

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي فُلْنِمْ لَهُنَّ الْأَخْيَارُ

كَلِيلٌ  
الْكَلِيلُ كَلِيلٌ  
الشَّجَاعُ كَلِيلٌ

الْمَرْءُ الْكَلِيلُ

BOBST LIBRARY



3 1142 01409 9439

**DATE DUE**

---

---

---

(29)


Wetland

Wetland

Wetland

Wetland

Wetland  
Wetland



Majlisi, Muḥammad Baḡir ibn Muḥammad Taḡi  
"

/Maṭāḥ al-akhyār fī fahm Tandhib al-akhbār/

مخطوطات  
مكتبة آية الله المغنى العامة  
(١٥)

# مَلَكُ الْأَذْلِ الْأَخْيَارِ

فِي فَلَامِ نَهْلِيْبِ الْأَخْبَارِ

تأليف  
العلماء العلامه البجهة فخر الأمة المؤلى  
الشيخ محمد باقر الجليلي

## الجزء الثالث

(كتاب الطهارة)

باهتمام  
السيد محمود المعشى

تحقيق  
السيد مهدى الرجائى

IR-AR-88-931343

شَكَارِي  
مُؤْلِفُ الْمُنْتَهَا لِلْمُنْتَهَا لِلْمُنْتَهَا  
(٤١)

V.3,

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السِّيِّدُ أَحْمَدُ الْحُسَينِيُّ  
شَكَارِي

BP

156

T853

1985

V.3

C.1

\* كتاب : ملاد الاخير

\* تأليف : العلامة المجلسى

\* تحقيق : السيد مهدي الرجائي

\* نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم

\* طبع : مطبعة الخيام - قم

\* العدد : ( ٢٠٠٠ ) نسخة

\* التاريخ : ١٤٠٦ هـ

مُؤْلِفُ الْمُنْتَهَا لِلْمُنْتَهَا

مُلْفَهُ

مُؤْلِفُ الْمُنْتَهَا لِلْمُنْتَهَا

أبواب الزوائد في أبواب كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الأحداث الموجبة للطهارة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد  
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الراشدين ، الى قيام يوم  
آن جحشر الدين . حوسى بن جابر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح  
أن يستدخل المساجد لم يصلي وهو معه أشياء من الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء  
ولا يصلي حتى يطرحه .

أبواب الزوائد في أبواب كتاب الطهارة

باب الأحداث الموجبة للطهارة

الحديث الأول : سمع .

قال العاشر التستري رحمه الله : كلما فرط في الصلاة ففقط مفسدة الصلاة .

IR-AR-3293134

## كتاب المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم  
وَيَسِّرْ لِيَ وَلِسَاتِي إِنَّمَا أَنْ يُسَمِّيَ الْمَاءَ  
وَيَسِّرْ لِيَ وَلِسَاتِي إِنْ يُسَمِّيَ الْمَاءَ فَإِنْ يُسَمِّيَ الْمَاءَ  
فَإِنْ يَسِّرْ لِيَ وَلِسَاتِي .

الحمد لله رب العالمين  
والله رب العالمات الحطى  
وَلَهُ الْحَمْدُ : الْيَهُوديُّونَ الْجَاهِلُونَ  
وَالْكُفَّارُ هُمْ كُلُّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ  
وَلَهُ الْحَمْدُ : الْمُلْكُ الْعَظِيمُ  
وَلَهُ الْحَمْدُ : الْمُلْكُ الْعَظِيمُ

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

هذا لا يحتمل فنادق مدينأً يخدمون . (١٤)

## باب الاحداث الموحية للطهارة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي  
ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح  
أن يستدخل الدواء ثم يصللي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لاينقض الوضوء  
ولا يصللي حتى يطهره.

## أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

## **باب الاحداث الموجية للطهارة**

الحادي عشر : صحيح .

**قال الفاضل التستري رحمة الله :** كأن فيه أن حما النحاسة مفسد للصلة ،

٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيزيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء . قال قات : فانهم يزعمون أن فيه الوضوء . فقال : ان خاصموكم فلا تخاصموهم ، قولوا هكذا السنة .

وان لم تسر التجasse الى البدن . انتهى .  
وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : لا يظهر منه حمل النجس ، والقول  
بأنه بمجرد الدخال يصير نجساً محل تأمل . ويمكن أن يكون النهي لأجل أن  
الدواء غالباً يسهل ، فيمكن أن يجيء منه حدث في الصلاة بایجاد سببه ، والله  
يعلم . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون النهي على الكراهة ، كما هو ظاهر الأصحاب ،  
لمنافاته لحضور القلب أو لما ذكره قدس سره أولهما .  
ال الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

ويدل على عدم نقض قص الأظفار وأخذ الشارب للوضوء ، وعلى مسح الماء  
على الموضع الذي مسه الحديث ، وحمل على الاستحباب كما سيأتي ، ولم أمر  
فائلاً بالوجوب .

وعلى أن بعد بيان الحق لاتبني المخاصمة والمجادلة والاستدلال ، وهو  
محمول على ما إذا صار سبباً لاثارة الغنة وما يوجب الضرار ، أو للصفات الذميمة ،  
أو يكون الغرض الغلبة لاظهار الحق ، وأما المحاجة لاظهار الحق يدلون هذه

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يفرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي ؟ قال : لا بأس إنما ذلك في الحديد .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن الخبر الأول من أنه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب ، يدل على ذلك :

٤ - ماروا سعد بن عبد الله عن أبويه عن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد  
ابن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آخذ من أخلفاري ومن  
شاربي وأحلق رأسي فأغتسل ؟ قال : لا ليس عليك غسل . قلت : فأتوضأ ؟ قال :

**قوله عليه السلام : لا يأس**

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله يحتمل أن يكون المراد لا يأس بعدم المسح ، لأن المسح الذي ذكرناه إنما هو في الحديد أي : في ماقطع بالجديد ،

الحاديـث الـرابـع : صـحـيق .

لا ليس عليك وضوء . قلت : فامسح على أظفاري الماء ؟ فقال : لا هو طهور ليس عليك مسح . ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوئه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً .

قوله عليه السلام : هو طهور  
قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل لقائل أن يقول : حيث كان خبر السباطي مفصلاً ، فليحمل هذا المجمل عليه . ويدفع بأن عموم هذه الرواية بالغ في الوضوح بحيث يصلح لتخصيص المسح المذكور هناك على الاستحباب . انتهى .  
أقول : قيل المراد بالظهور هنا الطاهر ، أي : المذكور طاهر فلا حاجة إلى استعمال الماء ، والمراد المطهر على وفق الخبر الثاني . فتدبر .

#### الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : وليس شيء من السنة  
قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل المراد أن العمل السنة مثل النافلة ، أو قضاء الحاجة ونحوهما من السنن لم يفسد الفرض ، لأن ذلك من الكمالات ، وإنما ينقضه ما يكون نفقة كالبول وشبهه . انتهى .  
أقول : لعل المراد السنة التي وضعت للتطهير ، أما بأن يكون قوله « وان

٦- الحسين بن سعيد عن فضالة و محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار  
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بذكره في الصلاة المكتوبة  
فقال : لا يأس به .

٧ - عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه ؟ قال : لا يأس بذلك إنما هو من جسمه . رواية معاذ بن حاتمة

٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن أذينة عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجدر ريحها .

ذلك » جملة حالية ، أو تتحمل السنة على هذا الفرد بغيرينة ما بعده ، فلا ينقض بالجماع ، لانه ليس وضعه للتطهير . وعلى التقادير الظاهر أنه الزام على العامة بمثل ما يعتبرونه من الاستحسانات ، والله يعلم .

الحادي عشر : صحيح .

الحاديـث السـابع : موـثـق .

قوله عليه السلام : إنما هو من حسد

أي : مثل سائر جسده ، أقياس الزاماً على العامة .

الحاديـث الثامـن : صـحـيق .

٩ - عنه عن قضالة بن أبي يوبل عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشيطان ينفع في دبر الإنسان حتى يخليه أنه قد خرج سذريحاً ، ولا ينفعه ضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها .

١٠ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمدر بن هلال عن محمد ابن الوليد عن أبي بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت . فقال : ليس عليك ضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ، ثم قال : إن إبليس يجيء فيجلس بيني الرجل فيفسو ليشككه .

١١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال : سأله رجل أبو الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال : إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوه ضأ

والمشهور أن التقى بسماع الصوت أو وجدان الريح إنما هو في صورة الشك ، أو بما على المثال ليبيان أنها لا تنفع الامر بالخروج ، ويؤيد هذه الخبر الآتي . أو المراد بوجدان ريحها العلم بخروجهها .

#### الحديث التاسع : صحيح .

#### ال الحديث العاشر : ضعيف .

ورواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام بتغيير ما<sup>١)</sup> .

#### ال الحديث الحادى عشر : حسن كالصحيح .

١) من لا يحضره الفقيه ٣٧١ ، ح ٣ .

ثم أستنجي ثم أجد بعد ذلك الندا والصفرة تخرج من المقعدة فأعيد الموضوع؟  
قال : أنقيت؟ قال : نعم . قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الموضوع .

١٢ - عنه عن أبي عبد الله الرازى عن المحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المجنوس؟ فقال : لا . فسأله أين توضاً إذا صافحهم؟  
قال : نعم ان مصافحتهم تنقض الموضوع .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على موضوع اليد وذلك قد يسمى

ورواه الكليني في الصحيح عن البزنطي ، وفي القوي الصالحة عن صفوان (١) .

قوله : فأتوضأ ثم استنجي  
لعل تأخير الاستنجاء لثلا تكون فاصلة كثيرة بين أزالة النجاسة والصلوة ،  
رعاية لتقليل النجاسة مهما أمكن ، والموضوع يتحمل الاستنجاء ومعناه الشرعي  
أظهر .

والرش لعله على الاستحباب ، كما حمله الأصحاب عليه في أكثر موارده  
لرفع النجاسة الوهمية ، اذ الصفرة ليست بدم حتى يجب الغسل ، والله يعلم .

### الحديث الثاني عشر : ضعيف .

٢٥ . به قولهنا (٢)

٢٥ . به قولهنا (٣)

٢٥ . به قولهنا (٤)

(١) فروع الكافي ٢٠/٣ ، ح ٣ . (٢) هـ ١٨٦٣ / هـ ١٤٧٣

وضوءاً على ما بيناه ، لأنه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه .

١٣ - وروى حriz عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخد كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل

### قوله رحمه الله : وجوب غسل يده على ما بيناه

قال الفاضل التستري رحمه الله : مطلقاً غير واضح ، ومع الروطوبة ربما يسلم والرواية مطلقة . ولعل قوله «ينقض» قرينة على ارادة الوضوء المتعارف ، ولا يبعد حمله على الاستحباب انقطع النظر عما يرد على الطريق . انتهى .

ويمكن حمله على التقية ، وأما غسل اليدين مع البيوسة فقد حكم <sup>(١)</sup> الشیخ في النهاية <sup>(٢)</sup> بوجوب رش الموضع اذا أصاب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او أرنب او فأرة او وزغة وكان يابساً ، ونقل عن سلار <sup>(٣)</sup> أنه صرخ بوجوب الرش من مماسة الكلب والخنزير والفارأة والوزغة وجسد الكافر بالبيوسة .

### الحديث الثالث عشـر : صحيح على الظاهر .

والظاهر انه اخذه من الفقيه <sup>(٤)</sup> ، وطريق الصدوق الى حriz صحيح ، وان كان الأولى أن يؤمـي اليـه :

(١) حمل - خ ل .

(٢) النهاية ص ٥٢ .

(٣) المراسم ص ٥٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢٨١ ، ح ١٠ .

ذكره فيه ثم صلی، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح.

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

**قوله عليه السلام : يجمع بين الصلاتين**

ذهب جماعة الى أنه يتوضأ لكل صلاة، منهم الشيخ في الخلاف، وقال في المبسوط : انه يصلی بوضوء واحد عدة صلوات<sup>(١)</sup>. واستقرب العلامة في المتن<sup>(٢)</sup> أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء ، وأوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة في غير ذلك ، واحتج على الاول بصحيحة حرزن . وعلى التقادير حملوا على ما اذا لم يكن له فترة يمكنه الصلاة فيها .

**قوله عليه السلام : ويفعل ذلك في الصبح**

الظاهر أن اسم الاشارة راجع الى اتخاذ الكيس ، ويحتمل أن يرجع الي والى أصل الوضوء ، أو الى جميع ما تقدم ويكون الجمع مع صلاة الليل . قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن التشبيه انما يتحقق تماماً بالنظر الى صلاة الليل والصبح ، ويحتمل ارجاع ذلك الى الوضوء المجرد .

**الحديث الرابع عشر : موثق .**

(١) المبسوط ٢٥١ .

(٢) متنبي المطلب ٧٣١ .

عن ابن أبي عمير عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال: أني ربما بلت فلاؤقدر على الماء ويشتد ذلك علي. فقال: اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريفك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك.

١٥ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عايي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره . قال : نقض وضوئه، وان مس باطن احليله

ورواه الصدوق أيضاً في الموثق عن حنان<sup>(١)</sup>. وفي النهاية : وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام .

**قوله : ويشتد ذلك على**  
أي : أتوهم كل ساعة خروج البول وانتقاد التيم بذلك .

**قوله عليه السلام : فامسح ذرك**

قال الوالد العلامة طاب ضريحه : لا يبعد أن يكون المراد بمسح الذكر غير موضع البول النجس ، ويكون هذا لأجل رفع الوسواس الناشيء من عدم الاستنجاء ، كما هو م التجرب ، وطرحه بعض الأصحاب . والله يعلم .

### الحديث الخامس عشر : موثق .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : نقل عن ابن بابويه أن مس باطن الدبر

(١) من لا يحضره الفقيه ٤١١ ، ح ١٢ .

فوليه أن يعيده الوضوء ، وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضاً ويعيد الصلاة  
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة .

١٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْجَنِيدِ عَنْ عَلَيِ الْوَشَّاصِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَنِيدِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ  
فَيُصَبِّ خَمْسَ أَصَابِعَهُ الدَّمْ . قَالَ: يَنْقِيَهُ وَلَا يَعِدُ الوضوءَ .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسِينِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ  
الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ  
لَا تَرَالْ تَدْمِي كَيْفَ يَصْلِي؟ قَالَ: يَصْلِي وَلَا يَعِدُ الدَّمَاءَ تَسْلِيلًا .

وَالْأَحْلِيلُ ناقض لالوضوء ، وعن ابن الجينيأن مس باطن الفرجين ناقض لالوضوء  
مطلقاً ، وكذا ظاهرهما ان كان محراً .<sup>(١)</sup>

**قوله عليه السلام : فعليه أن يعيده الوضوء**

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن الأولى التعرض لتأويله، أما بالاستحباب،  
أو بالحمل على التقية وأشباهها .

**الحديث السادس عشر : صحيح .**

وذكر الأصابع الخمس لبيان كثرة الدم .

**الحديث السابع عشر : صحيح .**

وانما ذكره للدلالة على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، راجياً بغير

١٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء وتنف الابط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا فهذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزيك من الرعاف والقيء أن تخسله ولا تعيده الوضوء.

١٩ - وعنده عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل أخذته تقديره من فرجه أما دم وأما غيره. قال: فليصنع خريطة وليتوضأ ول يصل فاما ذلك بلاء ابتي به فلا يعيده الا من الحدث الذي يتوضأ منه.

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لامناسبة له بهذا المقام، ويحتاج في التصحيح الى عناية.

#### ال الحديث الثامن عشر : مجهول .

وعزى الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> القول بنجاسة القيء إلى بعض أصحابنا، والمشهور بل المتفق عليه لندرة هذا الخلاف الطهارة. ويمكن أن يستدل للسائل بالنجاسة بهذا الخبر، والظاهر الحمل على الاستحباب.

#### ال الحديث التاسع عشر : موثق .

#### قوله : امام دم وأما غيره

يسكن أن يكون المراد بغيره غير البول من القيح وشبيهه، وأن يكون المراد ما يعم البول، فعلى الأول يكون المراد من الحديث الذي يتوضأ منه البول مطلقاً،

٢٠ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الدمل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة . قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة .

وعلى الثاني يكون المراد أن تقطير البول لما كان من البلاء والعاهة لا يجب الوضوء به ، بل يجب بالبول الذي يتوضأ الناس منه أي المعتاد ، فيؤيد عدم وجوب الوضوء لكل صلاة . والله يعلم .

### الحديث العشرون : كالموثق .

وفي ارشاد المفید أن علي بن خالد كان زيدياً ثم قال بالامامة وحسن اعتقاده لأمر شاهده من كرامات أبي جعفر الثاني عليه السلام<sup>(١)</sup> .  
وقال الوالد رحمه الله : كأن ذكره في غير موضعه ، الابنون عنانية من دلالته على عدم نقض الوضوء من باب الأولى .

### قوله فيتفجر

أي : يخرج منه الدم أو القيح ، وعلى الأول فالفائدة في مسحه ومسح اليدين بالحائط عدم جريان الدم وتعديه زائداً عن قدر الضرورة ، وعلى الثاني التنظيف .  
وعلى الأول يشكل بأن مسح اليدين يوجب تنفسس اليدين ، الا أن يقال : ربما كان تعديه في عدم المسح أكثر من تنفسس اليدين ، أو أنه عند المسح لا يعلم خروج الدم . والله يعلم .

٢١ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوأة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده ؟ قال : يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها .

٢٢ - عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المراعف يرث زوال الشمس حتى يذهب الليل . قال : يؤمِّي إيماءً برأسه عند كل صلاة ، وعن رجل استفرغه بطنه . قال : يؤمِّي برأسه .

٢٣ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبدالاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن

### الحديث الحادى والعشرون : صحيح . فهم يأتى ثوابه بمنزلة جلده

قوله : وثيابه بمنزلة جلده .

لعل الراوى كان يعلم حكم الجلد فيسأل عن الثياب هل هي بمنزلة الجلد أم لا ؟  
والظاهر على هذا همزة الاستفهام ببدل الواو ، أو المراد أن الثياب مملوأة مثل

الجلد لاتقتصر عنه ، تأكيداً لبيان كثرة تعدده إلى الثياب ، والله يعلم .

### الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

والإيماء لأن الانحناء للركوع والسجود يوجب مزيد الرعاف والقيء .

### الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً .  
وبهذا الاستناد عن أيوب بن الحار عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل. قال: يتوضأ ويغسل. قال: وان لم يكن سائلاً توضأ وبني . قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة .  
قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام «يتوضأ» أي يغسل الموضع

ولعله محمول على ما اذا غسله الحجام ، أو المراد بمكانها ماحول لها .  
وقال الوالد قدس سره : كأن فيه أن ازالة العين كافية ولو بغير الماء ، ويحتمل أن يكون تطهيره بالماء أيضاً ، بأن يبل قطناً أو خرقه ويمسحه مرتين أو ثلاث مرات .  
ويدل في الجملة على جواز الاعتماد على الغير في ازالة النجاسة والتوكيل فيها ، كما هو ظاهر الأصحاب ، وتشهد له العادة المستمرة في جميع الأعصار ، ولزوم الحرج بوجوب ارتكاب كل أحد غسل أثوابه النجسة بنفسه .

**ال الحديث الرابع والعشرون : صحيح .**

قوله رحمه الله : وبهذا الاستناد  
يظهر المراد منه ، وقيل بأنه أخذه من كتاب محمد بن علي بن محبوب ،  
فسقط صاحب الكتاب كما سبق منه . وهو أيضاً بعيد والصحة مبنية على هذه ،  
وللشيخ طريق أيضاً إليه قوي .  
**قوله رحمه الله : معنى قوله عليه السلام**

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا الجزم لا يخلو من اشكال ، اللهم الا ان

على ما يبناه فيما مضى

٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً هل له أن يصلى من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعم وان كان لين لم يصل حتى يغسل يده ويتموضض ، وكان رسول الله صلى

يكون مراده الاحتمال ، ويبيّن المناقشة في العبارة .

وقال أيضاً : هذا إن استقام في الصلاة وحسن القول بالاعادة فيها لا يظهر استقامته في السعي بين الصفا والمروءة ، لأن عسل العضو لا يوجب فساداً في السعي . انتهى .

أقول : قد سمعنا في حل تلك العبارة من المشايخ وجوهاً لا يخلو شيء منها من البعد والتتكلف :

الأول : أن السعي في ذلك بحكم الصلاة ، فيحمل الاعادة في السعي على التقبية ، أو الاستحباب .

الثاني : أن يرجع ذلك إلى الثاني ، أي : التوضي والبناء .

الثالث : أن السائل سأله ذلك في المسجد الحرام ، وبعد ما أجابه عليه السلام بازالة النجاسة يمكن أن يكون الرواية توهم جواز الازالة في المسجد ، فقال عليه السلام : يخرج من المسجد ويفعل ذلك بيتهما لقربه من المسجد .

الرابع : أن الصلاة إذا كانت بيتهما أيضاً يزيل النجاسة فيه ، لانه ليس كالمسجد في عدم جواز ازالة النجاسة فيه ، والله يعلم .

الحاديـث الخامـس والعـشـرون : موئـقـ.

الحاديـث الخامـس والعـشـرون : موئـقـ.

## الأحداث الموجبة للطهارة

٢١

الله عليه وآلـه يصلـي وقـد أكلـ اللـحم من غـير أـن يـغـسل يـدـه وـاـن كانـ لـبـناً لمـ يـصلـ حتىـ يـغـسل يـدـه ويـتـمضـض .

٢٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن بكير بن

اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار . فقال : ليس  
عليك فيه وضوء ، وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل .

٢٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - البان  
البقر والابل والغنم - وأبوالها ولحومها ؟ قال : لا يتوضأ منه .

٢٨ - العياشي أبوالنصر قال : حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين  
عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي .

قوله عليه السلام : وـاـن كانـ لـبـناً

اذـ منـ اللـبـنـ يـتـغـيرـ الفـمـ وـالـيـدـ سـرـيـعاًـ بـخـلـافـ اللـحـمـ وـغـيرـهـ .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

وـكـأنـ فـيـ اـيمـاءـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـوـضـوءـ مـعـ غـسلـ الـجـنـابـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ : موـثـقـ .

ـ تـاءـ لـوـلـاـنـ وـلـهـ لـصـفـحـاـ وـلـكـلـهـ بـلـوـلـاـنـ وـلـهـ لـصـفـحـاـ وـلـهـ لـمـلـهـ (١)

٤٩ - عنه عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن المحدبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن تقطير البول؟ قال:

يجعل خريطة اذا صلى .

رسيا : ثالثا . حلقات في نعمه ما نفعها عليه يحصل اسئلته : قال ربيا  
 وسيجيء في آخر كتاب الصلاة في باب صلاة المضطر أن البيطون يعني  
 على صلاته<sup>(١)</sup> . ويجيء فيه غيره .

٧٢ -

**الحديث التاسع والعشرون : صحيح .**

رسيا : هل انت مرتاح لصلاتك ؟ قال : لا . وكم ما شئتم لي اسألتكم : زيارة

٨٢ -

رسيا : هل انت مرتاح لصلاتك ؟ قال : لا . وكم ما شئتم لي اسألتكم : زيارة

الحادي عشر : ذلك يحكم الصلاة ، فتحمل الاعادة في السعي على

الثانية ، أو الاستفادة .

رسيا : هل انت مرتاح لصلاتك ؟ قال : لا . وكم ما شئتم لي اسألتكم : زيارة

الثالثة ، أو الصلاة على ذلك في المسجد المحرام ، فتحد ما أباحه عليه السلام

رسيا : هل انت مرتاح لصلاتك ؟ قال : لا . وكم ما شئتم لي اسألتكم : زيارة

الرابعة ، أو الصلاة على ذلك في المسجد المحرام ، فتحد ما أباحه عليه السلام

رسيا : هل انت مرتاح لصلاتك ؟ قال : لا . وكم ما شئتم لي اسألتكم : زيارة

رسيا : هل انت مرتاح لصلاتك ؟ قال : لا . وكم ما شئتم لي اسألتكم : زيارة

(١) تهذيب الأحكام ٣٠٥/٣ ، ح ١٩ باب صلاة المضطر من الزيادات .

( 15 )

## **باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة**

لہاری مکانی : ٹھاں اسکے نام

١- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام قال: اذا دخلت الغائط فقل «أعوذ بالله من الرجل النجس الخبيث المخبت الشيطان الرجيم» . و اذا فرغت فقل «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عنِّي الاذى» .

<sup>٤</sup> - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

## الحادي عشر : ضعيف .

وقد مر شرح الأدعية في أول الكتاب .

**الحاديـث الثانـى :** موئـق كالصـحـيق .

ابن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه  
كان اذا خرج من الخلاء قال «الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي  
وأخرجعني أذاه يالها نعمة» ثلاثة.

٣ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن  
عبدالحميد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان أمير المؤمنين عليه السلام

### قوله عليه السلام : رزقني لذته

(٦١)

الضمائر الثلاثة راجعة الى الطعام بقرينة المقام .

قوله عليه السلام : يالها نعمة

«يَا» حرف تنبية ، أو حرف نداء. واللام للتعجب ، نحو ياللقاء وبالدوادي ،  
والضمير بهم يفسره قوله «نعمـة» كما قيل في ربه رجلـا ، أو راجع إلى النعم  
المذكورات ، أو إلى مادـل عليه المقام من النـعم . و «نعمـة» منصوب على التـميز ،  
والتنـويـنـ للتـفـخـيمـ . أيـ : يـاقـومـ تـعـجـبـواـ أوـ تـبـهـواـ لـنـعـمـةـ عـظـيمـةـ .  
وفي بعض الأخـبارـ تـكـرـيرـ «يـالـهاـ نـعـمـةـ» ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـبـعـدـهاـ «لـاـقـدـرـ  
الـقـادـرـونـ قـدـرـهـ» أيـ : لاـيـطـيقـ الـمـقـدـرـونـ تـقـدـيرـهـ ، أوـ لـاـعـظـمـونـهـ حقـ تـعـظـيمـهـ ،  
علـىـ وزـانـ قولـهـ تعـالـىـ «وـمـاـقـدـرـواـ اللـهـ حقـ قـدـرـهـ» (أـيـ: مـاعـظـمـواـ اللـهـ حقـ تـعـظـيمـهـ).

### الحاديـثـ الثـالـثـ :

وفي القاموس : المذهب المتوسط<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الانعام : ٩١

(٢) القاموس ٧٠ / ١

كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً وشمالاً الى ملكيه فيقول « اميطا عني فلکما الله علي ان لا أحدث حدثاً حتى أخرج اليكما ». ٤ - عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن محمد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ، فكتب هذا على باب الحش .

وقال : ماط يميط جار وزجر وعنی میطاً و میطاناً تنجی و بعد ونجی و بعد ،  
کاما طا فیهما (١) .

### قوله عليه السلام : فلکما الله على

قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : أي : أقول لله علي لا جلکما ، او لا جلکما يكون الله علي شاهداً . وهذا أيضاً حلف عظيم ، والظاهر اختصاصه بالمعصوم ، ويتحمل شموله لغيره أيضاً لمموم التأسي . انتهى .  
والمراد بالحدث المعصية ، أو الاعم منها ومن المكرود ، وأماموا ب الطاعات الواقعه فيها فيكفي علمه سبحانه بها للاثابة .  
الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : الباسور علة معروفة والجمع ال بواسير (٢) .  
وقال : الحش مثلثة المخرج . لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في الساتين (٣) .

(١) القاموس ٣٨٧/٢

(٢) القاموس ٣٧٢/١

(٣) القاموس ٢٦٩/٢

٥ - وعنْه عنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَذَافَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. قَالَ: لَمْ يَرْخُصْ فِي الْكَنْيَفِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةِ الْكَرْسِيِّ وَيَحْمَدُ اللَّهَ أَوْ آيَةَ الْمَلَائِكَةِ.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْهَشَمِ بْنِ مَسْرُوقِ النَّهَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِيهِ الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي مَنْزِلِهِ كَنْيَفٌ مُسْتَقْبَلٌ لِلْقَبْلَةِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ بَالِ حَذَاءِ الْقَبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْجَرَفَ عَنْهَا اجْلَالًا لِلْقَبْلَةِ وَتَعْظِيمًا لِهَا لَمْ يَقْسُمْ مِنْ مَقْعِدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

**الحديث الخامس:** مُجَبِّولٌ (١٢٧٨) مَعْنَاهُ مَا هُنَّا بِهِ مَعْنَاهُ مَا هُنَّا بِهِ  
وَأَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ حَكَمُوا بِكُراَةِ الْكَلَامِ فِي الْخَلَاءِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ وَحَكَايَةِ الْإِذَانِ، وَالْأَخْبَارِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُخْلَفَةً، فَفِي بَعْضِهَا  
الْأَتْجَوِيزُ مُطْلَقاً، وَفِي بَعْضِهَا الْمَنْعُ مُطْلَقاً، وَفِي بَعْضِهَا التَّفْصِيلُ كَهَذَا الْخَبِيرِ.  
وَيُمْكِنُ الْجُمُعُ بِالْقُولِ بِالْكُراَةِ فِيمَا سُوِّيَ مَا ذُكِرَ، أَوْ فِيهَا بِخَفْفَةِ الْكُراَةِ.  
وَيُمْكِنُ حَمْلُ أَخْبَارِ الْمَنْعِ عَلَى التَّقْيِةِ.

**الحديث السادس:** حَسَنٌ (١٢٧٩) مَعْنَاهُ مَا هُنَّا بِهِ مَعْنَاهُ مَا هُنَّا بِهِ  
قَوْلُهُ: وَفِي مَنْزِلِهِ كَنْيَفٌ

فِي بَعْضِ النَّسْخِ بَعْدِهِ «مُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةِ» (وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَمَا كَانَتْ هَذِهِ النَّسْخَةُ

(١٢٧٩).

(١٢٨٢).

١) كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنِ الْمُتْنَ.

٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أبىول الرجل وهو قائم ؟ قال : نعم ولكن يتخوف أن يلبس به الشيطان - أى يخبله - فقلت : ببول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان .

٨ - عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره للرجل أوثنهي الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء.

في نسخة الوالد الفاضل قدس سره .

**قوله : أى يخبله** *أى يخبله* *أى يخبله* *أى يخبله*

الخبل الجنون ، ولا خلاف ظاهراً في كراهة البول قائماً ، وكذا البول في الماء الراكد مقطوع به في كلامهم . وأما الجاري فتقبل بكراته ، لكنه أخف كراهة .

و ظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة ، ومنهم من ألحق الغائب بالبول  
بالطريق الأولي ، وفه نظر .

**الحديث الثامن :** ضعيف.

والحسن بن راشد مشترك بين الثقة وغيره . روى الحسن بن راشد عنه رفعنا رجله

- ٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كره أن يدخل الخلاء ومه درهم أبیض الاأن يكون مصروراً.
- ١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآلـه : اذا انكشف أحدكم لبول او غير ذلك فليقل « بسم الله » فان الشيطان يغض بصره .

#### الحاديـث التاسـع : موئـلـه .

#### قوله عليهـ السلام : وـمـعـهـ درـاهـمـ بيـضـ

انما خص بها لنفسه اسم الله واسم الرسول صلى الله عليه وآلـهـ غالـباـ عليهـ ،  
فيدل على عدم جواز ادخال ما كتب عليه القرآن والذكر والدعاء الخلاء كما مرـ ،  
ويومي الى أنها اذا كانت مشدودة في ثوب أو نحوه لم يكن مكروهاـ، أو تخفـ كراـهـتهـ .  
ويحتمـ أن تكون الكراـهـةـ في خصوص الدرـاهـمـ ، لاحتمال سقوطـهاـ في  
النجـاسـةـ ، وـاـذاـ كانـ مـصـرـورـاـ يـؤـمـنـ ذـلـكـ .

#### الحاديـث العـاشـرـ : صـحـيـحـ .

قال الفاضل التستري رحمـهـ اللهـ : الذي أظـنهـ في المسـندـ الغـلطـ ، ويـصـبحـ بالـقـلـبـ ،  
بـأـنـ يـكـونـ السـنـدـ هـكـذـاـ : عن جـعـفـرـ عنـ أـبـيهـ عنـ آـبـائـهـ قالـ : قالـ النـبـيـ صلىـ اللهـ  
عليـهـ وـآلـهـ - إلىـ آخرـهـ ، كماـ سـيـجيـءـ بلاـفـاصـلـةـ . نـعـمـ يـبـقـىـ الاـشـكـالـ فيـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ  
ابـنـ عـلـيـ الذـيـ يـرـوـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ  
سـقـوـطـ شـيـءـ مـنـ الرـجـالـ فـيـ الـبـيـنـ ، وـلـاـ أـسـتـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ السـاقـطـ بـعـدـ الـحـسـنـ بنـ  
عـلـيـ النـوـقـيـ عـنـ السـكـونـيـ . اـنـتـهـيـ .

١١ - عنه عن أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرٍ بَثَرٍ مَاءً يَسْتَعْذِبُ مِنْهَا أَوْ نَهْرًا يَسْتَعْذِبُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةً فِيهَا ثَمَرَةٌ.

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : الظاهر أنه وقع سهو من المحسني  
رحمه الله ، فإن الحسن هو العسكري عليه السلام ، فان محمد بن الحسين يروي  
عنه عليه السلام . انتهى .

وأقول : يؤيد ما ذكره التستري رحمه الله أن في ثواب الأعمال هكذا : عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائة عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه - إلى آخره (١). انتهى .

وأقول : يظهر من هذا الخبر استحباب التسمية عند الجلوس للغائط وعند كل كشف للعورة ، والظاهر أن المراد بغض البصر أعراض الشيطان عنه بالاستعانة بالله تعالى وذكر اسمه ، ولا يوقعه في الوساوس الباطلة التي تكون في الخلوة غالباً .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يستعبد منها

قال في القاموس : استعبد استقى (٢).

وقال في النهاية : فيه «إنه كان يستعبد له الماء من بيوت السقيا» أي : يحضر له منها الماء العذب ، وهو الطيب الذي لاملوحة فيه ، يقال : أعدنا واستعبدنا

(١) ثواب الأعمال ص ١٥ .

(٢) القاموس ١٠١ / ١ .

١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد .

١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمر عن حنان بن سدير قال: سمعت

أبي شربنا عذباً واستقينا عذباً<sup>(١)</sup>.

قوله عليه السلام : فيها ثمرة

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن فيه تصريح بأن المقصود النهائي حال وجود الثمرة . انتهى .

ويمكن أن يقال : الظرف متعلق بعائين ونحوه ، فيعود الكلام في أنه هل يشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه أم لا ؟ لكن الفرق بحسب متفاهم العرف بين الكلامين ظاهر .

الحديث الثاني عشر : حسن موافق .

قوله عليه السلام : اذا كان الحدث في المسجد

قد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد لرواية رفاعة ، ولا ينافي هذا الخبر ، لأن الحدث الواقع في المسجد لا يكون إلا نوماً أو ريحًا .

الحديث الثالث عشر : موافق .

## آداب الأحداث الموجبة للطهارة

٣١

رجالاً سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال : أني ربما بلت فلما أقدر على الماء ويشتد ذلك علىي . فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريفك فإن وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك .

١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الشخصي ببول قيلقى من ذلك شدة فيرى البطل بعد البطل . قال : يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة .

وقد مر بيئته قبل ذلك بثلاث صفحات (١) ، وقد انتهى الحديث .  
الحديث الرابع عشر : مجاهول .

وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى (٢) والدروس (٣) إلى العفو عن نجاسة بول الشخصي الذي يتواتر بوله إذا غسله في النهار مرة واحدة ، واحتجوا بهذه الرواية . وفي الفقيه : ثم ينصح ثوبه (٤) .  
وي يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أنه بول ، كما هو الغالب في أحوالهم ، فيحمل النضح على الاستحباب كما في أكثر موارده ، وظاهر الأصحاب أنهم حملوا النضح على الغسل .

ثم اعلم أن التوضؤ يتحمل الوضوء المصطباح والاستنجاء . فتأمل .

(١) راجع الحديث الرابع عشر من باب الأحداث الموجبة للطهارة من البريادات .

(٢) الذكرى ص ١٧ .

(٣) الدروس ص ١٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤٣/١ ، ح ٢٠ .

١٥ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يامعشر الانصار ان الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجي بالماء .

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن عايي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البير أو العود . قال : أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لا يصلح بشيء من ذلك .

١٧ - أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراة قال : كان كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق .

**الحديث الخامس عشر : صحيح .**

ورواه الصدوق مفصلا .

**ال الحديث السادس عشر : ضعيف .**

**ال الحديث السابع عشر : صحيح .**

قوله : ثلث مرات

حمل على الاستحباب ، والأحوط العمل به ، وحمله على الاستبراء بعيد .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل .

١٩ - أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير .

٢٠ - ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عايه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل : يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال : لا احب ان أشرك في صلاتي أحداً .

٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن

### الحديث الثامن عشر : صحيح .

واعله محمول على الندرة .

### ال الحديث التاسع عشر : ضعيف .

ال الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : يصب عليه الماء

يتحمل الصب على الكف والعضو . و قوله «لأحب» بالأول أنساب . الذي

ال الحديث الحادى والعشرون : حسن كال الصحيح .

٢٦٣ - تعلما (٤)

حرiz عن زراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن ظهور المرأة في النفاس اذا ظهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها ان استنجدت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضاً من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقة؟ قال: نعم لتنقى من داخل بقطن أو بخرقة.

قال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن السندي : كأنه علي بن اسماعيل الذي في الكشي عن نصر أنه يقال له : علي بن السندي <sup>(١)</sup> ، وان كان في الخلاصة نقله بعلي بن السري <sup>(٢)</sup> .  
قوله : ان استنجدت اعتقرت ما عليه بسبب انتها ويدل على ذلك قوله : ان تتوضاً من خارج .  
قال الفاضل التستري رحمه الله : قال الجوهري : عفره اي جرحه ، الى أن قال : العاقر المرأة التي لا تقبل <sup>(٣)</sup> .

### قوله : أن تتوضاً من خارج

أي : تغسل خارج الفرج ، ولا يوصل الماء الى داخله ، بل تنشف الداخل بقطن أو بخرقة .

ويحتمل أن يكون المراد به الوضوء المصطلح ، أي : تتوضاً بسبب ما تخرج منها من استحاضة قليلة وغيرها ، لكنه بعيد جداً .

### قوله عليه السلام : لتنقى من داخل

الظاهر أنه مع غسل الخارج ، ويحتمل الاكتفاء فلتقطن .

١) اختصار معرفة الرجال . ص ٨٦٠ / ٢ .

٢) الخلاصة ص ٩٦ .

٣) صحيح اللغة ٧٥٣ / ٢ .

٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال : قلت له : ما تقول في الفصن يتحذ من أحجار زمز ؟ قال : لا بأس به ولكن اذا أراد الاستنجاء نزعه .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سميت في الوضوء طهر جسده كله ، واذا لم تسم لم يطهر

**الحديث الثاني والعشرون :** حسن كالصحيح . قيل : ان علي بن الحسين ذن و كيلا .

قوله : يتحذ من أحجار زمز

قال الفاضل التستري رحمه الله : بدله « زمرد » نسخة من الكافي <sup>(١)</sup> . قال : في الذكرى : و سمعناه مذكرة <sup>(٢)</sup> . انتهى .

وأقول : على نسخة « زمز » يشكل بأنه كيف يجوز نقل أحجار زمز مع أنه جزء المسجد ؟ الا أن يقال : إنها من القمامات التي تخرج من البشر ، وليس جزءاً من فرش المسجد ، ولعل النزع اذا كان في اليدين يسرى ، ويحتمل الاعم .

**الحديث الثالث والعشرون :** صحيح .

قوله عليه السلام : طهر جسده كله .

أي : من الذنوب أو من ثواب الغسل ، أو يحصل التطهير المعنوي الذي

(١) فروع الكافي ١٧١٣ ، ح ٦ .

(٢) الذكرى ص ٢٥ .

من جسدي إلا ما مر عليه الماء.

٢٤ - سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ي يريد أن يستنجي كيف ينعد؟ قال: كما ينعد للغائط، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه.

٢٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: بالأبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي أداوة - أو قال كوز - فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي، فناولته

شرط لكمال العبادة وقبولها لجميع الأعضاء. والله يعلم.

**الحديث الرابع والعشرون:** ضعيف.

قوله عليه السلام: كما ينعد للغائط (ومن) تحسن ربه: بالأنف.

يسكن أن يستبط منه كراهة الاستقبال والاستدار للقبلة أيضاً.

**الحديث الخامس والعشرون:** موثق.

قال الفاضل التستري رحمه الله في غالب بن عثمان: كأنه المنوري، بقرينة ابن فضال الذي يروي عن المنوري.

قوله: فلما انقطع شخب البول

قال في القاموس: الشخب ويضم ما خرج من الضرع من اللين، وانشخب

الماء فتوضاً مكانه .

٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن ابن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بالولم يكن معه ماء . قال : يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصارات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من العجائ .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن عرقه دماً انفجر <sup>(١)</sup> .

قوله : فتوضاً مكانه

يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء ، أو الوضوء الشرعي . ويدل على أنه لا يكره البول عند الخواص والخدم ، وظاهره عدم الاستبراء ، لكن ليس صريحاً فيه . ويمكن حمله على أن انقطاع الشفاعة كان بالاستبراء ، أو استبرأ بعده ولم يذكره الرواية .

ويمكن القول بالتخيير بين الاستبراء والصبر إلى انقطاع درة البول كما سألي .

**الحديث السادس والعشرون :** حسن . قال : سمعنا رجلاً في المطر وهو يطهّر وقد مضى الكلام فيه <sup>(٢)</sup> .

**ال الحديث السابع والعشرون :** صحيح .

(١) القاموس ٨٦١

(٢) راجع الحديث العاشر من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة .

داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانوا بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع مابين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكوفون .  
٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطت درة البول فصب الماء .

٢٩ - أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا كان الحديث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد .

### قوله عليه السلام : اذا أصاب أحدهم

أي : في غير المخرج ونجاسة الدم كانت مغفوة الى أن يبرأ ، أو لم يكن الدم نجساً في شرعاهم .

**الحديث الثامن والعشرون :** صحيح أيضاً .

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الذي يظهر من هذا الخبر وغيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء ، والأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان . انتهى .

وقال في القاموس : الدرة بالكسر السيلان (١) .

**الحديث التاسع والعشرون :** حسن .

وقد مر آنفاً مع اختلاف في أول السنن (٢) .

(١) القاموس ٢٨/٢ .

(٢) راجع الحديث الثاني عشر من الباب .

٣٠ - عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد ، فكرهه من البول والغائط .

٣١ - سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تغسل فرج زوجها . فقال : ولم من سقم ؟  
قلت : لا . قال : ما أحب الحرة أن تفعل فأما الأمة فلا نصره . قال : قلت له :  
أيغسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم ما يفضي به أعظم .

### الحديث الثلاثون : موثق كاصح .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : يمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء أو ما يتناوله ، كما أومى إليه في المعتبر (١) .

### الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : ما يفضي به أعظم

لعل الكلمة «ما» موصولة .

والافضاء بمعنى المباشرة ، أي : ما يباشر به جلد امرأته بسببه - وهو الجماع -  
أعظم من الأغتسال ، أو الافضاء بمعنى الجماع ، أي : ما يجامع بسببه وهو النكاح  
أعظم ، أي : أعم حكمًا وأعظم فائدة من أن يتوقف في ذلك .

وتحمل الافضاء على اتحاد المسلمين والموصول على الجماع بعيد .

أو المعنى ما يفضي به إلى الغسل ، أي : يصل به إليه ويصير سببه ، أي :

وكذا ٣٢ - عنه عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضاً للصلوة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا أفعل.

وكذا ٣٣ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عاليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التسويف بالابهام والمبحة عند الوضوء سواك.

الجماع أعظم من الرؤية عند الاغتسال ، ولعله أظهر الوجه  
قال في الصحاح : أفضى الرجل الى امرأته باشرها وجامعها ، وأفضاها اذا  
جعل مسلكيها واحداً . وفي المصباح المنير: أفضست الى الشيء وصلت اليه<sup>(١)</sup>.  
**الحديث الثاني والثلاثون** : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه التمندل بأسفل القميص ، ولعله فيه دلالة  
على استحباب هذا ، فعلل هذا لا يسمى تمندلاً عرفيأ :  
وأقول : الظاهر أن هذا لبيان بطلان ماذهب اليه أبو حنيفة وكثير من العامة  
من نجاسة غسالة الوضوء وما على الاعضاء من ماء الوضوء ، ولعل النهي عن  
التمندل أيضاً محمول على ذلك ، فان لهم متندلاً يتحققون به ماء الوضوء ويغسلونه  
لننجاسة الماء عندهم ، فلذا نهى عن التمندل ، واستحب المسح بطرف الثوب ردأ  
عليهم .

**الحديث الثالث والثلاثون** : ضعيف أو مجهول .

(١) صحاح اللغة ٢٤٥٥/٦ .

(٢) المصباح المنير ص ١٣١ .

رَبِّ الْجَمَانِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَبَّ الْجَمَانِ وَرَبِّ الْجَمَانِ يَعْلَمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مَا عَلِمْتَهُ فِي الْجَمَانِ  
وَكَفَى بِهِ مِنْ حِسْنَاتِكَ أَنْ تَعْلَمَ بِهِ مَا لَمْ تَعْلَمْ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا أَعْلَمْتَهُ فِي الْجَمَانِ  
وَضُرُورَةُ كَلَامِكَ لِمَنْ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ

إِذَا دَلَّكَ شَرْكَانِيَّةَ تَحْسِلَانِيَّةَ إِذَا دَلَّكَ شَرْكَانِيَّةَ تَحْسِلَانِيَّةَ  
إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا لَمْ تَعْلَمْ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا لَمْ تَعْلَمْ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا لَمْ تَعْلَمْ  
حَسْنَةُ الْأَمْرِ مَرْضِيَّةُ الْأَمْرِ حَسْنَةُ الْأَمْرِ مَرْضِيَّةُ الْأَمْرِ

وَسَعْيَكَ مَارِدُوكَ الْمُؤْمِنِ  
رَبِّ الْجَمَانِ مَكْتُبَةُ وَجْهِ الْمُؤْمِنِ  
(١٦) قَائِمَةُ نَلَادَهُ لَخَافِقَةُ شَلَادَهُ

## باب صفة الوضوء والفرض منه

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه اذا كان  
ناعساً فزع واستيقظ ، وان كان البرد فزع ولم يجد البرد .

ولا ينافي هذا الخبر :

الجواب أن له باب صفة الوضوء والفرض منه والسنن

## الحديث الاول : مرسل

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يستشكل حصول القرية اذا كان  
الغرض من الصب ذهاب النعاس او غيره ، اللهم الا ان لا يجعل هذا الصب من  
أفعال الوضوء .

وربما يقال: اذا قصد بذهاب النعاس حصول الاستحضار المطلوب في العبادة

٢ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني  
عن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم  
بالماء اذا توضأتم ولكن شنووا الماء شناً .

لأن الوجه في الجمع بينهما أن المخبر الأول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه ، والثاني محمول على أن الأولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه .

كان ذلك قربة أيضاً ، وكان بمنزلة انتظار أمم الجماعة في الركوع مثلاً من أحسن بمجيئه ، فكما أن هذا غير مضر للقربة والاخلاص فكذا ما نحن فيه .

قوله صلى الله عليه وآله : ولكن شنوا الماء شيئاً

قال في القاموس: شن الماء على التراب فرقه والغارفة عليهم صبها من كل وجه<sup>(١)</sup>.

قوله رحمة الله : لأن الوجه في الجمع

أقول : ويمكن الجمع بينهما بحمل الأول على الناعس والبردان فيكون ذلك مستحباً ، والثاني على غيرهما ، وهو أولى من جمعه .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .

٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سميت في الوضوء ظهر جسدك كله واذا لم تسم لم يظهر من جسدك الا ما مر عليه الماء .

٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

**الحديث الثالث :** موثق كالصحيح . رواه يحيى بن سعيد عن أبي عبد الله عليه المغيرة عن الحسن بن علي يحتمل ابن فضال وابن المغيرة .

أي : يعطى ثواب الغسل ، أو يحصل له الطهارة المعنوية في جميع جسده ، أو يغفر له ذنوب جميع جسده .

**ال الحديث الرابع :** صحيح .

وظاهره أن الغسل لا يحصل إلا في الأعماء واحتلال شبه له للرسط وقد مر آنفًا .

**ال الحديث الخامس :** صحيح .

١) راجع الحديث الثالث والعشرين من باب آداب الأحداث الموجة للطهارة من الزيادات .

أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضاً وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله : اعد وضوءك وصلاتك ، فعل وتوضاً وصلى فقال : اعد وضوءك وصلاتك ، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشك ذلك إليه فقال : هل سميت حين توضأت ؟ قال : لا قال : فسم على وضوئك ، فسمى وتوضاً وصلى وأتى النبي صلى الله عليه وآله فلامه بأمره أن يعبد .

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها، فاما ماعداها من الألفاظ فانما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً، الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الأول «ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء» فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لأنها لا يكون قد تطهر .

٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد من توضاً فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما أصابه الماء .

قوله رحمه الله : فالوجه في هذا الخبر

أقول : الأولى حمل الاعدتين على الاستحباب .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه بعضاً ، ولعله لو حمله على المبالغة في طلب التسمية كان أحسن .

ال الحديث السادس : مجهول .

## صفة الوضوء والفرض منه

٤٥

٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تفتقض فلا يلوم من لا نفسه.

٨ - عنه عن العباس عن عبدالله عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.

الحديث السابع : مجهول .  
ال الحديث الثامن : صحيح .

واعلم أن قطع اليد : اما أن يكون من تحت المرفق ، فيجب غسل الباقي اجماعاً .

أو من فوقه ، فيسقط الغسل ، ونقل عليه في المنهى (الاجماع ، وظاهر ابن الجيني أنه يغسل ما بي من عضده ، ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر) .  
أو من نفس المفضل ، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصلة قال بوجوب غسل رأس العضد ، ومن قال بوجوب غسله من باب المقدمة قال بسقوط الغسل: وظاهر الخبر الأول ، ويعتمد الأخير أو الأعم ، واحتمال شموله للوسط بعيد . والله يعلم .

ال الحديث التاسع : صحيح .

(١) منهى المطلب ٥٩١ .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحناء.

١٠ - فأما مارواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء.

فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره، فاذا تuder ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء، والذي يكشف عما قلناه :

وفيه جواز المسح علا الحناء ، وفيه بعد ، اللهم الا ان لا يمنع من وصول اليد الى البشرة . وان كان من الامام عليه السلام ، فلامجال للكلام فيه ، كذا ذكره الوالد قدس سره .  
ويمكن حمله على التقبة ، او على ما اذا كان الحناء في مقدم الرأس مما يلي الجبهة ، فالمراد بالمسح فوقه المسح على الموضع الخالي من الحناء من أعلى مقدم الرأس ، وان كان بعيداً .  
الحديث العاشر : مرفوع .

قوله رحمه الله : والذى يكشف

لعل الكشف باعتبار أن الظاهر من طلي الرأس بعد الحلق أن يكون للدواء ،  
اذ لا زينة فيه ، فتفطن .

١١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة، فقال: لباس بأن يمسح رأسه والحناء عليه.

١٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصييه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: أن غسله فان ذلك يجزيه.

قال محمد بن الحسن: وينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لأن الوجه في هذا الخبر أن من يصييه المطر فغسل اعضاءه على ما يتقتضيه ترتيب الوضوء فحيثند يجزيه، فأما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضاء لما كان ذلك جائزًا.

الحديث الحادي عشر: صحيح .  
ال الحديث الثاني عشر: صحيح .

وقال الوالد رحمه الله: يدل على عدم وجوب غسل الوجه باليد مثلاً واليد باليد ، بل مجرد الغسل كاف فيه ، ويتحمل غيره أيضًا .  
وأقول: لا يبعد أن يكون المراد ايقاع الغسل بدلاً من الوضوء ، فيكون مؤيداً لاستحباب الغسل دائمًا ، والاكتفاء بالأغسال المستحببة عن الوضوء ، كما قيل بهما ، وكأنه أظهر مما حمله الشيخ عليه كما لا يخفى ، فتدبر .

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار قال: قال أبو جعفر عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاثة غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

١٤ - أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يتوضأ أيبطنه لحيته ؟ قال : لا .

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الأقطع اليد والرجل، قال:

يغسلهما .

**الحديث الثالث عشر: حسن .**

وفي الكافي بعد قوله «عن أبيه»: ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار<sup>١)</sup>.

وقال الوالد رحمه الله : كأن في هذا الخبر أن تثنية الغسلات ليست محبوبة لله تعالى، وعليه يرشد ماورد ممادل على أنه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ دائمأ وترأ.

**ال الحديث الرابع عشر: صحيح .**

ويدل على عدم وجوب التخليل ، وحمل في المشهور على الكنيف ،

**ال الحديث الخامس عشر: حسن .**

١) فروع الكافي ٢٥/٣ ، ح ٤ .

١٦ - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده .

بـ وهذا الخبر مجمل ، يحتمل أن يكون المراد غسل ما بقي من المرفق ، أو المفصل ، أو العضد على قول ابن الجينid .

والذي سمعت من الوالد العلامة قدس الله روحه ، هو أنه يحتمل أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين ، لأنهما ذواتاً عظيم ، ولا يخفى لطفله .

ويؤيده أنه يحتاج التفسير الأول إلى تكليف في نسبة الغسل إلى الرجل ، أما تغليب أو غيره ، فلا تغفل .

#### الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يغسل ما بقي من عضده

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد غسل ما بقي إلى المرفق ، لأنه قطع المرفق فيغسل ما فوقه . انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ضريحه : فيه شيء ، ويمكن أن يكون المراد أن من قطعت يده من المرفق ، والمرفق هو المفصل ، وهو مركب من ملتقى العظمين ، فإذا قطعت يده من المفصل بقي جزء من المرفق ويجب غسله ، لأن غسل المرفق عندنا ليس من باب المقدمة ، والله يعلم .

### ملاذ الأخيار ج ٤

١٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسakan عن أبي بكر الحضرمي قال: سأله عن المسح على الخفين والعمامة. فقال: سبق الكتاب الخفين وقال : لا تمسح على خف .

١٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين .

١٩ - عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال : اني أراك من يفتى في مسجد العراق ؟ فقلت : نعم . فقال لي : ممن أنت ؟ فقلت : ابن عم لصعصعة . فقال : مرحبا بك يا بن عم صعصعة . فقلت له : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثة للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر ، فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي : اقبل

### الحاديـث السـابـع عـشـر : حـسن موـقـع .

وـفـيه عدم جواز المسـح عـلـى الـخـفـ.

قولـه عـلـيـه السـلام : سـبـق الـكـتاب الـخـفـين .

أـيـ : نـسـخـ المـسـحـ عـلـيـهـمـاـ ، أـوـ أـنـ الـكـتابـ صـرـيـعـ بـرـدـ هـذـاـ الـحـكـمـ ، وـيـؤـيدـ الـأـوـلـ مـاـ سـيـجـيـءـ .

الـحـدـيـثـ الـثـامـنـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

يابن عم صعصعة فأقبلت عليه . فقال : إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيرون وكان أبي لا يقول برأيه .

٢٠ - عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة ، فقال : لا تمسح عليهم .

٢١ - عنه عن حماد عن حرير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي عليه السلام وقال : ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين . فقال علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدرى . فقال علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفين إنما أنزات المائدة قبل أن يقبض بشهرین أو ثلاثة .

### الحديث التاسع عشر : مجھول .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : يفهم منه أن علي بن السندي هو علي بن اسماعيل الميشمي ، ويعوده عدم ذكر النجاشي له بعنوان علي بن السندي ، مع ذكره جميع المشاهير وغيرهم ، والله تعالى يعلم .

### ال الحديث العشرون : صحيح .

ال الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله : بشهرین او ثلاثة

يتحمل أن يكون التردد من الرواية ، وأن يكون اشارة الى خلاف بين

٢٢ - عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أبا ظبيان حدثني انه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين . فقال : كذب أبو ظبيان اما بالغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين ؟ فقلت : هل فيها رخصة ؟ فقال : لا الا من عدو تقيه أو ثلج تخاف على رجليك .

٢٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن زرارة قال : قلت له : هل في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا تقي فيهن أحداً شرب الماء ومسح الخفين ومتنة الملح .

ال العامة ، فردد عليه السلام لللزم على جميع طوائفهم .

### ال الحديث الثاني والعشرون : حسن .

### ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : قال في الاستبصار بعد ذكر هذا الخبر ما لفظه : فلا ينافي الخبر الأول بوجوه : أحدها : أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقى فيه أحداً ، ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقى فيه في ذلك ، ولم يقل لا تقووا أنتم فيه أحداً . وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين .

والثاني : أن يكون أراد لأنتقى فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل ، لأن ذلك معلوم من مذهبـه ، فلا وجـه لاستعمال التقـيـةـ فيهـ .

والثالث : أن يكون أراد لأنتقى فيه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النفس .

فلا ينافي الخبر الأول في جواز التقبة فيه لانه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر مقالة زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتفوا فيهن أحداً، ويجوز أن يكون المراد به لا تقبة فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال فانه ينبغي أن يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف.

٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة

والمال ، وان لحقه أدنى مشقة احتتمله ، وانما يجوز التقبة في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقد ذكر الشيخ هنا الوجه الأول والثاني بجماله في الأول ربما يدخل بالمقصود . انتهى .

أقول : يمكن أن يقال في شرب المسكر ، لأنه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمة ، فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر . وفي المسح ، لأن الغسل أولى منه ويتتحقق التقبة به . وفي الحج ، لأن العامة يستحبون الطواف والسعى المقدوم ، فلم يبق إلا التقصير ونية الاحرام بالحج ويمكن اخفاذهما .

ويمكن أيضاً أن يقال : الوجه في الجميع وجود المشارك من العامة ، والله

يعلم .

#### الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قال السيد رحمه الله في المدارك : لو لا الاجماع المدعى على وجوب المسح

(١) الاستبصار ٧٦/١ - ٧٧ .

و عند غسل الجعمة؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر  
ويبدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يبعث بحرارته .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن  
أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعة أو نحو  
ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضاً ويمسح عليها اذا توضأ . فقال: ان  
كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها  
قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله .

٢٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال:

على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها ، وينبغي القطع  
بالسقوط في غير الجبيرة ، وأما فيها فالمسح عليها أحوط .<sup>١)</sup>

**قوله عليه السلام : يغسل ما وصل اليه الغسل**

قال في النهاية : الغسل بالضم الماء الذي يغسل به ، كالاكل لما يؤكل ،  
وهو الاسم أيضاً . وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره <sup>٢)</sup> .

**ال الحديث الخامس والعشرون : حسن .**

**ال الحديث السادس والعشرون : صحيح .**

١) مدارك الاحكام ص ٤٧ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ .

يغسل ما حوله .

٢٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وابناته من كتاب الله عزوجل قال الله « ما جعل عليكم في الدين من حرج » امسح عليه .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجرأته .

قوله عليه السلام : يغسل ما حوله

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان مقتضاه أنه لا يجب أن يمسح عليه ،  
ولا أن يوضع فوقه خرقه ويمسح عليها .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

ونقل ابن داود مدح عبد الأعلى عن الكشي <sup>(١)</sup> ، وفيه شيء .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم أن الاحتطر أن يجمع مع هذا الوضوء تيمماً .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

٢٩ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام  
قال: سأله عن الجذب به الجرح فيتغوف الماء ان أصابه. قال: فلا يغسله ان خشي  
على نفسه.

٣٠ - عنه عن فضالة عن كلبي الأسدية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلادة؟ قال: ان كان يتغوف على نفسه فليمسح  
على جبائره وليصل .

٣١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف . قال : لا بأس به .

٣٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب  
نظيفاً .

٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثلاثون : حسن .

ال الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثانى والثلاثون : حسن موثق .

ال الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

ويشککنی الشیطان اني لم أغسل ذراعي ويدی . قال : اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد .

٣٤ - سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فامضه ولا اعادة عليك فيه .

٣٥ - سعد عن أحمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سألت أبي الحسن عليه

قوله عليه السلام : اذا وجدت برد الماء  
أي : رطوبته أو برده ، لانه يحتمل أن يكون الرطوبة من العرق ، أو يجدر به مع جفاف الماء .

وعلى التقادير ظاهره جواز الاكتفاء بالظن في أفعال الوضوء ، فتدبر .

#### الحديث الرابع والثلاثون : مجہول .

قوله عليه السلام : فذكرته تذكرة  
الظاهر أن المراد بالذكر الشك ، فظاهره يدل على عدم اعتبار الشك في الوضوء عند الانتقال عن الفعل إلى ما بعده ، ولم يقل به أحد .  
ويمكن أن يكون المراد بالذكر الظن ، أي : ظن الفعل ، فيستقيم على رأي الأصحاب ، والله يعلم .

#### الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

السلام عن الدواء اذا كان على يد الرجل **أبىجزيه** أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم يجوزه أن يمسح عليه.

**٣٦** - الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعبد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

**٣٧** - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الأحمر عن الحسن بن علي الوشا قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد أن يتهدأ منه للصلوة فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال: مه يا حسن؟ فقلت: لم تنهاني أن أصبه على يدك تكره أن أوجر؟ فقال: تؤجر أنت وأوزر أنا؟ فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا

### الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

### الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : هذا الحديث صحيح ، وعلي بن محمد هو ابن بندار ثقة جليل ، وحكم العلامة في المتهى بضعفه ، لأن في طريقه ابراهيم ابن اسحاق الأحمر . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : الظاهر علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق ، كما في بعض نسخ الكافي <sup>(١)</sup> ، وحيثئذ يكون قول العلامة صحيحًا ، ويريده أن الكليني يروي عن الوشا بواسطتين وعدم روایته عن الأحمر . انتهى .

(١) فروع الكافي ٣ / ٦٩ ، ح ١ .

صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » وها أنا اذا أتوضاً للصلة وهي العبادة فأكره  
أن يشركني فيها أحد .

وقال البهائي أيضاً : استدل العلامة في المتنى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة ، والظاهر أن المراد الصب على نفس العضو ، وهو التولية المحرومة ، كما يرشد إليه قوله « على يدك » ولم يقل « في يدك » وكما يدل عليه قوله عليه السلام « وأوزر أنا » اذ لاوزر في المكروره ، والاستدلال بها على كراهة الاستعانة محل تأمل .

وقال أيضاً : فان قلت : اذا حصل للامام عليه السلام الوزر كيف يوجر هو ؟  
مع أن التعاون على الاثم اثم .

قلت : مراده عليه السلام أنني لولم أنهك لحصل لك الاجر ، لأنك تظن أنه  
اعانة البر ، فيحصل لك الثواب حينئذ على وفق ظنك . انتهى .  
وقال الوالد العلامة طاب ضريحة : يمكن أن يكون استفهاماً اذكارياً ، أي :  
كيف توجر أنت والحال اني أوزر .

**قوله تعالى : ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الباء في « بعبادة ربه » ضرفية ، والتفسير المشهور لهذه الآية ولا يجعل أحداً شريكاً مع ربه في العبودية ، فعل كل المعنين مراد ، فان الامام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير .

هذا ، ولا يخفى أن الضمير في قوله عليه السلام « وهي العبادة » وقوله عليه السلام « أن يشركني فيها » راجعين الى الصلاة ، والغرض منع الشرك في الوضوء فكانه لعدم تتحققها بدونه ، أو بدلـه كالجزء منها .

ولا يبعد أن يجعل الباء في الآية للسببية ، وكذا في قوله عليه السلام « فيها »  
وحينئذ لا يحتاج الى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلاة . فتدبر .

فِي حَلَقَةٍ قَبْلَهَا لَمْ يَرَأْ إِلَّا لَهُ « أَنْصَارًا » قَبْلَهَا لَمْ يَرَأْ إِلَّا كَافِرًا  
لِمَأْلَهْ يَرَى شَيْئًا

فَهَذِهِ حَلَقَةٌ مَنْتَهِيَّةٌ وَمُنْتَهِيَّةٌ فَهَذِهِ حَلَقَةٌ مَنْتَهِيَّةٌ  
وَهَذِهِ حَلَقَةٌ قَبْلَهَا يَمْعَى وَهَذِهِ حَلَقَةٌ بَعْدَهَا يَمْعَى وَهَذِهِ حَلَقَةٌ  
فِيهِ مَاهِيَّةٌ « يَلْبَرُ لَحْجَةً » « يَلْبَرُ يَرْبَعَةً » « يَلْبَرُ رَبْلَهً » « يَلْبَرُ مَيَا مَشَّى لَحْجَةً  
فَهَذِهِ حَلَقَةٌ مَنْتَهِيَّةٌ لَهُ لَهُ مَا كَانَتْهُ كَافِرًا وَمَا كَانَتْهُ كَافِرًا « لَأَنَّهُمْ كَانُوا » وَهَذِهِ حَلَقَةٌ  
مَنْتَهِيَّةٌ لَهُ لَهُ مَا كَانَتْهُ كَافِرًا وَمَا كَانَتْهُ كَافِرًا لَمْ يَرَأْ إِلَّا كَافِرًا  
وَهَذِهِ حَلَقَةٌ مَنْتَهِيَّةٌ لَهُ لَهُ مَا كَانَتْهُ كَافِرًا وَمَا كَانَتْهُ كَافِرًا لَمْ يَرَأْ إِلَّا كَافِرًا

؟ يَهُ يَسْرُورُ يَسْرُورُ يَسْرُورُ يَسْرُورُ يَسْرُورُ يَسْرُورُ يَسْرُورُ يَسْرُورُ (١٧) يَسْرُورُ يَسْرُورُ يَسْرُورُ

## باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن  
مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل أبي من الجنابة فقيل

## باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

الحادي الأول: صحيح .  
روى البهائى روى معاذ بن جبل روى معاذ بن جبل روى معاذ بن جبل روى معاذ بن جبل  
ورواه الكليني في الصحيح عن فضالة عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام (١)

قوله عليه السلام: اغتسل من الجنابة لأنه ينبع من الجنابة

قال الشيخ البهائى رحمه الله: فاعل « اغتسل » في بعض النسخ غير مذكور،  
لأنه ينبع من الجنابة

(١) فروع الكافي ٤٥/٢، روح الجنائز ١٥، عرضة ١٣، سلسلة روايات لرسول الله صلى الله عليه وسلم

له : فـدـتـيـتـ لـمـعـةـ مـنـ ظـهـرـكـ لـمـ يـصـبـهاـ المـاءـ .ـ فـقـالـ لـهـ :ـ ماـ كـانـ عـلـيـكـ لـوـسـكـتـ ثـمـ مـسـحـ تـلـكـ الـمـعـةـ بـيـدـهـ .ـ

٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لأصحابه: إنكم تأتون غداً منزل لا ليس فيه ماء فاغسلوا اليوم لغد فاغسلنا يوم الخميس للجمعة.

فضمير « قال » يرجع الى أبي بصير ، ويحمل رجوعه الى الامام عليه السلام ، فيكون حكاية عن شخص أنه فعل ذلك ، فلا يكون حجة .  
ويتمكن تأييد هذا الاحتمال بعصمة الامام عليه السلام عن السهو ، اللهم الا أن يقال : لعل غرضه عليه السلام التعليم ، وفيه بعد . ولا يخفى أن ظاهره يعطي اجزاء المسع عن الغسل فتدبر . انتهى  
وأقول : يحمل أن يكون عليه السلام غسل الموضع وغفل عنه السائل ، أو كان يريد أن يغسله بعد ذلك .

وقوله عليه السلام « ما كان عليك » محمولا على أنه مع العلم بالعصمة لم يكن عليك إظهار ذلك ، وعلى الأول المسع لاطمئنان السائل استحباباً ، وعلى الثاني محمول على حصول الجريان بالمسع ، وقد عرفت أن كثيراً من الأخبار تدل على الاجتزاء بالمسع ، كما نسب الى ابن الجينid .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن من وقع عنه حال النسيان ما يحرم ل الواقع عنه حال التذكرة لم يجب نهيه ، وهو قضية الأصول . انتهى .  
وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون المنع لأجل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو ، أو للتعليم بالنظر الى غيره .

الحديث الثاني : مرسى .

٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد ابن موسى بن جعفر عليه السلام قالنا: كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية وزحن زرید ببغداد ، فقال لنا يوم الخميس : اغتسلوا اليوم بعد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

ويدل على استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة ، وهو المقطوع به في كلام الأصحاب ، والشيخ عمم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقاً ، وتبعه بعض المتأخرین ، ومستنده غير واضح .

وقيل: الظاهر أن ليلة الجمعة كيوم الخميس ، وبه قطع الشيخ في الخلاف<sup>١)</sup> مدعياً عليه الاجماع . وفيه نظر ، اذ المذكور في الرواية يوم الخميس ، فالتعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل ، والأولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط الممااثلة .

ولو تمكّن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحب له ذلك لعموم الأدلة ، وبه صرح الصدوقي رحمة الله وغيره .

**الحديث الثالث: مجهول .**  
قوله: ابنتي ٢ موسى بن جعفر

في بعض النسخ «ابني» وفي الكافي<sup>(٣)</sup> «بنت» وفي نسخة زين الدين رحمة

١) الخلاف ٢٤٢/١ ، مسألة ٢٣ ، كتاب صلاة الجمعة .

٢) في المطبوع من المتن هكذا: عن أمه وأم أحمد بن موسى بن جعفر عليهما السلام .

٣) فروع الكافي ٤٢/٣ ، ح ٦ .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن سيف عن أبيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلوة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان .

الله كان كما في أصل نسختنا ، فجعله بعد الاصلاح «ابنة» .

والظاهر «بنت» كما في الكافي ، أو «ابنة» كما في بعض نسخ الكتاب ، وعلى نسخة «ابني» فتوجيهه أيضاً ظاهر . وعلى نسخة «بنتي» لعل المراد بالحسين ابن موسى ابنته بواسطة بنته .

#### ال الحديث الرابع : مجهول .

ويدل صدر الحديث على وجوب غسل الجمعة ، وظاهر التعليل الاستحباب بقرينة النظائر .

والمشهور بين الأصحاب الاستحباب ، وذهب الصدوق رحمه الله إلى الوجوب .

فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده ، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح ، بل ظاهر الأخبار عدمه .

ومن قال بالوجوب حمل لفظ السنة الوارد في الأخبار على ما قبل الفرض وهو ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن ، وهذا أيضاً يستفاد من الأخبار .

والمسألة مشكلة ، والاحتياط في عدم الترك اختياراً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل الوجوب على الأولوية ومطلق

٥ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِعِهَا  
وَأَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ جَاءُوا فَتَأْذِي النَّاسَ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَآجْسَادِهِمْ فَأَمْرَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْغَسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَجَرِتْ بِذَلِكَ السَّنَةِ .

٦ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد  
عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآلله على عائشة

المطلوبية ، والافتراضي انطبق الدليل عليه شيء .

**الحديث الخامس :** مجہول .

وفي القاموس : الابط باطن المنكب، وتكسر الباء ، وقد يؤونث ، والجمع

**آباط** (١).

ومن قال بأن لفظ الامر للوجوب يستدل به عليه .

**ال الحديث السادس :** ضعيف .

ويدل على المぬ من الغسل بالماء المسخن بالشمس ، وأنه يورث البرص

وسيجيء أن العجن به أيضاً يورث البرص .

وخص العلامة الكراهة بالاوانى المنطبعة غير الذهب والفضة ، ونقل الاجماع

على عدم كراهة مايسخن في الحياض والبرك .

وقال في النهاية : القمم مايسخن فيه الماء من زجاج وغیره ويكون ضيق

وقد وضعت قممتها في الشمس . فقال : يا حميراء ما هذا ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي . فقال : لا تعودي فازه يورث البرص . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا الحظر لأن ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله ، والذي يكشف عما ذكرناه :

الرأس (١) .  
وقال في القاموس : القمم كهدده الجرة ، وآنية معروفة مغرب كمكم (٢) .  
قوله : أغسل رأسي  
لعل مرادها بغسل الرأس والجسد الغسل .

### قوله صلى الله عليه وآله : لاتعودي

لعل المراد أن العود والتكرار يورث البرص ، وهذه المرة لا بأس بها ، أو المراد بالعود أصل الفعل ، أو كان يعلم صلى الله عليه وآله أزه فعلت سابقاً ، فتدبر .  
قوله رحمة الله : هذا الخبر محمول .

قال الفاضل التستري رحمة الله : ربما يستشكل هذا الحمل مع الاعتراف بضمونه وأنه يورث البرص ، نظراً إلى وجوب اجتناب ما يضر بالبدن ويوجب الأمراض لاسينا المستحبة . نعم ان حمل اثره البرص على احتمال ذلك احتمالاً .  
(١) نهاية ابن الاثير ٤/١١٠ .  
(٢) القاموس ٤/١٦٨ .

- ٧ - ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس .
- ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصب الماء في الساقية أو مستنقعاً فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها ينسل منه للجناة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجناة ولا مداً للوضوء وهو متفرق كيف يصنع ؟ قال : اذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفأ من الماء يد واحدة ولينضنه خلفه وعن أمامه وعن يمينه وعن

ضعيفاً أمكن ذلك .

#### الحديث السابع : ضعيف .

و لا ينافي الخبر السابق ، اذ النهي سابقًا عن الغسل .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه لما كان الایثار للبرص أمرأً يعرض الماء بالخاصية ان قلنا به الفرق بين <sup>(١)</sup> الوضوء والغسل ، والا فالرواية الأولى مخصوصة بغسل الرأس والبدن .

#### الحديث الثامن : مجهول .

وقال السيد محمد رحمه الله : اختلف الاصحاب في المنصوح ، فقال بعضهم : انه البدن ليس بجريان الماء عليه عند الغسل ، بحيث لا ينزل على الماء قبله .

(١) كذا في النسخة والظاهر أن يكون هكذا : الماء بالخاصية فلا فرق بينه إلى آخره .

وقيل : انه الأرض ليهمنع انحدار ماء الغسل الى الماء الذي يغتسل به .

والذي يظهر لي أنه الأرض ، لكن لالهذه الفائدة ، بل لأنّه الخبث

المتوهم الحاصل في أصل وجه الماء ، كما يدل عليه قوله في رواية الكاهلي « اذا

أتيت ماء وفيه قلة فانقض عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضاً » وفي رواية

أبي بصير : ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني أفرج الماء يدك

وتوضاً . انتهى كلامه رحمة الله .

وأقول : جملة القول في ذلك أن الخبر من المعضلات ، ويحتمل وجوهاً :

الأول : أن يكون المراد رش الأرض التي يغتسل عليها ، ليكون تشربها للماء

أسرع ، فلا ترجع الغسالة الا بعد الغسل ، أولاً ترجع أصلاً .

الثاني : أن يكون المراد الصب على الجسد وبل جوانبه بالأكف الأربع

قبل الغسل ، ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ، ويكمم الغسل قبل وصول الغسالة

إلى الماء ، ويفيد أحد هذين الوجهين ماورد في بعض الأخبار : فان هو اغسل

رجوع غسله في الماء .

الثالث : أن يكون المنصوح البدن أيضاً ، لكن لالعدم عود الغسالة بل لترطيب

البدن قبل الغسل ، لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً فلابد بغسله .

الرابع : أن يكون المنصوح البدن أيضاً للغسل لالتمهيد ، فالمعنى اذا

كان الماء قليلاً يجوز أن يكتفى بأربع أكف مع السعي في حصول الجريان .

الخامس : أن يكون المنصوح الأرض أيضاً ، لتطهير الأرض مما يتوهّم فيه

من النجاسة .

السادس : أن يكون المنصوح الأرض ، لتنظيف وجه الماء ، كما أفاده السيد

رحمه الله .

يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث امرات ثم مسح جلده يده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى .

ثم اعلم أن الرواية اشتملت على أربعة أسئلة :

السؤال الأول : المخوف من أن تكون السباع شربت منه .

السؤال الثاني : أنه لا يلigh مداً للوضوء وصاعاً للغسل ، وتفوت سنة الإسباغ .

السؤال الثالث : أنه يخاف أن ترجع الغسالة إلى الماء في أثناء الغسل ، فيفسد بقية

الغسل صحة أو كمالاً .

السؤال الرابع : أنه متفرق ولا يكفي كل واحد منها لغسله .

فظهر الجواب عن الأول ضمناً بعدم الأساس للضرورة ، وكذا الثاني والثالث

قد عرف . والجواب عن الرابع مذكور فيما رواه عن علي بن جعفر في قرب  
الاسناد .

وكذا الجواب عن الوضوء حيث قال : وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح  
يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وان كان الماء متفرقأ يقدر على أن يجمعه جمعه ،  
والا اغتسل من هذا وهذا ، وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلاعليه  
أن يغسل ويرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه انشاء الله .

قوله عليه السلام : غسل رأسه  
انما حكم بغسل الرأس ثلثاً ، أي : صب الماء عليه ثلاثة مرات ، لأن ما  
يصب على الرأس يجري على البدن وينفعه .

وقوله « ثم مسح جلده » يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء ،  
وهو مخالف للمشهور . نعم ذهب ابن الجنيد الى وجوب غسل الرأس ثلاثة ،

٩ - عنه عن أحمد بن المحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا اغتسلت من الجنابة فقل « اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» و اذا اغتسلت للجمعة فقل «اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحي بها ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» .

والاجتزاء بالدهن في بقية البدن .

ويمكن حمله على حصول مسمى الجريان ، لكن في الموضوع هذا الحمل

بعد .

#### الحديث التاسع : موثق .

وفي الكافي بسنده مرسل قال : تقول في غسل الجنابة « اللهم طهر قلبي و زك عملي » الى قوله « خيراً لي » (١) .

« طهر قلبي » أي من العقائد الفاسدة والأخلاق الرديئة .  
« زك عملي » أي : اجعله ناماً بتضاعفه في الدنيا مزيد ثوابه في الآخرة ،

أو اجعله ظاهراً مما يدنسه من الرياء وغيرها .

« واجعل ما عندك خيراً لي » أي : اجعل حالتي في الآخرة خيراً من الدنيا ،  
أو اجعلني بحث أوثر الآخرة على الدنيا .

أقول : وهذا يؤيد أن المراد بقوله عليه السلام « اذا اغتسلت » حال الاعتسال  
لابعد المراجحة منه ، وكذا قوله عليه السلام « اذا اغتسلت في الجمعة » .

وفي بعض نسخ الكافي : تمحي بها ديني وتبطل عملي . فالظاهر أن الفعلين  
على العينة ، ورجوع الضميرين إلى الآفة .

١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيّب بشوّبه منيًّا ولم يعلم انه احتلم . قال : ليغسل ما وجد بشوّبه وليتوضأ .

١١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال:

وفي بعضها « تتحقق بها ديني » فيهما على الخطاب ، وفي ضمير « به » هنا تكفل .

وفي بعضها « تتحقق بها ديني » فيهما على الخطاب ، وفي ضمير « به » هنا تكفل .

#### الحادي عشر: حسن كالصحيح .

وقال في الدروس: واجد الممني على جسده أو ثوبه المختص ، يغسل ويعد كل صلاة لا يمكن سبقها ، وفي المبسوط يعيد ما صلاة بعد آخر غسل رافع ، وهو احتياط حسن . ولو اشتراك الثوب أو الفراش فلاغسل<sup>(١)</sup>. انتهى .

أقول : يمكن أن يقال قوله « ولم يعلم » يؤيد جمع الشيخ ، لأن في الثوب المختص يحصل العلم غالباً .

ويمكن أن يكون المراد بالاحلام الرؤيا . والمراد بالوضوء : اما التوضوء المصطلح كما فهمه القوم ، او الاستنجاء وازالة النجاسة ، لأن الظاهر من اصابة الثوب اصابة البدن أيضاً ، وعلى هذا يمكن أن يكون النسل راداً وترك لظهوره مما ذكر وان كان بعيداً ، والله يعلم .

#### الحادي عشر: حسن كالصحيح .

(١) الدروس ص ٥ .

سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلام . قال : فليغسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته .

وروى هذا الحديث بلفظ آخر :

١٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلام فوجد في ثوبه وعلى فحذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول ، لأن الوجه في الجمع بينهما أن الثوب الذي لا يشارك في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه الغسل واعادة الصلاة ان كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام وأما ما يشارك فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام .

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلام فلما انتهى وجد بلا قليلاً . قال : ليس بشيء الا أن يكون مريضاً فانه يضعف فعله الغسل .

**الحديث الثاني عشر : موئذن .**

**الحديث الثالث عشر : صحيح .**

**قوله عليه السلام : فانه يضعف**

الظاهر أن المراد أنه ضعيف لا يقدر على رفع المني دفعه ، ويحمل على بعد أن يكون المراد أنه يحصل له ضعف هو عالمه لخروج المني ، وعلى التقاضير حمله الأصحاب على صورة الاشتباه .

١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في رجل احتلم فلما أصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً . قال : يصلي فيه . قلت : فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بلا قليلا على طرف ذكرة . قال : ليس عليه الغسل ان علياً عليه السلام كان يقول : انما الغسل من الماء الاكبر .

١٥ - أحمد بن محمد عن أبى ابراهيم بن أبى محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة ولية قميصها أو ازارها يصبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه ؟ قال : اذا اغتسلت صلت فيها .

**الحادي عشر: ضعيف** ! يكتب بفتح العين ويرد العين بفتح الميم في كل سورة من سورتين

الحادي عشر : صحيح .

قوله : عن المرأة ولديها

من ولی يلي ، قال الجوهري : الوليقرب والدنو ، الى أن قال : يقال

منه وليه يليه بالكسر فيهما<sup>(١)</sup>.

فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَغْتَسَلَتْ صَلَتْ فِيهِمَا

أمامه محمد بن علي، أذ ألة النحاسة قبا، ذلك.

وَيُنْهَا وَيُعْلَمُ فَهَذَا مَا يَرْجُونَ هُنَّا عَابِرِينَ فَلَمَّا نَأْتُهُمْ

١) صحاح اللغة ٢٥٢٨/٦ . دلسته(١٩٤٤) راهب بابا مار مارون - يعلقنا

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغسلن من الجنابة يعيقين صفة الطيب على اجسادهن، وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صباً على اجسادهن .

١٧ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي عفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلابد ثم يمكث الهوين بعده فيخرج . قال : ان كان مرضاً فليغسل وان لم يكن مرضاً فلا شيء عليه . قال : قلت له فما الفرق بينهما ؟ قال : لأن الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة قوية ، وان كان مريضاً لم يجيء الا بعد .

**الحديث السادس عشر :** ضعيف على المشهور .  
قوله عليه السلام : اذا اغسلن من الجنابة يعيقين

قال بعض المحققين : محمول على الامر الذي لا يمنع الوصول ، ولا يبعد أيضاً القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يدخل عرفاً لغسل جميع البدن لو لم يكن اجماعاً على خلافه .

**الحديث السابع عشر :** صحيح .

قوله : ثم يمكث الهوين

وليست في الكافي <sup>(١)</sup> لفظة « الهوين » ، والمراد الزمان القليل .

(١) فروع الكافي ٤٨/٣ ، ح ٤ .

١٨ - عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً . قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل ، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه .

قال في النهاية: الهون الرفق واللين والتثبت<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية: كان يمشي الهوينا . تصغير الهوني تأنيث الا هون .  
واعلم أنه أجمع الأصحاب على أنه إذا تيقن أن المخارج مني يجب عليه الغسل  
سواء كان مع الصفات المذكورة في كلامهم من الدفق وفتور الجسد والشهوة  
أم لا .

وأما إذا اشتبه المخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب كالعلامة والمحقق رحمة الله  
أنه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفن وفتور الجسد ، وفي المرض باللذة  
والفتور ، ولا عبرة فيه بالدفق ؟ لأن قوة المريض ربما عجزت عن دفعه .

وزاد جماعة أخرى كالشهيد في الذكرى علامة أخرى ، وهي قرب رائحته  
من رائحة الطفح والعجين إذا كان رطباً وبياض البيض إذا كان يابساً<sup>(٢)</sup> .

### الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله عليه السلام: إن كان مريضاً فعليه الغسل

ينبغي أن يحمل على أنه رأى بعد .

(١) نهاية ابن الأثير ٥/٢٨٤ .

(٢) الذكرى ص ٢٧ .

١٩ - المحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب .

٢٠ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن الجنب يجنب ثم يريده النوم. قال: إن احب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل افضل من ذلك، وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى .

٢١ - أحمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سأله

### الحديث التاسع عشر : صحيح .

ويدل على جواز النوم جنباً ، ولا ينافي الكراهة ، لмарواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي أنه قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : يكره ذلك حتى يتوضأ<sup>(١)</sup> .

### ال الحديث العشرون : موثق .

### ال الحديث الحادى والعشرون : حسن .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الظاهر أن المراد بـ «أحمد» اما البرقي أو الأشعري ، وهما ثقان والحديث صحيح . انتهى  
وكتب رحمه الله في موضع آخر عبدالله بن يحيى الكاهلي ممدوح مدحًا لا يقصه عن التوثيق ، فالحديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٧١ ، ح ٢.

(٢) الظاهر أنه منقول من حاشيته على التهذيب ، مخطوط .

أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتجيئ وهي في المغتسل فتعتزل  
أم لا ؟ قال . قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تعتزل .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرار قال  
اذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافع لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً  
ليست له قوته لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتنسل منه .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن زرار و محمد بن مسلم

### قوله عليه السلام : قد جاء ما يفسد الصلاة

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يفهم من هذا وجوب الغسل لغيره ،  
وفي الدلالة تأمل . انتهى .  
أقول : النهي من الغسل : اما لانه للصلاحة وقد جاءها ما يفسدتها ، فلا فائدة  
في الغسل لوجوبه لغيره ، أو لأن الحدث الطارئ مانع من رفع الحدث السابق  
فلا يجوز الغسل .

والاحتمالان متكافآن ، فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره ،  
بل الثاني أرجح لبقاء النهي فيه على ظاهره بخلاف الأول ، والله يعلم .

**الحديث الثاني والعشرون : حسن .**

**ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .**

والظاهر أن هنا سقط لفظ « بمد » كما مر في خبرى زراة وأبي بصير ، والله  
تعالى يعلم .

وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهم قالا : توضاً رسول الله صلى الله عليه بمد واغسل بصاع ، ثم قال : اغسل هو وزوجته بخمسة أمداد من آناء واحد . قال زرارة : قلت له : كيف صنع هو ؟ قال : بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت فأنقت فرجها ثم أفضح هو وأفضح هي على نفسها حتى فرغ فكان الذي اغسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغسلت به مدين ، وإنما أجزأ عنهما لانهما اشتراكاً جمِيعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتحسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتحسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسده من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسكه الماء فقد أنقيته ،

#### الحادي الرابع والعشرون : صحيح .

ويدل على استحباب غسل اليدين قبل الغسل ، وأنه يتحقق الاستحباب بالغسل إلى الزند وبالمرة الواحدة ، فيكون الغسل إلى المرفق وثلاثةً أفضل الفردان .

ويدل على استحباب كون غسل الفرج بالشمال ، وعلى استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ، وظاهره جواز الاكتفاء بالمرة .

وعدم ذكر الترتيب بين الرأس والجسد لا ينافي وجوبه بالأخبار الآخر .

قوله عليه السلام : فقد أنقيته

أي : يكفي لتحقيق الغسل امساس الماء ، وحمل على تتحقق الجريان ، أو

ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء أرتماسة واحدة اجزأه ذلك وإن لم يدل ذلك جسده.

٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والحانف يفتحان المصحف من وراء الشوب ويقرآن من القرآن ما شاء الله إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المساجدين الحرميين .

يحصل حكم الغسالة للموضع الذي مسه الماء ، وهو بعيد .

«أرتماسة واحدة» والظاهر أن الوحدة في مقابل الغسلات المتعددة التي تكون في الترتيب ، لا أنه لابد من الوحدة العرفية ، وقد مر الكلام في أكثر ذلك في أول الكتاب .

الحادي عشر : حديث عائذ بن خنسة لما سمعه من قتيبة بن مسلم أنه تلقي به ماء على ثوبه فلم يمسه لسعة وإن قشطه لما شفطه ثم قال له قتيبة : يا ثالثة ربه تلقيبي

**الحديث الخامس والعشرون : حسن : كان ثلثة ربياً ثلثة رباً**

وعن الفضل بن شاذان في شأن ابن شعيب البغدادي : كان فقيهاً عالماً صالحًا مرضياً .

واختلف الأصحاب في جواز قراءة ماعدا العزائم ، والمشهور المجاز ، بل نقل عليه الاجماع ، والمنقول عن سلار في أحد قوله تحريم القراءة مطلقاً ، وعن ابن البراج تحريم مزاد على سبع آيات ، وعن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على السبعين .

والاقرب عدم الكراهة أيضاً مطلقاً ، للأخبار الصحيحة الصريحة ، وأصل المنع محمول على التقية .

ثم إن الخبر يدل على استحباب كون فتح القرآن بشوب ، بل كراهة من

(١) رجال العلامة الحلى ص ١٧٤ .

- ٢٦ - سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار الصرمي قال: حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقد - عن بريدة ابن معاوية العجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال : ليس به بأس .
- ٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا يأس أن ينام في المسجد ويمر فيه.

الجلد والهامش .

ومفهوما «مجتازين» و«لا يقعدان» متعارضان ، والمشهور عدم جواز اللبس مطلقاً .

#### الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في الحسين [بن حسن] بن بندار: لا أعرف الا الحسين بن الحسن بن بندار الذي ذكره الشيخ في رجاله في باب لم يرو، الا أنه ذكر أنه يروي عن سعد <sup>(١)</sup>.

#### ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وكان القاسم هو ابن الفضيل .  
ويدل على جواز نوم الجنب ومروره في المسجد بعد الوضوء أو مطلقاً .

(١) رجال الشيخ ص ٤٧٠ .

٢٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا يأس به.

٢٩ - عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبوالحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا يأس به.

٣٠ - أحمد بن محمد عن المحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إن

ويمكن حمله على التقبة لموافقته لمذهب بعض العامة، وعمل به الصدوق<sup>(١)</sup> منا.

وما قيل: أن المراد مروره في حال النوم. فلا يخفى سخافته.

**ال الحديث الثامن والعشرون : صحيح .**

وكانه لخلاف فيه جوازاً ، ولا ينافي الكراهة .

**ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .**

**ال الحديث الثلاثون : صحيح .**

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن فيه وجوب الغسل لنفسه ، والالما ضرموته جنباً . أو أن يقال: الاولى أن يكون ظاهراً اذا لاقى الله تعالى . انتهى .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٨ / ١

الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلاية اذا فرغ فليغسل.  
قلت : أيًا كل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال : انا لنكسن ولكن لينغسل بده والوضوء أفضل.

<sup>٣١</sup> - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز

ابن عبد الله قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة بدلالة

ما قدمناه من الاخبار .

**قوله عليه السلام : ان الله يتوفى الانفس**

أقول : يمكن أن يكون المجموع علامة واحدة ، وأن يكونا علتين ، لأن يكون

المراد بالأول التعليل لقبض الروح في الحال ، وبالثانية احتمال عدم رجوعه

الروح ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : اذا نكست

يمكن أن يكون من الكسل بمعنى التوانى في الفعل ، ويشكل بمنافاته لرتبة

الإمامية ، فاما أن يتحمل على أنه عليه السلام تكلم يasan الحاضرين ، وأي : إنكم

لتكتسلاون ، أو انا لننكسل عن الأكل ، و لانتساري الله قبل الغسال .

وأن يكون من الأكسل بمعنى عدم الانزال ، فيكون المراد تخصيص الكراهة

أو شدتها بالازال ، والله يعلم .

الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَّأَهُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ

٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتْبَةِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا الْجَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ هُلْ يُجْزَى لِزُوْجِهَا التَّعْرِيُّ وَالْغَسْلُ بَيْنِ يَدَيِ خَادِمِهَا ؟ قَالَ : لَا يَأْسٌ مَا أَحْلَتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّ .

٣٣ - عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَكُونُ لَوْلَدُ الرَّجُلِ أَوْ لَأْهْلِهِ هُلْ يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدِيهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ : أَمَا الْوَلَدُ فَلَا أُرِيُّ بِهِ بَأْسًا .

٣٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُ غَسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ : إِنَّمَا يَدْعُ غَسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَنْ تَمَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَتَعَمِّدًا فَالْغَسْلُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هُوَ فَعَلْ فَلَيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ .

### الحديث الثاني والثلاثون : مجہول

ويدل على جواز تحليل المرأة لزوجها التعرى عند خادمها.

### الحديث الثالث والثلاثون : مجہول

وكان فيه أن خادم الولد بمنزلة خادم نفسه ، ولعله محمول على أن يقوم بها على نفسه ولاية ، أو يحملها من نفسه كذلك.

### الحديث الرابع والثلاثون : مجہول أو حسن

لأن لمحمد بن سهل مسائل عن الرضا عليه السلام.

وكان فيه دلالة على أن لغسل الجمعة مدخلًا في الصلاة.

٣٥ - ابراهيم بن اسحاق الاحمرى عن جماعة عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان؟ قال : في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغسل أول الليل . قلت : فان نام بعد الغسل . قال : هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك .

وقوله عليه السلام «أحب الي» فيه دلالة على الاستحباب ، لكن قوله «فليستغفر الله» يدل على أن تركه ذنب ، الا أن يقال : ليس الاستغفار لترك الغسل بل لغيرها من الخطايا ، لكن لما كان احدى فوائد الغسل مغفرة الذنوب والتظاهر من الخطايا جعل الاستغفار بده ، لكن في قوله «لا يعود» أيضاً دلالة ما على الوجوب على بعض الوجوه . والله يعلم .

**الحادي الخامس والثلاثون : ضعيف**

ويدل على أن أول وقت غسل الجمعة بعد الفجر ، وأنه لا يضر النوم بعده .

شنبان طبائعه ولمحه راجعه بـ

نحوه : ١٦٥ شنبان

وحل على الكرامة .

قد لجأ إليه بنسبتها في الأدعى ، وبذلك لا ينافي ما ياتى بالكتاب قبل لجهة دفع الحديث الرابع : مجهول .

لذلك عنه بنسبتها بحسبه وملخصه :

نِي مُتَائِبَةٍ لِغَفَرَةٍ وَلَيْكَ عَذَلَهُ فَنِي وَرَجَحَتْكَ لِأَنَّهُ لِصَاحِبِي وَمِنْهُ لِيَا ٦٩  
 بِالْبَلَاءِ أَنْ يُبَلِّغَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا أَتَاهُ اللَّهُ زَيْنَهُ لِيَا نِيَّا  
 ثَمَّ أَنْ يُفْعَلَ بِشَوَّالٍ حَسَنَهُ لِرَفِيقِهِ شَعْرَهُ لِيَا بَشَّارَةَ بْنِ أَسْعَدَهُ زَوْهَرَهُ لِيَا لِسَنَهُ  
 وَهُوَ لِسَنَهُ لِيَا هُوَ : زَيْنَهُ لِسَنَهُ الْمُسْلِمِ وَلَيْلَةَ : سَلَةَ . سَلَةَ لِيَا لِسَنَهُ لِيَا شَعْرَهُ  
 كَلْمَهُ لِيَا بَحْفَاهُ لِيَا لِسَنَهُ لِيَا تَعْمَلَهُ .

سَافَهَ نِيَّا ، بِلِحَقَّتْكَ لِهِ قَالَهُ نِيَّا ، بِهِ « يَا أَبِي » وَكَسَا هِيلَهُ طَافَهُ  
 لِسَفَاقَاهُ بِلِفَقَتْكَ لِهِ قَالَهُ نِيَّا : بِالْقَوْنَ ( ١٨ ) بِلِحَقَّتْكَ لِهِ نِيَّا « هَلَالَ لِحَقَّسِيَّةَ »  
**باب دخول الحمام وآدابه وسننه**  
 بِلِهَ لِهِ قَالَهُ لِيَا « يَا عَيْلَكَ » سَافَهَ نِيَّا بِلِفَقَتْكَ لِهِ لِصَيْغَانَهُ ،

١ - محمد بن علي بن محبوب عن عده من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله أو سأله غيري عن الحمام، قال: أدخله بمئزرٍ وغضٍ بصرك ولا تغسل من البشر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم .

### باب دخول الحمام وآدابه وسننه

الحديث الاول : مجہول .

وفي نجاسة الفسالة ولد الزنا والناصبي ، وكأن في الجنب باعتبار نجاسة المني وعدم خلو بدن الجنب منه غالباً .

وقال العازمة رحمه الله في المنهى : منع الشيخ في النهاية من استعمال

- ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال : اذا تعرى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستروا .
- ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه نهى أن يدخل الرجل الماء الا بمئزر .
- ٤ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن

غسالة الحمام ، وكذا ابن بابويه ، وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار عليه ، ولم يصل اليها من القدماء غير حديثين ضعيفين ، والأقوى عندى أنها على أصل الطهارة <sup>(١)</sup> انتهى .

**الحديث الثاني : ضعيف .**

قوله عليه السلام : اذا تعرى أحدكم

أي : مع وجود الناظر ، أو مطلقاً ، والأخير أظهر ، ولعله يندرج بالتسمية كمام .

لغايا وبيه : رسائلنا شيئاً شيئاً

قوله عليه السلام : إن الفحش ليست من العورة

يدل على ذلك دليل يذهب البعض أن العورة ما بين السرة والركبة .

وتحمل على الكراهة .

الحديث الرابع . وبيه : رسائلنا شيئاً شيئاً

**الحديث الرابع : مجهول .**

وبيه : رسائلنا شيئاً شيئاً

(١) المتنهى . ٩٠ / ١

- الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام . قال : وما بأس اذا كان عليه وعليهم الأزر لا يكونون عراة كالمحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعضه .
- ٥ - عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعاً عن سعدان بن مسلم قال : كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي أبوالحسن عليهما السلام وعليه النور وعليه ازار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم ، فردت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغسلت وخرجت .
- ٦ - عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يغسل الرجل بارزاً ؟ فقال : اذا لم يره احد فلا بأس .
- ٧ - عنه عن العباس عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

### قوله عليه السلام : لا يكونون عراة

اما على الكراهة اذا كانت الجارية واحدة ، او على الحرمة اذا كان أكثر ،  
لان نظر بعضهن الى سوءة بعض حرام ، والله يعلم .

الحاديـث الخامس : مجهول أيضاً .

ويدل على عدم كراهة السلام في الحمام ، فالمنع محمول على عدم الازار او التقبة .

الحاديـث السادس : حسن كالصحيح .

الحاديـث السابـع : صحيح .

لا ينضر الرجل الى اعوره أخيه . بالرغم من أنه يعلم أن هناك أسماء أخرى مثلها

٧ - عنه عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال : الميسمى لا أعلم إلا قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب ، فقال : إن الفخذ ليست من العورة .

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْمَحْسُنِ الْمَاضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْعُورَةُ عُورَتُنَ الْقَبْلِ وَالدَّبْرِ ، وَالدَّبْرُ مُسْتَوٌ بِالْأَلَيْنِ فَإِذَا سُتِّرَتِ الْقَضِيبُ وَالْبَيْضَيْنُ فَقَدْ سُتِّرَتِ الْعُورَةُ .

١٠ - عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام . فقال :

الحادي عشر : الثامن

**قوله : قال الميسمى لا أعلم**

أي : شك علي بن اسماويل في أن محمد بن حكيم هل رأى نفسه ذلك أو  
أخبره غيره ؟

**قوله عليه السلام : ان الفخذ ليست من العورة**

يدل على بطلان ما ذهب إليه بعض أن العورة ما بين المسرة والركبة.

**الحادي عشر: الناسخة: مرسا**

الحادي عشر : مرسل .

**الحدث العاشر** : ضعيف علم المشهود.

ليس حيث يذهبون إنما عن عورة المؤمن أن ينزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليغير به يوماً ما.

١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال : نعم . فقلت : أعني سفليه؟ فقال : ليس حيث تذهب إنما هو اذاعة سره .

١٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : ليس أن يكشف فترى منه شيئاً إنما هو أن تزري عليه أو تعبيه .

### الحديث الحادى عشر : موئق كالصحيح .

قوله : أعني سفليه

يمكن جعل الهمزة حرف مضارعة ، ويمكن جعلها استفهامية والفعل مضارياً .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : إنما هو أن تزري عليه

في الكافي <sup>(١)</sup> : تروي . وقال في القاموس : زرى عليه عابه وعاته كأزرى ، وأزرى بأخيه أدخل عليه عيباً ، أو أمراً يريد أن يلبس عليه به <sup>(٢)</sup> .

(١) أصول الكافي ٢/٣٥٩ .

(٢) القاموس ٤/٣٣٨ .

١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به .

١٤ - علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون

### الحديث الثالث عشر : صحيح .

وأحمد بن محمد مشترك بين البرقي والاشعري ، وهما ثقان ، وطريق الشيخ اليهما صحيح .

ورواه الصدوق أيضاً في الصحيح عن علي بن يقطين (١) ، ويدل على تجويف القراءة في الحمام .

وفي بعض الاخبار النهي عنها ، ولعلها محمولة على الكراهة ، أو على ما إذا لم يكن مؤتزراً ، أو على ما إذا تغنى .

كما روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟

فتقال : لا إنما ينهى أن يقرأ الرجل وهو عريان ، فاما إذا كان عليه ازار فلا بأس (٢) .

وفي الحسن أيضاً عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ، ولا يريد ينظر كيف صوته (٣)

### ال الحديث الرابع عشر : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ٦٣/١ ، ح ١٠ .

(٢) فروع الكافي ٥٠٢/٦ ، ح ٣٢ .

(٣) فروع الكافي ٥٠٢/٦ ، ح ٣٣ .

ابن حكيم الارقط خال أبي عبدالله عليه السلام قال : أتيته في حاجة وأصبتني في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي . فقال : ألا تطلي ؟ فقلت : إنما عهدي به أول من أمس . فقال : أطل فان النورة طهوراً .

١٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في النورة في خمسة عشر فان أنت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله .

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجاج عن أبان

### قوله : أول من أمس

أي : غداة الأمس ، أو اليوم السابق عليه ، والأخير أظهر .  
ويؤيد هذه الرواية الكافي عن علي بن أبي حمزة أنه قال : دخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام الحمام فسلم عليه ، فقال : يا أبا بصير تغور ، فقال : إنما تغورت أول من أمس واليوم الثالث ، فقال : أما علمت أنه طهور فتغور .  
الحاديـث الـخـامـس عـشـر : صـحـيـحـ .

قوله عليه السلام : على الله  
أي : متوكلا عليه تعالى ، أو حال كونه مضموناً عليه سبحانه .

### الحاديـث السـادـس عـشـر : موـقـعـ .

(١) ١٧٢٠: ٣٠١ . بـيـقـانـ وـبـعـدـ

(٢) ٢٨٢٠: ٣٢٢ .

(٣) ٢٨٢٠٥: ٣٤٤ .

١) فروع الكافي ٥٠٦/٦ ح ٦ .

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : القوا عنكم الشعر فانه يحسن .

١٧ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم

وحفص أن أبا عبدالله عليه السلام كان يطالع ابنته بالنور في الحمام .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي اسحاق النهاوندي عن أبي عبد الله

البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن أبي عبد الله

قوله عليه السلام : فانه يحسن

الضمير راجع الى الالقاء .

وفي بعض النسخ « نحسن » بالحاء المهملة .

وفي بعض نسخ الكافي بالجيم ، فعليهما الضمير راجع الى الشعر ، والمراد  
بالجنس ما يتغير عنه الطبع .

الحديث السابع عشر : صحيح .

ويدل على أن الا طلاء أفضل من النتف والحلق ، ويؤيد هذه مارواه في الكافي

بأسناده عن ابن أبي يغفار في خبر طويل عنه عليه السلام أنه قال : حلقة أفضل

من نتفه ، وطلية أفضل من حلقه .<sup>١</sup>

وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال : ان نتف الابط يوهي أو يضعف الحلقه .<sup>٢</sup>

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

(١) نسخة شبة وعلتها شبيعا .

(٢) نسخة شبة وعلتها شبيعا .

(٣) نسخة شبة وعلتها شبيعا .

١) فروع الكافي ٥٠٨/٦ ، ح ٥ .

٢) فروع الكافي ٥٠٨/٦ ، ح ٤ .

عليه السلام قال : قلت له : انا نكون في طريق مكة نزيد الاحرام ولا يكون معنا نخالة تدللك بها من النوره فتدللك بالدقيق فيدخاني بذلك ما الله به عليم . قال : مخافة الاسراف به ؟ فقلت : نعم . فقال : ليس فيما يصلح البدن اسراف انا ربما أمرت بالنقى بلت بالزير فأؤدلك به ، وانما الاسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن .

١٩ - عنه عن أبي اسحاق ابراهيم عن أبي أحمد اسحاق بن اسماعيل عن

قوله عليه السلام : اذا ربما أمرت بالنقى

قال في الصحاح : نقاة التمر خياره فهو نقى أي لطيف<sup>(١)</sup> .  
وقال في القاموس : النقى كغنى المواري<sup>(٢)</sup> .  
وقال : المواري بضم الماء وتشديد الواو وفتح الراء الدقيق الأبيض وهو بباب الدقيق<sup>(٣)</sup> .

قوله عليه السلام : وأضر بالبدن

يحتمل أن يكون الواو بمعنى « أو » والمراد بالاتفاق التضييع، لكنه بعيد عن الحديث التاسع عشر ضعيف .

وفي ثواب الأعمال رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٤)</sup> . ويؤيده روایته عن

١) صحاح اللغة ٢٥١٤ / ٦

٢) القاموس ٣٩٧ / ٤

٣) القاموس ١٥ / ٢

٤) ثواب الاعمال ص ٢١

الباس بن أبي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد . وقال :  
من اطلى في الحمام فذلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر . وقال : رأيت  
أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدميه مثل الوراد  
من أثر الحناء .

٢٠ - عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : مرضت  
حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال : يسرك أن يعود إليك لحمك ؟  
فقلت : نعم . فقال : الزم الحمام غداً فإنه يعود إليك لحمك ، واباك أن تدمنه فان

أبي جعفر الثاني عليه السلام .

وفي الكافي روى الجزء الاخير عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد  
ابن عبدوس بن ابراهيم قال : رأيت - الى آخره .

قوله عليه السلام : **الحناء يذهب بالسهك**

قال في القاموس : السهك محركة ريح كريهة من عرق (١) . والنكهة ريح  
القم (٢) .

**الحديث العشرون :** موئق .

(١) فروع الكافي ٥٠٩/٦ ، ح ٤ .

(٢) القاموس ٣٠٧/٣ .

(٣) القاموس ٢٩٤/٤ .

ذكر التار وينبئ بالمرء قلبياً وقلبياً (٤) .

ادمانه يورث السل .

٢١ - عنه عن أيوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن ليعا  
سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحمام ، فقال : اياكم والخزف فانها تنكى  
الجسد عليكم بالخرق .

٢٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أسلم مولى علي بن يقطين قال :

قوله عليه السلام : فان ادمانه يورث السل

هو داء معروف . وفي بعض النسخ «السبل» ، ولعل الاول اظهر .

وقال في القاموس : السبل غشاوة للعين من انتفاخ عروقها الظاهرة في سطح

الملتحمة (١) .

ال الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : فانها تنكى الجسد

قال الفاضل التستري رحمه الله : نكيت في العدو نهاية اذا قلت فيهم وجرحت  
كذا في الصلاح (٢) .

ولعل المراد هنا أن الخزف يجرح البدن بخلاف الخرقة .

ال الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

(١) ٣٦٥٠ - ٣٦٠٠ - ٣٦٠٠

(٢) ٦٧٧٠ - ٦٧٧٠

٣٩٢ / ٣

(٣) ٣١٣٩٢ - ٣١٣٩٢

٢٥١٥ / ٦

اردت ان أكتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب؟ قال:  
فكتب لي ابتداءً : النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضباً  
ولا تجامع امرأة مختضبة .

٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن المحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة  
عن عيسى بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال : سأله عن القراءة في الحمام؟  
فقال : اذا كان عليك أزار فاقرأ القرآن ان شئت كله .

٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرار عن عيسى  
ابن عبدالله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال : دخل على عليه السلام  
و عمر الحمام فقال عمر : بئس البيت الحمام يكثريه العناء ويقل فيه الحباء . فقال  
علي عليه السلام : نعم البيت الحمام يذهب الاذى وينذر بالنار .

### الحديث الثالث والعشرون : موافق .

وكرام هو عبد الكريم بن عمرو ثقة وافقني .

**الحاديـث الـرـابـعـ والعـشـرون : مجهول .**

**قوله : دخل على عليه السلام**

الظاهر أن المراد بـ «علي» أمير المؤمنين عليه السلام ، الا أن الظاهر حيث إن  
أن يقول : دخلت مع عمر وقتـ كذا قيل . والظاهر أنه «قال دخل» بيان لقوله  
«عن علي عليه السلام» فتفطن .

وفي الكافي بأسناده قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات  
الله عليه : نعم البيت الحمام يذكر النار وينذر بالدرن . وقال عمر : بئس البيت

٢٥ - وعنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآلـه بـمـكـان بـالمـبـاضـع فـقـال :

نعم موضع الحمام .

الحمام يبدو العورة ويـهـتـكـ الـسـتـرـ . قال : وـنـسـبـ النـاسـ قـوـلـ عـمـرـ الـىـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـقـوـلـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـىـ عـمـرـ (١) .

### قوله : بـمـكـانـ مـنـ المـبـاضـعـ

كـأـنـهـ جـمـعـ مـبـاضـعـ ، وـمـبـاضـعـ ماـ يـضـعـ بـهـ الـعـرـقـ ، كـذـاـ فـيـ الصـحـاحـ (٢) بـعـدـ  
أـنـ قـالـ : بـضـعـتـ الـجـرـحـ شـفـقـتـهـ . أـقـولـ : الـأـظـهـرـ أـنـهـ بـالـنـوـنـ وـالـصـادـ الـمـهـمـلـةـ ، كـمـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ .  
قالـ الفـيـروـزـ آـبـادـيـ : الـمـنـاصـعـ الـمـجـالـسـ ، أـوـ مـوـاضـعـ يـتـخلـىـ فـيـهاـ لـبـولـ أـوـ  
حـاجـةـ (٣) .

وقـالـ الجـزـرـيـ فـيـ النـهـاـيـةـ : فـيـ حـدـيـثـ الـأـفـاكـ « وـكـانـ مـتـبـرـزـ النـسـاءـ بـالـمـدـيـنـةـ قـبـلـ  
أـنـ تـبـنـيـ الـكـنـفـ فـيـ الدـوـرـ الـمـنـاصـعـ » هـيـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ تـتـخـلـىـ فـيـهـاـ لـقـضـاءـ الـحـاجـةـ،  
وـاحـدـهـاـ مـنـصـعـ لـاـنـهـ يـبـرـزـ إـلـيـهـ وـيـظـهـرـ . وـقـالـ الـأـزـهـرـيـ : إـنـهـ مـوـاضـعـ مـخـصـوصـةـ  
خـارـجـ الـمـدـيـنـةـ (٤) . اـنـتـهـىـ .

أـقـولـ : لـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ أـنـسـبـ بـمـاـ ذـكـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، فـانـهـ لـامـرـ  
بـمـوـاضـعـ تـتـخـلـىـ النـسـاءـ فـيـهـاـ لـحـاجـتـهـنـ وـغـسلـهـنـ ، فـذـكـرـ فـضـلـ الـحـمـامـ لـكـونـهـ أـسـتـرـ

(١) فروع الكافي ٤٩٦/٦ ، ح ١ .

(٢) صحاح اللغة ١١٨٦/٣ .

(٣) القاموس ٨٩/٣ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٦٥/٥ .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر ابن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة.

٢٧ - علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله عليه السلام : اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم

لهن من هذا الموضع ، مع انه لم ينقل موضع بالمدينة يسمى بالمباضع .

وحمله على أنه مربموضع القصابين والسلاحين فذكر الحمام لرفع نجاستهم ، أو على أن المراد نعم موضع هذا الموضع لبناء الحمام ، فلا يخفى بعدهما .

### الحديث السادس والعشرون : مجھول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في بكر بن حبيب : في طرف من النسخ هكذا وفي بعضها « بکیر » ولعله الأصوب ، نظراً إلى ما ذكره الشيخ في رجاله عند أصحاب الباقي عليه السلام ما لفظه : بکیر بن حبيب الكوفي روی عنه وعن أبي عبدالله عليه السلام ، يروي عاصم عن منصور بن حازم عنه <sup>(١)</sup> . انتهى .

الا أنه قبل هذا مالفظه : بکیر بن حبيب الاحمسي البجلي الكوفي ، روی عنه وعن أبي عبدالله عليه السلام ، كنيته أبو مرريم ، ذكره علي بن الحسن بن فضال <sup>(٢)</sup> . انتهى .

ويحتمل أن يكون المذكور في الرواية هو هذا .

### ال الحديث السابع والعشرون : مرسل .

(١) رجال الشيخ ص ١٠٩ ، وفيه : وروي عاصم بن منصور بن حازم عنه .

(٢) رجال الشيخ ص ١٠٨ .

فأغسل فينتضج على بعد ما فرغ من مائتهم. قال: أليس هو جار؟ قلت: بلي. قال: لا بأس.

٢٨ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان  
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء  
الجاري.

وفي الكافي: علي بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان قال:  
سمعت - إلى آخره<sup>(١)</sup>. وهو الصواب. وقال الفاضل التستري رحمه الله في اسماعيل: إله ابن بزيع، ولعل سماعه  
بطريق حكاية الرجل واقعته مع أبي عبدالله عليه السلام، لا أنه لقي أبي عبدالله  
عليه السلام. قوله عليه السلام: أليس هو جار  
ولعل المراد أما سمعت أن ماء الحمام بحكم الجاري، أو يسأل عليه السلام  
منه أن في حماماتكم ماء جار يجري على سطح الحمام.  
أو المراد أن سطح الحمام وان كان فجساً لكن الماء لما جرى حال الغسل  
عليه فلا بأس، اذ هو يظهر بذلك.  
أو المراد أليس الماء جارياً من المادة إلى الحياض الصخار التي تغتسلون  
منها، لأن الماء يمكن أن يكون انتضج من أجسادهم، والله يعلم.

### الحديث الثامن والعشرون: صحيح.

(١) فروع الكافي ١٤/٣، ح ٣

٢) فروع الكافي ١٤/٣، ح ٣

٢٩ - عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال : سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب . قال : تغسل منه ولا تختل من ماء آخر فانه طهور ، وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلها ؟ قال : لابأس . وقال : ادخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب ؟ قال : لابأس .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أويوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه ؟

وقد مرأن المراد بماء الحمام المياه التي في الحياض الصغار ويجري الماء إليها من الكمر ، فعند جريان الماء هي بحكم الجاري . وتدل هذه الاخبار على عدم انفعال الجاري أيضاً .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله : من غير أن يغسلها

في بعض النسخ « يغسلهما » ، ولعل الضمير راجع إلى اليد أو اليدين .

ال الحديث الثلاثون : صحيح .

وفي اماطهارة الرجل بالمسح على الارض ، واما طهارة أرض الحمام (١) .

ويمكن الحمل على التقبة .

(١) أضيف هنا « ويمكن الحمام » ، والظاهر أنها جملة زائدة إنما شرطها

### ولملاذ الأخيار ج ٣

قال : نعم لا يأس أن يغسل منه الجنب ولقد اغسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب .

٣١ - عنه عن ابن أبي عمر عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم

قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر، فقال : لو لا

ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيط ماء الحمام .

٣٢ - عنه عن صفوان عن ابن بكر عن زراة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام

يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى .

٣٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن ماء الحمام، فقال : ادخله بازار ولا تغسل

### الحديث الحادى والثلاثون : صحيح أيضاً

وفيه وفي الخبر الاتي بعده طهارة الحمام، ويمكن حملهما. أيضاً على التقية،

كما هو الظاهر من الخبر .

### قوله عليه السلام : ولا نحيط ماء الحمام

في بعض النسخ « تجنبت » وفي بعضها « تحيطت » .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : إن أصله تجحيد قلب الدال تاءً وأدغمت التاء

في التاء، من الحيود والحيودة والحيودة أو الحيدة، وهي الميل والعدول عن

الشيء .

### ال الحديث الثانى والثلاثون : موثق كالصحيح .

### ال الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

من ماء آخر الا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا .  
فهذا الخبر محمول على أنه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك  
فمباشرة الجنب له تفسده .

٣٤ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي  
الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة  
الناس يصيب الثوب . قال : لا بأس .

٣٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان  
ابن جعفر عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي يسخن في الشدنس لا توضوا به ولا تعسلوا  
به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص .

**الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .**

**ال الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .**

و لا يشير لها في الحفص في لفظها ، و ذلك أيام ابراهيم ، و انتهت عمارة صدر الدين  
ترك الصلاة ، و اذارات الظهر حلت الى أن تعرف عادتها .  
ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاشة اشتقت : سلسلة اقسام الحفص  
و نشر يحيى بن يوسف الثالث المعجم في الملة أن تدعى لأنها من طلاقها ، و لم يذكر  
أو أني يقع أداة شعائرية ، و لكنه يذكر في بعض حملاته ، يدل على شبيهة لهذا ، فالناس رجعوا  
مثما ، فكان فرضها أن ترك الصلاة كل ما رأت ما يشبه دم الحفص : و هي بذلك كالجملة  
رائدة ، و مثلا لا يصح أن يحملها و مثلا لا يلطفها إلا في حالات ضيق .

## **باب الحيض والاستحاضة والنفاس**

١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران قال : سأله عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء . قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهراً بدوه أيام سواء فتلت أيامها .

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحاديـث الـاول : موـثـق .

و ظاهره أن الحيض يكون أقل من ثلاثة ، وهو مخالف للجماع ، فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض في الشهر يومين ثم ينقطع فترات قبل العشرة ، وقيل فيه تأويلات بعيدة .

ويمكن أن يقال : انه عليه السلام أشعر في الجواب بلزوم كون اليد ثلاثة

٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة. قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام . قال : تصلى . قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام . قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام . قال : تصلى . قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام . قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام .

---

تصنف ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المسستحاضنة .

أيام حيث قال عدة أيام سواء ، وأقل الجمع ثلاثة ، والله يعلم .

### الحديث الثاني : موئق .

وهو وما بعده مخالفان ظاهراً لما ادعوا عليه الاجماع من كون أقل الطهر عشرة .  
قال الفاضل التستري رحمه الله : في العمل به وبما يأتي بعده اشكال ، ولعله كان المناسب للمصنف التعرض لبيانه ، كما فعل في الاستبصار ، قال فيه على ما عندنا ما صورته : فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت أوقاتها ، وكذلك أيام أقرائها ، وتشبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره ، فإنه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم أن ترك الصلاة ، وإذا رأت الطهر صلت الى أن تعرف عادتها .

ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض وتغيرت واستمرت بها الدم وتشبه صفة الدم ، فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، ولم يحصل لها العلم بواحد منها ، فان فرضها أن ترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض ، وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر ، وتعمل بعد ذلك ما تعلمته المستحاضنة .

٣ - سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزار عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والظاهر

ويكون قوله «رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام» عبارة عما يشبهه دم الاستحاضة ، لأن الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر «ثم تعمل ما تعلمه المسنة حاضرة ، وذلك لا يكون الامع استمرار الدم. وقد دل على ذلك الخبر الذي أوردهنا في كتابنا الكبير عن غير واحد سألهوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنّة فيه<sup>١٠</sup>. انتهى .

وكان نظرة في هذه الرواية الواردة في الحيض والمسنة فيه إلى قوله عليه السلام

فان انقطع الدم في أقل من سبع « . ولعل مراده عليه السلام من ذلك أنه اذا انقطع الدم في أقل من سبع مثلاً تغسل وتصلي الى أن يأتي الشهر الثاني فترى فيه الدم، فان انقطع في الوقت الذي انقطع فيه الدم في الشهر الاول صارت لها عادة .

وليس في هذا دلالة على حكم من رأى ثلاثة، ثم انقطع، ثم رأى ثلاثة، ثم انقطع، وهكذا مثلا إلى شهر.

وبالجملة أمر من اشتملت الروايات بيان حكمه بفعل المأمور به الى ثلاثة يوماً ويترك ذلك فيما بعد الثلاثين غير واضح، فان نزلنا على حكم المختلطة ومن يجوز أن يكون كل دم يأتي منه حيضاً، لزمه ذلك في جميع الأهلة من غير اقتصار على ثلاثة يوماً . انتهى .

**الحديث الثالث : موثق .**

١٣٢/١ الاستئصال بالثقب المفتوح ينبع من المعيار يوشوا لـالاستئصال وهو في المثلث

خمسة أيام وترى الطهر ستة أيام . فقال : إن رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تمت الثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت .

٤ - احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام اقرائها . قال : اقراؤها مثل أقراء نسائها فان كان نساوها مختلافات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام .  
٥ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن

### قوله : وترى الطهر ستة أيام

يسكن أن يكون المراد أنها ترى الدم بصفة الاستحاضة ستة في ضمن العشرة التي هي أيام الطهر لا متصلة بالاربعة، وكذا في الخبر الاول وان كان بعيداً جداً.

### قوله عليه السلام : في وقت كل صلاة

أي : اذا لم تجتمع بين الصلاتين ، أو يقال : أوقات صلاتها ثلاثة مع الجمع . أو يكون وقت كل صلاة متعلقاً بالاستثفار والاحتشاء ، والله يعلم .

### الحادي الرابع : مرفوع .

وظاهر هذا الخبر التخيير بين الثلاثة والعشرة أو الى العشرة ، وفهم منه الاكثر كون الثلاثة في شهر والعشرة في آخر . والله يعلم .

### الحادي الخامس : موثق .

بكيٰ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم ترکت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك ترکت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً . قال : الحسن وقال ابن بكيٰ وهذا مما لا يجدون منه بدأ .

٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سأله  
أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والستة في وقته، فقال : ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنين بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى

و ظاهره أن العشرة مختصة بالشهر الأول وفيما بعد ذلك تحيض دائمًا بثلاثة،  
لَا كما فهمه الشِّيخ واتباعه . فتدبر .

قوله : وهذا مما لا يجدون منه بدأ

في بعض النسخ بصيغة الخطاب ، وفي بعض بصيغة الغيبة .

أما على الأول : فلعل المراد أنكم أيها الشيعة بعد ورود النص لاتجدون يداً

من العمل به .

وعلى الثاني : فالمراد أن ليس للعامة فيها يد و مخرج وقد حصل لكم بالهذا

أو يلزم العامة أيضاً العمل به، لانه يستقيم على قياساتهم أيضاً لاسمها على مافهمنا،

فانه في الشهر الاول لما احتمل الانقطاع كان يلزمه العما بالحضم في العشاء

فَلَمَّا تَبَيَّنَ كُونُهَا مُسْتَحْاضِةً تَعْمَلُ بِالْمُتَقْنَ وَهُوَ الْأَقَاءُ، وَلَا تَتَكَبَّرُ عَنِ الْعِبَادَةِ إِلَّا كَلَفْتُ

بها بمحض الاحتمال.

**الحاديـث السادس :** مـسـاـكـالـصـحـيحـ.

لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأي ، أما أحدى السنن : فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها وبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأدت ام سلامة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في ذلك فقال : تدع الصلاة قدر

**قوله عليه السلام : ثم استحاضت**

كذا في نسخ التهذيب والكافـي<sup>(١)</sup> ، والمشهور فيه استحيضت كما سيأتي ، وكأنه من النساخ .

قال الجوهرـيـ : حاضـتـ المـرـأـةـ تـحـيـضـ حـيـضاًـ وـمـحـيـضاًـ ، فـهـيـ حـائـضـ وـحـائـضـ أـيـضاًـ عـنـ الفـرـاءـ ، وـاسـتـحـيـضـتـ المـرـأـةـ أـيـ : اـسـتـمـرـ بـهـاـ الدـمـ بـعـدـ أـيـامـهـاـ ، فـهـيـ مـسـتـحـاضـةـ<sup>(٢)</sup> .

وفي القاموس : المستحاضة من يسيل دمها لامن المحيض بل من عرق العاذل<sup>(٣)</sup> .  
وقال : العاذل عرق يخرج منه دم الاستحاضة<sup>(٤)</sup> .

قوله عليه السلام : تعرف أيامها  
أـيـ : مـنـ الشـهـرـ .

١) فروع الكافي ٨٣/٣

٢) صحاح اللغة ١٠٧٣/٣

٣) القاموس ٣٢٩/٢

٤) القاموس ١٤/٤

افرائهما او قدر حيضها ، وقال : انما هو عزف فأمرها أن تغتسل و تستثفر بثوب و تصلي  
قال ابو عبدالله عليه السلام : هذه سنة النبي صلى الله عليه و آله في التي تعرف ايام  
اقرائهما ولم تختلط عليها ، الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ؟ ولم يقل اذا زادت على  
كذا يوماً فأبانت مستحاضة ، وانما سن لها اياماً معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد  
أن تعرفها ، وكذلك أفتى أبي عليه السلام ، وسئل عن المستحاضة فقال : انما ذلك  
عزف او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائهما ثم تغتسل وتتوضاً لكل صلاة

---

### قوله صلى الله عليه و آله : انما هو عزف

أي : شيء تكرره النفس .

في النهاية : عزفت نفسي عن الدنيا أي عافتها و كررتها<sup>١)</sup> .  
وفي بعض النسخ « عرق » قيل : لأن المعنى أنه عرق من الحيض .  
وروى في المشكاة هكذا : كأنما ذلك عرق وليس بحivist . بالعين والراء  
المهمتين والقاف .

وقال الطبيبي : معناه أن ذلك دم عرق وليس بحivist .

وقال بعض شراح المصباح : معناه أن ذلك دم عرق انشق وليس بحivist تميزه  
القوة المولدة باذن الله من أجل الجنين ، وتدفعه الى الرحم في مجاريه المعتادة  
ويجتمع فيه ، ولذلك سمي حيضاً ، من قولهم « استحوض الماء » أي : اجتمع ،  
فاذاكثرا وأخذه الرحم ولم يكن جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب عنه .

### قوله عليه السلام : أو ركضة

نقل في المشكاة الركضة في حديث خمسة .

١) زبایة ابن الاثیر . ٢٣٠ / ٣

قيل : وان سال ؟ قال : وان سال مثل المثعب . قال ابو عبدالله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآلـه وهم موافق لـه فهذه سنة التي تعرف

وقال في النهاية : الركضة الضرب بالرجل والاصابة بها ، الى أن قال : والمعنـى أن الشيطـان قد وجد بذلك طرـيقاً الى التلـيس عـلـيـها فـي أمرـيـنـها وـطـهـرـها وـصـلـاتـها حتى انسـاهـا ذـلـكـ عـادـتـها<sup>(١)</sup>.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـأـنـ سـالـ مـثـلـ المـثـعبـ  
في بعض النسخ « المـنـقـبـ » وفي بعضها « المـثـعبـ » .

قال الجوهرـيـ : ثـبـتـ المـاءـ ثـبـاـ فـجـرـتـهـ - الىـ أـنـ قالـ : وـالـمـثـعبـ بـالـفـتـحـ وـاحـدـ المـثـاعـبـ وـهـيـ الـحـيـاضـ، وـأـنـشـعـ المـاءـ جـرـىـ فـيـ المـثـعبـ، وـأـنـشـعـ الدـمـ مـنـ الـأـنـفـ<sup>(٢)</sup>.

وقـالـ فيـ القـامـوسـ : ثـبـ المـاءـ وـالـدـمـ كـمـنـعـ فـجـرـهـ فـأـنـشـعـ ، وـمـثـاعـبـ الـمـدـيـنـةـ مـسـائـلـ مـائـهـا<sup>(٣)</sup>.

وقـالـ فيهـ أـيـضاـ : المـنـقـبـ الطـرـيقـ فـيـ الـجـبـلـ<sup>(٤)</sup>.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـتـغـتـسـلـ وـتـقـوـضـاـ لـكـلـ صـلـاةـ<sup>(٥)</sup>

حملـ هـذـاـ عـلـىـ الـقـلـيلـ بـعـيدـ، معـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـاغـتسـالـ لـالـنـقـاطـعـ وـلـكـلـ صـلـاةـ

١) نهاية ابن الأثير ٢٥٩ / ٢ .

٢) صحاح اللغة ٩٢١ .

٣) القاموس ٤٠ / ١ .

٤) القاموس ١٣٣ / ١ .

٥) الحق تقديم هذه التعليقة على سابقتها .

ايم اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت ، وأما سنة التي قد كان لها ايم متقديمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر ، فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى

يتعلق بالموضوع ، فتجدها اما بسأن يحمل على الكثيرة ، فيتعلق قوله عليه السلام « لكل صلاة » بكل من الاغتسال وال موضوع ، والمراد اما في وقت كل صلاة ، لأن الصالاتين تقعان في وقت واحد ، أو يحمل على التفريق .

ويحتمل أن يكون المراد أنه ليس بحبيش وإن سال ، لا أنها تتوضأ لكل صلاة وإن سال .

واعلم أن المشهور في القليلة ، أي التي لا تتعقب الكرسف الموضوع لكل صلاة وذهب ابن الجنيد إلى أنه يجب عليها في كل يوم وليلة غسل .

وذكر الأصحاب تغيير القطعة وغسل الفرج ، ولم أجد عليه دليلا . وفي المتوسطة الغسل لصلاة الغداة وتغيير المخرقة مع ما تقدم .

وسيأتي أن الظاهر أنها في حكم الكثيرة في وجوب ثلاثة أغسال ، كما اختاره جماعة من المؤخرين والمتحقق في المعتبر<sup>(١)</sup> والعالمة في المتهى<sup>(٢)</sup> .

قوله عليه السلام : ولا وقت لها

في الكافي<sup>(٣)</sup> بدون الواو ، وهو الظاهر .

(١) المعتبر ص ٦٤ .

(٢) منتهى المطلب ١٢٠/١ .

(٣) فروع الكافي ٨٤/٣ .

الله عليه وآلـه فـقالـتـ : اـنـيـ اـسـتـحـاضـ فـلاـاطـهـرـ ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـحـيـضـ اـنـمـاـ هوـعـزـفـ فـاـذـاـ اـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ فـدـعـيـ الـصـلـاـةـ وـاـذـاـ اـدـبـرـتـ فـاـغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ وـصـلـيـ ، فـكـانـتـ تـغـسـلـ فـيـ كـلـ صـلـاـةـ وـكـانـتـ تـجـلـسـ فـيـ مـرـكـنـ لـاحـتـهـاـ فـكـانـ صـفـرـةـ الدـمـ تـعـلـوـ المـاءـ . قـالـ اـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـمـاـتـسـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـمـرـ هـذـهـ بـغـيـرـ ماـ اـمـرـ بـهـ تـلـكـ ؟ اـلـاـ تـرـاهـ لـمـ يـقـلـ لـهـ دـعـيـ الـصـلـاـةـ اـيـامـ اـقـرـائـكـ ؟ وـلـكـنـ قـالـ لـهـ اـذـاـ اـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ فـدـعـيـ الـصـلـاـةـ وـاـذـاـ اـدـبـرـتـ فـاـغـسـلـيـ وـصـلـيـ ، فـهـذـاـ

**قوله : اـنـيـ اـسـتـحـاضـ فـلاـاطـهـرـ**

الظـاهـرـ أـنـ حـالـهـ كـانـ كـمـاـ ذـكـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـلـاـ ، ثـمـ أـغـفـلـتـ وـنـسـيـتـ عـدـدـهـ وـمـوـضـعـهـ مـنـ الشـهـرـ ، أـوـأـنـهـ زـادـتـ أـيـامـهـ عـلـىـ الـعـادـةـ ، أـوـنـقـصـتـ مـرـارـاـ حـتـىـ نـقـضـتـ عـادـتـهـ وـانـ لـمـ تـنـسـهـ ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ .

وقـالـ الطـبـيـيـ : قـولـهـ « اـذـاـ اـقـبـلـتـ حـيـضـكـ » يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ الـحـالـةـ التـيـ كـانـتـ تـحـيـضـ فـيـهـ ، فـيـكـونـ رـدـاـ إـلـىـ الـعـادـةـ . وـأـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ الـحـالـةـ التـيـ تـكـونـ لـلـحـيـضـ مـنـ قـوـةـ الدـمـ فـيـ الـلـوـنـ وـالـقـوـامـ .

**قوله : فـكـانـ صـفـرـةـ الدـمـ تـعـلـوـ المـاءـ**

أـيـ : كـانـ دـمـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـيـامـ أـصـفـرـ ، حـتـىـ كـانـ تـظـهـرـ صـفـرـتـهـ فـيـ المـاءـ . وـيـنـسـرـهـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـمـشـكـاةـ عـنـ أـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ قـالـتـ : قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـيـشـ اـسـتـحـيـضـتـ مـنـذـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـلـمـ تـصلـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـسـ : سـبـحـانـ اللـهـ هـذـاـ مـنـ الشـيـطـانـ ، لـتـجـلـسـ فـيـ مـرـكـنـ ، فـاـذـاـ رـأـتـ صـفـارـةـ

يبين ان هذه امرأة قد اختلطت عاليه أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول  
اني استحاضت فلما ظهر وكان أبي يقول انها استحاضت سبع سنين ففي اقل من هذا  
يكون الريبة والاختلاط ، فلهذا احتجت الى أن تعرف اقبال الدم من ادبارة وتغير  
لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيامها  
ما احتجت الى معرفة لون الدملان السنة في الحيض أن يكون الصفرة والكدرة فما  
فوقها في أيام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسوداً وغير ذلك ، فهذا يبين  
ذلك ان قليل الدم وكثيره في أيام الحيض حيض كله اذا كانت الأيام معلومة ، فاذا  
جهلت الأيام وعدها احتجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع  
الصلوة على قدر ذلك ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوماً  
فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك ، وكذلك أبي عليه السلام افتى  
في مثل هذا ، وذلك ان امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك ، فقال :  
اذ رأيت الدم البحرياني فدعني الصلاة فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغسللي

فوق الماء فلتغسل للظهور والعصر غسلاً واحداً . الخبر (١).

قوله : ألا تسمعها تقول

فانه يدل على استمرار ذلك ودوامه .

قوله عليه السلام : اذا رأيت الدم البحرياني

قال في النهاية : دم بحراني شديد الحمرة ، كأنه نسب الى البحر ، وهو اسم

(١) سنن ابن ماجة ١/٢٠٤ .

وصلبي . قال أبو عبدالله عليه السلام : فأرى جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ، ألا تراه قال تدع الصلاة أيام اقرائها لانه نظر الى عدد الأيام وقال هاهنا اذا رأيت الدم البحرياني فرعي الصلاة وأمرها هنا أن تنظر الدم اذا قبل وادبر وتغير ، وقوله البحرياني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وإنما سماه أبي عليه السلام بحرانياً لكثرة ولوئه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره ، قال وأما السنة الثالثة : ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدمقط ورأت أول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الأولى والثانية ، وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : اني استحضرت حيضة شديدة . فقال : احتشى كرسقاً . فقالت : انه اشد من ذلك اني اتجه ثجاً . فتقال لها : تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغسلني غسلا

قعر الرحم ، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة ، يريد الدم الغليظ الواسع .  
وقيل : نسب الى البحر لكثره وسعه ١٠ .  
قوله عليه السلام : معنى قوله النبي

أقول : لم تمض هذه العبارة في الخبر ، فيحتمل الكلام وجوهاً :  
الاول : أن يكون المراد بقول النبي قوله «فإذا أقبلت» ويكون قوله عليه السلام  
«ان دم الحيض» من كلام الامام عليه السلام .

الثاني : أن يقال : انه عليه السلام قال شبه معنى قوله النبي لا افظه ، فقوله  
«ان دم الحيض» بيان لمعنى قوله النبي صلى الله عليه وآله وما يلزمـه .

الثالث : أن يكون المراد قوله في حديث آخر لا في الخبر المتقدم ، أو كان في هذا الخبر ولم يذكر أولاً ذكره في هذا الموضوع .

ويؤيده أن البغوي روى في شرح السنة أولاً عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أني لا أطهر فأداء الصلاة ؟ قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحية فاترك الصلاة ، فإذا ذهب قدرتها فاغسل عنك الدم وصلبي .

ثم روى عن ابن شهاب عن غروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وآله قال لها : إذا كان دم الحية فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة (انتهى) .

وفي الكافي : أسود يعرف (٢) .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا في غير الصورة المتقدمة ، والافق تقدم قوله « إنما هو عرف » و كأن معناه ما تقدم ، ولعله يبعد حمله على أن المراد إنما هو أن الحيض عرف أي : معروف مبين ، ومقتضى ما سيجيء من قوله عليه السلام ، ولقوله عليه السلام « إن دم الحيض أسود يعرف » يدل على الأول . انتهى.

وفي القاموس : حمنة بنت جحش صحابية (٣) .

وقال : اللجام ما تشد الحاجض وقد تاجمت (٤) .

وقال في النهاية : في حديث المستحاضة « استثفرني وتلجمي » أي : اجعلني

(١) سنن ابن ماجة ٢٠٣/١ .

(٢) فروع الكافي ٨٦/٣ .

(٣) القاموس ٢١٦/٤ .

(٤) القاموس ١٧٤/٤ .

وصومي ثلاثةً وعشرين أو أربعاً وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً وأخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلي غسلاً وأخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلي غسلاً. قال أبو عبد الله عليه السلام فأراه قد بين في هذه غير ما بين في الأولى والثانية وذلك أن أمرها مخالف لأمر تينك، ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيسن سبعاً؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامها وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرأً أو أكثر لم يأمرها بالصلاحة وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها تحيسن وليس يكون التحيسن إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعلم الحائض، ألا تراه لم يقل لها

موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بموضع اللجام في فم الدابة<sup>١)</sup>.  
وفي الصحيح : ثجحت الماء أثجه اذا سيلته ، وأقانا الوادي بشجيجه أي  
بسيله<sup>٢)</sup>.

قوله صلى الله عليه وآله : واغتسلي للفجر  
محمول على الكثيرة ، كما هو الظاهر من حال مثل هذه المرأة التي يجيء  
حضمها دائماً .

قوله عليه السلام : أو أكثر  
لعل الأكثر متحمل على ما ذكرت في الشهر مرتين ، أو كانت ترى أكثر وان  
كان الأكثر استحاضة .

1) نهاية ابن الأثير ٤/٢٣٥ . وصححه إلى حدوده ومع احتجاجه

2) صحاح اللغة ٣٠٢١ . يختلف تأثثه بالذنب في نفعه على المذهب الإنجيلي

أياماً معلومة تحيسني أيام حيصل؟ ومامايين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح أن هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قط ، وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى ظاهرها ثلاثة وعشرون حتى يصير لها أيام معلومة فتنقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبداً تخلو من واحدة منهـنـ ، وإن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلاتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقد غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخـرـت وتغير عليها الدم الوازا فستتها أقبال الدم وادباره وتغير حالاته وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحضـتـ أول ما رأـتـ فوقـتهاـ سـبـعـ ظـاهـرـهاـ ثـلـاثـ وـعـشـرونـ ، فإن استمر بها الدم أشهرأ فأعلـتـ في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سـبـعـ أو أكثر من

#### قوله عليه السلام : قوله لها في علم الله

قال الفاضل التستري رحمـهـ اللهـ :ـ كـانـ المعـنىـ أـنـهـ لـماـ نـسـبـهـ إـلـيـ عـلـمـ اللهـ ،ـ وـالـأـشـيـاءـ مـحـلـهـاـ فـيـ عـلـمـ اللهـ ،ـ عـلـمـ أـنـ هـذـاـ كـانـ لـهـ مـنـ غـيرـ عـلـمـهـاـ بـهـ ،ـ فـذـاكـ مـخـصـصـ بـعـلـمـ مـيـتـهـ لـهـ تـعـالـىـ مـنـ غـيرـ عـلـمـ لـهـ بـذـلـكـ .ـ

#### قوله عليه السلام : قد كان لها

أـيـ :ـ مـخـصـصـ بـهـ .ـ

#### قوله عليه السلام : وأقصى ظهرها

(١) :ـ بـيـانـ وـاقـولـهـ (٢)

أـيـ :ـ مـثـلاـ ،ـ أـوـ فـيـ جـانـبـ النـقـاصـ .ـ فـتـدـبـرـ (٣) :ـ تـفـطـلـ لـهـ (٤)

سبع فانها تنتهي ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاثة فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلفاً معروفاً فتعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنته فيما يسبقها ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقربها

وانما جعل الوقت ان توالي عليها حيضتان أو ثلاثة حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها دعي الصلاة أيام اقربها فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة أيام قربها ولكن بين لها الاقراء فأدنا حيضتان فصاعداً، فإن اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تتفق منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة وادا أدبرت فاغتنسلي ، ولقوله صلى الله عليه وآله ان دم المحيض اسود يعرف كقول أبي اذا رأيت الدم البحرياني فان لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلسم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها قصة حمنة حين قالت اني اتجه ثججاً .

### قوله عليه السلام : فعلمنا أنه لم يجعل

ظاهره كون الجموع حقيقة في الاثنين ، الا أن يقال : الغرض نفي الاعتداد بوحد ، وأما الاثنين فقد علم من خارج . ثم اعلم أن هذا الخبر يدل على أن العمل بالتمييز مختص بالمضطربة ، والمشهور رجوع المبتداة أيضاً إلى التمييز ، ومع فقده إلى عادة أقاربها ، ومع اختلافهن أو فقدهن إلى عادة أقرانها ، ومع فقدهن إلى الروايات ، وبه قطع أكثر الأصحاب

٧ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألكي ان اسألوك عن مسألة فتاذن لي فيها؟ فقال لي : هات . فقلت : جعلت فداك رجل تزوج جارية

الا في الرجوع الى عادة الاقران فقد زفاه بعضهم ، ومقتضى الجمع حمل الخبر على عدم التمييز والاقارب وان كان بعيداً .

ثم أنه يدل في العمل بالروايات على التخيير بين السنة والسبعة .

وقيل : بالتخيير بينهما وبين ثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

وقيل : بالتخيير بين السبعة وبين التحيض في الشهر الأول عشرة ثم في كل شهر ثلاثة . وقيل كل شهر عشرة . وقيل : كل شهر ثلاثة .

وقال المرتضى والصدقون : تجلس من ثلاثة الى عشرة .

وفيه أقوال أخرى نادرة أيضاً ، والتحيير بين السنة والسبعة والعشرة في الأول والثلاثة في الباقي لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

#### الحديث السابع : حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله في جعفر بن محمد : لعله محتمل لابن عون الاسدي ، لما قيل : انه يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى . ولجعلف بن محمد ابن يونس ، حيث قيل : انه يروي عنه أحمد بن محمد .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٠ / ١ .

أو اشتري جارية طمثت أو لم تطمث وفي أول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم  
فمكثت أياماً وليالي فأربت القوابيل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة .  
قال : فتبسم فتقال : إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسک عن الصلاة وإن كان  
من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب . قلت : جعلت فداك وكيف لها إن  
تعلم من الحيض هو أو من العذرة ؟ فتقال : يخالف سر الله فلا تذيعوه تستدخلقطنة  
ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطروقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت مستنقعة

**قوله : فلما افترعها**

قال في الصحاح : افترعت البكر اذا افتضضتها<sup>١</sup>.

**قوله : بعض قال من الحيضة**

قال في الصحاح : الحيضة المرة الواحدة ، والحيضة بالكسر الاسم<sup>٢</sup> .  
وأقول : لعل تبسمه عليه السلام لجهل الرواية بالحكم أو لابهامه في الجواب  
أولاً وحالته على مالا يعلم .

**قوله عليه السلام : فلتوضأ**

أي : للأحداث الآخر ، أو المراد غسل الفرج .

**قوله عليه السلام : سر الله فلا تذيعوه**

أي : لا تغشوه عند المخالفين ، امامية ، أو لأن علمهم بالأحكام لا ينفعهم لکفرهم

١) صحاح اللغة ١٢٥٨/٣ .

٢) صحاح اللغة ١٠٧٣/٣ .

بالدم فهو من الطمث .

٨ - محمد بن يحيى رفعه عن أبيان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة . فقال: مرهاف تستلقي على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل أصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب اليسير فهو من الحيض وان خرج من الجانب اليمين فهو من القرحة .

ويصير سبباً لمزيد رسوخهم في دينهم الباطل .

وقد روى هذا الخبر في الكافي مبسوطاً عن خلف ، وفيه : فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد . قال : ثم نهد الي فقال : ياخلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضعوا لهم مارضي الله لهم من ضلال<sup>١</sup> . انتهى .

والحكمان ذكرهما الأصحاب قاطعين بهما ، الا أن المحقق في المعتبر قال: لاريب في أنها اذا خرجمت مطرقة كان من العذر ، فان خرجمت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى أنه من العذر مع التطوق قطعاً ، فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن<sup>٢</sup> . انتهى .

وفيه نظر ، لأن الدم في صورة عدم التطوق محتمل للحيض ، وقد حكموا بأن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، مع أن في الرواية قد حكم بها ، وهي صحيحة في بعض الكتب ، فلامجال للتوقف فيها .

### الحديث الثامن : مرفوع .

١) فروع الكافي ٩٣ / ٣ .

٢) المعسر ص ٥٢ .

قال الفاضل التستري رحمه الله : رواه في الكافي<sup>١</sup> بعكس ذلك، وقد تعرض العلماء لنقل ذلك أيضاً ، ولا يبعد أن يكون السهو من قلم الشيخ ، أو أن النسخة التي كانت من الكافي عنده كانت على الوجه الذي رواه .

وقال في الذكرى : فمن اليمين حيضة رفعه محمد بن يحيى إلى أبان عن الصادق عليه السلام ، ذكره الكليني وأفتى به ابن الجنيد ، وفي كثير من نسخ التهذيب الرواية لفظها بعينه . وقال الصدوق والشيخ في النهاية : الحيض من الآيسر . قال ابن طاوس : وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بأنه تدليس<sup>٢</sup> . انتهى .

وأقول : جملة القول فيه أن الصدوق رحمه الله قال : من علامات الحيض الخروج من الجانب الآيسر<sup>٣</sup> ، وكذا الشيخ وأتباعه ، وعكس ابن الجنيد . واختلف كلام الشهيد قدس سره فيه ، فأفتى في البيان<sup>٤</sup> بالاول وفي الذكرى<sup>٥</sup> والدروس<sup>٦</sup> بالثاني . ومنشأ الاختلاف احتجاجاً من الرواية ، وما في الكافي موافق لابن الجنيد ، وما في التهذيب للمشهور .

قيل : ويتمكن ترجيح رواية التهذيب بأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط خصوصاً مع فتواه بمضمه ونها في النهاية<sup>٧</sup> والمبسوط<sup>٨</sup> .

(١) فروع الكافي ٩٤/٣ ، ح ٣

(٢) الذكرى ص ٢٨

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٥٤ .

(٤) البيان ص ١٧ .

(٥) الذكرى ص ٢٨ .

(٦) الدروس ص ٦ .

(٧) النهاية ص ٢٤ .

(٨) المبسوط ٤٣/١ .

٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المحتوى ترى الدم قالا : تدع الصلاة فانه ربما يبقى في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهرأة .

وفيهما معاً نظر بين يعرفه من وقف على أحوال الشيخ رحمه الله ووجوه فتاواه . نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها ، مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار . ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه ، كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله ، وبأن الشهيد رحمه الله ذكر أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كمافي الكافي ، وكذا ابن طاوس كماعرفت ، وربما تطرح الرواية لضعفها وارسالها واضطراها ومخالفتها للاعتبار ، ولأن الفرحة يتحتمل كونها في كل من الجانين ، وال الأولى الرجوع إلى الأصل واعتبار الأوصاف .

#### الحديث التاسع : مرسى .

قوله عليه السلام : ولم يخرج

أي : يحتبس ثم يخرج بعد الحمل .

وقال الجوهرى : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هرأة أي : صبه ، وأصله أرافق يريق ارادة ، وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهريقه اهرأقاً ، وفيه لغة ثلاثة اهراق الماء يهريقه اهرأقاً (١) .

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في حبس الحامل ، فذهب الأكثرا إلى الاجتماع

(١) صحاح اللغة ٤/٥٦٩ .

- ١٠ - عنه عن النضر وفضالة بن أبى يوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اترك الصلاة ؟ فقال : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم .
- ١١ - عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحبلى ترى الدم ؟ قال : نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى .
- ١٢ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى ترمي الدم وهي حامل كما كانت قبل ذلك في كل شهر هل ترك الصلاة ؟ قال ترك اذا دام .

وقال الشيخ في النهاية : ماتجد المرأة الحامل في أيام عادتها يحكم بكونه حيضاً ، وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس من الحيض (١) .  
وقال في الخلاف : انه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده ، ونقل فيه الاجماع (٢) .

وقال المفید وابن الجنید : لا يجتمع حيض مع حمل .

#### الحديث العاشر : صحيح .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي الثاني عشر : صحيح .

الحادي الثالث عشر : صحيح .

(١) النهاية ص ٢٥ .

(٢) الخلاف ٧٤/١ ، مسألة ١٢ ، كتاب الحيض .

١٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن امرأة رأت الدم في الحبل . قال : تقعد أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

١٤ - عنه عن فضالة عن أبي المعزا قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الحلبى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم . قال : تلك الهراءة ان كان دماً كثيراً فلاتصلين وان كان قليلاً فليغتسل عند كل صلتين .

١٥ - عنه عن فضالة عن أبي المعزا عن اسحاق بن عمار قال : سأله أبا عبدالله

وكان المراد به الدوام ثلاثة أيام .

**الحديث الثالث عشر :** موثق . ما سأله : قوله أبا عبد الله عليه السلام  
ويدل على الاستظهار بثلاثة أيام .

**ال الحديث الرابع عشر :** صحيح .  
رمه وهو ربيع وسبعين : سأله أبا عبد الله عليه السلام  
وأبو المعزا هو حميد بن المثنى .

قوله عليه السلام : وان كان قليلاً

أي : أقل من أيام العادة ، فلا ينافي كونها في حكم المستحاضة الكثيرة ، أو يحمل الغسل على الاستحباب ، أو على عدم حمل الخرقة والقطنة ، أو على القلة في الزمان ، كما يدل خبره الآخر كما سيأتي آنفأ .

**ال الحديث الخامس عشر :** موثق . ٥٧ - قوله (١) .  
رمه وهو ربيع وسبعين : قاله ٢٠٣٧ . نكاحا (٢)

عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم أو اليومين . قال : ان كان دماً عبيطاً فلا تصلى ذيئك اليومين ، وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين .

١٦ - عنه عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي ؟ قال : تمسلك عن الصلاة .

١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر . قال : تمسلك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت .

١٨ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفتين من الدم في

### قوله : ترى الدم اليوم واليومين

لعل المراد السؤال عن حكمها في اليوم واليومين ، لا أنها لا ترى غيرهما ، أو المراد أنها ترى بقية الثلاثة قبل العشرة . أو المراد أنها تترك الصلاة لكون الدم عبيطاً ، ولا ينافي ذلك وجوب القضاء للانقطاع قبل الثالث ، والله يعلم .

### الحديث السادس عشر : صحيح .

### ال الحديث السابع عشر : صحيح .

### ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

ال أيام وفي الشهر وفي الشهرين . فقال : تلك الهراءة ليس تمسك هذه عن الصلاة .

١٩ - ومارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني اذارأت المرأة الدم وهي حامل لاتدع الصلاة الا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاة .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار هو أن الحبل

**قوله عليه السلام : ليس تمسك هذه عن الصلاة**

يمكن حمله على أقل من ثلاثة ، كما هو الظاهر من الخبر .

قال في المتنقى : ليس في هذا الخبر منافاة للأخبار السابقة ، لأن الدفقة والدفتين لا تكون حيضاً قطعاً ، وقد ذكر الفرق بين التليل والكثير في الخبر الذي روأه راوي هذا بعينه فيما مر ، وهو أقوى استناداً وأوضح متناً<sup>(١)</sup> .

**الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .**

**قوله صلى الله عليه وآله : اذا ضربها الطلاق**

الظاهر أن المراد قبل الولادة ، فيكون محمولاً على التقية . ويحتمل بعدها على بعد ، ويمكن حمل أول الخبر أيضاً على التقية .

**قوله رحمة الله : الوجه في الجمع**

أقول : يمكن الجمع بين الاخبار بأنه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لوناً

(١) متنقى الجمان ٢٠٠/١ .

اذا رأت الدم على عادتها في غير أيام الحجل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الابمقدار يوم أو يومين فانها تترك الصلاة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء ، اذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عن مكان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوماً فصاعداً ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل :

٢٠ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّحَافِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَمْ وَلَدِي تَرَى الدَّمْ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تُصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلَ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عَشْرَوْنَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحْمِ وَلَا مِنَ الطَّمْثِ فَلَا تَوْضُعُ وَلَا تَحْشِي بِكَرْسِفٍ وَتُصْلِي، فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلَ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحِيْضَةِ فَلَا تَمْسِكُ بِالصَّلَاةِ عَدْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهَا فَإِنْ قَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا تَمْسِكُ وَلَا تَنْصُلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْطُعْ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ

وَكُثْرَةً . وَلَا تَقْدِمُ وَلَا تَأْخُرُ كَثِيرًا ، فَهُوَ حِيْضٌ وَلَا فَاسْتَحْاضَةٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

**الحديث العشرون : صحيح**

وقد تقدم قبل أبواب الزيات في باب الحيض<sup>(١)</sup> بسند آخر موثق عن ابن محبوب

من غير رواية الكليني ، وقد تكلمنا عليه .

(١) راجع الحديث الرابع والخمسين من باب حكم الحيض

فلتعتسل وتحتشي وتستثمر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصل عنده وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضاً ولتصل ولا غسل عليها . قال: فان كان الدم

و« من » في قوله « من الوقت » ابتدائية . وفي قوله « من الشهر » تبعيضية .  
وقوله عليه السلام « فلتغتسل » كان المراد بعد اليوم واليومين الاستظهار .

### قوله عليه السلام : و تستثمر

من استثمر الكلب اذا دخل ذنبه بين فخذيه ، والمراد به ان تعتمد الى خرقه طويلة تشد أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من خلف أو بالعكس . و ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلاً في الكثيرة .  
ثم انه قيل : ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بأوقات الصلوات ، وهو خيرة الدروس <sup>(١)</sup> .

وقيل : انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه وعليه الاكثر .  
وذكر الشهيد رحمه الله أن خبر الصحاف يدل على اعتبار وقت الصلاة ، ولا يخفى أنه يدل على خلافه . و تظاهر الفائدة فيما اذاكثر قبل الوقت ثم طرأته الفلة .  
ثم ظاهر الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة الى وقت صلاة أخرى .

### قوله عليه السلام : ما لم تطرح الكرسف

ظاهره أن الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدم ، لانه حدث فصاحت القليلة

(١) الدروس ص ٧ .

اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف شيئاً لا يرقاً فان عليها ان تغسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشي وتصلى وتغسل للنجر وتغسل للظهر والعصر وتغسل للمغرب والعشاء ، قال : وكمك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها .

٢١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال : سألت أبيا جعفر عليه السلام عن الجائض تطهر عند العصر تصلى الأولى ؟ قال : لانما تصلى الصلاة التي تطهر عندها .

اذا طرحت الكرسف وسائل وهي بحكم الكثيرة يجب عليها الغسل . ويمكن حمله على انه اذا كان مع طرح الكرسف يسيل الدم يظهر أنه مع حمل الكرسف والصبر بقدر زمان بين الصالتين يسيل البنة ، وهذا تقديري .  
وقال الوالدار رحمة الله : قيل : هذا حكم المتوسطة . ويمكن أن يكون هذا مجملأ وما بعده تفصيلا له ، قوله عليه السلام « فلو توضأ ولتصل » حكم القليلة ، وقوله « فان عليها ان تغسل » حكم الكثيرة .

### الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

ولعل الحجاج محتمل لعبد الله بن محمد ولحسن بن علي . ومعمر بن يحيى كأنه العجل الموثق .

قوله عليه السلام : لانما تصلى

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل هذا عند تضيق الوقت ، بحيث لم يبق وقت الا للعصر ، والا فالظاهر ان وقت الاجزاء موسع .

٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة ؟ قال: اذا رأت النظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلما يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر . قال : اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي ظاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهر فضاعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاها .

٢٣ - علي بن المحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن زرين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت : المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر . قال: تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعلتها صلاتان .

### الحديث الثاني والعشرون : موافق .

### الحديث الثالث والعشرون : موافق .

قوله : فتشتغل في شأنها

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى أنها لا تخلص من الغسل البعد دخول وقت العصر ، وأمره عليه السلام حينئذ بصلوة العصر مبني على تضيق وقت الظهر ، أو على اختصاص العصر بأخر الوقت ان قلنا انه اشتغل بالغسل الى أن

٤٢ - فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ظهرت البحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

٢٥ - ومارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ظهرت الحائض قبل العصر صات الظهر والعصر فان ظهرت في آخر وقت العصر صات العصر .

٢٦ - عن محمد بن عبد الله بن زراة عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والغروب .

٢٧ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

بقي من الغروب مقدار أربع .

الحادي والعشرون : مجمع لبيان سبعة أبواب من مقدمة

**الحادي عشر والخمسون : مجهول أيضاً .**

الحادي السادس والعشرون : مجهول .

الحادي عشر والسبعين : موثق .

٢٨ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة حائضاً فظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، فان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة .

٢٩ - عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة و Mohammad أخوه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال : اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد

### الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

وكان داود هو الذي ذكره الشيخ عند أصحاب الباقر عليه السلام مهملاً .

### الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله في قوله « و محمد أخيه » : لعله يحتمل أن يكون المراد أن علياً يروي عن أخيه عن أبي جميلة . وأن يكون المعنى روى عن أبيه عن أبي جميلة ، بأن يكون محمد في أول السندي . انتهى .

وكان المراد بالشيخ الصادق عليه السلام .

### الحديث الثلاثون : موثق .

(١) رجال الشيخ ص ١٢٠ .

ابن عثمان عن عبدالله الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تنتهي الصلاة ويخرج الوقت أتفضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن كانت توانت قصتها وإن كانت دائبة في غسلها فلاتقضى . وعن أبيه قال : كانت المرأة من أهل طهور من حيضها فتقتصر حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انساناً يصلى العصر تلك الساعة قلت قد أفرطت فكان يأمرها أن تصلي العصر .

قال محمد بن الحسن لانتافي بين هذه الأخبار لأن الذي أعمل عليه في الجمع يعنيها أن المرأة إذا ظهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معها ، وإذا ظهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لغيره ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان ظهرها إلى مغيب الشمس ، وعلى هذا الوجه لانتافي بين الأخبار .

٣١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رأت المرأة الظهر وهي في وقت الصلاة ثم

قوله رحمة الله : ويستحب لها قضاء الظهر

هذا مذهب الشيخ في بعض كتبه، والمشهور وجوب قضاء الصلاتين مع مضي مدة يمكن أداؤهما فيها ، ومذهب الشيخ لا يخلو من قوة ، نظراً إلى الجمع بين الأخبار .

وربما تحمل أخبار سقوط القضاء على التقية ، ولا وجه له لعدم اشتهر هذا القول بينهم ، بل حمل الأخبار الآخر على التقية أظهر .

أنحرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا طهرت في وقت فأنحرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها.

٣٢ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيمما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تعتزل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، فان رأت الطهر في وقت صلاة ففاقت في تهيئه ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها.

٣٣ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة النظير وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم! قال: تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين، قال: فان رأت الدم وهي في صلاة

### قوله عليه السلام : و اذا طهرت

أي : كانت ظاهرة .

**الحديث الثاني والثلاثون :** صحيح .

قوله عليه السلام : ودخل عليها وقت صلاة أخرى

يمكن حمله على وقت الاختصاص .

**ال الحديث الثالث والثلاثون :** حسن .

المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب .

٣٤ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة اذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت . قال : تقضي اذا ظهرت . حاله وحالها فيه متابعة

<sup>٣٥</sup> - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

عمل بهضمه الصدوق رحمه الله .

وقال العلامة في المختلف : والتحقيق في ذلك أنها ان فرط بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما ، وان لم تفرط لم يجُب عليها شيء في الموضعين ، والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر ، وانما تتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ، ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً<sup>(١)</sup>. انتهى .

ونقل عن ظاهر الصدوق والمرتضى القول بوجوب القضاء اذا ادركت مقدار  
أكثر الصلاة ، ويمكن حمل قضاء الركعة على قصائصها في ضمن الصلاة ، فانه  
لا يمكن قصائصها وحدها .

ويكفي حمل الخبر على استحباب الآتيان بركرة لتدارك فضل الصلاة ، لانه قد أدرك ثواب الركعتين ، والتخصيص بال المغرب لأن الثالثة فيها في حكم الاوليين حيث لا تقتصر في السفر والشك فيها مبطل ، والله يعلم .

الحادي عشر والثلاثون : موثق.

الحادي عشر : موثق .

الله يحيى العرش راجلاً ملائكة لطفواره فلما رأى الله أباً لهيلة مررت عليه : بالقبر أنا نجح

ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به.

٣٦ - عنه عن علي بن اسياط عن عممه يعقوب بن سالم الااحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغسل في رمضان حتى اصبت عليها قضاء ذلك اليوم .

٣٧ - عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال:

والصوم محمول على الامساك استحباباً .  
الحاديـث السادس والثلاثـون : موـقـع .

وقال السيد رحمه الله في المدارك: قال العلامة في المتنبي: لم أجد لأصحابنا نصاً صريحاً في حكم الحيض اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويطر الصوم لو أخلت به حتى تطلع الفجر؟ الأقرب ذلك.

وفي نظر ، نعم يمكن أن يستدل برواية أبي بصير عليه ، لكن الرواية ضعيفة السندي ، ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر ، وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ، ولا يخلو من قوة <sup>(١)</sup>. انتهى .

الحاديـث السابـع والثلاثـون : موـقـع .

ويدل على أن وجوب القضاء على الولي مشروط بالتمكن منه .

ويمكن أن يقال: عدم شيء عليها لا ينافي وجوب القضاء على الولي .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٥٣ .

سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا افطرت ماتت. قال : ليس عليها شيء .

٣٨ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى ابن القاسم البجائي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمت .  
ولainافي هذا الخبر :

٣٩ - مارواه علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن عميه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهـي في سـعـة أـن تـأـكـل وـتـشـرـب ، وـاـن عـرـض لـهـا بـعـد زـوـال الشـمـس فـلـقـتـسـلـ وـلـتـعـتـدـ بـصـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ مـاـلـمـ تـأـكـلـ أوـتـشـرـبـ .  
فـهـذـاـ الـخـبـرـ وـهـمـ مـنـ الـراـوـيـ لـأـنـ إـذـ كـانـ رـؤـيـةـ الدـمـ هـوـ الـمـفـطـرـ فـلـيـجـوـزـ لـهـاـ أـنـ تـعـتـدـ بـذـلـكـ الـيـوـمـ ، وـاـنـمـاـ يـسـتـحـبـ لـهـاـ أـنـ تـمـسـكـ بـقـيـةـ النـهـارـ تـأـدـيـاـ إـذـ رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ الزـوـالـ ، فـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ :

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـثـلـاثـونـ : موـثـقـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ : موـثـقـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـاـنـ عـرـضـ لـهـاـ

الظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ عـرـوضـ الـطـهـرـ ، كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ «ـفـلـقـتـسـلـ»ـ ، وـبـالـنـظرـ

إـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ الـمـرـادـ بـهـ عـرـوضـ الـطـمـثـ .

وـبـالـجـمـلـةـ مـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـأـنـهـ لـمـ يـخـلـوـ مـنـ قـصـورـ . فـتـأـمـلـ .

٤٠ - مارواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ، قال : تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلما مضى على صومها ولاتقضى ذلك اليوم .

٤١ - عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن ادراج و محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت ، واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك .

وقال رحمه الله أيضاً<sup>١)</sup> : لا يبعد أن يحمل الاعتداد على الامساك تأدباً ، أي : تعتد بهذا الامساك ، لا أنه لا تأديب في ذلك ولا تعتد بذلك التأديب ، ويؤيد الخبر الثاني حيث قال : تمضي وتقضى .

ال الحديث الأربعون : موافق .

ومحمد بن حمران لعله الموثق بقرينة رواية علي بن اسباط عنه .

ال الحديث الحادى والأربعون : موافق .

قوله عليه السلام : فى ساعة من النهار

لعل المعنى لساعة بقيت من النهار ، والمراد بصلوة اليوم الظهر والعصر .

١) كذا في النسخة ، ولعل في النسخة قبلها سقط ، وعلى كل حال في عبارات هذا القائل حزارة .

٤٢ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ عُمَرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَسْدِيقَةِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُورًا وَقَدْ اكْلَتْ ثُمَّ صَلَتِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ كَيْفَ تُصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَرَتْ فِيهِ؟ قَالَ: تَصُومُ وَلَا تَعْتَدُ بِهِ.

٤٣ - اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَاعَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ صَلَتْ مِنَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اطْمَثَتْ وَهِيَ جَالِسَةٌ؟ فَقَالَ: تَقْوَمُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْصِي تَلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ.

وَكَذَا الْلَّيلُ أَيْ: إِذَا أَدْرَكَتْ مِنْ آخِرِ الْلَّيلِ سَاعَةً قَضَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءَ .  
قَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: يَحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا وَسَعَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الَّتِي  
تَقْضِيَ .

### الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَالْأَرْبَعُونُ : مَوْثِقٌ .

وَهُوَ مَكْرُرٌ مِّنْ الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ (١) .

### الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْأَرْبَعُونُ : مَوْثِقٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ

كَذَا فِي النُّسُخِ، وَالظَّاهِرُ «تَبَيَّنَ» ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: لَا تَقْصِي الصَّلَاةَ لِفَوَاتِ الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ لَا تُؤْدِي الرَّكْعَتَيْنِ إِسْتِحْبَاباً كَمَا مِنْ .

(١) راجع الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ .

٤٤ - عنه عن شاذان بن الخليل النسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن المجاج قال : سأله عن المرأة تطمث بعدها تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم .

٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمدر بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت . قال : تدخل يدها فتفسن الموضع فإن رأيت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها .

٤٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

#### الحديث الرابع والأربعون : مجہول .

وذكر شاذان في باب ابنه الفضل من غير توثيق .

#### الحديث الخامس والأربعون : موثق .

ويدل على أن مس الفرج لا ينقض الوضوء .

#### ال الحديث السادس والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : غسل الجنابة والحيض واحد

قال الوالد العالمة رحمة الله: الذي يظهر منه أن المراد أنه يكفي غسل واحد

٤٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أولاً ثم تغتسل ؟ فقال : قد جاءها ما يفسد الصلاة لان تغتسل .

٤٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد .

٤٩ - عنه عن علي بن اسياط عن عمّه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال : تجعله غسلاً واحداً .

٥٠ - عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال : سألت أبي عبد الله

بعد طهرها لجنباتها وحيضها ، فلا تحتاج أن تغتسل الحال غسل الجنابة .

أو المراد أنها بعد الطهر لا تحتاج إلى تعدد الغسل ، فانهما واحد في الكيفية وكل واحد منها يجزي عن الآخر .

**الحديث السابع والاربعون : حسن .**

واستدل به على وجوب الغسل لغيره . وفيه نظر ، اذ يمكن أن يكون المنع لعدم صلاحتها لزوال المحدث عنها لوجود حدث آخر مستمر .

**ال الحديث الثامن والاربعون : موثق .**

ال الحديث التاسع والاربعون : موثق .

**ال الحديث الخامسون : موثق .**

عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت او تغسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلاً واحداً عند طهرها .

٥١ - فأما مارواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قالا : في الرجل يجامع المرأة فتحضر قبل أن تغسل من الجنابة . قال : غسل الجنابة عليها واجب .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان أطلق عليه لفظ الوجوب على أن قوله «غسل الجنابة عليها واجب» ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً وادا لم يكن ذلك فيجوز أن يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزياً عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه : تعالى : ما لا يحيط به من علمه .

٥٢ - ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

قال الفاضل التسويي رحمة الله : لعل ظاهر هذه الاخبار أن قصد الغسل كاف من دون تعين الموجب ، والظاهر أن مع الحضور لا يغفل عن كون هذا الغسل لأمررين مثلاً ، وهذا القدر كاف في قصد الاسباب .

**الحديث الحادي والخمسون : موثق .**  
ويدل على أن من يتعذر إثباته عدوها له أنه شملها بالاعنة لظهوره وإنما و كان فيه دلالة على أنها تنوي الجنابة ويكفي عن الحيض ، كما هو أحد الأقوال في المسألة .

**الحديث الثاني والخمسون : موثق .**

ويدل على جواز ايقاع غسل الجنابة في حال الحيض ، وهو مخالف للمشهور .

مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة يواعثها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل . قال : إن شاءت أن تغتسل فعملت وإن لم تفعل ليس عليها شيء فإذا ظهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجناة .

٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها . فقال : لا تصلي حتى تنقضى أيامها فان رأت الصفرة في غير أيامها توضأ وصلت .

٥٤ - عنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة ، قال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .

٥٥ - احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض

**الحاديـث الثـالـث والـخـمـسـون :** حـسن كـالـصـحـيـحـ.

**الحاديـث الـرـابـع والـخـمـسـون :** حـسن مـوـثـقـ.

**قولـه عـلـيـه السـلـام :** وـاـنـ كـانـ بـعـدـ الـحـيـضـ

يمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـمـاـتـرـاهـ بـعـدـ عـادـتـهـ بـيـوـمـيـنـ أـنـهـ رـأـتـ الـعـادـةـ وـتـجـاـوزـتـ عـنـهـ فـيـوـمـاـ بـعـدـهـ يـحـكـمـ بـحـيـضـهـ لـلـاستـظـهـارـ ،ـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـسـتـحـاضـةـ ،ـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

**الحاديـث الـخـامـس والـخـمـسـون :** ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

٥٦ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار عن أبي جعفر

عليه السلام قال : سأله كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضر فيه ؟

فقال : إن الحائض تستطيع أن تضر ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ

ما فيه إلا منه .

٥٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

العيص بن القاسم قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمنها سنين

ثم عاد إليها شيء ؟ قال : ترك الصلاة حتى تطهر .

٥٨ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام المرأة التي قد يئس من المحيض حدها خمسون

سنة .

٥٩ - احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض

**قوله عليه السلام : وما كان بعد الحيض**

لعل هذا اذا لم يتمتع على العشرة .

**ال الحديث السادس والخمسون : صحيح .**

**ال الحديث السابع والخمسون : صحيح .**

**ال الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .**

**ال الحديث التاسع والخمسون : صحيح .**

## الحيض والاستحاضة والنفاس

١٤٥

اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش .

٦٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام : حدثني يئسست من المحيض خمسون سنة .

٦١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الحائض تناول الرجل الماء ؟

كأن المراد بالحمرة الدم الذي يكون غالباً أحمر ، أي : دم الحيض . أو هو بيان لعنة الحكم بعد كونه حيضاً ، والمراد عدم الرؤية غالباً .  
وبالجملة لابد من تأويله ، ولم أجده روایة بالحاق النبطية بالقرشية .

وفي شرح الشرائع : انه لم يوجد لها روایة مستندة .

الحديث الستون : مجهول كالصحيح .

وفيه أن حد اليأس خمسون سنة ، وسيجيء في آخر زيادات النكاح أنه ستون<sup>(١)</sup> .

الحديث الحادى والستون : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : وتناوله الخمرة <sup>لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها</sup>

قال في القاموس : الخمرة سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع الحديث التاسع والثمانين من باب زيادات النكاح .

(٢) القاموس ٢٣ / ٢ .

فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة .

٦٢ - علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت ، فقال : ترجع ليس لها اعتكاف .

٦٣ - عنه عن علي بن اسياط عن عميه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت

### الحديث الثاني والستون : حسن موثق .

قال العلامة رحمة الله في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو اغماء أو حيض يخرج ، فإن كان بعد مضي أكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذرها وبني على ما تقدم والا استأنف سواء كان مع الشرط أو عدمه ، والاجود أن يقول : إن كان مضى ثلاثة أيام صحيحة اعتكافه .

ثم إن كان الأيام معينة ، فإن زال العارض وقد بقي بعضها ، وجب الرجوع إليه واتمامها وقضاء ما فات منها ، أما عقيب الاتمام إن كان الباقى أقل من ثلاثة ، أو بعدها إن كان الباقى ثلاثة فما زاد . وإن لم يكن معينة ، فله أن يأتي بالباقي متى شاء ، وإن كان قد مضى أقل من ثلاثة استأنف (١). (للتفصيل : بوكليت طيبة ٢٠٢٢)

### الحديث الثالث والستون : موثق .

(١) مختلف الشيعة ٢/٨٣ .

## الحيض والاستحاضة والنفاس

١٤٧

من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجتمعها حتى تعود إلى المسجد وتفصي اعتكافها.

٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في الحاضر إذا اغتسلت في وقت العصر تصلی العصر ثم تصلی الظهر.

قال محمد بن الحسن : إنما تجب عليها إعادة الظهر إذا كانت قد ظهرت في وقته ، ولو لم يكن ظهرت إلا في وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر لا غير على ما قدمناه .

٦٥ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل

## الحديث الرابع والستون : صحيح .

ويعقوب أما يعقوب بن يزيد ، أو يعقوب بن يقطين ، وكلاهما ثقان ، والظهور الأول كما سيجيء .

قوله عليه السلام : إذا اغتسلت في وقت العصر

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : أي وقته المختص به تصلی العصر ، ثم تصلی الظهر قضاءً ، ويحمل على أن الظهور كان قبل وقت الاختصاص ، لكن تأخرت الغسل حتى ضاق الوقت ، والله يعلم .

## الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلث حيض . فقال : كلفوا نسوة من بطانتها ، ان حি�ضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فان شهدن صدقتوه والافهي كاذبة .

ولابنافي هذا الخبر :

٦٦ - مارواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض إلى النساء .

**قوله عليه السلام : من بطانتها**

قال في المغرب : أي من أهلها وخصاتها ، مستعارة من بطانة الثوب . انتهى .

أقول : قيل : ليس المراد بيان حكم شرعي ، بل أنها في الأغلب كذلك ، ولا يخفى بعده .

ويمكن حمل الخبر الذي على أن المراد أن شهادتهما إلى النساء ، أي : تقبل شهادة النساء فيها ، وهو أيضاً بعيد .

ويمكن حمله على التقية بقرينة الرواية ، أو على الاحتياط والاستحباب .

**الحديث السادس والستون : صحيح .**

قوله رحمه الله : لأن الوجه في الجماع . تفهوا قوله ربكم لسعانا

قال الفاضل التستري رحمه الله : أو يحمل على التكليف اذا ادعت خلاف الظاهر ، مأمونة كانت أولاً .

لأن الوجه في الجمع بينهما أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض ، وإذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الأول .

٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضرت ثم طهرت في سفر قائم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها ؟ قال : لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغسل .

٦٨ - عنه عن أحمد بن أبي محمد قال : قلت للرضا عليه السلام العجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تعتمد من جنابة ! قال : لا بأس تغسل يديها .

٦٩ - عنه عن محمد بن أبي نصر عن مشى الحناط عن الحسن

### الحديث السابع والستون : موثق .

ويدل على مرجوحة الجماع بعد الحيض بمجرد التيمم من دون غسل ، وسيجيء عن قريب جوازه ، والخبر لا يدل على أزيد من الكراهة .

### الحديث الثامن والستون : صحيح .

ويدل على طهارة أهل الكتاب ، ويمكن حمله على التقية ، أو على عدم الملاقة بالطوبة ، فغسل اليد للنظافة أو الاستحباب .

### الحديث التاسع والستون : مجهول .

وفي الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن

الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء .

٧٠ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزييد عن محمد

ابن الفضيل قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟

قال : فرق . اربه و حلس اشیله هنارمیمه لدا تالیمه : بالا رسمه باللیه نه نلمعنی نبلای

فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والإيجاب.

Kinderklinik und Poliklinik

والارطال تتحمل العراقي والمدني، فيكون مختصاً بالحيض لكثرة احتياجها

لى الماء ، وكذا ذكره الصدوق أيضاً<sup>٢</sup> .

## الحادي عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : فوق

قال في الصلاح: الفرق مكبال معروف بالمدنة ، وهو ستة عشر. رطلان، وقد

٣١

قوله رحمة الله : فمحمول علمي الاستحسان

قال الم الد ر حمه الله : يفهم منه أن التسعة الأطوال على الفرض ، وإن يقا به

١) فروع الكافي، ج ٢، ح ٢ ولمس فيه قوله: عن أحمد بن محمد.

٢) من لا يحضره الفقيه / ٥٠

٣) صحاح اللغة / ٤١٥٤٠ . ملخصاً في رسمين في ملخص رسمياً في

٧١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن المحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء . قال : لا بأس .

٧٢ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب العذري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : **الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها**.

٧٣ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهور هي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة . قال : اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتييم وتصلي . قلت : فإذا فيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم اذا غسلت فرجها وتيمنت .

أحد . ويمكن أن يقال : ان هذا أفضـل ، أو بالعكس على أن يكون الفرق أقل .

### الحديث الحادي والسبعين : موثق .

وتحمل على لون الزعفران ، أو على القليل منه الذي لم يمنع وصول الماء ،  
ولم يصر سبباً لصيروته مضافاً .

### الحديث الثاني والسبعين : صحيح .

### ال الحديث الثالث والسبعين : ضعيف على المشهور .

ويدل على اشتراط الغسل للجماع ، اما وجوباً او استحباباً ، وعلى جواز التيمم بدلاً من الغسل فيه مع غسل الفرج . اعنى : بحسب ما ذكرنا في الحديث

٧٤ - علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله ابن بکير قال : في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم ف تكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاوة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم ترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك المرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض .

٧٥ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج و محمد بن حمران جميعاً عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك يوم .

#### الحديث الرابع والسبعون : موثق :

قوله : في وقت الصلاة التي صلت

أي : في الاستحاضة المتقدمة ، أو قبل الحيض . ويدل على أن في غير الأولى تأخذ بأقل الحيض .

#### الحديث الخامس والسبعون : موثق :

ويدل على الرجوع إلى عادة أقاربها ، وحمل على المبتدأ وعدم التمييز ، وهو مشهور بين الأصحاب ، وقالوا : بشمول الحكم للأقارب من الآبوين أو أحدهما .

٧٦ - عنه عن محمد بن عبد الله بن زراة عن محمد بن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن فضيل وزاره عن أحدهما عليهما السلام قال: المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحاط يوم أو اثنين ثم تغسل كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها .

وظاهر الخبر جواز الاقتداء ببعض نسائها مطلقاً ، وهو خلاف المعروف من مذهبهم ، بل قال أكثرهم : فإن اختلفن أو فقدن رجعت إلى عادة أقرانها .  
وحكمي في المنهى (١) عن المترتضى وابن بابويه عدم ذكر القرآن وما له ،  
 وأنكر المحقق في المعترض (٢) الرجوع اليهن ، وهو قوي .  
واعتراض الشهيد في المذكري (٣) على المحقق ، بأن لفظ نسائها دال عليه ، لأن  
الاضافة تصدق بأدنى ملابسة ، وفيه نظر . واعتبر بعضهم في الأخير ، وبعضهم فيهما  
اتحاد البلد .

### الحديث السادس والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : فإذا حلت

أي : بالطهر ، أو بالغسل .

(١) المنهى ١٠٤/١ .

(٢) المعترض ص ٥٥ .

(٣) الذكري ص ٢٩ .

٧٧ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي زجران ومحمد بن سالم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال : تغسل عند صلاة الظهر فتصلى الظهر والعصر ثم تغسل عند المغرب فتصلى المغرب والعتمة ثم تغسل عند الصبح فتصلى الفجر . وقال : لا بأس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرئها . وقال : لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك .

٧٨ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ، قال فقال : تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد .

٧٩ - عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تسمى ظهر بيوم أو يومين .

٨٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

**الحديث السابع والسبعون : موثق أيضاً .**

**الحديث الثامن والسبعون : موثق .**

**الحديث التاسع والسبعون : مجهول .**

وفي بعض النسخ « عن جعفر عن محمد بن حكيم » ، ولعل هذه النسخة هي الظاهر ، ويكون محمد هو الختumi ، وفي جعفر أنه ليس بشيء .

**ال الحديث الشهانون : حسن أو مجهول .**

عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغسل ثم يغشاها إن أراد .

٨١ - عنه عن محمد بن الربيع الأقرع قال : حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة اذا مضت أيام اقرائها اغسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصات .

٨٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات

**الحديث الحادي والثمانون : مجہول .**

قوله عليه السلام : فان ظهر على الكرسف أي : داخل الكرسف ، لئلا ينافي كونها قليلة .

**الحديث الثاني والثمانون : موثق .**  
تبيّن دلالة ما ذهب إليه المرتضى رحمه الله من الاستظهار إلى العشرة .

ويمكن حمله على ما اذا كانت عادتها سبعة أو أكثر ، والله يعلم .

**الحديث الثالث والثمانون : موثق .**

وكان محمد بن أبي عبد الله هو محمد بن جعفر الأستدي .

عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: قنطر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر عشرة أيام فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغسل في وقت كل صلاة.

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عشرة أيام الى عشرة أيام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، لأننا قد بينا ان الاستظهار انما يكون يوم أو يومين أو ثلاثة فإذا بلغت العشرة أيام فذلك أقصى أيام الحيض فلا استظهار بعدها.

٨٣ - محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك. قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس.

٨٤ - محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيّبها الطلاق أيامأً أو يومين فترى الصفرة أو دماً. قال: تصلي مالم تلد فإن غلبها الوجع فقاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر.

٨٥ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسياط عن يعقوب الااحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النساء اذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل أيام امها أيامها ثم تغسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت

الحاديـث الـرابـع والـشـهـانـون : موـقـع .

الـحادـيـث الـخـامـس والـشـهـانـون : موـقـع .

جلاست بمثل أيام امها أو اختها أو خالتها واستظهرت بثنائي ذلك ثم صنعت كما صنع المستحاصنة تحتشى وتغتسل .

**قوله عليه السلام : حلست بهشل أيام أمها**

مخالف لما ذهب اليه أصحابنا من اعتبار عادة الحيض في النفاس .

• جمعیت اسلامیہ: سال ۱۷۹ شعبان ۱۴۴۰

نحوه وإنما يحيى

لم تتعذر بثلاج ركعته بعدها لوقتها فلأنها ولأنها تسلمه  
رسانة ركعتها قبل لوقتها ومتى

لوجه ولأنها تسلمه : وإنما هي مأمور

ربنا في سعيه لكتابه لعلمه علينا لمن

الصورة عن

( ٢٠ )

## باب التيمم وأحكامه

١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حرزي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاءه رجل ومعه قربان من ماء . قال : يقطع الصلاة ويتوضاً ثم يبني على واحدة .  
قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صلى ركعة ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبني ، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من أنه إنما يجب عليه الانصراف لأنه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لأنه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستئناف فإذا كان كذلك فلا وجه له إلا ما قلناه .

## باب التيمم وأحكامه

الحادي الأول : حسن كالصحيح .

وفي المسألة أقوال :

الاول : ما نسب الى المفید والشیخ في أحد قوله والمرتضی وابن البراج وابن ادریس وأکثر المتأخرین ، وهو أنه لو وجد الماء لا يقطع الصلاة ولو تلبس بالتكبیر .

الثاني : أنه يرجع مالم يركع ، واليه ذهب الصدوق والشیخ في النهاية<sup>١</sup> وابن الجنید وغيرهم .

الثالث : يرجع مالم يقرأ ، ذهب اليه السلاط<sup>٢</sup> .

الرابع : وجوب القطع بعد الشروع مطلقاً اذا غلب على ظنه بقاء الوقت بقدر الطهارة والصلاحة ، وعدم وجوب القطع اذا لم يمكنه ذلك ، واستحباب القطع مالم يركع . نقله الشهید عن ابن حمزة .

الخامس : ما نقله الشهید أيضاً عن ابن الجنید أيضاً ، حيث قال : وادا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلاة قطع مالم يركع الركعة الثانية ، فان رکعها مضى في صلاته ، فان وجده بعد الركعة الاولى وخالف من ضيق الوقت أن يخرج ان قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته ، وأما قبله فلابد من قطعها مع وجود الماء .

ومن أهذا الاختلاف الاخبار المختلفة ، وحمل العلامۃ في المختلف<sup>٣</sup> هذَا الخبر تارة على الاستحباب ، وأخرى على الدخول في الصلاة بالتمم في أول الوقت .

أقول : ويمكن الجمع بحمل المطلق على المفید .

١) النهاية ص ٤٨ .

٢) المراسim ص ٥٤ .

٣) المختلف ٥٤ / ١ .

٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألاه عن امام قوم أصابته في سفر

جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أى توضاً ويصلبي بهم؟ قال : لا ولكن يتيم و يصلبي فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

٣ - عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبدالله بن يكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل أُمّ قواماً وهو جندي وقد تيمم وهو على طهوره . قال : لا يأس فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فان فاته الماء فلن تفوتة الأرض .

### الحديث الثاني : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه فيه أنه لا يضم الوضوء مع التيمم اذا تيمم بدلاً من غسل الجنابة .

وبالجملة اذا قلنا بانضمام الوضوء مع الغسل وتعذر الغسل وأمكن الوضوء لا يتوضأ ، فان قلنا باستحباب الوضوء وبشرعيته مع غسل الجنابة تيمم بدلاً عن الوضوء وان أمكنه الوضوء ، كما يتيمم بدلاً عن الغسل ، وسيجيء نحوه عن قريب .

### ال الحديث الثالث : موثق .

وفي اشعار بأن تأخير التيمم عن الوقت لرجاء حصول الماء .

واعلم أن المشهور بين الاصحاح كراهة امامۃ المتيمم بالمتوضين ، بل قال في المنهی : انه لا يعرف فيه خلافاً ، الا ما حکي عن محمد بن الحسن الشیعیاني من المنع من ذلك <sup>١)</sup> .

٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة أيوضاً بالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور .

٥ - الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل أصحابه جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف أن هو اغتسل أن يعطش . قال : إن خاف عطشاً فلابهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلى .

ولولا ما يخلي من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة .

الحديث الرابع : ضعيف .

رواوه في الفقيه<sup>(١)</sup> في الصحيح .

قوله عليه السلام : ألا ترى

لعل المراد أنه بني الامر على التخفيف ، فأوجب عليه بدل الغسل مسح نصف أعضاء الوضوء بالتراب ، فيسقط عنه الوضوء .

ال الحديث الخامس : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٧١

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها ؟ قال : نعم .

٧ - عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سأله أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال : ما أحب أن يفعل ذلك الا أن يكون شبيقاً أو يخاف على نفسه .

٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ادھما

ولعل أ فعل التفضيل ليس بمعناه، فان القول بجواز النسل مع خوف ال�لاك

مشكل .

**الحديث السادس :** مجهول كالموثق .

اذ في علي بن خالد أنه كان زيدياً ورجم، وقصته موجودة في الكافي<sup>(١)</sup> ، والظاهر حسن حاله .

**الحديث السابع :** موثق .

والشبق شدة شهوة الجماع وظاهره كراهة المجماع مع عدم الشبق والخوف ، كما هو ظاهر الأصحاب من عدم التحرير .

**الحديث الثامن :** صحيح .

(١) أصول الكافي ٤٩٢/١، ح ١٠، ١٧٥.

عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي  
وصلاح الابل؟ قال : لا .

٩ - عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله  
عن رجل يكون في فلاته من الارض فأجنبه وليس عليه الا ثوب فأجنب فيه وليس  
يجد الماء . قال : يتيمم ويصلحي عرياناً قائماً يؤممي ايماءاً .

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم  
عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ،  
قال : يتيمم ولا يتوضأ .

### قوله : من أجل المراعي

يمكن أن يكون صفة للماء ، أي : ليس فيها لصلاح الابل ومرعاه ، فيكون  
النهي للضرار بالابل ، ولا يناسب الباب حينئذ .

وأن يكون متعلقاً به «يقيم» ، فيكون المراد أنه يسكن البلد أو القرية لأجل أن  
يرعى الابل في نواحيه ، والماء في البلد قليل قد لا يفي بالوضوء والاستنجاء والتنفس  
فيكون النهي لأجل عدم التمكن من الطهارات الاختيارية ، والله يعلم .

الحاديـث التاسع : موئـق .

وتحمل القيام على الأمان من المطلع جمعاً بينه وبين الخبر الآتي .

الحاديـث العاشر : صحيح بـسندـيه .

١١ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٢ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته . قال : يتيم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عزوجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد .

١٣ - عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان، وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هواغتنسل به خاف العطش أيفتنسل به أو يتيم؟ قال : بل يتيم وكذاك اذا أراد الموضوع .

١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واحد

### الحديث الثاني عشر : موثق .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح .  
قال شيخنا البهائي رحمة الله : قوله «وفضالة» عطف على محمد لا على عبدالله فان فضالة من مشايخ الحسين بن سعيد، فله في هذا الحديث الى عبدالله بن مسكان طريقان ، والمحدث صحيح .

### ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

والمال الكثير هو ثواب الآخرة .

لها يشتري ويتوضاً أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشترى قد أصابني مثل هذا فاشترت  
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير .

١٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان  
عن الحسين بن أبي العلاء عن المشن عن الحسن الصيقيل قال : قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام : رجل تيمم ثم قام يصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة . قال : فليغسل  
وليستقبل الصلاة . فقلت : انه قد صلى صلاته كلها . قال : لا يعيد .  
قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر ، ويحتمل  
أن يكون الخبر محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

١٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن  
عمير عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله  
عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا توب واحد واصاب  
ثوبه مني . قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعًا فصلبي فيؤمّي أيامً .

ولainافي هذا الخبر :

١٧ - مارواه محمد بن احمد عن الحسن عن عمر بن سعيد عن  
صدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : ضـعـيف .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : صـحـيح .

وـحملـ عـلـىـ عـدـمـ الـأـمـنـ مـنـ الـمـطـلـعـ ،ـ كـمـ اـعـرـفـ .

الحاديـث السـابـع عـشـر : موـقـعـ .

( ١٢١ )

( ١٣٢ )

ليس عليه الاثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟

قال : يتيم و يصلى فاذا أصاب ماءاً غسله و اعاد الصلاة .

لأن الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يمكن منها من نزع الثوب من برد أو غيره فحينئذ يصلى فيه ويعيد بذلك الصلاة .

١٨ - محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـهـ فاحتلم فأصابته جنابة فليتيم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد .

١٩ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقـةـ

والمشهور أن المصلي اذا لم يجد الا ثوباً نجسأ يصلـيـ عـرـيـاناًـ موـمـياًـ .

وقال ابن الجينـدـ : صـلاتـهـ فـيهـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ صـلاتـهـ عـرـيـاناًـ .

وذهب المحقق في المعترـبـ<sup>(١)</sup> والعلامة في المنتهيـ<sup>(٢)</sup> إلى التخيير بين الامرين من غير ترجـحـ ، وان لم يمكنـهـ نـزـعـهـ لـبـرـدـ أوـ غـيرـهـ يـصـلـيـ فـيهـ اـجـمـاعـاًـ ، وـلاـ يـعـيدـ علىـ الأـشـهـرـ ، وـقـيلـ : يـعـيدـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

### الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

وـحـلـ الـجـلوـسـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـلـبـثـ ، بـقـرـيـنةـ وـقـوـعـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـمـرـوـرـ .

### الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : مـوـثـقـ .

(١) المعترـبـ صـ ١٢١ـ .

(٢) المنتهيـ<sup>(١)</sup> ٢٤٠ـ /ـ ١ـ .

عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه اناناءان فيهما ماء فوقع في أحدهما  
قدر ولا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره . قال : يهرقهما جميعاً ويتمم .

وقد مر القول فيه .

٢ - أخذ بن محمد عن علي بن الحكيم عن عبيدة بن يحيى الكاهلي قال :  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماء ورقائق فاصبح عن يديك وعن  
شاركته ويس بديك توضأ . ( ١٢ )

٣ - الحسن بن لهؤلاء أم ولد لما أتاه علي بن أبي حمزة قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستجاج منه . قال : توضأ من  
نفارة مثلاً وبالعلان وفي سعف البر اليه باليه نبأ عنه نفعه نفعاً -  
بسنة . في هذه سمعت ما أتيت بسورة العنكبوت آية : إِذَا وَكَلَّ مَا يَأْتِي  
لَهُ فَيَرَى سُقْنَاءَ لِبَشَارَةَ كُلَّ رَبِيعٍ سُقْنَاءَ لِبَشَارَةَ كُلَّ رَبِيعٍ  
لِنَافَعٍ نَافَعًا وَجَعًا فَلَمَّا أتَاهُ الْمَوْعِدَةَ نَافَعًا نَافَعًا : نَسْعَانَ نَسْعَانَ نَفعه بالله  
عن التوثيق ، فالحديث لهؤلاء أم ولد

الحاديـث الثالث : ثـبـيـطـهـ

نـجـمـيـعـهـ دـيـنـيـعـهـ ثـبـيـطـهـ عـلـىـ حـلـمـيـعـهـ بـالـصـحـهـ ثـبـيـطـهـ لـهـ رـلـهـ بـالـلـهـ  
عـلـىـ الـكـبـيرـ ، أوـ حـلـمـيـعـهـ عـلـىـ ثـبـيـطـهـ دـيـنـيـعـهـ ثـبـيـطـهـ لـهـ حـلـمـهـ  
ثـبـيـطـهـ لـهـ ثـبـيـطـهـ دـيـنـيـعـهـ ثـبـيـطـهـ دـيـنـيـعـهـ ثـبـيـطـهـ دـيـنـيـعـهـ ثـبـيـطـهـ  
فـالـثـيـعـهـ عـنـ الـوـضـوـهـ مـنـ جـاـنـبـ الـحـقـقـهـ ثـبـيـطـهـ لـهـ ثـبـيـطـهـ دـيـنـيـعـهـ ثـبـيـطـهـ  
ذـلـكـ الـبـعـضـ بـالـمـجاـزـةـ عـلـىـ الـحـلـمـيـعـهـ الـأـوـلـ . فـلـمـلـمـ ٢٠٢٩ فـلـمـلـمـ ( ١ )

باب الماء وأحكامها

لهم يهلكني بفقرة في علم لم ينفعني إدراكها فهذا نصيحة في مكالمة يحيى بن حبيب أن الله يعلم عنك  
نصيحة لغيره لم يتحققها : بالله عذري عليه لم يتحقق رسالتك له فهو أرجوته كما في آية

لهم لا يهلكني بفقرة في علم

( ٢١ )

## باب الماء وأحكامها

١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء في الركي كرأ لم ينجسه شيء . قلت :  
وكم الكر؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عميقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها .  
قال محمد بن الحسن : قد بينما ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها

## باب الماء وأحكامها

الحادي الأول : ضعيف .

ويدل على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الكريهة في البئر، ويمكن  
حمله على ركي لم يكن له منبع ، وليس بعيد .  
وفي الصحاح : الركبة البئر ، وجمعه ركبي وركاياً (١) .

تنجس بما يقع فيها وتظهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متزوج العمل بما يخصص بروايته .

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا أتيت ماء وفيه قلة فانضج عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ .

٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه . فقال : توضأ من الجانب الآخر وتوضأ من جانب الجيفة .

**الحديث الثاني : حسن .**

قال الشيخ البهائي رحمه الله: عبدالله بن يحيى الكاهلي ممدوح مدحأ لا يقصـر عن التوثيق ، فال الحديث صحيح .

**الحديث الثالث : ضعيف .**

ويدل بعمومه على عدم نجاسته القليل بالملائكة ، فان قلنا بنجاسته بها لزم حمله على الكثير ، أو حمل الجيفة على جيفة مالا ينجس الماء كالخنافس وشبهها ، فالنهي عن الوضوء من جانب الجيفة : اما للتبرزه والاستحباب ، أو لاحتمال تغير ذلك البعض بالمجاورة على الحمل الاول . فتأمل .

٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن الماء قال: يمر بالميته في الماء . قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميته .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الماء الاجن تتوضاً منه الا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه .

٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير .

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع

: **الحاديـث الـرابـع :** موثق .

والكلام فيه كالكلام في سابقه، ومع قطع النظر عن الاجماع المتفق على أن يكون مبنياً على نجاسة الميته ، فإن الظاهر من كثير منها أن نجاستها باعتبار ما فيها من الدم والفضلات ، وهي في نفسها ليست بنجسة ، وربما يلوح من الصدوق القول به وإن لم ينسب إليه .

**الحاديـث الـخامـس :** حسن لا يقصـر عن الصـحـيـح .

وقد مر في باب المياه سابقاً نقلاً عن الكليني بهذا السنـد، ولـم يكن فيه « فتنـزـه عنه » لكن في الكافي <sup>(١)</sup> موجود .

**الحاديـث الـسـادـس :** صحيح .

ويـدلـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـفـعـالـ الشـرـ بـدـونـ التـغـيـرـ بـأـبـلـغـ وـجـهـ .

(١) فروع الكافي ٦٥١٣ ، ح ١ ، وفيه كما في المتن .

بشيء منه الا بعد نزح جميعه، الا اذا تغير، فاما اذا لم يتغير فإنه ينزع منه مقدار وينتفع بالباقي على ما يبينه.

٧ - محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقيت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال : ينزع ما بين الثلاثين الى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به. قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامه فوقيت في بئر هل يصلح اأن يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقى من بئر فرفع فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزع منها دلاء يسيرة .

٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراة عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : سأله عن الحigel بكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه اذا لم يصل الشعر الى

#### الحديث السابع : صحيح

نحوه دفعه بالارتفاع عنها ستة امتار قبله بستة امتار، اذعنده قيده لتنا وقد من القول فيه .

#### الحديث الثامن : صحيح

وظاهره أن القليل لا ينجس بالملاقاة، والأقل من عدم نجاسة البئر بالملاقاة،

أو يقال : بعدم نجاسة شعر الخنزير كما هو مذهب السيد .

الماء لازه لو وصل اليه لكان مفسداً له على ما يبيناه في كتاب الصيد والذبائح .  
 ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْبَالَوْعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبَئْرِ . قَالَ : إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنْ

قوله رحمه الله : في كتاب الصيد والذبائح  
 قال الفاضل التستري رحمه الله: سبجيء فيه جواز الاستقاء بشعر الخنزير في  
 روایة الحسين بن زراره<sup>(١)</sup>. وجواز استعماله في الجملة اذا ذهب دسمه في روایة  
 برد الاسكاف ، فإن أراد ذلك فليس فيهما دلاله ولا ذكر بعدهما بيان .

الحديث التاسع : ضعيف .  
 والشهرور بين الأصحاب الخمس والسبع ، لكن أكثرهم قالوا بالخمس  
 مع صلابة الأرض ، أو فوقية البئر ، والا فالسبعين . وبعضهم عكس وقال بالسبعين  
 مع رخاؤة الأرض وتحتية البئر ، والا فالخمس . وظهور القائدة في التساوي ،  
 والخبر مجمل بالنسبة إليهما ، لتعارض المفهومين .

وقال ابن الجينيد : إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة ، فلتكن بينهما  
 اثنتا عشرة ذراعاً . وإن كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة ، فلتكن  
 بينهما سبع .

واحتاج العلامة في المختلف<sup>(٢)</sup> له برواية محمد بن سليمان الديلمي ، ولا يخفى  
 عدم دلالتها على تمام مدعاه ، والله يعلم .

١) تهذيب الأحكام ٧٥٩ ، الرقم ٥٥ من كتاب الذبائح والاطعمة .

٢) مختلف الشيعة ١٥١ .

البئر فخمسة اذرع ، و اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير .

١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله كم أذن ما يكون بين بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة اذرع وإن كان جيلاً فخمسة اذرع . ثم قال : يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة .

قوله عليه السلام : من كل ناحية

الظاهر أن المراد أن وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة ، بل لا بد منه في أي جهة كانت من الشمال والجنوب وغيرهما .

وقيل : المراد أنه لا يكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر إذا كان البعد بالنسبة إليها مختلفاً ، وذلك مع استدارة البئر ، فربما تبلغ المسافة السبع إذا قيس إلى جانب ، ولا تبلغ بالقياس إلى الآخر ، فالمعتبر البعد بالقياس إلى جميع الجوانب ، كما ذكره بعض الأصحاب ، وفيه بعد .

قوله عليه السلام : وذلك كثير

يمكن أن يكون المراد أن كل واحد من الخمسة والسبعة كثير ، دفعاً لتوهم عدم الاكتفاء بهما ، أو المراد أن الفوقيـة كثيرة الـوقـوع ، والله يعلم .

الحاديـث العـاشر : مـرسـل .

١١ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف. فقال لي : ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكينيف أسفل منها مضرها اذا كان بينهما اذرع ، وان كان الكينيف فوق النظيفة فلأقل من اثني عشر ذراعاً وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهمامستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زراره ومحمد

وظاهره أنه يجري الماء من جهة الصباء الى القبلة مائلا عنها الى يمينها يعني الدبور ، وعن يمين القبلة - يعني الدبور - الى اليسار يعني الجنوب ، ومن الجنوب الى الدبور . ولم يظهر حيثية جريانها من الشمال الى الجنوب ، مع أنه قد ورد أن مجرى العيون من مهب الشمال .

والذى يخطر بالبال أن الأظهر أن المراد بـ « يمين القبلة » يمينها اذا فرض شخصاً مستقبلاً علينا ، فيكون المراد بالأول جريان الماء من الشمال الى الجنوب ، فظهور فوقية الشمال على الجنوب .

ويحتمل أن يكون هذا بالنسبة الى قبلة المدينة ، فإنها منحرفة عن يسار نقطة الجنوب قريباً من ثلاثين درجة ، فاذا جرى من نقطة الشمال الى الجنوب يكون جارياً الى القبلة مائلا الى يمينها اذا أخذ اليمين واليسار بالنسبة الى المستقبل أيضاً ، فتفطن .

**الحادي عشر : ضعيف .**

**الحادي الثاني عشر : حسن .**

ابن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له بئر يموضأ منها يجري البول قريباً منها أين جسها ؟  
 قال فقال : إن البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما  
 قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء ، وإن كانت البئر في أسفل  
 الوادي ويمر الماء عليها وكان بين الماء وبينه تسعه أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من  
 ذلك لم يتوضأ منه . قال زرار : فقلت له : فإن كان يجري بلزقها وكان لا يلبت على  
 الأرض ؟ فقال : مالم يكن له قرار فليس به بأس فإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب  
 الأرض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضاً منه إنما ذلك

### قوله عليه السلام : في أعلى الوادي

يتحمل الفوقة بحسب القرار والجهة ، والأول أظهر .  
 والمراد بـ « الوادي » ما يجري فيه البول ، والمراد أعلى من الوادي .  
 وقوله « ويمر الماء عليها » أي : يمر الماء - أي البول - مشرفاً على البئر فوقها  
 والتعبير عن البول بالماء للأشعار بأنه قد بلغ الوادي إلى الماء .

وقوله « فان كان يجري بلزقها » بكسر اللام ، أي : جنبها ، والضمير راجع  
 إلى البئر ، ففصل عليه السلام حينئذ بأنه ان لم يستقر من البول في الوادي شيء  
 كثير لا يثقب الأرض ، ولا يبلغ إلى البئر ، وإذا استنقع كله فينفذ في الأرض ويبلغ  
 إلى البئر فلا يتوضأ . والقول بأن المراد بالقرار الوصول إلى الماء ليافق المشهور  
 بعيد . هذا ما خطر بالبال في حل الخبر ، والله يعلم .

### قوله عليه السلام : ولا قعر له

في بعض النسخ « ولا يغوله » <sup>(١)</sup> يقال : غالني الشيء أي غلبني . <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> كما في المطبوع من المتن .

<sup>(٢)</sup> ١٤٧١

اذا استيقع كله .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في القاموس : الغول ما انهبط من الأرض<sup>(١)</sup> .  
وكان المراد أنه لا يهبط الأرض حتى يصل إلى البئر .  
وأقول : في نسخ الكافي : لم ينجس ذلك شيء ، وإن كان أقرب من ذلك  
نجسها<sup>(٢)</sup> .

وقال صاحب المتنقى قدس سره : مؤدي قوله « لا قعر له » كما في الكافي  
« ولا يغوله » كما في الاستبصار واحد ، لأن وجود القعر - وهو العمق - مظنة النفوذ  
إلى البشر ، وهو المراد بقوله « يغوله » .

قال الجوهرى : غاله الشيء اذا أخذ من حيث لم يدر<sup>(٣)</sup> .  
وبينبغي أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرتين مختلف ، فعلى رواية « لا  
يغوله » هو موضع البول ، وعلى رواية « لا قعر له » البشر ، ويقرب كون أحدهما  
تصحيفاً للآخر ، لما بينهما في الخط من التنااسب .

وقوله « لا يثقب » يحتمل أن يكون بالنون وبالثاء المثلثة ، وفي القاموس :  
النقب الثقب<sup>(٤)</sup> .

وأما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ ، فهي باعتبار صراحتها في حصول  
التجيس يترب على وجودها وعدمها في الجملة اختلاف معنوي ، ولكن ذكر  
الفاضل في المتنى أن القائلين بانفعال البشر بالملائكة متقوون على عدم حصول  
التجيس بمجرد التقارب بين البشر والملائكة وإن كان كثيراً ، فلابد من تأويل هذا

(١) القاموس ٤/٢٧ .

(٢) فروع الكافي ٣/٨ ، ح ٤ .

(٣) صحاح اللغة ٥/١٧٨٥ .

(٤) القاموس ١/١٣٣ .

## باب المياه وأحكامها

١٧٧

الخبر عندهم أيضاً.

وقد قرر في المنهي بطريق السؤال دلالته على التجيس من خمسة وجوه :

أحدها : تعليق عدم التجيس بعدد ، فيتنفي بانفائه .

وثانيها : النهي من الوضوء مع كون البعد أقل من تسع أذرع ، وما ذاك إلا للتجيس .

وثالثها : تعليق نفي الأساس على انتفاء القرار ، فإنه يدل بالمفهوم على ثبوت الأساس مع الاستقرار .

ورابعها : اشتراط نفي الأساس ثانياً بقلة المستقر ، فمفهومه ثبوت الأساس مع كثريته .

وخامسها : النص على [ ثبوت ] التجيس على الاستفهام بقوله « إنما ذلك إذا استفع ». رسالة مختصرة في فضائل العدة

ثم أجاب عن الأول : بالمنع .

وعن الثاني : بمنع كون النهي للتحريم ، ولو سلم منع كونه للتجيس ، للاتفاق الذي حكيناه عنه .

وعن الثالث والرابع : بضعف دلالة المفهوم ، ومع تسليمه بمنع استلزم الأساس للتحريم .

وعن الخامس : بأن الاشارة إلى الأساس لا إلى التجيس . وذكر أيضاً أن رواة الحديث لم يستندوا إلى أمام ، ويجوز أن يكون قولهم « قلنا له » اشارة إلى بعض العلماء ، قال : وهذا الاحتمال وإن كان مرجحاً لكنه غير ممتنع ، واندفاع هذا الأخير يعلم مما حققناه سابقاً .

وأما جوابه عن الوجوه الخمسة فيه القوي والضعف ، كما لا يخفى .

والحق أن للخبر دلالة على حصول التجيس في بعض الصور المفروضة فيه

١٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد

لا سيما مع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها ، لكن وجود المعارض من النصوص عند الناففين لافعال البئر بالاملاقة ، ومخالفة الاجماع الذي أشار إليه في المنتهي عند الباقيين ، يوجبان صرف الخبر عن ظاهره ، وتأويله بوجه تنتفي معه المعارضة والمخالفة .

والاقرب في ذلك أن يقال : سوق الحديث يؤذن بفرض الحكم في محل يتکثر ورود النجاسة عليه ويظن فيه التفوه ، وما هذا شأنه لا يبعد افتاؤه مع القرب إلى تغير الماء ، خصوصاً مع طول الزمان ، فلعل الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر إلى شهادة القرائن ، بأن تكرر جريان البول في مثله يفضي إلى حصول التغير . أو يقال : إن كثرة ورود النجاسة على المجل مع القرب يشمر ظن الوصول إلى الماء ، بل قد يحصل معه العلم بغيرية الحال ، وهو موجب لاستقدار ، ولا ريب في مرجوية الاستعمال معه ، فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجموع<sup>١)</sup> . انتهى .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : ليس يكره من قرب ولا بعد

أي : وليس يكره ماء البئر من قرب البالوعة وبعدها .

(١) مقتني المجمان ٦٥/٦ - ٦٦ . مقتني المجمان رقم ٢٩٠ يحمله

## باب المياه وأحكامها

١٧٩

يتوضأ منها ويغسل مالم يتغير الماء .  
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة  
على الاستحباب دون المحظوظ والايجاب .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن  
أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالاً أحدهما بول والأخر ماء المطر فاختلط  
فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك .

١٥ - أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن  
محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن ميزابين سالاً ميزاب ببول  
وميزاب بماء فاختلطوا ثم أصابك ما كان به بأس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر اذا جرى  
من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لان جسمه شيء الا ما غير لونه أو طعمه  
أو رائحته ، يدل على ذلك :

١٦ - ما رواه علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن

الحاديـث الـرابـع عـشر : حـسن .  
وـحملـ عـلـىـ عـدـمـ التـغـيرـ .  
الـحادـيـثـ الـخـامـسـ عـشرـ : مـجهـولـ .

وـظـاهـرـهـ عـدـمـ اـنـفعـالـ القـلـيلـ ، وـحملـ عـلـىـ مـيزـابـ المـطـرـ ، كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ الـغالـبـ .

الـحادـيـثـ السـادـسـ عـشرـ : صـحـيـحـ .  
٢٣٠١٨٢ - حـيقـاتـ حـسـنـ حـسـنـ (١)

البيت يبالي ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصييه الماء أينخذ من مائه فيتوضأ للصلوة؟ فقال: اذا جرى فلا يغسل به .

١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريرة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة. قال: اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبهما ، وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح المينة اذا أخرجتها طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من اوعية الماء. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: اذا كان الماء اكثرا من راوية لم يرجسه شيء تفسخ فيه اولم يتفسخ ، الا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

### قوله : يبالي على ظهره

قال الوالد العلامة نور الله مرقده: ظاهره دوام البول وكذا الاغتسال ، مع أن المغتسل لا يخلو بدنـه من المني غالباً ، واشترطـ الجريـان هنا يمكنـ أن يكون باعتبارـ نفـوذ النـجـاسـاتـ في السـطـحـ ، بحيثـ يـسـتوـلىـ المـاءـ عـلـيـهـ حتـىـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ . والظـاهـرـ أنـ الجـريـانـ هـنـاـ أـعـمـ منـ الجـريـانـ منـ المـيـازـيبـ أـوـ الـأـرـضـ؛ـ وـاـنـ أـمـكـنـ أنـ يـقـالـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ ،ـ وـتـأـوـيلـ الجـريـانـ بـالـنـزـولـ مـنـ السـمـاءـ بـعـيدـ معـ أـنـهـ يـأـغـوـيـ حـيـشـنـدـ الـاشـتـرـاطـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وفيـ الفـقـيـهـ :ـ ثـمـ يـصـيـهـ المـطـرـ<sup>(١)</sup>ـ .ـ وـهـوـ أـظـهـرـ .ـ

الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ :ـ ضـعـيفـ .ـ

(١) من لا يحضره الفقيه ٢١١ ، ح ٦

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية من ماء إذا كان مقدارها كرّاً فانه اذا كان كذلك لايتجسم مايقع فيه ، ويكون قوله « اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا توضأ » محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ، وليس لاحد أن يقول ان الجرة والحب والقربة ليسوا شيئاً من ذلك كرّاً من الماء لأنه ليس في الخبر أن الجرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة اذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

وفي الصحاح : الجرذ ضرب من الفارة ، والجمع الجرذان ١) . انتهى .  
وظاهر قوله عليه السلام « اذا تفسخ فيها » عدم تنجيس المية بدون التفسخ .

**قوله رحمه الله : يمكن أن يحمل قوله**

قال شيخنا البهائي رحمه الله : كلام الشيخ طاب ثراه في هذه الرواية محل بحث ، لأننا اذا حملنا الرواية في قول الراوي « راوية من ماء » على أنها كر لم يتم الفرق بين الرواية وما زاد عليها ، مع أن كلامه عليه السلام صريح في الفرق بينهما ، بأن الرواية ينجزها المتفسخ دون ما زاد عليها .

وأيضاً في حمل التفسخ على التغير تكلف تمام ، بل هو غير مستقيم لقوله عليه السلام « تفسخ أولم يتفسخ الا أن يجيء له ريح » فعليك بالتأمل .

وأيضاً فقوله طاب ثراه أن الالف واللام في الجرة تدل على العموم محل كلام فان الجرة على ذلك التقدير بمعنى كل جرة ، وهذا لا ينهض بمراده قدس الله روحه

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمرى كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل رعرف فامة خط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب أناءه هل يصلح الموضوع منه ؟ قال : ان لم يكن شيء يستعين في الماء فلا بأس فان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه .

كما لا يخفى على المتأمل . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان سلم العموم فانما يفيد شمول الحكم لكل جرة لا لمجموع الجرات من حيث هو مجموع .

وقال أيضاً : كيف يمكن حمله هذا ؟ مع أنه لا يمكن وقوع فأرة واحدة في جرات متعددة ، فالاحسن أن يقال : ان علي بن حديد ضعيف لا يعمل بما تفرد به .

### الحديث الثامن عشر : مجهول

وفي بعض النسخ عن علي بن احمد العلوى ، فان كان علياً فكانه العقيق المضعف ، وان كان محمدأً فمهمل .

وروى هذا الخبر في الكافي في الصحيح باختلاف قليل وزيادة قال : سأله عن رجل رعرف وهو يتوضأ ، فيقتصر قطرة في انائه هل يصلح الموضوع منه ؟ قال : لا<sup>١</sup> . واعلم أنه ذهب الشيخ وجماعة إلى عدم تنبيه القليل بما لا يدركه الطرف من الدم لهذا الخبر ، وأورد عليه أنه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء ، وإنما المتحقق اصابة الإناء ، فيكون الماء باقياً على أصله الطهارة ، وغرض الراوي الفاضل أن الظاهر من اصابة الإناء اصابة الماء أيضاً ، فهل يعارض هذا الظاهر الأصل أم لا ؟

١٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردوه قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوالدواب وأروانها وخرء الكلاب . قال : ينزع منها ثلاثة دلواً وإن كانت مبخرة .

### الحديث التاسع عشر : مجهول

وقال جماعة من الأصحاب : ينزع ثلاثة في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول والعذرة وخرء الكلاب ، تمسكاً بهذا الخبر .

وأورد عليه : بأن ترك الاستفصال في التجassات المذكورة يقتضي التسوية بين أفراده المحتملة ، فيستوي حال العذرة رطبة كانت أم لا ، والبول اذا كان بول الرجل أم لا ، وقد حكموا بتنزح خمسين للعذرة الرطبة وأربعين لبول الرجل مع انغراد كل منها ، فكيف يجتزى بالثلاثين ؟ مع اجتماعهما وانضمماهما بغيرهما من التجassات .

وأجيب عنه بوجهين :

الاول : بالحمل على استهلاك ماء المطر لاعيان التجassات . ورد بأنه على تقدير الاستهلاك لا فرق بين ماء المطر وغيره وقد فرقوا ، مع أن هذا الحمل خلاف ظاهر الرواية .

الثاني : جواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر . ومن نظر الى ما ينفع عنه البئر وما يظهر به ، واشتمالها على الجمع بين الماء ببيانات كالهر والخنزير ، وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر يزول عنه الاستبعاد .

وفي الفقيه : ماء الطريق المخالط للأشياء المذكورة <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٣٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٣١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٣٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٣٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٣٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٣٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٣٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٣٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٣٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٣٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٤٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٤١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٤٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٤٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٤٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٤٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٤٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٤٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٤٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٤٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٥٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٥١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٥٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٥٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٥٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٥٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٥٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٥٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٥٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٥٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٦٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٦١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٦٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٦٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٦٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٦٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٦٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٦٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٦٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٦٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٧٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٧١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٧٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٧٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٧٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٧٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٧٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٧٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٧٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٧٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٨٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٨١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٨٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٨٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٨٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٨٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٨٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٨٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٨٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٨٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٩٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٩١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٩٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٩٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٩٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٩٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٩٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٩٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٩٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٩٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٠٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٠١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٠٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٠٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٠٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٠٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٠٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٠٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٠٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٠٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١١٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١١١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١١٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١١٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١١٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١١٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١١٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١١٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١١٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١١٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٢٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٢١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٢٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٢٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٢٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٢٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٢٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٢٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٢٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٢٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٣٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٣١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٣٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٣٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٣٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٣٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٣٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٣٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٣٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٣٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٤٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٤١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٤٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٤٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٤٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٤٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٤٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٤٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٤٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٤٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٥٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٥١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٥٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٥٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٥٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٥٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٥٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٥٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٥٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٥٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٦٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٦١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٦٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٦٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٦٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٦٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٦٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٦٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٦٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٦٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٧٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٧١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٧٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٧٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٧٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٧٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٧٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٧٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٧٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٧٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٨٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٨١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٨٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٨٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٨٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٨٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٨٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٨٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٨٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٨٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٩٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٩١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٩٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٩٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٩٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٩٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٩٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٩٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٩٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(١٩٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٠٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٠١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٠٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٠٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٠٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٠٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٠٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٠٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٠٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢٠٩)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢١٠)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢١١)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢١٢)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢١٣)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢١٤)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢١٥)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢١٦)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢١٧)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢١٨)</sup> مختصر الفقيه

<sup>(٢١٩)</sup> مختصر الفقيه

٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن أبي زيد النهدي عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء ؟ قال : لا بأس .

ومن الغرائب استدلالهم بهذا الخبر على أنه ينزع لما لا نص (فيه على المخصوص ثلاثة دلواً ، لاشتمال هذا الخبر على خروج الكلاب وهو مما لا نص فيه ، ذاهلين عن أنه حينئذ يصير مما فيه نص مع العمل بالخبر .) وذهب بعضهم فيما لا نص فيه إلى نزع الجميع ، وبعضهم إلى نزع الأربعين لما رواه الشيخ في المبسوط مرسلًا ينزع منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة (٤) ويمكن أن يكون تصحيف هذه الرواية .

ثم إن قوله عليه السلام «وان كانت مبخرة» يدل على أن مع التغير أيضاً يكفي الثلاثة ، مع أنه يمكن أن لا يزول التغير بهذا المقدار من النزع . (لمنه) ويمكن ارجاع ضمير «كانت» إلى الأشياء المذكورة لا إلى البشر ، فلا يدل على تغير البشر ، والأظهر أنه مبني على عدم افعال البشر ، وعلى أن الغالب زوال التغير بهذا المقدار من النزع ، والله يعلم .

ذكر في شرح الارشاد للمشهيد رحمة الله أنه وجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار (٥) «مبخرة» بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المتنـة ، ويروى بفتح الميم والخاء موضع المتن .

**الحديث العشرون : مجيء**

**الحاديـث العـشـرون : مـجيـء**

١) في نسخة «لما نص فيه» .

٢) المبسوط ١٢١ .

٣) الاستبصار ٤٣/١ ، ح ٥ .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه لا يأس بأن يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك .

٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت جبأ فيه ماء وخرجت منه

قال : إن وجد ماءاً غيره فليهرقه .

٢٢ - عنه عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البشر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائتها أيوك كل ذلك الخبر؟

قال : اذا أصابه النار فلا يأس بأكله .

٢٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن رواه عن أبي

وظاهره عدم افعال البشر والقليل معاً .

**الحادي والعشرون : موثق .**

رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين<sup>(١)</sup> ، وحمل على الكراهة لاحتمال السم لا للتجارة .

**الثاني والعشرون : مجہول .**

**الثالث والعشرون : صحيح .**

(١) رقم قولها (٤٥٠)

٢) رقم قولها (٨٠)

١) فروع الكافي ٧٣/٣ ، ح ١٥ .

عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبر ثم علم ان الماء كانت فيه ميته . قال :  
لابأس اكلت النار ما فيه .

٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا وما  
أحسبه الا حفص بن البختري قال : قيل لابي عبد الله عليه السلام : في العجين يعجن  
من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع من يستحل أكل الميته .

وذهب الشيخ هنا وفي النهاية <sup>(١)</sup> وأكثر الأصحاب إلى أنه اذا عجن العجين  
بالماء النجس لم يظهر اذا أخز ، لأن النار لم تحله بل جفنته . وقال الشيخ في  
موقع من النهاية أنه يظهر بالخبز <sup>(٢)</sup> ، وربما كان مستنده روایة عبد الله بن الزبير  
المتقدمة وهذه الروایة .

وقيل : يمكن الجواب عنهم بالطعن في السند أولاً ، وثانياً بأنه ليس في  
الروایتين ما يدل على نجاست العجين صريحاً ، أما الاولى فلا ينافي على طهارة  
البئر ، وأما الثانية في يمكن حمله على الميته الطاهرة ، فيكون قوله عليه السلام « أكلت  
النار ما فيه » كنایة عن زوال الاستقدار الحال من ذلك . انتهى .

أقول : ويمكن حمل العلم في هذا الخبر على الظن بأنه يظن أنه كان فيه الميته  
عند أخذه الماء ، فالنار لرفع هذا الوهم .

**الحاديـث الـرابـع والـعشـرون : صـحـيـح .**

**قوله عليه السلام : يباع من يـسـتـحـلـ**

**قال الوالد رحمه الله : ان حكمـناـ بـالـنجـاسـةـ لـعـلـ فـيهـ اـشـكـالـاـ مـشـتمـلـ**

(١) النهاية ص ٥٩٠ .

(٢) النهاية ص ٨ .

٤٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولا يابع .  
قال محمد بن الحسن : وبهذا الخبر نأخذ دون الأول .

٤٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد

على المعاونة على الاثم . هذا ان لم يكن من الامام ، والا فلا مجال للكلام .

#### الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قال السيد رحمة الله في المدارك : يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل ، والعلامة رحمة الله توقف في المنهي في البيع على المستحل .

ثم قال : ويمكن أن يحمل البيع على غير أهل الذمة ، وإن لم يكن ذلك بيعاً في الحقيقة . وهو غير جيد ، فان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعاً محللاً في علف الحيوان وغيره ، فلا مانع من جواز بيعه على المسلم مع اعلام حاله ، وكذا من مستحله من أهل الذمة <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : يمكن الجمع بين الأخبار بأنه لما صار العجين خبزاً في الأولين قال بتطهير النار له ، وفي الآخرين لما لم يخبز بعد ، ويخبزه ينجس التنور ، أو يحصل له قذارة لم يقل صلوات الله عليه بخبزه وقال بالبيع جوازاً ، وبالدفن استحبابةً ، أو بهما استحبابةً .

#### الحديث السادس والعشرون : مجهول أو ضعيف .

عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاهم أهل الماء فقالوا : يارسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم . قال : لهما أخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك .

٢٧ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلخ فيه الكلاب ويغسل فيه الجنب . قال : اذا كان قدر كر لم ينجرسه شيء والكر ستمائة رطل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم .

٢٨ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة

قال الوالد العلامة قدس الله سره الشريفي : لا يمكن الاستدلال به على نجاسته السباع بتقريره صلوات الله عليه ، لأن الظاهر أنهم سألوا أن حياضنا تردها الطاهر والنجل ، ولو لم تكن ظاهراً فهو محتمل على أن بعض أفراد السباع نجس كالكلب والخنزير .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : والكر ستمائة رطل .

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يحمل على أرطال مكة ، فإنه ضعيف العراقي بقرينة سؤال ابن مسلم ، فإنه طائفي والطائف من نواحي مكة ، وهذا الخبر يؤيد أرطال العراق ليوافق ، والله تعالى يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : مرسى .

عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجزه شيء ، والقلتين جرتان .

فهذا خبر مرسل ويحتمل أن يكون ورد مورد التقىة لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل أيضاً أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو أنه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لأن ذلك ليس بمنكر لأن القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله عن أبي هريم قال : حدثنا جعفر عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : اذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام : اذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء .

وفي المغرب : القلة حب عظيم ، وهي معروفة في الحجاز والشام ، وعن الأزهرى : قلال هجر معروفة يأخذ القلة مزادة كبيرة ، وتملاً الرواية قلتين ، قال : وأراها سميت قلالاً لأنها تقل ، أي : ترفع اذا ملئت ، وقدر الشافعى القلتين بخمس قرب وأصحابه بخمسين رطل وزناً كل قربة مائة رطل .

#### ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

والجزء الأخير موافق للمشهور ، والجزء الأول ظاهره نزح جميع الماء ، ولم يقل به ظاهراً أحد وحمل على التغير ، أو على الاستحباب ، أو على نزح الأربعين كما هو المشهور في الكلب .

وقال الصدوق في الفقيه : نزح منها ثلاثون دلواً الى أربعين دلواً<sup>۱)</sup> . ونحوه

٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه أكثر من كر على مايناه .

٣١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئريقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة . فقال : لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير .  
قال محمد بن الحسن : قوله « لا بأس به » معناه اذا نزح منها خمسون دلوأ

قال في المقنع ثم قال : وروي سبع دلاء<sup>(١)</sup>

**الحديث الثلاثون :** ضعيف على المشهور .  
وفيه دلالة ماعلى عدم افعال القليل بدون التغير ، وانما اعتبر اللون دون الرائحة على المثال .

ويمكن حمله على بول الدواب فانه الشائع فيها ، لا بول الانسان فانه نادر .  
وأيضاً التغير بالريح غالباً يكون قبل اللون ، فكان الأولى مع ذكر أحدهما ذكره ،  
وعلى هذا فذكر اللون لانه حينئذ يصير مضافاً غالباً ، فلا يمكن استعماله بخلاف  
تغير الريح . فتأمل .

**الحديث الحادى والثلاثون :** موثق .

علي ما قدمنا القول فيه .

٣٢ - سعد عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي  
عن بشير عن أبي مريم الانصاري قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط  
له فحضرت الصلاة فنزع دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة  
بابسة فأكفي برأسه وتوضاً بالباقي .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى .

٣٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبان عن زكار بن فرقد عن بن زياد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في السفر فآتني الماء

وقيد الكثرة اما اعتبار الكمية في البئر، كما ذهب اليه بعض، أو لعدم التغيير على القول بعدم التجسس بدونه.

وعلى المشهور حمل على العذرات الطاهرة مجازاً، أو على ما إذا لم يصل العذرة إلى الماء، بأن يكون الرنبيل مقيراً، فقيد الكثرة للنراة والاستحباب،  
وكل ذلك في حكم الماء، ولهذا أصلحناه.

الحادي والثانية والثالثة : ضعيف .

قال الناضل التستري رحمه الله: الذي رأينا عبد الرحمن بن أبي حماد أبو القاسم الكوفي الصيرفي، والظاهر أن المذكور في الكتاب هو هذا، فيكون لفظة «أبي» مخدوفاً، فقيه كلام. انتهى.

**أقول:** يمكن حمل العذرة في هذا الخبر على عذرة الحيوانات المأكولة للرحم.

**الحاديـث الثـالـث والـلـاثـون : ضـعـيف .**

النقيع ويدى قدرة فأغمسها في الماء؟ قال : لا بأس .

٣٤ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أين يتسلل فيه للمجنابة أو يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفأ من الماء بيد واحدة فلينضنه خلفه وكفأ عن أمامه وكفأ عن يمينه وكفأ عن شماله ، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وان كان الماء متفرقأ قدر أن يجمعه والاغتنس من هذا وهذا ، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه

وحمل في المشهور على الكر ، أو على أن المراد بالقدر غير التجسس .

#### الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقد مر الكلام في هذا الخبر .

ويحتمل هنا زائداً على ما تقدم أن يكون المنضوح البدن قبل الغسل ليجري الماء عند الغسل بسهولة ولا ينفرق لقلة الماء ، لا لعدم رجوع الغسالة ، أو يكون النضوح للغسل ويكون المراد أنه يجوز أن يكتفى بأربع أكف من ماء لغسل البدن لقلة الماء .

وظاهر ابن الجنيد العمل بظاهر تلك الرواية من الاكتفاء بالمسح في سائر البدن مع غسل الرأس عند الضرورة ، وكذا في الوضوء ، وهو ظاهر المفید رحمه الله في الغسل ، وحمله الأصحاب على حصول الجريان القليل .

## باب المياه وأحكامها

١٩٤

لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يحيى عن الحسين بن عثمان عن سماعة ابن مهران عن أبي بصير قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أنا نسافر فربما <sup>بلينا</sup> بالغدير من المطري <sup>كون</sup> إلى جانب القرية <sup>فيكون</sup> فيه العذر ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث . فقال : إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني أفرج الماء بيده - ثم توضأ <sup>فالماء</sup> فان الدين ليس بمضيق فان الله عزوجل يقول « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

قوله عليه السلام : فلا عليه أن يغتسل ويرجع غسله في الماء <sup>لأنه ملساً وجسمه</sup> يحتمل أن يكون المراد أنه يجوز عند قلة الماء أن يغتسل ، بحيث يرجع كل ما ينفصل عن بدنـه إلى الماء ، فيغسل سائر الأعضاء بغسالة العضو السابق وبقية الماء .

وأن يكون المراد أنه اذا لم يف الماء بتصح أربع أكف لثلا يرجع الغسالة إلى الماء ، فلا بأس حينئذ بدخول الغسالة لمكان الضرورة ، والله يعلم .

قال الفاضل التستري رحمـه الله : كأن سبب النصح من بين يديه ومن خلفـه ازالة النجاسة المشتبـهة التي تجوز في الأرض ، حتى لا يكره الغسل بالماء الذي ينحدـر عنه .

ال الحديث الخامس والثلاثون : موئذن بن هاشم <sup>رحمـه الله</sup> وجلس شيخه <sup>رحمـه الله</sup>

وفيـه عدم نجـاسـة الغـدـير ، ويـحمل علىـه الـكـرـكـما هوـ الـظـاهـرـ ، ويـؤـيدـ بعضـ المعـانـيـ التيـ قـدـمنـاـهاـ فيـ مـثـلـ الـخـبـرـ السـابـقـ سـابـقاـ ، يـأـنـ يـكـونـ المـنـضـوحـ عـلـيـهـ المـاءـ . فـتـفـطـنـ .

٣٦ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران  
الجملال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما ين مكة الى المدينة  
تردها السابع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغسل منها الجنب ويتوضا  
منه . فقال : وكم قدر الماء؟ قلت: الى نصف الساق والى الركبة . فقال: تووضا  
قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجر اهما ان زحملهما  
على انه اذا كان الماء أكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى  
كان أقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه .

٣٧ - المحسن بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسakan قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق في يريد أن يغتسل وليس معه إماء والماء في وعده فأن هواغتسل رجع غسله في الماء كف يصنع؟ قال: ينضح بعفيف بين يديه وكفًا من خلائه وكفًا عن يمينه وكفًا عن شماله ثم يغتسل .

٣٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن

الحاديـث السادس والثلاثـون : صحيح .

ويؤيد حمل الشيخ السؤال عن المقدار ، وان أمكن أن يكون لعدم التغير  
فتدرس .

**الحاديـث السـابع والـثـلـاثـون** : ضـعـيف عـلـى الـمـشـهـور . لـخـا شـنـدـحا

ويؤيد بعض المعانى المتقدمة .

الحدث الثامن والثلاثون : صحيح .

الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستنقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا تتوضاً من مثل هذا الا من ضرورة اليه .

٣٩ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العجرة تسع مائه رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضاً؟ قال : لا .

٤٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل

وضمير «يسأله» راجع الى الكاظم أو الرضا أو الجواد عليهم السلام، لانه كان من أصحابهم عليهم السلام ، وان كان أحد الاخرين أظهر .  
وتحمل على الكراهة هو الظاهر ، والنهي للكرامة مع أن غسالة الاستنجاء طاهرة ، ويمكن خلو بدن الجنب عن النجاسة .

**ال الحديث التاسع والثلاثون :** موثق . دل على العذر واجبه .

وفي القاموس: الاوقيه بالضم سبعة مثاقيل كالوقيه بالضم وفتح المثناة التحتية المشددة وأربعون درهماً ١). انتهى .

وأقول : الظاهر في الأخبار الاطلاق الأخير ، فلا يمكن الاستدلال به على انفعال القليل ، لأن هذا المقدار من الدم يغير هذا المقدار من الماء غالباً ، بل المقدار الأول أيضاً .

**ال الحديث الأربعون :** صحيح .

يمر في ماء المطر وقد صب فيه حمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال:  
لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس.

٤١ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد  
في إناء فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت  
الفارة منسلاحة. فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه  
ثم فعل ذلك بعد مدار آها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويفعل كل ما أصابه بذلك الماء  
ويعيد الوضوء والصلاحة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس  
من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون  
إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها.

٤٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه  
السلام كان يقول: لا بأس بسُور الفارة اذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه.

٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن

واستدل به على عدم انتفاع ماء المطر، وحمل على حال نزوله، وهو مبني  
على ثبوت نجاسة المطر.

**الحديث الحادي والأربعون:** موثق.

ويدل على أن الظن الغالب لا يعبر في النجاسة، ويشكل الاستدلال به على  
انتفاع القائل، إذ الغالب التغير في مثل ذلك.

**ال الحديث الثاني والأربعون:** موثق.

**ال الحديث الثالث والأربعون:** مرسل.

اَكِيلُ النَّمِيرِيِّ عَنْ الْعَلَّابِ بْنِ سِيَابَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَئْرٍ مَحْرَجٍ يَقُولُ  
فِيهِ رَجُلٌ فَمَا تَفَاعَلَ فَلَمْ يَمْكُنْ اخْرَاجَهُ مِنَ الْبَئْرِ أَيْتَوْصَأُ فِي ذَلِكَ الْبَئْرِ؟ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ  
فِيهِ يَعْطَلُ وَيَجْعَلُ قَبْرًا وَانْ أَمْكَنْ اخْرَاجَهُ اخْرُجْ وَغَسِّلْ وَدَفِنْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: حَرَمَةُ الْمُسْلِمِ مِيتًا كَحَرَمَتِهِ حَيًّا سُوِيًّا.

٤٤ - وسائل يعقوب بن عثيم أبا عبدالله عليه السلام فقال له : بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود . فقال : ليس بشيء ان الوزع ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد .

٤٥ - العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام  
قال: سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ

**الحاديـث الـرابـع والـارـبعـون :** مجـهـولـ. ويـدلـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـ اـحـتمـالـ بـعـيدـ لـلـطـهـارـةـ  
يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ ، وـفـيهـ اـشـعـارـ بـاـكـتـفـاءـ الدـلـيـلـ لـلـوـزـغـةـ .

الحادي عشر والرابعون : صحيح .

منه للصلوة ؟ قال : لا الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء ، وسألته عن العطاء والجية والوزغ تقع في الماء فلا يموت أityosأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس به ، وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أibيده من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن منه .

ولا ينافي هذا الخبر :

٤٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتا

ويدل على انفعال القليل ، وعلى طهارة الفارة والعطاء والجية والوزغ .  
واعلم أنه أوجب الشیخ في النهاية (١) غسل ما يصبه الثعلب أو الأرنب أو الفارة أو الوزغة من الثوب أو البدن مع الرطوبة ، مع أنه في باب المياه (٢) نفي البأس بما وقعت فيه الفارة من الماء الذي في الانية اذا خرجت منه ، وكذا اذا شربت وجعل الأفضل ترك استعماله على كل حال .

واقتصر المفيد على الفارة والوزغة فجعلهما كالكلب والخنزير في غسل الثوب اذا مساه ببرطوبة وأثرا فيه ، وحکي عن أبي الصلاح القول بنجاسة الوزغ ، والمشهور بين المتأخرین طهارة الجميع ، وهو أقوى .

**الحديث السادس والاربعون : ضعيف .**

وما ذكره الشیخ رحمه الله بين من الخبر .

(١) النهاية ص ٥٢ .

(٢) النهاية ص ٦ .

رجل فقال له : وقعت فارة في خabyة فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله ؟ قال :  
قال له أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله . قال : فقال له الرجل : الفارة أهون على  
من أن أترك طعامي من أجلها . قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام : إنك لم تستخف  
بالفارة وإنما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء .

لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذامت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال.

تسلیمانیه بیشتر نماین یک دسته سلیمانیه

بـِ رَبَّكَ ؟ مَلَأْتُهُ رَحْمَةً لَمْ يَرَهُ فَيُرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمٌ كَثِيرُهُمْ  
 يَرْكَعُونَ يَرْكَعُونَ لِفَالٍ : إِنَّمَا يَرْكَعُونَ لِرَبِّهِمْ : بـِ رَبَّكَ مَلَأْتُهُ  
 تَقْنِيَّةً وَمَا شَاءَ : إِنَّمَا يَرْكَعُونَ لِرَبِّهِمْ بـِ رَبَّكَ : إِنَّمَا يَرْكَعُونَ لِرَبِّهِمْ  
 فَرِيشَةً رَلَّانَ يَرْكَعُونَ لِرَبِّهِمْ : هَذَا نَمَلٌ يَرْكَعُ تَقْنِيَّةً لِرَبِّهِ  
 بـِ الصَّرْفِ لِرَبِّهِ مَرْكَبَةً لِرَبِّهِ مَرْكَبَةً هَذِهِ تَقْنِيَّةُ نَمَلٍ يَرْكَعُونَ لِرَبِّهِ

رسالة في عرض العصبية والنفس

الكتاب والآيات

(٢٢)

## باب تعطییر البدن والثیاب من النجاسات

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ عَنْ مَالِكِ الْجَهْنَمِيِّ  
 قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّةِ فِي صَبَبِيِّنِي ؟ قَالَ :  
 لَا بَأْسَ بِهِ .

٢ - عَلَيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءًا مِنْ بُولِ السَّنُورِ فَلَا تَصْلِحُ الصَّلَاةَ فِيهِ حَتَّى  
 تَغْسِلَهُ .

## باب تعطییر البدن والثیاب من النجاسات

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثاني : حسن موثق .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه - يعني جوف الأنف ؟ فقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه . فقال : أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس مالاً يعرق فيه .

٥ - عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سأله عن الرجل يجنب في ثوبه أن يتجمف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت

**الحديث الثالث : موافق**

ـ رويتنا . / قلمجا رة يجنبنا ذلكه قوليها نا نجل نفع

ـ ويدل على عدم وجوب تطهير البواطن .

**الحديث الرابع : صحيح**

ـ صلبيه ، هن لولون ملوكه قوليها نه قيقيها ناه بمحار

**قوله : عن التوب يجنب فيه**

ـ أي : يجنب في ثوب ، وبعد الغسل والتقطير ينام فيه فيعرق ، وظاهره الكراهة

ـ الا مع العلم بسراراة النجاسة . / لـ ا يقر لها : هـ اـ هـ ، رـ يـ سـ تـ اـ لـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ

ـ . رـ خـ تـ اـ . وـ سـ هـ مـ اـ شـ اـ يـ اـ مـ وـ لـ وـ يـ اـ لـ اـ اـ . بـ هـ تـ اـ رـ اـ شـ اـ نـ هـ سـ هـ نـ

**الحديث الخامس : صحيح**

جافة فلا بأس . يله نه نيسنها نه نيسنها نه نيسنها نه نيسنها - ٤

وكسل ٦ - عنه عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال : يغسل ذكره وفخذيه ، وسألته عمن مسح ذكره يده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا .

قوله عليه السلام : فلا بأس

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل نفي البأس لعدم تنجس باقي الثوب اذا لف وأصاب بعضه بعضاً في حال تجفيف بدنه بالموضع الخالي عن النطمة ، والا فمع رطوبة البدن لا يظهر فرق بين رطوبة المني وعدهمه . انتهى .

وفي المتنقى : انه ذكر الشيخ أن التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم اصابة محل المني ، ويشكل بأنه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ ، ويمكن دفعه بأن الرطوبة مظنة التعدي في الجملة <sup>(١)</sup> . انتهى .

وأقول : يمكن أن يكون المراد أنه اذا كان بعد التجفيف موضع المني رطباً يعلم أن المني لاقى البدن ، وأما اذا كانت جافة فلا يحصل العلم ، والأظهر حمل الخبر على التقية ، لأن جماعة كبيرة من العامة قائلون بظهوره ، والله يعلم .

الحديث السادس : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل نفي البأس لعدم العلم بوصول الموضع النجس من اليد الى الثوب ، أو للعلم بعدم وصول ذلك الموضع . انتهى .

(١) متنقى الجمان ٧٨/١

٧ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف؟ قال عليه السلام : يغسل ما استبان انه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ .

٨ - عنه عن حماد عن حريز عن زرار قال قلت : أصاب ثوب بي دم رعاف أو

ويتمكن أن يحمل على ما لو مسح ذكره يابساً ، والله تعالى أعلم .

**الحديث السابع :** صحيح .

ويتمكن أن يكون غرض السائل سؤالين ، بأن يكون قوله «فهل يجزيه» سؤالاً مستأناً ، ويكون المراد بالتنشف الاستبراء والتوضوء الاستنجاء . وفيه حزازة من حيث العطف بالفاء في السؤال .

ويتمكن أن يكون من سهو النساخ .

ويحصل أيضاً أن يكون سؤالاً واحداً ويكون الغرض أنه لا يريد في الحال غسل غير الذكر ، فهل يجزيه أن يغسل ذكره ولا ينشفه؟ أو بل يجب أن ينشفه ، لأنه إن لم ينشفه يلاقي الموضع الآخر الذي يحسب أنه أصابه البول فينجس ذكره أيضاً، ففصل عليه السلام في الجواب تفصيلاً يظهر منه أنه إن تيقن الأصابة تجب الازالة والافلا ، وفي صورة التيقن أن أراد أن لا يغسل في الحال فلينشف حتى لا يسري ، فيكون المراد بالتوضي غسل الموضع المتيقن ، والأظاهر هو الأول .

**ال الحديث الثامن :** صحيح .

وقال : *فَلَمَّا كَانَ الْمُنَى لَرَبِّكَ لَيْلَةَ نَاجِهَارَنْ قَتَلَ مَلَائِكَةَ شَلَّاحَ وَقَاتَلَ يَدَلَّاصَوَ*

غيره أو شيء من مبني فعلمت أثره إلى أن أصيـبـ لهـ منـ الماءـ فأصـبـتـ وـ حـضـرـتـ الصـلـاـةـ وـ نـسـيـتـ أـنـ بـثـوـبـيـ شـيـئـاـ وـ صـلـيـتـ ثـمـ أـنـيـ ذـكـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ. قـالـ: تـعـيـدـ الصـلـاـةـ وـ تـغـسلـهـ. قـلـتـ: فـانـيـ لـمـ أـكـنـ رـأـيـتـ مـوـضـعـهـ وـ عـلـمـتـ أـنـهـ قـدـ أـصـابـهـ فـطـلـبـتـ فـلـامـ أـقـدـرـ عـلـيـهـ فـلـامـ صـلـيـتـ وـ جـدـهـ. قـالـ: تـغـسلـهـ وـ تـعـيـدـ، قـلـتـ: فـانـ ظـنـنـتـ أـنـهـ قـدـ أـصـابـهـ وـ لـمـ اـتـيـقـنـ ذـلـكـ فـنـظـرـتـ فـلـامـ أـرـشـيـئـاـ ثـمـ صـلـيـتـ فـرـأـيـتـ فـيـهـ قـالـ: تـغـسلـهـ وـ لـاـ تـعـيـدـ الصـلـاـةـ، قـلـتـ لـمـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: لـاـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ طـهـارـتـكـ ثـمـ شـكـكـتـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـفـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ أـبـدـاـ. قـلـتـ: فـانـيـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـهـ قـدـ أـصـابـهـ وـ لـمـ أـدـرـاـيـنـ هـوـ فـأـغـسـلـهـ؟ـ قـالـ: تـغـسلـ مـنـ ثـوـبـكـ النـاحـيـةـ الـتـيـ تـرـىـ أـنـهـ قـدـ أـصـابـهـاـ حـتـىـ تـكـوـنـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ طـهـارـتـكـ، قـلـتـ: فـهـلـ عـلـيـ اـنـ شـكـكـتـ فـيـ اـنـ أـصـابـهـ شـيـءـ اـنـ اـنـظـرـ فـيـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ وـلـكـنـكـ اـنـماـ تـرـيـدـ أـنـ تـذـهـبـ الشـكـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ نـفـسـكـ. قـلـتـ: اـنـ رـأـيـتـ فـيـ ثـوـبـيـ وـاـنـماـ فـيـ الصـلـاـةـ؟ـ قـالـ: تـنـفـضـ الصـلـاـةـ وـ تـعـيـدـ اـذـاـ شـكـكـتـ فـيـ مـوـضـعـ مـنـهـ ثـمـ رـأـيـتـهـ، وـاـنـ لـمـ تـشـكـ ثـمـ رـأـيـتـهـ رـطـبـاـ قـطـعـتـ الصـلـاـةـ وـ غـسـلـهـ ثـمـ بـنـيـتـ عـلـىـ الصـلـاـةـ لـاـنـكـ لـاـ تـدـرـيـ لـعـلـهـ شـيـءـ أـوـقـعـ عـلـيـكـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـنـفـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ.

وـظـاهـرـهـ حـجـيـةـ الـاسـتصـحـابـ لـاـ سـيـماـ فـيـ الطـهـارـةـ، وـ يـحـتمـلـ الـاخـتـصـاصـ بـهـاـ.

قولـهـ: وـتـعـيـدـ اـذـاـ شـكـكـتـ

يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـهـ عـلـمـ أـوـلـاـ وـصـوـلـ النـجـاسـةـ وـشـكـ فـيـ مـوـضـعـهـ، أـوـ

أـنـ يـكـونـ شـكـ فـيـ أـصـلـ وـصـوـلـ النـجـاسـةـ. اـنـقـيـاـقـعـهـ يـقـيـنـ، دـكـلـةـ كـانـ قـائـمـاـ

قولـهـ: لـعـلـهـ شـيـءـ أـوـقـعـ عـلـيـكـ

وـجـعـ: رـوـلـثـاـ شـدـيـعاـ

أـيـ: أـوـقـعـ عـلـيـكـ الـاـنـ وـلـمـ تـيـقـنـ أـنـهـ كـانـ قـبـلـ حـتـىـ يـلـزـمـ الـاعـادـةـ.

٩ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن بول السنور والكلب والحمار والفرس . قال : كأ بواسل الانسان .

١٠ - عنه عن القاسم عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصبه أبوال بهائم اغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والبغال والحمار وينضج بول البعير والشاة ، وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذان الخبران من الأمر بغسل أبوال حمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

١١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أبوالدواب يصيب الثوب فكرهه . فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم .

الحديث التاسع : موثق .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

ال الحديث الثاني عشر : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه جواز غسل الدم بالبزاق ، ولعل المقصود

١٣ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سأله عن القيء يصيّب الثوب فلا يغسل . قال : لابأس .

ما اذا تحقق غرض بازالة العين .

فان قيل : يتمشى هذا حينئذ في غير الدم .

قلنا : يحتمل أن يكون نفي هذا عن الغير ، لتعسر حصول الفائدة أو تعذره بالنظر إليه ، فان ازالة عين المني بالبزاق مثلاً يمكن أن يعد متعذراً . على أن في طريق الرواية عياث ، وكأنه ابن ابراهيم الذي نسب الى فساد العقيدة ، وسيجيء عن قريب التصریح بابن ابراهيم . انتهى .

وقال ابن الجنيد في مختصره : لا بأس أن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب ونسب الشهید في الذکر<sup>(١)</sup> القول بطهارة الثوب بذلك ، وحمل العلامة رحمة الله هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك ، ويمكن حمله على الأقل من الدرهم فيكون الازالة لتقليل النجاسة لا للتطهير .

ويحتمل على بعد أن يكون المراد ازالة الدم عن باطن الفم ، فإنه يظهر بذلك على المشهور ، والله يعلم .

### الحديث الثالث عشر : مجهول .

ويدل على طهارة القيء ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> عن بعض الأصحاب نجاسته .

(١) الذکر ص ١٦ .

(٢) المبسوط ص ٣٨ .

١٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال : سألت أبي

عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل . قال : لا بأس به .

١٥ - وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد : ولا بأس بالسمن

والزيت اذا أصابا الثوب أن يصلى فيه .

١٦ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من

الحديث الرابع عشر : موثق .

والظاهر أن المراد من «المداد» مداد الكتابة، وقد جاء في اللغة بمعنى السرقة .

وأما جمع المدة بمعنى القبح ، فلم أره في كتب اللغة وإن كان مناسباً هنا .

وحكمي المحقق عن الشيخ أنه حكم بطهارة الصديد والقبح ، ثم قال: وعندي

في الصديد تردد أشبهه النجاسة ، لأنه ماء الجرح يخالطه يسيراً من دم ، ولو خلا

من ذلك لم يكن نجساً .

ثم قال المحقق رحمه الله : وخلافنا مع الشيخ يؤل إلى العبارة ، لأنه يوافق

على هذا التفصيل .

أما القبح فإن خالطه دم نجس بالممازج ، وإن خلا من الدم كان طاهراً .

لا يقال : هو مستحليل من الدم .

لأننا نقول : لا نسلم أن كل مستحليل من الدم لا يكون طاهراً كاللحم واللبن .

ال الحديث السادس عشر ١ : صحيح .

١) لم يتعرض الشارح للحديث الخامس عشر ، لأنه تمتة الحديث ساقبه .

فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس .  
 ١٧ - عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبدالله عن الحسن بن علي بن  
 فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى فأبصر  
 في ثوبه دماً . قال: يتم .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب  
 عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصيب ثوبه الشيء  
 ينجرسه فينسى أن يغسله فيصلبي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال :  
 لايعيد وقد مضت الصلاة وكتبت له .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لاتجب ازتها  
 مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فإنه يجب منه اعادة الصلاة التي صلها وهي في ثوبه  
 بعد أن يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زراره وغيره ويزيد ذلك  
 بياناً مارواه :

ل سبحان الله ما شاء الله

ومحمول على ما اذا لم يصر الماء مضافاً .

ل سبحان الله ما شاء الله

الحديث السابع عشر : موثق .

ل سبحان الله ما شاء الله

قوله رحمة الله : المعنى فيه

ل سبحان الله ما شاء الله

أقول : ويحتمل أن يكون لعدم العلم بكونه جسماً، لاحتمال كونه دماً ظاهراً،

كدم السمك ودم البرغوث .

ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

## تطهير البدن والثياب من النجاسات

٣٠٩

١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبدالله ابن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة . فقال : المحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وقد جعل له حداً ، ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة .

واختلف الأصحاب في الناسي ، فذهب جماعة من القدماء إلى وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه . ونقل عن ابن ادريس أنه ادعى الاجماع عليه . ونقل عن الشيخ القول بعدم وجوب الاعادة مطلقاً . وذهب أكثر المتأخرين إلى الاعادة في الوقت فحسب ، وهذه الرواية الصحيحة كالصريح في عدم الاعادة مطلقاً .

ويمكن حمل قوله « قد مضت الصلاة » على أن المراد مضى وقت الصلاة ، وان كان بعيداً .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : و كان مقتضى المفهوم أنه ان نظر ولم يظهر له فليس عليه الاعادة ، وقد سبق في رواية زرارة خلافه ، اللهم الا أن يحمل على ما اذا خرج الوقت . انتهى .

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى : ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره أمكن ، لرواية محمد بن مسلم (١) .

(١) الذكرى ص ١٦

٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن محمد قال : سأله عن حنفته أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضجه بالماء ثم يصلح فيه ، وسألته عن المفاردة والدجاجة والحمام وآشهاها تطأ العذرة ثم تطا الشوبأ يغسل ؟ قال : إن كان استبان من أثراه شيء فاغسله والا فلا بأس .

٢١ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتقطر قطرة على القطرة . قال : ليس به بأس .

٢٢ - سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم الحديث العشرون : مجهول .

ال الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

### قوله : يكون خارجاً

أي : الى الطريق، لعل المراد أن طين الطريق وماءه اتصلا بالكتيف، فتقطر قطرة من الطريق لامن الكنيف ، ومع ذلك محمول على عدم التغير .

ال الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى<sup>(١)</sup> والدروس<sup>(٢)</sup> إلى العفو

(١) الذكرى ص ١٣ .

(٢) الدروس ص ١٨ .

القصير قال: كتبت الى أبي الحسن الاول عليه السلام اسئلته عن خصي ببول فيلقى من ذلك شدة فيرى البول بعد البول، فقال: يتوضأ وينصح ثوبه في النهارمرة واحدة.

٢٣ - سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لا يأس أن يغسل الدم بالبصاق.

٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكن عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا: كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاعت الريح بbole حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال: ليس عليكم شيء.

عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهارمرة، واحتجوا بهذه الرواية ، وفي طريقها ضعف .

ويمكن أن يحمل على أنه لا يعلم أنه بول، فيحمل النصح على الاستحباب كما في أكثر موارد النصح ، وظاهر الأصحاب حمل النصح على الغسل .

### الحديث الثالث والعشرون : موثق .

وقد مر الكلام فيه (١).

### ال الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

ويدل على طهارة بول الحمار وعلى سائر الدواب بالطريق الاولى

(١) راجع الحديث الثاني عشر من الباب .

٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علماً ؟ قال : لا ولا يجعل عليه إلا

٢٦ - وبهذا الأسناد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست ما يقدر على أحده عنده عند الوضوء ولا يجعل عليه مالا يصل اليه الماء .

يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة. قال: لا يتوضأ منه ولا فيه، وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه. قال: فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلى ، سئل فان صلاته ولم يمسح من ذلك بالماء

الحدث الخامس والعشرون : موثق .

ولعله محمول على عدم الضرورة .

**الحادي السادس والعشرون : موافق .**

قوله عليه السلام : لا يتوضأ منه ولا فيه

نیز شعاع شالٹا شیکھا

**بدل على عدم جواز استعمال المفهض ، واختلف الأصحاب فيه :**

مقال الشيخ في الخلاف حكمها حكم الاواني المتهدلة من الذهب والفضة .

<sup>١٠</sup> وقال في المبسوط: يجوز استعمالها<sup>١٠</sup>. و اختاره عامّة المتأخرين مع القول بالكرابة.

وذهب جماعة إلى وجوب عزل الفم عن موضع الفضة، وقيل: بالاستحبان.

الظاهر أن هذا المخبر محمول على الكراهة، لاشتماله على النهي عن التماشى.

قال : يمسح بالماء ويعيد الصلاة لأن الحديد نجس . وقال : إن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام سُئلَ فَانْصَلَى وَلَمْ يَمْسِحْ مِنْ ذَلِكَ ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْؤُلُ الرَّاوِي لَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرِيحٌ بِذِكْرِ الْمَسْؤُلِ حَمَلَنَاهُ عَلَى مَا قَلَّنَاهُ لَا نَعْلَمُ مِنْ الْحَدِيدِ لِمَنْ بَشَّيَءَ يُوجِبُ اِعْدَادَ الْمَصْلَةِ .

٢٧ - وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر سعادته أو موضع من مواضع الموضوع فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر اذ اجبر كيف يصنع ؟ قال : اذا أراد أن يتوضأ فليضع أناءاً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحمله .

قال محمد بن الحسن : هذا محمول على ضرب من الاستحباب لأن قد يبأنا انه يجزي من المجبائر أن يمسح عليها اذا لم يمكن حلها ، واذا أمكن حلها فلا بد

أيضاً ، ولم أر قائلاً بحرمة الشرب منه ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : يمسح بالماء

محمول على الاستحباب بغيرية المسمح ، ولو كان نجساً لكان يجب غسله ، إلا أن يقال: الاكتفاء بالمسح لليosome ، لكن ظاهره مخالف لما أجمع عليه المسلمون.

الحادي عشر والعشرون : موثق .

قوله رحمة الله : اذا لم يمكـنـ حلها

لأنه ينبع من مفهوم اللسان بدقة تتجاوز غالباً فرعاً «اللغة» بمعناها التقليدية

قال الفاضل التستري رحمه الله : مع عدم امكان الايصال مطلقاً مسلم ، وأما

من ذلك وهذا محمول على ماقلناه من الندب .

٢٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن

علي بن مهريار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه

اصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم

نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضاً وضوء الصلاة

فصلى ، فأجاب بجواب قرأته بخطه : أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء

الاما تحقق فان حفقت ذلك كنت حقيقة ان تعيد الصلوات التي كنت صليتها بذلك

الوضوء يعني ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل أن

الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنباً او صلبي

مع امكان الایصال بالوضع في الماء غير مسلم .

الحادي الثامن والعشرون : صحيح .

والمضمر في « اليه » اما الجواب أو الهادي عليهمما السلام .

ويدل على ما هو المشهور من الفرق في اعادة الناسي بين الوقت وخارجه .

وقد يقال في الرواية اشكالات :

الأول : أنها تقضي عدم اشتراط ظهارة أعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها .

الثاني : أن اليد الماسحة للرأس لاريب في تنجسها بما مسسته ، فتجسس الرطوبة

التي عليها ، فكيف يصح المسح بالبلل النجس ؟

الثالث : أن قوله عليه السلام « كنت حقيقة أن تصلي الصلوات التي صليتها

بذلك الوضوء يعني » يعطي أنه لو أحدث عقيبة ذلك الوضوء وتوضأ وضوءاً

آخر وصلى صلوات ، فإنه لا يعيدها مع أن العلة مشتركة .

وقد تدفع الأول : بمنع اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود الماء ، إذ لا دليل عليه .

والثاني : بأنه ليس في الرواية ما يدل على نجاسة جزء اليد الملaci للرأس حين التمسح بالدهن حتى ينجس الرأس ، فتنجس اليد ثانياً بملاقاة الرأس عند مسح الوضوء .

وفيه : أنه على هذا لم يكن شيئاً منه نجساً بناءً على طهارة أعضاء الوضوء أيضاً بماء الوضوء ، وهذا ينافي الحكم في الخبر بالاعادة في الوقت بناءً على النجاسة .

والوجه أن يتلزم نجاسة الرأس بالادهان . ويقال : ليس في الخبر ما يدل على نجاسة جميع أعضاء الرأس ، ولا يجب الاستبعاد في مسح الرأس حتى يتلزم نجاسة اليد بمسح الرأس ، ولا ما يدل على مسح الرجلين بالجزء الذي مسح به الرأس ، إذ يجوز أن يكون مسح الرجلين بجزء آخر .

والثالث : بأن الظاهر أن المراد اعادة الصلوات باعتبار الوضوء المذكور قبل الاتيان بوضوء صحيح ، ولا ينافي وجوب الاعادة باعتبار آخر .

وفي نظر ، لأن وضوءه السابق أما أن يكون صحيحاً أم لا ، والأول لا يوافق قوله «أن تعيد الصلوات » فإنه يشعر بأن منشأ الاعادة فساد الوضوء . والثاني لا يافق الحكم في آخر الخبر ، بأن فساد الوضوء يقتضي قضاء الفوائت .

ويمكن أن يختار الأول ويقال : المراد به «الصلوات» الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء على تلك الحال من نجاسة الرأس ، وفيه بعد .

والوجه أن يقال قوله عليه السلام «بذلك الوضوء» متعلق بقوله «أن تعيد» ، والغرض الاشعار بأن ذلك الوضوء ليس بباطل ، فتصبح الصلاة به حتى لا يتوهם السائل بطلان الوضوء وال الحاجة الى وضوء آخر لصحة الصلاة باعتماد الوجوب .

على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته لأن التوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى .

والقول بعدم اعادة الناسي مطلقاً ، وحمل الاعادة على الاستحباب مطلقاً وفي الوقت آكد لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : لأن التوب خلاف الجسد لعل المراد أن للبدن أحوالا مختصة لا تعرض التوب كالنجاسة الحديثة ، لأن النجاسة الخبيثة الواردة على البدن يخالف حكمها حكم التوب في ذلك .

وقيل : المراد أن نجاسة التوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكيمية .

ويحيى رضي الله عنه يحذف على ما وسعت له زانةه كلامه ويسقط على ما قسّمه بين

بضوء بدر بن بشير وسورة نور وسورة نافع وسورة دار وسورة

لبيك يعاذ الله من ذنبه ما يبتعد تابعه ما قطعه ما يأبه لفرازه ثالثاً

والشتر في بيت آخر يبتعد تابعه ما يبتعد في قطعه ما يأبه لفرازه

رثاعه كلامه ثالثاً وأدعيته ثالثاً لذا فإن ما أسلفه من ذنبه في بيتاته

ثالثاً لذنبه ثالثاً لذنبه ثالثاً لذنبه ثالثاً عذر ثالثاً « تابعه ما يأبه لفرازه ثالثاً

إن فتنته يبتعد تابعه ما يأبه لفرازه ثالثاً » يبتعد تابعه ما يأبه لفرازه ثالثاً

الثانية على ما يأبه لفرازه ثالثاً ويسقط على ما يأبه لفرازه ثالثاً

ـ « يأبه لفرازه ثالثاً يبتعد تابعه ما يأبه لفرازه ثالثاً » وبهذا ينطوي على

جمهور ما يبتعد تابعه ما يأبه لفرازه ثالثاً لذنبه ثالثاً لذنبه ثالثاً

ـ « يأبه لفرازه ثالثاً يبتعد تابعه ما يأبه لفرازه ثالثاً » وبهذا ينطوي على

جمهور ما يبتعد تابعه ما يأبه لفرازه ثالثاً لذنبه ثالثاً

تباري القويين فهموا ذلك ليس عن سلطان ورثته من نعمه وإنما ينبع من ملائكة لا يرى  
ذلك الحال شيئاً إلا ينفعه في إلهيته : (رسالنا) هي كلام يقدّر كلّها أهليه في سلطانه  
لذلك من تلك الأئمة (النفع به وأفضلها نفعها) قوله لملأ أئمته يوم استشهاده : لفته  
آية منها يا أبا انتصراه اللهم انتهز ما بالقى فتحت رزقك فعذيلك إنما أنت عذر حسنه  
بـ (جنة أفقاً) بـ (نافعه) بـ (الحال) بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة)  
الآن لأنّي أنتسب فـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة)  
إنه أفقاً لـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة)

ومن ذلك الحادثة : **بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة) بـ (رسالة)**

### باب تلقين المحتضرين

قوله صلى الله عليه وسلم : **إذ يمتنع عليه**

١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : اذا عسر على الميت موته وزرعه قرب الى المصلى الذي كان  
يصلّي فيه .

٢ - علي عن ابيه عن حماد عن حرير عن زراره قال : اذا اشتد عليه النزع  
فضعه في مصلاه الذي كان يصلّي فيه او عليه .

### باب تلقين المحتضرين

**الحادي الأول : صحيح .**

**الحادي الثاني : حسن .** لأنّه في دعوره « **عذلها** » **عذلها** :

والتردّيد اما من الرواية ، أو المراد بالأول البيت وبالثاني الثوب .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : هذان الخبران يدلان على أن القل الى المصلى

٣ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعوغرى قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصفات صفاً حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ ( أهم اشد خلقنا أم من خلقنا ) قضى الفتى ، فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر قال له : كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس القرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصفات . فقال : يا بني لا تقرأ عند مكروب فقط الا عجل الله راحته .

مشروع بتعسر النزع ، وهو المعروف ، وعليه يحمل اطلاق جماعة من الأصحاب

استحباب نقله الى مصلحة<sup>١)</sup>.

**الحديث الثالث :** صحيح .  
والظاهر أن أبا الحسن هو الكاظم عليه السلام .

وقال في الحبل المتبين : « سجي » بالبناء للمفعول سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثواباً و « نزل به » بالبناء للمفعول أيضاً ، أي حضره الموت<sup>٢)</sup> .

قوله عليه السلام : يا بني

الظاهر أنه خطاب الى يعقوب على وجه التلطيف ، و يتحمل القاسم .

قوله عليه السلام : لا تقرأ

أي : الصفات ، أو « يس » على بعد ، وعلى الأول تخصيص الصفات لتجعل

١) الحبل المتبين ص ٨٥ .

٢) الحبل المتبين ص ٥٨ .

٤ - أبو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يامعشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لانتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولاغربوها عجلوا بهم

الفرج لا ينافي استحباب قراءة «يس» أيضاً عند الميت والمحتضر، وان كان أكثر الأخبار الواردة في ذلك عامية ، ويؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقاً وعنده تلك الحالة .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : لا ألفين

في أكثر نسخ هذا الكتاب والفقية <sup>(١)</sup> بالفاء، وفي بعضها والكاف <sup>(٢)</sup> « لا ألفين » بالقاف .

أي: لا تفعلوا هذا الفعل حتى أجدكم أو ألقاكم تفعلونه من باب « فلاتموتون الا وأنتم مسلمون » <sup>(٣)</sup> على أن يكون نهياً تنتزهياً ، أو الاعم لانه يحرم التأخير عند خوف المثلة والتغيير .

أو يكون نفياً للالقاء بالشفاعة، يعني : هذا التأخير يجب أن لا أشفع فيكم على المبالغة ، أو نفياً بمعنى النهي .

قوله صلى الله عليه وآله : لا تنتظروا

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : اما تأكيد ، او نهي آخر عن التأخير

(١) من لا يحضره الفقيه ٨٥/١

(٢) فروع الكافي ١٣٧/٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٣٢ .

الى مضاجعهم رحمة الله تعالى . قال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله .

٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن العقوبي

عن موسى، بن عيسى، عن محمد، بن ميسير، عن هارون، بن الجهم، عن السكوني، عن:

أي عبد الله علمه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا مات الميت

٦ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال : قلت

فصلوا في هذين الوقتين أيضاً . انتهي .

قوله صلى الله عليه وآله : رحمكم الله

فِي الْفَقِيهِ «يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ» (فَيَكُونُ جَوَابًا لِلأَمْرِ) .

**الحادي عشر**: ضعيف أو مجهول . **الحادي عشر**: ضعيف أو مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : فلا يقيل الا في قبره

لیں سیبیوں ، یہ یا کوئی اسلامی یہ بڑا رہنما نہ بولیں گا ، دھرمیا رہے

عَلَيْكُمْ سَلَامٌ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ

١) من لا يحضره الفقيه ٨٥/١

٤٢ / القاموس .

## باب تلقيين المحتضرين

٢٢١

لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تبعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ! فقال : لا بأس أن تمرضه وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنتهي عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك .

٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يليها غسله .

وقوله « وهي حائض » حال عن ضمير الفاعل في « تبعد » ، و « في حد الموت » حال عن « المريض » ، والأمر بالنتهي محمول على الاستحباب على المشهور .

قال في المعتبر : وبكراهة حضور الجنب والجائض عنده قال أهل العلم (١) . انتهى .

والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار إلى أن يتمحق الموت ، ويحتمل استمرار كراهة المحضور ، وهل يزول بالتيمم عند تعذر الغسل ؟ فيه وجهان ، وهل يزول بانقطاع الدم قبل الغسل ؟ فيه وجهان أيضاً ، ولعل زوال الكراهة في الصورتين أوجه .

وفي القاموس : التمريض حسن القيام على المريض (٢) .  
قوله : فلتنتهي .

في الكافي : فلتنتهي (٣) . وهو أظهر .  
رسالتنا شفاعة .

الحديث السابع : ضعيف .

(١) المعتبر ص ٧٠ .

(٢) القاموس ٣٤٤ / ٢ .

(٣) فروع الكافي ١٣٨ / ٣ .

٨ - علي بن الحسين عن سعد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفت أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم.

٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال: قلت الرجل يغمس الميت أعلى غسل؟ فقال: إذا مسه بحراته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغسل. قلت: فالذى يغسله يغسل؟ قال: نعم. قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغسل. قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن

والمعنى هو محمد بن عبدالله المجهول لا الأصم الضعيف لروايته عن اسماعيل.

والظاهر أن المراد بـ«التلقين» التلقين عند الاحتضار، ويحتمل التعميم أيضاً. الحديث الثامن: صحيح.

وفي إيماء إلى عدم جواز نظر الزوج إلى بدن المرأة بعد الموت، كما تومي إليه الاخبار الواردة بغسلها من وراء الثياب. ويظهر من بعض الأصحاب أيضاً ذلك، ومن بعضهم الجواز، ولعله أقوى مع الكراهة لا سيما إلى العورة.

الحديث التاسع: صحيح.

وذهب الأكثر إلى استحباب تقديم غسل المس على التكفين أو الوضوء. وقال السيد رحمة الله في المدارك: بل الأولى تقديم التكفين على الغسل، لصحيحه محمد بن مسلم. وأما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه أصلاً، فضلاً

أدخله القبر أعلىه وضوء؟ قال: لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء.

١٠ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال: سأله عن الميت إذا مسه

عن تقديمها أو تأخيره<sup>١)</sup>. انتهى .  
واحتمل في الذكرى<sup>٢)</sup> حمل ما تضمنه هذا الخبر على الضرورة . والحق أنه  
لا ضرورة تدعوه إليه .

ويمكن القول باستحباب التأخير لهذا الخبر الصحيح، مع أن فيه رعاية حرمات  
الميت ، وتعجيل التجهيز المطلوب ، والحذر من خروج شيء منه .  
والعائق : المنكب .

الوضوء في قوله عليه السلام «الا أن يتوضأ من تراب القبر» الظاهر أن  
المراد به غسل اليدين ، أي : الا أن يغسل يديه مما أصابه من تراب القبر ، واطلاق  
الوضوء على غسل اليدين شائع . وربما يحمل على التيمم بتراكم القبر ، وهو بعيد  
بعد اطلاق الوضوء على التيمم ، ولعدم ظهور فائدة حينئذ للتخصيص بتراكم القبر .  
ثم الظاهر من الخبر أن الغاسل حقيقة هو المقلب ، والمشهور أنه الصاب ،  
ووظهر عمدة الفائدة في النية ، والأحوط نيتها معاً .

قوله عليه السلام : لا إلا أن يتوضأ

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة: يمكن أن يكون المراد الوضوء الشرعي ،  
أو غسل اليدين . ويسكن أن يكون المراد به التيمم للدخول .

الحديث العاشر : صحيح .

(١) مدارك الأحكام ص ٨٢ .

(٢) الذكرى ص ٧٨ .

الأنسان أفيه غسل ؟ قال فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل .

١١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن اسماعيل بن حابر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الراشر فجعل يقبله وهو ميت ، قلت : جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعلية الغسل ؟ فقال : أما بحرارته فلا يأس إنما ذاك اذا برد .

١٢ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أبىء عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميت عليه غسل ؟ قال : نعم . قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا يغسل عليه فإذا برد فعلية الغسل . قلت : والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ليس هذا كالإنسان .

١٣ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إليه : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي بلى جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

**الحديث الحادى عشر :** صحيح .  
والمراد بـ « اسماعيل الراشر » أنه كان أكبر الأولاد ، لا أنه كان له ابن آخر مسمى باسماعيل .

**ال الحديث الثانى عشر :** صحيح .

وفي القاموس : السخن بالضم الحار<sup>١)</sup> .

**ال الحديث الثالث عشر :** صحيح .

## باب تلقين المحتضرين

٢٢٥

١٤ - سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسها انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

١٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس .

**الحديث الرابع عشر :** مرسل . من مذهب أهل سنت أن مس الميت عند موته تلبيساً و كأن ضعفه منجبر بالشهرة بين الأصحاب ، و عمل به الأكثر ، بل نقل الشيخ اجماع الفرقة عليه .  
ويظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمباهنة من الميت ، ويحكى عن ابن الجندى القول بوجوبه ما بينه وبين سنة .

وتوقف فيه المحقق في المعتبر قال : الرواية مقطوعة ، و العمل بها قليل ، والاجماع لم يثبت ، و غایته الاستحباب (١) .

و كلامه متيقّن ، لا سيما في المباهنة من الحي ، وفي العظم المجرد عن اللحم خلاف ، والعدم أقوى .

**ال الحديث الخامس عشر :** صحيح .

قوله عليه السلام : عند موته

أي : قريباً منه قبل البرد .

(١) المعتبر ص ٩٦ .

١٦ — عنه عن فضاله عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآلله قبل اعثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يرد أو بعد الغسل لأن ذلك لا يأس به على ما بيناه في الأخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي أن يحمل المجمل على المفصل ، ويزيد ذلك بياناً :

١٧ — مارواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن نصر عن عبد الله سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : لا يأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله .  
ولايغاف ذلك مارواه :

١٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

### الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله رحمه الله : أن نحملهما

قال الفاضل التستري رحمه الله : أو يقال المراد نفي الحرمة عن هذا الفعل ، ولا ارتباط لهذا المعنى بعدم وجوب الغسل ، اذ يجب الغسل فيما ليس بحرام بل

فيما هو مستحب .

### ال الحديث السابع عشر : حسن كالصحيح .

ال الحديث الثامن عشر : موثق .

وي يمكن أن يقرأ « غسل » بالتحفيف ، لازالة توهם الاكتفاء بازالة التجassات

العارضة لسقوط الغسل .

عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعله الغسل وان كان الميت قد غسل . لأن ما يتضمن هذا الخبر من قوله « وان كان الميت قد غسل » محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، لما قدمناه من الأخبار وأنه اذا مسه بعده الغسل فلا غسل عليه .

١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة عليه الغسل ؟ قال : لا إنما ذلك من الإنسان .

٢٠ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغى أن يغتسل منها ؟ فقال : لأنما ذلك من الإنسان وحده .

٢١ - علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني غيث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال : يغسل الميت أولى الناس به .

#### الحديث التاسع عشر : صحيح .

ال الحديث العشرون : صحيح .

ال الحديث الحادى والعشرون : حسن موثق .

وقال في الشرائع : وأولى الناس به أولاهم بميراثه<sup>١)</sup> .

٢٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كمارروا أن العجب يغسل بستة أرطال والحادي عشر بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى .

٢٣ - عنه قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وما وله الذي يصب عليه يدخل الى البئر كنيف؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بالاليمع .

وقال في المدارك : المراد أن من يرث أولى ممن لا يرث . ويمكن أن يراد بال الأولوية كثرة النصيب ، والأصل فيه رواية غياث ، وهي مع ضعف سندتها غير دالة على أن المراد بالأولوية الأولوية في الميراث . ولا يبعد أن يراد أشد الناس علاقه ، لانه المبادر ، والمسألة محل توقف<sup>(١)</sup> . انتهى .

ويمكن أن يستدل به على جواز تغسيل الرجل زوجته .  
الحديث الثاني والعشرون : صحيح . أسمى : رواية حمزة وحسان .

وظاهره أرطال المدينة ، فيدل تقريره عليه السلام على استحباب صاع ونصف للحادي عشر .

حيث : نعم شرعا شيئاً شيئاً .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وذلك مستند الأصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم الپأس بالبالوعة .

حيث : نعم شرعا شيئاً شيئاً .

(١) مدارك الأحكام ص ٧٦ .

٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الميت بغسل في النضاء؟ قال: لا يأس وان ستر بستر فهو احب الي.

٢٥ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر - يعني اذا غسل.

٢٦ - علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكرياء عن محمد بن علي بن عيسى قال: سأله أباالحسن الأول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفروه؟ فقال : لايجوز اليابس .

#### الحديث الرابع والعشرون : صحيح

قوله عليه السلام : وان ستر بستر

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي يكون تحت السقف، أو يستر عورته لئلا تكون مكشوفة لأهل السماء كما قيل . انتهى .

وقال في الذكرى : استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا . قال المحقق في المعتبر : ولعل الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته (١) .

الحادي الخامس والعشرون : ضعيف كالموثق .

#### ال الحديث السادس والعشرون : ضعيف أو مجهول

(١) الذكرى ص ٤٥ .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال : مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحداً فقط .

وفي القاموس السعف محركة جريد النخل أو ورقه وأكثر ما يقال اذايست<sup>(١)</sup>.

انتهى .  
غسل وعدم الجواز اما بمعنى الكراهة، او عدم الاكتفاء به في تحقق السنة. ويحمل معناه الحقيقي أيضاً ، لانها انما توضع للعمل بالسنة ، فاذا كان على غير الجهة الشرعية تكون بدعة .

#### الحديث السابع والعشرون : موافق .

وقال في المتهى: الحائض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات مرة واحدة ، وقد أجمع عليه كل أهل العلم الا الحسن البصري<sup>(٢)</sup> .

وقال في الحبل المتبين : ربما احتاج به لسلام في الاقتفاء بالغسل الواحد بالقرارح ، ورد بأن المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت غسل واحد بنوعه وان تعدد صنيفه ، بل الظاهر أنه غسل واحد من ثلاثة غسلات<sup>(٣)</sup> .

١) القاموس ١٥٢/٣ .

٢) منتهى المطلب ٤٣٢/١ .

٣) الحبل المتبين ص ٦٢ .

٢٨ - ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن الميت يموت وهو جنب . قال : غسل واحد .

٢٩ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجناة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

٣٠ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن

### الحديث الثامن والعشرون : حسن موثق .

وعلي مشترك بين علي بن الصلت وابن النعمان .

### الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

وظاهره تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجناة . وكلام أكثر الأصحاب في ذلك مجمل ، وظاهر بعضهم سقوط غسل الجناة ، وابن الجينيد والمرتضى ذهبوا إلى أن الشهيد اذا كان جنباً يغسل غسل الجناة، وهذا يومي إلى التداخل ، وتظهر الفائدة في النية ، وهو هين .

ثم انه يدل على تداخل جميع الاغسال الواجبة والمندوبة .

### قوله عليه السلام : حرمتان اجتمعتا

لعل معناه طبيعتان تتحققتا في صور فرد ، فيمكن الاستدلال به على التداخل في غير الاغسال أيضاً .

### الحاديـثـ الـثـالـثـانـونـ : حـسـنـ .

مسكان عن المتنى عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في الجنب اذا مات قال: ليس عليه الا غسلة واحدة .

٣١ - فأما مارواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل مات وهو جنب ، قال : يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك .

٣٢ - وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت وهو جنب . قال : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت .

٣٣ - عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا

### الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

#### الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف أو مجہول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : غسل الميت مؤخر عن غسل الجنابة ، وربما يتوهם أولوية العكس ، لأن الميت قبل غسل الميت نجس ، فكيف يحصل له الطهارة من الجنابة لننجاسة الماء وعدم خلو الم محل من النجاسة . وفيه أن هذا التدقيق يتمشى في غسل الميت ، لأن كل ما ورد الماء نجس ،

فكيف يطهر والم محل نجس ؟ وفيه شيء . انتهى .  
أقول : يمكن حمله على أن المعنى إزالة نجاسة الجنابة - أي : المنى - بأن يقرأ « يغسل » بالتحقيق .

#### الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

عن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ، واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحداً ثم يغسل بعد ذلك .

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين ما قدمناه أولاً لأن هذه الروايات الأصل فيها كلها عيسى بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كبيرة لما بيناه في غير موضع ، ولوصح لاحتمال أن يكون معمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه إلى غاسله ، فكأنه قيل له ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغسل أنت فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي يعني :

### قوله رحمه الله : فيكون ذلك غلطاً

قال الفاضل التستري رحمه الله : تجويز هذا الغلط بعيد ، ولعله لو قال : إن «أنت» مقدر في آخر الكلام ولا يكون تركه غلطاً من الراوي أو الناسخ أولى ، لأن مثل هذا السقوط غير بعيد . انتهى .

ولا أفهم له معنى ممحض لا ، والغلط الذي نسبه الشيخ إلى الراوي أو الناسخ

ليس في ترك ذكر «أنت» بل في قوله «تغسل» مكان «تغسل» فتدبر .

### قوله رحمه الله : وقد روى

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس في الذي ذكره أنه يغسل الميت غسل الجنابة ، بل إنما المذكور أنه يغسل غسلاً واحداً ، وإنما الباعث للمنع من الحمل وبعده غسل الجنابة المقتصي بأن يكون المذكور بعده غسل الميت .

٣٤ - روى علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك.

٣٥ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن حابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفموه فيه موتاكم.

٣٦ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري منكسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضاً في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ويذهب ماله يرد ويستنفع به ويطلب بركته . قلت : أليken به الميت ؟ قال : لا .

**الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون :** حـسنـ كالـصـحـيـحـ .

**الحاديـث الـخـامـسـ والـثـلـاثـون :** ضـعـيفـ .

ويـدلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـبـيـاضـ لـلـكـفـنـ ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ وـاسـتـهـنـواـ مـمـهـ الـحـبـرـ .

**الحاديـث السـادـسـ والـثـلـاثـون :** مـرـسـلـ .

فـانـ قـيلـ : كـيـفـ يـجـوـزـ بـعـهاـ وـهـ وـقـفـ ؟

قلـتـ : يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـكـسـوـةـ وـصـدـقـهـاـ مـنـ قـبـيلـ الـحـبـسـ سـنـةـ ثـمـ تـكـوـنـ لـلـخـدـمـةـ ، فـلاـ بـأـسـ بـيـعـهـ ، مـعـ أـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ مـنـافـعـ الـأـمـلـاـكـ الـمـوـقـوـفـةـ لـمـصـالـحـ الـبـيـتـ ، وـكـأـنـ النـهـيـ عـنـ الـكـفـنـ لـكـوـنـهـ حـرـيرـاـ مـحـضـاـ .

٣٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكتان كان لبني إسرائيل يكتفون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله .

٣٨ - سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار .

٣٩ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار

#### الحديث السابع والثلاثون : مختلف فيه كالصحيح .

ويدل على استحباب القطن كما ذكره الأصحاب، ولا خلاف فيه، والمشهور كراهة الكتان ، ويظهر من الصدوق رحمة الله عدم الجواز ، والكراهة أظهر والترك أحوط .

#### الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : شطا اسم قرية بناحية مصر ، تنسب إليها الثياب الشطوية<sup>(١)</sup>. انتهى .

ويدل على استحباب التكفين فيما أحقرم فيه ، وفي القميص الذي لبسه ، والمغالاة في البرد .

#### الحديث التاسع والثلاثون : مرسلاً

٦١٥٢ ب١٧١ ن١٧١ ب١٧١

٤٧ ب١٧١

(١) صحاح اللغة ٢٣٩٢/٦

- عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في السواد .
- ٤٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم الرجل في ثوب اسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به .
- ٤١ - محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال : سأله عن ثياب تعلم بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيه الموتى ؟ قال : اذا كان القطن أكثر من القز فلابأس .

وتحمل على الكراهة .

**ال الحديث الأربعون : موثق .**

**ال الحديث الحادى والأربعون : صحيح على الظاهر .**

وقال في النهاية : العصب برود يمانية يصعب غزلها يجيء ويُشد ثم يصبح وينسج ، فإذاً موشياً لبقاء ما عصب منه أليس لم يأخذه صبغ ، يقال : برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة ، وقيل : هي برد مخططة ، والعصب الفتل . انتهى ١) .

وفي المعتبر والتذكرة : العصب ضرب من برد اليمن ، سمي بذلك لأنه يصبح بالعصب وهو نبت باليمن ٢) ، ونحوه قال في التذكرة .

وقال السيد الداماد رحمه الله : هذا الكلام مما أنا منه على شدة التعجب وغاية

١) نهاية ابن الأثير ٢٤٥/٣ .

٢) المعتبر ص ٧٥ .

## باب تلقين المحتضرين

٢٣٧

٤٢ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء حد محدود؟ قال : ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : اذا انا مت فاستنق لي ست قرب من  
ماء بئر غرس وغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلني وكفني فخذ بمجامع كفني  
وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه .

الاستغراب ، والذى استبان لي عن تتبع أقاويل المهرة المعاريف والحدائق  
المراجيح من أئمة العربية أنه من العصب بفتح أولى المهمتين واسكان ثانيتهم  
بمعنى الشد والجمع لامن العصب بالتحريك وهو نبت . انتهى .  
وفي بعض النسخ بالقاف وكأنه تصحيف .  
وفي القاموس : القصب محركة ثياب ناعمة من كتان <sup>١</sup>. انتهى .  
ويدل على أن الفز في حكم الإبريم في المنع من الكفن فيه ، ولعل الأكثري  
محمولة على الاستحباب ، وعدم جواز التكفين بالحرير اجماعي ، قاله في المعتربر <sup>٢</sup> .  
وطلاق الخبر وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ،  
واحتمل العلامة في النهاية <sup>٣</sup> كراحته لها ، وهو ضعيف .  
الحديث الثاني والأربعون : ضعيف .

وفي القاموس : بئر غرس بالمدينة ، ومنه الحديث : غرس من عيون الجنة .

وغسل صلى الله عليه وآلها منها <sup>٤</sup> .

١) القاموس ١١٧/١ .

٢) المعتربر ص ٧٥ .

٣) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، تحت الطبع .

٤) القاموس ٢/٢٣٤ .

٤٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله لعلي عليه السلام : يا علي اذا انامت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن .

٤٥ - عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

والسؤال يحتمل أن يكون بحسب الظاهر وبالبدن ، برد الروح اليه صلى الله عليه وآلله ، أو بالاقبال الروحاني والافتراض من روحه المقدسة على قلبه الشرييف ، ويؤيده ما ورد أنه علمه ألف باب يفتح من كل باب ألف باب ، فان المسؤال الظاهري والبيان النطقي لا يفي بمثل ذلك في الأزمنة القليلة ، والله يعلم .

**الحديث الثالث والأربعون : حسن .**  
وقال الوالد العلامة طاب مصححه : روى الصفار في بصائر الدرجات (أخباراً كثيرة والجميع « ست قرب » وليس السبع فيها ، فالظاهر أن السهو من نسخ الكافي وبعه الشيخ وغيره .

**ال الحديث الرابع والأربعون : موثق .**  
وقد مر الكلام فيه (١) .

(١) بصائر الدرجات ص ٢٨٣ .

(٢) ٥٧ .

(٣) صحيح البخاري .

(٤) راجع الحديث السابع والخمسين من باب تلقين المحترفين .

البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً و اذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه .

٤٦ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهمي عن الحسين ابن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل اشتري من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت ؟ قال : لا .

٤٧ - عنه عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبو الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشتري من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت ؟ قال : لا .

٤٨ - علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: اذا جففت الميت عمدت الى

### الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولكن يطرح عليه طرحاً يحتمل أن يكون المراد أنه يبسط في القبر ويوضع الميت عليه، وأن يكون المراد أنه يدخل طرافه تحت جنبه .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف، ان كان الحسن بن عمارة . ومجهول ان كان الحسين بن عمارة .

ال الحديث السابع والاربعون : صحيح .

ال الحديث الثامن والاربعون : مجہول .

الكافور فمسحت به آثار السجود وتفاصيله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء .

٤٩ - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في كفن أبي عبيدة المذاء : إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس .

٥٠ - علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة والكفن قرض منه .

وظاهر الصدوق في الفقيه<sup>(١)</sup> أنه عمل بتلك الاخبار . وحمل المحقق في المعتبر<sup>(٢)</sup> تلك الروايات على الجواز ، فلا ينافي الكراهة ، ولا يخفى بعده .

#### الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : كما يصنع الناس

أي : من الحنوط بالمسك . قال في المختلف : المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك ، وروى ابن بابويه استحبابه<sup>(٣)</sup> . انتهى . ولعل رواية الاستحباب محمولة على التقىة .

#### ال الحديث الخمسون : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ٩٢/١ .

(٢) المعتبر ص ٧٥ .

(٣) مختلف الشيعة ص ٤٧ .

٥١ - محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل ابن أبي زيد عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الكفن الحلة ، ونعم الأضحية الكبش الافق .  
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا أن الكفن لا يجوز أن يكون من الابريسم .

٥٢ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
ثمن الكفن من جميع المال .

٥٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الجنوط .

واعلم أنه اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل ، فان لاقت بدنه وجوب غسلها على المشهور ، ولا تجب اعادة الغسل مطلقاً عند الأكثر ، وقال ابن أبي عقيل :  
بالاعادة . وان لاقت الكفن فالمشهور وجوب غسلها مالم يطرح في القبر وقرضها  
بعده ، ونقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض الم محل لهذه الرواية .

الحديث الحادي والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله رحمة الله : لا يجوز أن يكون من الابريسم

لم يظهر لنا من اللغة اختصاص الحلة بالحرير فيما عندنا من كتبها .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

ولا خلاف في أن الكفن الواجب من أصل المال .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف على المشهور .

٤٥ - عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوموت وليس معه الانساع قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة ، و اذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة .

ولعل المراد وضع الكافور على التابوت ، ولعله للسراف أو المراد به المسك

للمنع من تقربيه الميت .

#### الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

واختلف الأصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار .

فقال السيد المرتضى والشيخ في الخلاف (١) وابن الجندى والجعفى يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردًا مع وجود المحرام وعدمهم .

وقال الشيخ في النهاية: بالجواز أيضًا، لأنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب (٢)

وقال في هذا الكتاب والاستبصار (٣) : إن ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار .

والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردًا، وإن كان الافضل كونه من وراء القميص ، كما في مطلق التغسيل .

قوله عليه السلام : لأنها منه في عدة

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه دلالة على عدم جواز غسلها اذا

(١) الخلاف ٢٨٢/١ ، مسألة ٢١ كتاب احكام الاموات .

(٢) النهاية ص ٤٢ .

(٣) الاستبصار ١٩٩/١ .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام « اذا ماتت لا يغسلها » أي لا يغسلها مجرد من ثيابها وإنما يغسلها من وراء الثوب ، يدل على ذلك ما رواه :

٥٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال : تغسله امرأته أو ذات قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً ، وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

٥٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثياب .

٥٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سأله عن المرأة اذا ماتت ، فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المراقب فيغسلها .

انقضت العدة وتزوجت ، خلافاً لما يفهم من كلام بعض المحسنين ولعله لم يره ، وسيجيء ما في معناه فيما سيجيء . انتهى .

ويمكن حمل الخبر على التقية ، لموافقته لقول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي على ما نقل عنهم .

### الحديث الخامس والخمسون : حسن .

ال الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ويمكن حمل جميع تلك الأخبار على ستر العورة ، لا كما فهمه الأكثر .

### ال الحديث السابع والخمسون : موثق .

٥٨ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها. قال: يدخل زوجها

يده تحت قميصها فتحلها الى المراقب .

٥٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء . قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجل بذلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا أن يكون زوجها معها ، فكان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسبك الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات ، والمرأة ليست بمنزلة الرجال ، المرأة أسوء منظراً اذا ماتت .

٦٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب ، واما المرأة فان الأولى أيضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب ، والذي يدل على ذلك مارواه :

الحاديـث الثامـن والـخمـسـون : ضعـيف .

الحاديـث التاسـع والـخمـسـون : صحيح بـسـنـةـ الـأـوـلـىـ ، ضـعـيف بـسـنـةـ الثـانـىـ .

ولايخفى أن تلك الروايات لا تصلاح أن تكون حجة، لاشترط كون التغسيل من وراء الثياب في الزوج والزوجة جميعاً، لاختصاصها بتغسيل الزوجة، بل ظاهر غير واحد منها مخالف حكم الزوج للزوجة، لكن القائلين بالاشترط لم يفرقوا بينهما،

وعلى أي حال يمكن حملها على الاستجواب .

٦١ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبا ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال : تغسله امرأته او ذات محارمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب .

قال محمد بن الحسن : وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي أن يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالطلاق ، فمن ذلك مارواه :

٦٢ - الجسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت زوجها حين يموت ؟ فقال : لا يأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه .

٦٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد العجبار عن صفوان عن مقصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسلها ؟ قال : نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقه .

### الحديث الحادي والستون : مرسلاً كالموثق .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

وقال في الجبل المتبين : يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله « ونحو هذا » منصوباً بالاعطف على « أمه وأخته » [ بمعنى أنه يغسل أمه وأخته ] ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية ، وحيثئذ يكون

٦٤ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً .

٦٥ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن علي عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يغسل الزوج امرأته في السفر ، والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل .

قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم في الرجل والمرأة إنما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما ، فأما مع الاختيار وجود النساء أو الرجال فلا يجوز ذلك على حال ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

٦٦ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرأة الا أن لا توجد امرأة .

قوله عليه السلام «يلقى على عورتها حرقة» جملة مستأنفة ،  
لكن الأظهر أنه مرفوع بالابداء وجملة «يلقى» خبره ، والإشارة به «هذا»  
إلى الرجل ، والمعنى : ان مثل هذا الرجل المغسل كلام من هؤلاء يلقى على عورتها  
حرقة ، وعلى هذا فتعدية الحكم إلى بقية المحارم لعدم القائل بالفصل . وربما  
يوجد في بعض نسخ الكافي «ونحوهما» !

**ال الحديث الرابع والستون : حسن .**

**ال الحديث الخامس والستون : ضعيف .**

**ال الحديث السادس والستون : ضعيف .**

(١) الجبل المتنين ص ٦٣ . سمعنا أن فيه نسخة أخرى لا يشتمل على مطلعه [«لتصلح»] بل يبدأ بـ [«لتحصل على»] آنفه .

٦٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل ابن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام؟ قال : ذاك أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام . قال : فكأنني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضفت بما أخبرتك به؟ قلت : فقد كان ذلك جعلت فداك . قال : لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الاصديق ، أما علمت ان مریم عليها السلام لم يغسلها الاعیسی عليه السلام . قال : قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذوم حرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال : يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها . فقلت : فكيف يصنع بها؟ قال : يغسلها بطن كفيها ثم يغسل وجهها .

٦٨ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصات عن ابن أبي عميرة عن حماد عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ، والمرأة تخسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها ، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذوم حرم ولا نساء . قال : تدفن كما هي بشيابها ، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذوم حرم ولا رجال . قال : يدفن كما هو في ثيابه .

٦٩ - عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب

الحاديـث السـابع والـستون : ضعيف .

الحاديـث الثـامن والـستون : حـسنـ كالـصـحـيـحـ .

الحاديـث التـاسـع والـستـون : مجهـولـ .

عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعون به ؟ قال : يلتفقه لفأا في ثيابه ويدفنه ولا يغسله .

٧٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال : سأله عن امرأة ماتت مع رجال . قال : تلف وتدفن ولا تغسل .  
قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه ما تضمنته هذه الأخبار مع ما قدمناه في رواية أبي الصباح الكناني وأبي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من أن الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا تمس على حال ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

٧١ - سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذومحرم من نسائه . قال : يؤزرنه الى الركتين ويصبين عليه الماء صباً ولا ينظرن الى عورته ولا يمسسنه بأيديهن ويظهرنه ، فإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصبين عليه الماء صباً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه .

٧٢ - علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد

الحادي والسبعون : صحيح .

الحادي والسبعون : موثق أو ضعيف .

الحادي والسبعون : ضعيف .

الحادي والسبعون : ضعيف .

ابن التصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و معه نسوة وليس معهن رجال . قال : يصبون الماء من خلف الثوب و يلحفنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفاً ويدخلن قبره ، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة . قال : يصبون الماء من خلف الثوب و يلحفونها في اكفانها و يصلون ويسدفون .

لان الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، وإنما منعنا من أن تغسل النساء الرجال اذا باشرن أجسامهم ، فأما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس ، فأما المرأة فإنه يجوز أيضاً للرجال أن يغسلوا منها ما كان يحوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز أكثر من ذلك ، يدل على ذلك مارواه المفضل بن عمر وقد قدمناه .

٧٣ - وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقان قال :

قوله رحمه الله : لان الوجه في هذين الخبرين  
قال الفاضل التستري رحمه الله : المخروج عن الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين  
لا يخلو من اشكال لما في طريقهما ، وكأنه ينظر اليه كلام المعتبر .

قوله رحمه الله : وليس يجوز أكثر من ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان مقتضاه عدم الجواز ولو كان بطريق الصب  
وعدم مباشرة أجسادهن ، فلعله مناف بحمله الروايتين المتقدمتين على الاستحباب .

الحادي عشر والسبعين : صحيح .

مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذوم حرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها .

٧٤ - بـ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن

**قوله عليه السلام : اذن يدخل**  
وبيه مكتوب في المصحف أن يغسلونها في مجامعتها لا يغسلونها في مجامعتها  
أي : يعاب . إن شرط إذا بالصلوة على النساء لسفرها في المدة لمن دبر بمن وال  
وفي القاموس : الدخل الداء والعيب والزيبة (ابن سينا) وفي المختار  
وضمير « عليهم » يعود إلى أقارب المرأة ، للدلالة ذكرها عليهم . وقد يقرأ  
بالبناء للفاعل ، ويجعل الاشارة إلى التلذذ ، وضمير « عليهم » إلى الرجال الذين  
يغسلونها .

وقال السيد الدمامد رحمه الله : « يدخل » على صيغة المعلوم واسم الاشارة  
لتغسيل ، وضمير الجمجم المجرور للرجال و « على » للاستضرار ، أي : اذن يدخل  
ذلك التغسيل عليهم في صحيحة عمليهم ، فيستضررون به ويكون عليهم وبالاً ونكلاً في  
النشأة الآخرة .

ثم اعترض على الوجه الأول بأنه لا يستقيم على قانون اللغة ولا يستصحب أحد

من أئمة العربية .

بيان نهاد بن عبد الله بن محبون سباع : هنا مصدر داهية

**الحاديـث الـرابـع والـسـبعـون : ضعيف** بيان نهاد بن محبون سباع  
بـ ليـفـيـهـ كـارـلـيـهـ يـتـعـلـقـهـ بـ مـيـتـاـعـ الـفـلـيـهـ بـ لـفـلـيـهـ وـ بـ لـفـلـيـهـ  
وـ الـظـاهـرـ أـنـ التـخـصـيـصـ بـ تـلـكـ الـأـعـضـاءـ لـأـنـهـ مـوـاضـعـ الـتـيـمـ ، فـ الـمـرـادـ اـمـاـغـسـلـ

(١) القاموس ٣٧٥/٣ .

ابن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك  
ما تقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيه مذموم لمن لها ولا معهم  
امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم  
ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محسانها التي أمر الله بسهرها . فقلت : كيف يصنع  
بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

٧٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن

بعض الوجه ، أو الجميع بناءً على استحباب مسح الجميع ، أو لأن صب الماء  
على العجبة مستلزم لغسل الوجه غالباً ، وفيه إيماء أيضاً إلى أن ضرب اليدين على  
الارض من أفعال التيمم لامن مقدماته كالاغتراف .

وقال في الدروس : ويجب المساواة في الذكورة والأنوثة إلا الزوجين ،  
فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً ، وفي كتابي الأخبار اضطراراً ، والأظهر  
أنه من وراء الثياب ، وطغلاً أو طفلة لم تزد على ثلاثة سنين اختياراً ، والمحرم مع  
عدم المماثل من وراء الثياب ، وهو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة .  
ولو تعدد المحرم جاز الأجران من وراء الثياب عند المفید والشيخ في  
التهذيب ، وبعدهما أبو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين ، وقيل : يوم .  
وفي النهاية : يدفن بغیر غسل ولا يؤمم .

وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام : يغسل بطن كفيها ووجهها  
ثم ظهر كفيها . فلو قلنا به هنا أمكن انسحابه في الرجل ، فيغسل النساء الأجانب  
ذلك الأعضاء <sup>(١)</sup> .

### الحديث الخامس والسبعون : ضيق

(١) الدروس ص ٨ - ٩

أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال :  
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم  
فقال : يغسل منها موضع الموضوع ويصلى عليها وتدفن .

٧٦ - علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن  
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم . قال : تغسل كفيها .

والذي يؤكّد ما قدمناه مارواه :

٧٧ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي جميلة  
عن زيد الشحام قال : سأله عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها .  
قال : ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم لها دفونها بثيابها ولا يغسلونها ، وان كان  
معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها . قال : وسائله  
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل . فقال : ان لم يكن له فيهن

ومحمد بن أسلم كأنه الذي قيل فيه : انه فاسد الحديث . والجبلي بالجيم  
وبالباء المنقطة تحتها نقطة .

يمكن أن يكون المراد بعض مواضع المغسولة لل موضوع ليوافق الخبر السابق ،  
أو يحمل على التخيير استحباباً ، أو يكون المراد بال موضوع التيمم مجازاً .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

الحاديـث السـادس والـسبـعون : ضـعـيف .

وظاهره أن الثوب لستر العورة لا لسائر البدن .

امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وإن كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورتها .

٧٨ - سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا : إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذومحرم . فقال : كيف صنعتم فقالوا : صببنا عليها الماء صباً . فقال : أما وجدهم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا لا . قال : أفلأ يمتنوها ؟ .

٧٩ - فأما مارواه على بن الجسرين عن محمد بن علي عن عبد الله ابن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ، ويستحب أن يلف على يديه خرقه . فالوجوه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها

فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ، ويرد عليه أيضاً مارواه :

٨٠ - سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الانسأة . قال : تغسله امرأة ذات

### الحديث الثامن والسبعون : موثق أو ضعيف .

الحاديـث التاسـع والسبـعون : حسن كالصـحـيح .

وكان لفظ الاستحباب مما يؤيد حمل الشيخ .

### الحاديـث الشـمانـون : موـثـق .

محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع الرجال وليس معها امرأة ولا محروم لها فلتدعن كما هي في ثيابها وإن كان معها ذوم محروم لها غسلها من فوق ثيابها.

٨١ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، فان لم تكن امرأته معه غسلته أو لاهن به وتلف على يديها خرقه .

٨٢ - محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له اذا مات فغسلته .

٨٣ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدق عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال : انما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها . قال : يغسلها

### الحديث الحادي والثمانون : صحيح .

وكان المراد بالأولى المحارم .

### الحديث الثاني والثمانون : ضعيف على المشهور .

ولعله عليه السلام انما أوصى بذلك تقية ، لثلا يتعرض المخالفون لغسله ، فيتمكن الإمام من غسله على نهج الحق ، لأنه معاون من مذهب الشيعة وأخبارهم أن الإمام لا يغسله إلا امام . ويحتمل أن تكون معاونة الإمام عليه السلام في غسله .

### الحديث الثالث والثمانون : موثق .

رجل أولى الناس بها.

٨٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ اسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيْيَهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَى الزَّوْجِ كَفْنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.

٨٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَوْنَسَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَتْ لَهُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَلَا يُتَرَكُ مَا يَكْفُنُ بِهِ إِشْتَرِيَ لَهُ كَفْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: اعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يَجْهَزُ وَنَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يَجْهَزُونَهُ، قَلَتْ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ بِأَمْرِهِ فَأَجْهَزْهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنْ حَرَمَةَ بَدْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ مِيتَكَحْرَمَتِهِ

والمشهور جواز تغسيل النساء الصبي مجردًا إلى ثلاثة سنين ، وكذا تغسيل الصبية إلى ثلاثة سنين مجردة ، وجواز الدفود وسلام إلى خمس ، وجواز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة ، ومنع المحقق في المعتبر<sup>١)</sup> من تغسيل الرجل الصبية مطلقاً .

**ال الحديث الرابع والثمانون : ضعيف على المشهور .**

ولا خلاف في أن الكفن الواجب على الزوج وإن كانت موسيرة ، وبعض الأصحاب ألح على سائر ضروريات الغسل والدفن ، وفيه نظر .

**ال الحديث الخامس والثمانون : موافق .**

وذكر جمع من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه

١) المعتبر ص ٨٨ .

حِيَا فَوَارَ بَدْنَهُ وَعُورَتْهُ وَجَهْرَهُ وَكَفَنَهُ وَحَنْطَهُ وَاحْتَسَبَ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ وَشَيْعَ جَنَازَتْهُ . قَلَتْ : فَانِ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَخْوَانَهُ بِكَفَنِ آخَرِ وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ أَيْكَفَنْ بِوَاحِدٍ وَيَقْضِي دِينَهِ بِالْآخِرِ ؟ قَالَ : لَا لِيْسَ هَذَا مِيرَاثاً تَرَكَهُ إِنَّمَا هَذَا شَيْئاً صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتَهُ فَلِيَكَفِنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْآخِرُ لَهُمْ يَصْلَحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ .

٨٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمر عن إبراهيم الخازار عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أغسل الموتى . قال : أو تحسن ؟ قال : قلت اني أغسل . قال : اذا غسلت الميت فارفق به ولا تصره ولا تقرب شيئاً من مسامعه بكافور .

٨٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس عن أبي عبدالله

إِلَى ذَلِكَ ، بَلْ صَرَحَ بِعَصْبِهِمْ بِالْوُجُوبِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ .

وَقَالَ السِّيدُ فِي الْمَدَارِكَ : وَعِنْدِي فِي هَذَا الْحُكْمِ تَوْقِفٌ ، لِنَصِّ الشِّيخِ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ وَاقِفِيَاً ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَنْ جَوَازَ قَضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيْتِ الَّذِي لَمْ يَتَرَكْ مَا يَوْفِي مِنْهُ دِينَهُ مِنَ الزَّكَاةِ يَعْتَضِي جَوَازَ تَكْفِيهِ مِنْهَا بِطَرِيقِ أُولَى (١) .

وَفِي النَّهايَةِ : فِيهِ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ : مَنْ يَتَجَرْ فَيَقُولُ فِي الصَّلَوةِ مَعَهُ » وَالرِّوَايَةُ اِنَّمَا هُوَ يَأْتِيْجَرْ ، وَإِنْ صَحَّ يَتَجَرْ فَيَكُونُ مِنَ التَّجَارَةِ لَا لِلْأَجْرِ ، كَأَنَّهُ بِصَلَاتِهِ مَعَهُ قَدْ حَصَلَ لِنَفْسِهِ تَجَارَةً ، أَيْ مَكْسِبًا.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّمانُونُ : مَجْهُولٌ ..

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّمانُونُ : صَحِيحٌ .

عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : أقعده واغمر بطنه غمراً رفياً ثم طهره من غمز البطن ثم تضججه ثم تغسله تبدأ بيماهمه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القرابح واجعله في أكفانه .  
قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من قوله أقعده غير معنوي عليه والوجه فيه التقى لموافقته لمذاهب العامة .

٨٨ - التصر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا

قوله عليه السلام : تبدأ بيماهمه أي : في الجسد ، أو في الرأس أيضاً استحبأ .  
وكأن الحرض محمول على ما إذا لم يوجد السدر أو معه ، وعلى الأول  
يؤيد عدم سقوط الغسل بفقد الخليط .

ونقل عن الشيخ أنه اكتفى بالخطمي عوضاً عن السدر عند فقده ، والمشهور  
خلافه ، ولو بدله بالحرض لهذه الرواية الصحيحة كان أولى .

ثم أن المشهور بين الأصحاب كراهة اقعاد الميت ، ونقل الشيخ في الخلاف  
اجماع الفرق عليه <sup>(١)</sup> ، وقد ورد الأمر بالاقعاد في روايات متعددة بعضها كهذا الخبر .

والمحقق مال إلى العمل بمضمونها ، ثم قال : ولا بأس بأن يعمل بما ذكره  
الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه <sup>(٢)</sup> .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

(١) الخلاف ١/٢٨٠ ، مسألة ٨ ، أحكام الاموات .

(٢) المعتبر ص ٧٤ .

عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء ، قلت: ثلاثة مرات ؟ قال: نعم. قلت: فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص .

٨٩ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسلن الافي قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من سدر وشيئاً من كافور ولا يعصر بطنه الا أن يخاف شيئاً قريراً فمسح مسحأ رفقة من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكتفه الى المتkickين ثلاثة مرات ثم اذا اكتفه اغتسل.

**قوله : ثلاثة مرات**

أي : في كل غسل ، أو في الأخير ، أو ثلاثة غسال ، أي : يلزم الجميع .

**الحديث التاسع والثمانون : صحيح .**

ولعل المراد بالمرافق الفرج وحواليه مجازاً .

قال في القاموس : مرافق الدار مصاب الماء وتحوها .

وفي النهاية : في حديث أبي أيوب « وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة » يريد الكتف والمحشوش ، واحدتها المرافق بالكسر <sup>(٢)</sup> .

(١) القاموس ٢٣٦/٣ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢٤٧/٢ .

٩٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أويوب عن حمران بن اعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تنمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور ثم خذوا عمamatته فاشروها مثنية على رأسه واطرح طرفها من خلفه وابرز جبهته . قلت : فالحنوط كيف اصنع به ؟ قال : يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله . قلت : فالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقه فيه شدبها سفلية ويضم فخذيه بها يضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص

وفيه ايماء الى اعتبار عدم صيرورة الماء بالخلط مضافة ، كما ذهب اليه جماعة ، وان احتمل أن يكون المراد بيان أقل ما يجزي .

وهذا التقييد في غمز البطن لم أره في كلام الاكثر ، ولا في روایتي يونس والکاهلي وغيرهما ، بل الأمر فيما مطلق ، ويمكن حمله على المقيد . ويدل على استحباب تقديم التكفين على غسل المنس خلافاً للمشهور .

ثم ان سؤال السائل عن الوضوء وعدم تعرضه عليه السلام للجواب له دليل على عدم وجوبه ، ردأ على أبي الصلاح حيث قال به ، بل يومي الى عدم الاستحباب الذي هو مشهور أيضاً لعدم التعرض له مع ذكر بعض المستحببات .

والى أن ما ذكر في سائر الأخبار [ محمول ] على التقبة ايماء لطيفاً حيث لم يتعرض له نفياً واثباتاً .

### الحديث التسعون : حسن .

وطرح طرف العمامه خلفه خلاف المشهور ، ويمكن القول بالتحمیر فيه . وفي الكافي قوله « في منخره » لعله بمعنى « على » كما مر .

قوله : أفضل

أي : من الاكتفاء بالخرقة ، أو منها ، والأول أظهر معنى الثاني لفظاً « فيه »

ولفافة وبرد يجمع في الكفن .

٩١ - محمد بن عيسى بن عبد الله بن حماد عن عيسى عن حرزيز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

٩٢ - علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن فضاله ابن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب وأن كان كثيراً فرد عليه الماء ثلاث مرات .

٩٣ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سياحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس أن يجعل الميت بين رجليك وأن تقسم من فوقه فتفسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضيّطه برجليك كيلاً يسقط لوجهه .

أي : في البرد « الكفن » أي : سائر أثوابه .

**الحديث الحادي والتسعون : صحيح .**

ويحمل على الغسل والتکفين معًا .

**الحديث الثاني والتسعون : صحيح .**

ويمكن الاستدلال به على عدم استحباب الوضوء للتشبيه بالجنابة، وأن أمكن أن يراد به التشبيه في كيفية أصل الغسل .

نهاية : هامة

**الحديث الثالث والتسعون : مجهول .**

« ... للعنود ... » رقم ١٧٣ نـ : ردأ

قال محمد بن المحسن : العمل على ما قدمناه من أنه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الأفضل ، وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل غيره .

٩٤ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن إكيل النميري عن العلاب بن سبابة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أبغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال : اذا قتل في معصية الله يغسل او لا منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وترتبط جراحاته بالقطن والخيوط فإذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة و يجعل له من القطن شيء كثير وينذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن

ويمكن حمله على الضرورة بأن لم يكن غيره .

الحديث الرابع والتسعون : مجہول .

قوله عليه السلام : اذا قتل في معصية

يفهم منه أن كل جهاد كان طاعة المقتول فيه لا يغسل ، وإن كان بغیر حضور الامام أو نائبه الخاص .

قوله عليه السلام : ولا يدلك جسده

أي لشلا يخرج الدم من من الجراحات ، أو يتفرق الأجزاء .

قوله عليه السلام : فوق الرقبة

ظاهره وضعه بين الرأس والرقبة في موضع القطن .

تعصبه فافعل . قلت : فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل ؟ فقال : يغسل رأسه اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس و يجعل في الكفن ، وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته المخد ووجهته للقبلة .

٩٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أينغسل الميت ؟ أو من غسل ميتاً أتى أهله ثم يغتصل ؟ فقال : مما سواه لا يأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وان غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهم .

٩٦ - علي عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال : كتب احمد بن القاسم

### قوله عليه السلام : ووجهته للقبلة

أي : عند اضجاعه يجعل الوجه أيضاً مقابل للقبلة .

### الحديث الخامس والتسعون : حسن

ويدل على استحباب الوضوء للجنب اذا أراد غسل الميت ، ولمن وجب عليه غسل المس اذا أراد الجماع ، وعلى جواز تغسيل الجنب الميت .  
وقال في الدروس : منع الجعفري من مباشرة الجنب والحاديin الغسل ، وهو نادر .

### الحديث السادس والتسعون : صحيح

ومحمول على أنه لم تكن نقية شديدة في غير الجريدة . وكأن المراد

الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعندة جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب : يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضوراً، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده.

٩٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان كفنه معه في بيته لسم يكتب من الفافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه .

٩٨ - علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان ابي او صاني عند الموت : يا جعفر كفني في ثوب كذا و كذا و ثوب كذا و كذا واشتري لي بردأ واحداً و عمامة وأجددهما فان الموتى يتباهون بأكفانهم .

بـ «المرجئة» هنا مطلق المخالفين لارجائهم أمير المؤمنين عليه السلام الى الرابعة.

قوله عليه السلام : في ذلك

أي : في وضع الجريدة ، أو في اخفائه .

الحاديـث السـابـع والـتسـعـون : ضعيف على المشهور .  
ويدل على استحبـاب اعدادـ الكـفنـ قبلـ الموـتـ .

الحاديـث الثـامـنـ والـتسـعـونـ : موـقـعـ .

قولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : يـتـبـاهـوـنـ

أي : في المحشر ، أو البرزخ ، أو في الدنيا ، فانها زينتهم فكأنـهمـ يتـبـاهـوـنـ بهاـ .

٩٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها .

١٠٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قالا : سأله عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله . قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .

١٠١ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان

### الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

وفي القاموس : تبوق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتبون<sup>(١)</sup>.  
ولا ينافي هذا الخبر ما ورد أنهم يحشرون عراة ، اذ لعلهم ابتداءً يحشرون عراة ثم يلبسون أكفانهم ، أو هذا في المؤمنين الكاملين وتلك في غيرهم . ومعامله النبي صلى الله عليه وآلـهـ في فاطمة بنت أسد رضي الله عنها كأنه لزيادة اطمئنانها .  
وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير<sup>(٢)</sup>.

### الحديث المائة : ضعيف .

### قوله عليه السلام : ولا يعاد عليه الغسل

هذا هو المشهور ، وقال ابن أبي عقيل بوجوب اعادة الغسل ، والخبر يدفعه .

### ال الحديث الحادي والمائة : موثق .

والغسل محمول على قبل الدفن على المشهور ، وان كان الا هو ذلك مطلقاً .

(١) القاموس ٢٨٧/٣ .

(٢) بحار الانوار ٣١٢/٨١ .

عن روح بن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل .

١٠٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض .

١٠٣ - علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن أبي طالب عبدالله ابن الصلت عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن .

١٠٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن المنوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل مابال الميت يمني ؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمي بها .

**الحديث الثاني والمائة : حسن .**

**ال الحديث الثالث والمائة : حسن كالصحيح .**

وتحمل على بعد الدفن ، ويمكن القول بالتحفظ قبل الدفن وتعيين القرض بعده ونقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض الم محل ، وذهب الصدوكان والأكثر إلى التفصيل بوجوب الغسل قبل الدفن والقرض بعده .

**ال الحديث الرابع والمائة : صحيح .**

**قوله : يمني**

**١ - ٢٧٧ بـ ٢٧٨ بـ ٢٧٩ بـ ٢٨٠ بـ ٢٨١ بـ**

**٢ - ٢٧٧ بـ ٢٧٨ بـ ٢٧٩ بـ ٢٨٠ بـ ٢٨١ بـ**

**أي : يخرج الماء الغليظ الشبيه بالمني من عينه .**

١٠٥ - عن أبيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: من غسل ميتاً فأدلى فيه الامانة غفر له. قلت: وكيف يؤدى فيه الامانة؟ قال: لا يخبر بما رأى.

وروى الصدوق في العلل بأسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عزوجل منها من فيه او من غيره<sup>(١)</sup>.

ومن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنه سُئل ما بال الميت يغسل؟ قال: النطفة التي خلق منها يرمي بها<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي ابراهيم عليه السلام في حديث طويل قال: ان مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها ، فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة<sup>(٣)</sup>.

فظاهر هذه الأخبار خروج المني الأول بعينه من عينه أوفيء، فيمكن أن يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النطفة في بذنه مدة حياته.

ويحتمل أن يكون المراد أن هذا الماء من جنس النطفة، فغسل الغسل مشتركة.

#### الحديث الخامس والمائة : مختلف في

قوله عليه السلام : بما يرى أي : من عيوبه التي كان يسترها عن الناس ، ومما حذر فيه بعد الموت مما يوجب شينه عندهم .

١) علل الشرائع ص ٢٩٩ .

٢) علل الشرائع ص ٣٠٠ .

٣) علل الشرائع ص ٣٠١ .

١٠٦ - وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة .

١٠٧ - وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من  
جفر لميت قيراً كان كمن بوأه بينما موافقاً الى يوم القيمة .

١٠٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي بصير قال :  
سألت أبي عبدالله عليه السلام عن عقد كفن الميت . قال : اذا أدخلته القبر فحلها .

١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين المؤلوي عن أبي  
داود المنشد عن سلامه عن مغيرة مؤذنبني عدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآلـه بدأه بالسدر  
والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس

**الحديث السادس والمائة :** مختلف فيه .

**الحديث السابع والمائة :** مختلف فيه .

**قوله صلى الله عليه وآلـه :** موافقاً

لان المراد قبر المؤمن ، وهو بيت موافق له ، لانه روضة من رياض الجنة .

**الحديث الثامن والمائة :** مرسل .

وعليه الأصحاب استحباباً .

**الحديث التاسع والمائة :** مجهول .

**قوله عليه السلام :** ومثقال من مسك

١١٧٣ .

لعله محمول على التقية ، أو مختص به صلى الله عليه وآلـه .

فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام .

١١٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في كتان .

١١١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

١١٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلاحة الانصارى .

١١٣ - سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر : اذا

---

قال في المختلف : المشهور فيه أنه يكره أن يجعل مع الكافر مسك ، وروى ابن بابويه استحبابه <sup>١</sup> . انتهى .

والظاهر أن الترك أولى ، وما رواه الصدوق في الحنوط ، وما ورد هنا الادخال في الغسل ، وقد ورد في خبر محمد بن مسلم : لا تمسوا موتاكم الطيب ، فان الميت بمنزلة المحرم <sup>٢</sup> .

الحديث العاشر والمائة : كالصحيح .

ال الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى عشر والمائة : حسن .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف .

١) مختلف الشيعة ٤٧١ .

٢) فروع الكافي ٣ / ١٤٧ .

أنامت فاحفروا وشقوا لي شقاً فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحمد له فقد صدقوا .

١١٤ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد القبر الى الترقوة ، وقال بعضهم : الى الثدي ، وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فقدر ما يمكن فيه الجلوس . قال : ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : « الحمد لله الذي أورثنا

### قوله عليه السلام : وشقوا لي شقاً

لأنه عليه السلام كان بادنا والارض رخوا لا يصلح للحد كما مر .  
الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

ومذهب الاصحاب أن السنة أن يحفر القبر قدر قامة ، أو إلى الترقوة ، والمستند ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال : حد القبر الى الترقوة (١).  
وهذه الرواية ، والظاهر أن الاقوال محكى ابن أبي عمير ، لأن الإمام لا يحكى قول أحد .

وفي الكليني أسنده إلى سهل بن زياد وقال - يعني سهل - : روى أصحابنا أن حد القبر - إلى آخره (٢) . روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى - إلى آخره (٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٥/١ ، ح ١٠٧/١

(٢) فروع الكافي ١٦٥/١

(٣) فروع الكافي ١٦٦/١

الجنة نبوء منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثم قال: احفروا لي حتى يبلغ الرشح  
قال : ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام .

١١٥ - المحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبد الله بن سنان جمِيعاً عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا أخوان الميت بهموته  
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الأجر ويكتب للميت  
الاستغفار ويكتسب هو الأجر وفيما اكتسب له من الاستغفار .

١١٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود

### الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

وقال في الجبل الميتين : لعل المراد بأولياء الميت أولاً لهم بميراثه على قرتب  
الطبقات الثلاث في الأرض . ويمكن أن يراد بهم من علاقتهم به أشد ، سواء كان  
علاقة نسبية أو سلبية .

والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت ، وقد تطلق بالفتح على السرير ، وبالكسر  
على الميت .

ولفظنا «يكتسب» في قوله عليه السلام «فيكتسب لهم الأجر ويكتب للميت  
الاستغفار» أما بالبناء للمفعول أو للفاعل ، ويرجع المستتر إلى الولي في ضمن  
الأولياء .

ولفظة «في» في قوله عليه السلام «ويكتب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب  
لهم من الاستغفار» للسببية ، أي : يكتب الولي الأجر بذينك السببين !! .

### الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف .

(١) حديث رقم ١٠٧١ .

(٢) حديث رقم ١٠٧٢ .

(١) الجبل الميتين ص ٦٨ .

الطائي عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل جنازة أورآها فقال « الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وظهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته .

١١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبيان لا أعلمه الا ذكره عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد أقبلت قال « الحمد لله الذي لم يجعلني من السود المخترم » .

**قوله عليه السلام : تعزز بالقدرة**

أي : غلب على كل شيء بالقدرة الكاملة، أو أظهر عزته وغلوته بماله من القدرة القاهرة حيث أحيا وأمات .

في القاموس : عز يعز صار عزيزاً كتعزز (١). انتهى . يطلق يداً . يدعى عذراً

وفي النهاية : العزيز هو الغالب القوي الذي لا يغلب (٢) .

**الحديث السابع عشر والمائة : مرسلاً**

والسوداد يطلق على الشخص وعلى القرية . والمخترم الهالك والمستأصل .

والظاهر أن المراد هنا : اما الجنس أي : لم يجعلني من الجماعة الهالكين

فيكون شكر النعمة الحياة ، ولا ينافي حب لقاء الله ، فان معناه حب الموت على

تقدير رضى الله به ، فلا ينافي لرؤوم شكر نعمة الحياة والرضى بها . أو حب لقاء الله

انما يكون عند معايرته مكانه في الجنة ، كما ورد في الخبر .

(١) القاموس ١٨٢ / ٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣ / ٤٤٠ .

١١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن المفضل بن يونس  
قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة ، قال : اذا كنت في موضع  
نقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامين الميت  
لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى

أو المراد بـ «المختار» الهالك بالهلاك المعنوي ، اما لان الغالب على أهل  
هذا الزمان أنهم كانوا منافقين ضالين ، فلما رأى عليه السلام جنازتهم وعلم ما  
أصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهدایة . أو لان عند رؤية الموتى ينبغي  
تذكر أحوال الآخرة ، فينبغي الشكر على ما هو العمدة في حصول السعادات  
الاخروية وهو الايمان ، وعلى هذا لا يختص برؤية جنازة المنافق ، والقرينة أن أكثر  
أهل زمانه عليه السلام كانوا كذلك ، واذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر .  
واذا كان المراد بـ «السود» القرية كان المراد القرية الهالكة أهلها بالهلاك  
المعنوي ، أي يجعلني في بلاد المسلمين .

وقال في الحبل المتنين : يمكن أن يراد بـ «السود» عامة الناس ، كما هو  
احد معاني السود في اللغة ، ليكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس  
الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت (١) .

وقال في الذكرى : أو يراد بـ «المختار» من مات دون أربعين سنة (٢) وهو بعيد .

**الحديث الثامن عشر والمائة** : مرسل .

واعلم أن التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة ، وقد أجمع الاصحاح  
على الاستحبابه .

(١) الحبل المتنين ص ٦٩

(٢) الذكرى ص ٥٢

ثم ارجع الى مكابك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا ، وان لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

١١٩ - علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل

قال في الذكرى : وأفضله أن يبدأ بقدم السرير اليمين ، ثم يمر عليه الى مؤخره ، ثم بمؤخر السرير اليسير ويمر عليه الى مقدمه دور الرحي ، ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية ، وهو مشهور بين المتأخرین<sup>١</sup> .

وقال في الخلاف : يحمل بيمانه قدم السرير اليسير ، ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم ، وادعى عليه الاجماع<sup>٢</sup> .

والروايات مختلفة كرواية ابن سيابة وهذه الرواية ، وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية<sup>٣</sup> والمبسوط<sup>٤</sup> ورواية علي بن يقطين ، وبهذه الرواية أخذ في الخلاف .

قال في الذكرى : ويمكن حمله على التربيع المشور ، لأن الشيخ ادعى عليه الاجماع ، فكيف يخالف دعواه ، ولأنه قال : يدور دور الرحي كما في الرواية وهو لا يتصور الاعلى المبدأ بقدم السرير اليمين ، والختم بقدم اليسير ، والاضافة هنا قد يتعداكس<sup>٥</sup> . انتهى .

### الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

بعضها ملخص عامة

(١) الذكرى ص ٥١ .

(٢) الخلاف ٢٩٢/١ ، ح ٦٦ ، كتاب أحكام الاموات .

(٣) النهاية ص ٣٧ :

(٤) المبسوط ١٨٣/١ .

(٥) الذكرى ص ٥١ .

عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من الجانب اليمين ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحمى عليه .

١٢٠ - علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشكل اليمين فتلزم الأيسر بكفك اليمين ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك .

واليمين يحمل أيمان الميت وأيمن السرير ، ولو كان صريحاً في أيمان السرير يمكن أن يقال : كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهم ، كذلك يمكن أن يطلق اليمين واليسار على جوانبه بحسب ماجاور من جوانب الميت ، بل بأن يعتبر شخصاً مستلقى على قفاه كالميت .

### الحديث العشرون والمائة : كالحسن .

والذي يخطر بالبال في رفع التنافي الذي توهّمه بعض الأصحاب هو أن ظاهر الخبر الأول الابتداء يمين الميت لا يمين السرير .

قوله عليه السلام :

أي : ميمان الميت مصريح بذلك ، وخبر ابن سيابة يتحمل الوجهين كما عرفت ، وهذا الخبر ظاهر بل صريح في يسار السرير ، ويسار السرير هو يمين الميت ، فالخبر الثالث يوافق الخبر الأول ، والخبر الأوسط يأبى الحمل عليهما

مع أنه يشق ، بل لا يمكن في بعض الأحيان حمل الایمن من السرير بالشقايم  
فتعين حمل الایسر في الثالث على أيسر السرير ، وأيضاً رعاية يمين الميت في  
الابتداء أولى من رعاية يمين السرير .

فظهر أن الأقوى والأظهر ما اختاره الشيخ في المخلاف<sup>(١)</sup> من الابتداء بيسار السرير، وما يسألنس به من التشبيه بالرحى، لأن الرحى تدور من اليمين إلى اليسار، كما ذكره الشهيد رحمة الله. فلا يخفى ونهه، اذ ظاهر أن التشبيه لمجرد الدوران وعدم الرجوع كما تفعله العامة ودل عليه الخبر الأول.

بل نقول : يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف<sup>٢</sup> لثلا يكون فيهما مخالفًا للأجماع الذي ادعاه ، لأنه ذكر في الكتابين عبارة الخبر . ويمكن تأويله على نحو ما ذكرناه في تأويل الخبر .

ويظهر من العلامة قدس سره في المنهى أنه أول الخبر وكلام الشيخ في الكتاين بما ذكرنا ، لانه لم يتعرض فيه لخلاف بل قال : المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ، ويدور من خلفه الى الجانب اليسرى ، فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى أن يرجع الى المقدم كذلك دور الوجه ، وحاصل ما ذكرناه أن يبدأ في وضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمينى للميت ، فيضعها على كتفه الايمن وهكذا ٢٠ . انتهى .

١) الخلاف . ٢٩٢/١

٢) متنهى المطلب ٤٤٤/١ ، وفي العبارة سقط وهو : فيضها على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل فيض القائمة التي يلی رجله اليمنى على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل فيض القائمة التي تلی رجله اليسرى على كتفه اليمين ، ثم ينتقل فيض القائمة التي تلی يده اليسرى على كتفه اليمين وهكذا .

١٢١ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنة أن تتحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

وكذا يدل على ما ذكرنا مانقله الشهيد رحمة الله عن الرأوندي أنه حكى كلام النهاية والخلاف وقال : معتاهم لا يتغير<sup>(١)</sup> . وان جعله الشهيد رحمة الله مؤيداً لما اختاره .

#### الحديث الحادى والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : وما كان بعد ذلك من حمل

يمكن أن يكون المراد أن الحمل بالهيئة المخصوصة المذكورة في الاخبار المتقدمة إنما يتحقق السنة المؤكدة فيها بالدوران المخصوص مرة واحدة ، وما كان بعد ذلك فهو تطوع .

والتطوع أقل فضلاً من السنة ، لأن السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، والتطوع ما صدر عنه وعن أوصيائه عليهم السلام على جهة التدب والاستحباب ، ولم يوازن عليه رحمة للأمة ، ولি�تميز ما هو المؤكد من المستحببات بما ليس كذلك منها .

وعلى هذا يمكن أن يراد بقوله « بعد ذلك » غير ذلك ليشمل الناقص أيضاً .

ويمكن أن يكون المراد حمل القوائم الأربع أو أحدها كيف ما اتفق ،

والمراد أنه يتحقق السنة الاكيدة بأخذ القوائم أو القائمة كيف ما تيسر ، وما زاد على ذلك بحسب الكمية أو الكيفية فهو تطوع .

(١) الذكرى ص ٥١ .

١٢٢ - فأما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين قال : كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع ؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيها شاء .

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عنمنأخذ الجنائز من أي جوانبها شاء لأن الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض .

١٢٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني

أو المراد أن السنة الأكيدة الحمل من جوانبه الأربع، وأما الكيفية المخصوصة فهي تطوع ، والزيادة على ذلك تطوع ، كما روى الجمهور عن ابن مسعود أنه قال : اذا تبع أحدكم الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الاربعة، ثم ليتطوع بعدها ليذر فانه من السنة .

### الحديث الثاني والعشرون والمائة : مجهول .

واستدل به على ما ذهب إليه ابن الجينيد حيث قال : يرفع الجنائز من أي جوانبها قدر عليه، والمشهور استحباب الهيئة المخصوصة، بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع عليه .

وروى الصدوق في الصحيح أنه كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت - إلى آخره<sup>(١)</sup> .

### ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : موثق .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ١٠٠ ح ١٢ .

عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الجنائز اذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال يقول : « بسم الله وبس الله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » .

١٢٤ - سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل جنائز من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة .

١٢٥ - محمد بن الحسن صفار قال : كتبت الى أبي محمد الحسن العسكري

**قوله عليه السلام : بسم الله**

أي : احمل الجنائز مستعيناً باسمه سبحانه وبداته القدس .

**الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .**

وقال الفاضل التستري رحمه الله في ابراهيم بن مهزيار : لم أجد توثيقه إلا ما نقل عن ابن طاووس أنه عده في ربيع الشيعة<sup>(١)</sup> من سفراء الصاحب عليه السلام والأبواب المعروفيين الذين لا يختلف الآئمة عشرية فيهم ، وهو يقتضي جلالته .

**قوله عليه السلام : من أربع جوانبها**

أي : بالهيئ المخصوصة ، أو الاعم ، والأخير أظهر .

**الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .**

(١) اعلام الورى ص ٤٢٥ .

عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وان كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهمما ؟  
فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد .

١٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن . قال : فلم تسكت فرجع

وقال في الذكرى : قال الشيخ وجماعة من الاصحاب : يكره حمل ميتين على سرير ، رجلين كانا أو امرأتين ، أو رجلاً وامرأة ، حتى قال في النهاية : لايجوز وهو بدعة ، وكذا ابن ادريس ، هذا مع الاختيار ، ومن صرخ بالكراهية ابن حمزة ، وقال الجعفي : لا يحمل ميتان على نعش واحد ، والذي في مكابة الصفار أخص من الدعوى ، وظاهره عدم جوازه مع الحاجة <sup>(١)</sup>. انتهى .  
ويمكن حمله على الحاجة الغير الشديدة .

#### الحديث السادس والعشرون والمائة : حسن .

وعطاء هو ابن أبي رباح ، وكانت بنو أمية يعظمونه جداً ، حتى أمره المنادي أن ينادي لافتي الناس الا عطاء ، وان لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح .  
وفي القاموس : الصرحة الصيحة الشديدة ، وكغراب الصوت أو شديدة <sup>(٢)</sup>.

قوله : لتسكتن

كذا في أكثر النسخ بكسر الناء الثانية وتشديد النون . وفي بعضها «لتسكتين»

(١) الذكرى ص ٥٣ .

(٢) القاموس ٢٦٣ / ١ .

عطاء . قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عطاء قد رجع . قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة ، فقال لها لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع . فقال : أمض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم . قال : فلما صلي على الجنائز قال ولها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله فانك لا تقدر على المışı ، فأبى أن يرجع . قال : فقلت له قد أذن لك في الرجوع

بالياء بين التاء والنون .

ثم استدل بهذا الخبر على أمور :

الاول : تأكيد كراهة الصراخ على الميت ، حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الا جانب ان لم نجعل مطلق اسماع المرأة صوتها الا جانب محظياً ، بل مع خوف الفتنة ، كما ذكره بعض الاصحاب ، ولا يخلو من قوة .

الثاني : أن رؤية الأمور الباطلة وسماعها لاينهض عذرآ في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان .

الثالث : أن موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على يسير من الاركان ، وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الامر بالعكس .

الرابع : أن تعجیل قضاء حاجة المؤمن ليس بأهم من تشيع الجنائز ، بل الامر بالعكس ، ولعل عدم سؤال زرارة قدس الله روحه من الامام عليه السلام في ذلك المجمع لخوف أن يتقي عليه السلام في الجواب ، ولذلك كان أكثر سؤاله في الخلوات ، والحقيقة في أخباره قليلة .

قوله : فانك لا تقدر

(١) ٧٥٠ - ٢٠٢٦

(٢) ١٨٩٢ - ٢٠٢٦

لأنه عليه السلام كان بادئاً يعسر عليه المishi .

## باب تلقين المحدثين

٢٨١

ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال: امضه فليس باذنه جئنا ولا بأذنه نرجع وإنما هو فضل وأجر طلبنا فيقدر ما يتبع الجنائز الرجل يؤجر على ذلك.

١٢٧ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنائزه.

١٢٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي ابن عقبة عن ميسير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنائز مسلم أعطى يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال الملك: ولك مثل ذلك.

## الحديث السابع والعشرون والمائة : ضعيف .

في القاموس : التحفة بالضم وكهمزة البر واللطف والظرفة ، وقد أتحفته تحفة<sup>(١)</sup>.

## الحديث الثامن والعشرون والمائة : موثق كاصح .

اذ الظاهر أن ميسراً هو ابن عبدالعزيز الثقة.

قوله عليه السلام : أربع شفاعات

أي : أربع حاجات ، أو تقبل شفاعته في أربعة من المؤمنين .

قوله عليه السلام : ولم يقل شيئاً

أي : من الدعاء والاستغفار للميت .

١٢٩ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبهن قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب له أربع قراريط، قيراط باتباعه لها، وقيراط بالصلوة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنه، وقيراط للتعزية.

١٣٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع كان له قيراط ، فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل أحد .

**الحديث التاسع والعشرون والمائة : موثق أو ضعيف .**

**الحديث الثلاثون والمائة : ضعيف .**

**قوله عليه السلام : مثل جبل أحد**

من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، أو في ميزان عمله .  
ويمكن رفع التنافي بينه وبين ما مر بأن القيراطين هنا للمشي إلى الصلاة والى الدفن ، وزيد هناك قيراط للصلوة وآخر للتعزية. أو يكون القيراط الاول من القيراطين مساواً لقيراطين مما ذكر هناك . أو يكون الاختلاف بحسب الاشخاص والنيات ، والقيراط نصف عشر الدينار ، عبر في تلك الاخبار عن قدر من الثواب به .  
وكأن المراد بهذا الخبر أن التشيع بعد الصلاة إلى الدفن يساوي في الثواب التشيع إلى الصلاة .

١٣١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسakan عن زرار قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعند رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك . فقال أبو جعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين ولا قام أحد من أهل البيت قط . فقال الانصاري : شكرتني أصلاحك الله قد كنت أظن اني رأيت .

١٣٢ - سهل بن زياد عن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة ، فقال الحسين عليه السلام : مررت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي .

### الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال في الذكرى : لا يستحب القيام لمن مر عليه الجنائز ، لقول علي عليه السلام : قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد . ولخبر زرار ، نعم لو كان الميت كافراً جاز القيام ، لخبر مثنى الحناط . وقول النبي صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم الجنائز فقوموا . منسوخ <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثانى والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) الذكرى ص ٥٣

١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد ابن محمد قال : كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ؟ فكتب : ذلك جائز .

### الحديث الثالث والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور.

بعلي بن محمد، وهو وان ضعفه الشيخ (١) لكن وثقه أيضاً ومدحه النجاشي (٢)، فيمكن عده حسناً لكن محمد بن محمد مجهول .

وفي الكافي رواه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني قال : كتب - الى آخره (٣) . وليس فيه محمد بن محمد .

قوله : ندية

أي : مبتلة . و « الساج » شجر معروف . والطابق الاجر . ولعل قوله « أونطبق عليه » مأخذ منه .

والمشهور كراهة الفرش بالساج والخشب والاجر، وعلل بأنه اتلاف للمال، وقطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة .

قال في الذكرى : يكره فرش القبر بالساج أو غيره ، الا لضرورة كنداوة الأرض ، لمسكبة علي بن بلال . وقال ابن الجنيد : لا بأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج (٤) . انتهى .

١) رجال ابن داود ص ٤٨٦ ، رجال الشيخ ص ٤١٧ .

٢) رجال النجاشي ص ١٩٣ .

٣) فروع الكافي ١٩٧/٣ ، ح ١ .

٤) الذكرى ص ٦٦ .

١٣٤ - علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النصر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سللت الميت فقل « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك ولا الى عذابك » واذا وضعته في الماحد فضع فمك

وابيات الكراهة مشكل .

**الحديث الرابع والثلاثون والمائة :** حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : بسم الله

أي : ضعه في الماحد متبركاً ، أو مستعيناً ، أو مستعيناً من عذاب الله ، باسمه أوداته المقدسة ، بأن يكون الاسم مقحماً كما يقال في مثل ذلك .

قوله عليه السلام : وعلى ملة

أي : وكانت على ملة رسول الله صلى الله عليه وآلله مطابقاً لما أمرنا به .

قوله عليه السلام : الى رحمتك

أي : صائر ، أو صيره وأذهب به أو أكله وأمثال ذلك .

قوله عليه السلام : فضع يدك

في أكثر نسخ الكتاب والكافي ( كذلك ، والظاهر « فمك » كما في بعض

على اذنيه وقل « الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى امامك ». <sup>١)</sup>

**١٣٥** - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : اذا وضعت الميت في لحدة فقل « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلـه » واقرأ آية الكرسي واضرب بيده على منكبـه الـايمـن ثم قـل يا فلان قـل « رضيـتـ بالـلهـ ربـاًـ وـبـالـاسـلامـ دـيـنـاـ وـبـمـحـمـدـ رـسـوـلاـ

نسخ الكتاين <sup>١)</sup>.

والظاهر أن أمرـهمـ عليهمـ السلامـ بـوضـعـ الفـمـ عـلـىـ الـاذـنـ وـاـدـنـاءـ الفـمـ كانـ للـتقـيـةـ ،ـ والـاـولـىـ اـتـيـاعـ المـنـقـولـ وـانـ لمـ تـكـنـ تـقـيـةـ .ـ ولاـخـلـافـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ هـذـاـ التـلـقـيـنـ ،ـ وـالـاخـبـارـ بـهـ مـتـظـافـرـةـ ،ـ وـالـاـولـىـ عـدـمـ التـرـكـ لـورـودـ الـاـمـرـ فـيـ الـاخـبـارـ الـكـثـيرـةـ .ـ

**الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـةـ :** صحيح .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـفـيـ سـبـيلـ اللهـ أـيـ :ـ وـكـائـنـاـ فـيـ سـبـيلـ رـضـاهـ وـقـرـبـهـ ،ـ فـانـهـ لـكـونـهـ بـأـمـرـهـ تـعـالـىـ مـنـ سـبـيلـ رـضـواـنـهـ وـقـرـبـهـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ عـلـىـ منـكـبـهـ الـاـيمـنـ

قالـ شـيخـناـ البـهـائـيـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ فـيهـ مـاـ يـخـفـىـ ،ـ فـانـ الضـرـبـ عـلـىـ منـكـبـهـ الـاـيمـنـ يـقـضـيـ بـظـاهـرـهـ غـدـمـ اـضـجـاعـهـ عـلـىـ جـانـبـ الـاـيمـنـ ،ـ وـالـنـسـخـ الـتـيـ رـأـيـنـاـهـ غـيـرـ مـتـخـالـفـةـ

١) كما في المطبوع من المتن .

وبعلی اماماً » ويسمی امام زمانه، فاذا حثی علیه التراب وسوی قبره فضع کفك علی قبره عند رأسه وفرج اصابعک واغمز کفك علیه بعد ما ينضج بالماء .

١٣٦ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : قلت لأحدهما عليه السلام

في لفظ الايمان، وقد ذهب ابن حمزة على استحباب الاستقبال بالموتى في القبر، وهذا الحديث يساعدك . انتهى .

وأقول : لعل المراد ادخال اليد تحت منكبہ ليحرکه ، كما ورد في بعض الاخبار ، كما قال رحمه الله في موضع آخر . وقد يقال : ان المراد به وضعها تحت منكبہ ، كما عبر به الصدوق ، لأن المنكب الايمان حيث ذكر مما يلي الأرض ، اذ هو مجمع العضد والكتف ، وفي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده اليسير وتحركه تحریکاً شدیداً ثم تقول - الى آخره <sup>(١)</sup> . انتهى .

قوله عليه السلام : ويسمی امام زمانه

كأن المعنى يسميهم الى امام الزمان .

قوله عليه السلام : فضع کفك

أي : للتلاؤة والدعاء ، وظاهره أن هذا الفعل مستحب في نفسه وان لم يقرأ شيئاً .

١) ٢٨٧ بـ تولیدنا (١)

الحاديـث السادس والثلاثون والمائة : صحيح .

٢) ٢٢ بـ رفعنا اربعانا (٢)

٣) ٦٦٦٦ بـ علقنا (٣)

١) الجبل المتن ص ٧٢ .

يحل كفن الميت؟ قال : نعم ويرز وجهه .

١٣٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق

ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا نزلت في قبر فقل «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلها» ثم تسل الميت سلاماً فذا وضعته في قبره فحل عقده وقل «اللهم يارب عبديك وابن عبديك نزل بك وأنت خير منزول به

وأجمع الأصحاب على استحباب حل عقد الكفن ، ولم يذكر الاكثر ابراز الوجه ، وظاهر الاخبار استحباب ابراز الوجه ووضع خده على الارض ، وذكره الشيخ في النهاية<sup>١</sup> والشهيد في الدروس<sup>٢</sup>.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض لاريب في استحبابه<sup>٣</sup>.

### الحديث السابع والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثم تسل الميت سلاماً

أي تجذبه من قبل الرجلين الى القبر برفق .

قال في القاموس : السل انزعاع الشيء واجراه في رفق كالاستلال<sup>٤</sup>.

قوله عليه السلام : وأنت خير منزول به

الضمير في قوله « به » يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه ، كما جوز

١) النهاية ص ٣٨ .

٢) الدروس ص ١٣ .

٣) الحبل المتن ص ٧٢ .

٤) القاموس ٣٩٦/٣ .

الرضي رحمة الله في بحث الصفة المشبهة في قولهم «حسن وجهه» ارجاع الضمير إلى الصفة.

ويحتمل ارجاعه إلى موصوف مقدر له ، أي : أنت خير شخص منزول به ، كما قال المازني في قولهم «الممورو به زيد» ان الضمير راجع إلى الموصوف المقدر ، وان ذهب الاكثر في هذا المقام إلى ارجاعه إلى لام الموصول .

ويحتمل ارجاعه إلى الذات المبهمة المأكولة في الصفات ، فان قوله لنا «منزول به» في قوة ذات ما نزل به .

ويحتمل ارجاعه إلى الضمير الذي وقع مبتدأً ، ولعله أظهر ، لأنك اذا قلت «زيد مضروب» فيه ضمير عائد إلى زيد ، واذا قلت «ممورو به» فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر ، ولذا يجري عليه التذكرة والتأنيث والثنية والجمع .

«في احسانه» اضافة إلى المفعول ، أي : في احسانك إليه ، أو إلى الفاعل

أي : في ثواب احسانه .

و«صالح شيعته» أي : اتباعه ، وكأنه يشمل الآئمة عليهم السلام وخصواص

شيعتهم .

«واهدنا واياه» أي : إلى الصراط المستقيم في العقائد والأعمال ، واهدى إلى صراط الآخرة الموصلة إلى الجنة .

أو المراد فيهما الثاني ، كما قال تعالى «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم يا يمانهم جنات»<sup>(١)</sup> الآية .

«عفوك» بالنصب أي : أطلبه ، أو بالرفع بتقدير الخبر .

اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه ببنيه محمد صلى الله عليه وآلـه وصالـح شـيعـتـه واهـدـنـا وـاـيـاهـ الـى صـراـطـ مـسـتـقـيمـ اللـهـ عـفـوـكـ » ثم تضع يـدـكـ الـيسـرىـ عـلـى عـضـدـهـ الـأـيـسـرـ وـتـحرـكـ كـهـ تـحرـيـكـاـ شـدـيدـاـ ثم تقول « يا فلان بن فلان اذا سـئـلتـ فـقـلـ اللـهـ رـبـيـ وـمـحـمـدـ نـبـيـ وـالـاسـلـامـ دـبـنيـ وـالـقـرـآنـ كـتـابـيـ وـعـلـيـ اـمـامـيـ » حتى تستوفـيـ الـأـئـمـةـ ثم تعـيـدـ عـلـيـهـ القـوـلـ ثم تـقـولـ « أـفـهـمـتـ يـاـ فـلـانـ » وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ فـانـهـ يـجـبـ وـيـقـولـ نـعـمـ ثـمـ تـقـولـ « ثـبـتـكـ اللـهـ بـالـقـوـلـ الـثـابـتـ هـدـاكـ اللـهـ الـىـ طـرـاطـ مـسـتـقـيمـ عـرـفـ اللـهـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ أـوـلـائـكـ فـيـ مـسـتـقـرـ مـنـ رـحـمـتـهـ » ثـمـ تـقـولـ :ـ « اللـهـ جـافـ الـأـرـضـ عـنـ جـنـيـهـ وـأـصـدـ بـرـوحـهـ إـلـيـكـ وـلـقـنـهـ مـنـكـ بـرـهـانـاـ اللـهـ عـفـوـكـ » ثـمـ تـضـعـ الطـيـنـ وـالـلـبـنـ فـمـاـ دـمـتـ تـضـعـ الطـيـنـ وـالـلـبـنـ تـقـولـ :ـ « اللـهـ صـلـ وـحـدـتـهـ وـآـنـسـ وـحـشـتـهـ وـآـمـنـ روـعـتـهـ وـأـسـكـنـ إـلـيـهـ مـنـ رـحـمـتـكـ رـحـمـةـ تـغـنـيـهـ بـهـاـ عنـ رـحـمـةـ مـنـ سـوـاـكـ فـانـمـاـ رـحـمـتـكـ لـلـظـالـمـينـ » ثـمـ تـخـرـجـ مـنـ الـقـبـرـ وـتـقـولـ « إـنـاـ اللـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ اللـهـمـ اـرـفـعـ درـجـتـهـ فـيـ اـعـلـاـ عـلـيـنـ وـاـخـلـفـ عـلـىـ عـقـبـهـ فـيـ الـغـابـرـينـ »

« فـانـهـ يـجـبـ » أـيـ :ـ الـمـيـتـ فـيـ الـجـسـدـ الـمـثـالـيـ ،ـ أـوـ كـنـايـةـ عـنـ فـهـمـهـ وـأـطـلـاعـهـ وـإـعـانـهـ .ـ وـكـلـاـ مـجـمـعـاـ لـلـسـلـامـ .ـ مـعـلـمـاـ :ـ يـاـ «ـ مـعـتـعـهـ جـانـهـ »

« بـالـقـوـلـ الـثـابـتـ » أـيـ :ـ الـذـيـ ثـبـتـ بـالـحـجـةـ وـالـبـرـهـانـ وـلـاـيـزـوـلـ ،ـ اـشـارـةـ الـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ يـثـبـتـ اللـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ بـالـقـوـلـ الـثـابـتـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ »<sup>(١)</sup> .ـ

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ عـرـفـ اللـهـ بـيـنـكـ

أـيـ :ـ جـعـلـ التـعـارـفـ وـالـخـلـطـةـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ أـئـمـتـكـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .ـ وـ«ـ مـنـ » فـيـ قـوـلـهـ «ـ مـنـ رـحـمـتـهـ » بـيـانـةـ أـوـ سـبـبـيةـ .ـ

- و عندك نحتسبيه يارب العالمين » .
- ١٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن اذا دخل الميت في قبره من عند رأسه .
- ١٣٩ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزيين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالأرض الا قدر أربع أصابع مفرجات ويربع قبره .

قوله عليه السلام : و عندك نحتسبيه أي : أجره ، أو نفسه ، أو هذا العمل .

### الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن .

جعل المحقق رحمة الله الشق الوارد في هذا الخبر مخالفًا لمعاذه الأصحاب .  
وقال العلامة في المتهى : الشق مكروه <sup>(١)</sup> . وحمل الرواية على الحل لما اشتراك فيه من ابانت أحد القسمين عن صاحبه ، أو على تعذر الحل .

### الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موافق أو حسن كالم صحيح .

والالزاق الالصاق ، والاستثناء عما يدل عليه الالزاق من عدم الرفع ! .

وفي الكافي : الى قدر <sup>(٢)</sup> .

(١) منتهي المطلب ٤٦٠ / ١ .

(٢) فروع الكافي ١٩٥ / ٣ ، ح ٣ .

١٤٠ - عنه عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان، وفضالة عن أبان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلتف به ولكن يطرح عليه طرحاً فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه.

١٤١ - عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين واحمد بن المحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما على أحدكم

والمشهور بين الاصحاب رفعه مقدار أربع أصابع مفرجات لأكثر من ذلك، وابن زهرة وابن البراج خيراً بينهما وبين شبر، وقال ابن أبي عقيل : يرفع أربع أصابع مضمومة ، لرواية سماعة ، ومال في الذكرى<sup>(١)</sup> الى التخمير جمعاً ، كمامي المنتهي<sup>(٢)</sup> ، وهو حسن .

### الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

وقال في الذكرى : ذهب بعض الاصحاب الى أن البرد لا يلتف ، ولكن يطرح عليه طرحاً ، فإذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ، وهو رواية عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ولابأس بالعمل به اذا زيد على الانوار الواحة .

### الحديث الحادى والأربعون والمائة : ضعيف .

(١) الذكرى ص ٦٧ .

(٢) متنهي المطلب ٤٦٢/١ .

(٣) الذكرى ص ٤٩ .

اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عنده ثم يقول «يافلان بن فلان أنت على العهد الذي عهديتك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان» حتى يأتي على آخرهم ، فإنه اذا فعل ذلك قال أحد الملائكة لصاحبه : قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فازه قد لقن ، فينصره فان عنه ولا يدخلان عليه .

١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام .

الحاديـث الثانـي والاربعـون والـمائـة: ضعـيف .

وقال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه : ومعنى مثل مثلاً أبدع بدعة دعا إليها  
ووضع دينًا .

قال: قال علي عليه السلام :أبعثك على ما يعنيني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله:  
لاقري قبرًا مشروفاً الاسوئته ، ولا تمثلا الا طسمته (٢)

وقال الشهيد رحمة الله في الذكرى : هذه الرواية تعطي أن المثال هنا هو لمثال هناك وهو الصورة ، وقد ورد في النهي عن النصویر وفي ازالة تصاویر أخبار شهرة . وأما الخروج عن الاسلام بهذين ، فاما على طريقة المبالغة زجراً عن لاقتحام على ذلك ، واما لانه فعل ذلك مخالفة للامام عليه السلام (٣) . انتهى .

١) من لا يحضره الفقيه ١٢١/١ .

٢) الخلاف ٢٨٦/١ ، مسألة .٤ ، أحكام الاموات .

٦٩) الذکری ص

قال محمد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار : من جدد بالجيم لغيره وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيئن جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول ، ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد ، وقال سعد بن عبد الله : إنما هو من حدد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به من سنت قبراً ، وقال أحمد بن أبي عبد الله البرقي : إنما هو من جدد قبراً بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لأنسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه ، وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه : إنما هو جدد بالجيم قال : ومعناه نبش قبر الإنسان ، لأن من نبش قبراً فقد جده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً . قال محمد بن علي بن الحسين : والتجديف على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى الحديث ، وإن من خالف الإمام في التجديف والتسنيم والنبيش

وأقول : كلام الشيخ في هذا المقام حسن ، وأما ما ذكره الصدوق رحمه الله من أن هذه الألفاظ المختلفة كله داخل (في معنى الحديث فمن الغرائب ، فإن الخبر واحد . ويتحقق صدوره بكل من تلك الألفاظ ، فالحكم بكل من جميعها داخلاً<sup>١</sup>) فيه لا وجه له .

الآن يكون المعنى أن كلاً من هؤلاء الأفضل رواه بأحد هذه الوجوه ، فكل منها رواية بل هنا العمل بها ، أو أنه وصل إليه بكل من هذه الألفاظ والمعاني خبر آخر ، فلذا حكم بالجميع وإن كان بعيداً .

(١) كما فلاحظ .

(٢) ١٨٢٢ - ١٨٢٣

و واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام ، وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمة الله يقول : ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذه من قوله تعالى : « قتل أصحاب الاخذود » والخد هو الشق ، يقال خددت الارض خداً أي شفقتها ، وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي . وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل ، والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام .

١٤٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يصنع بمن مات منبني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ، كان اذا صلى على المهاشمي و نضع قبره بالماء ، و وضع رسول الله صلى الله عليه وآلله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآلله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآلله ؟

١٤٤ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتطينوا القبر من غير طينه .

### الحديث الثالث والاربعون والمائة : حسن .

ولعل هذا الاختصاص مخصوص به عليه السلام ، للأخبار الاخر وعمومها . ويمكن أن يكون صلى الله عليه وآلله يضع يده على قبر غيرهم ، لكن لا يعثرها ليقي أثراها .

### الحاديـث الـرابـع والـارـبعـون والـمائـة : مجـهـول أو ضـعـيف .

١٤٥ - عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآلله نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

١٤٦ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنته له بفید فدفنتها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها يجعله في القبر .

ويمكن أن يكون المراد بالطين التراب ، أي : ادخال غير تراب القبر في القبر . أو يقال : يجتمع في القبر تراب القبر كراحتان ، فلاني في الخبر الآتي .

**الحديث الخامس والأربعون والمائة :** ضعيف .

**الحديث السادس والأربعون والمائة :** ضعيف .

قوله : ويكتب على لوح

يمكن أن يكون هذا مخصوصاً بالأئمة وأولادهم عليهم السلام ، أو يحمل النهي على تجصيص داخل القبر وهذا على خارجه ، ولعل المراد بالجعل في القبر نصبه بجعل بعضه فيه . ويحتمل أن يكون المراد أخفاء الجميع تقية ، ويكون الغرض ظهوره بعد مرور الأيام ، فيبني عليه ويزار .

قال المحقق في المعتبر : لا أساس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه أو غيره ، لما روی أن النبي صلى الله عليه وآلله حمل حجراً فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون وقال : أعلم به قبر أخي . ومن طريق الأصحاب رواية يونس بن يعقوب <sup>(١)</sup> .

(١) المعتبر ص ٩١

١٤٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبيان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ممحض حصباء حمراء .

وكذا ذكر العلامة في المتنى<sup>١</sup> والتذكرة والشهيد في الذكرى ، ثم قال الشهيد بعد نقل هذا الخبر : وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر ، وقد روی فيه نهي عن النبي صلى الله عليه وآلله من طريق العامة ، ولوصح حمل على الكراهة<sup>٢</sup> .

#### الحديث السابع والاربعون والمائة : مرسل

ممحض على بناء المفعول من التفعيل ، أي : بسطت عليه حصباء حمراء .  
وفي القاموس : الحصباء البصاء ، واحدتها حصبة كقصبة ، وحصبة رماد بها ، والمكان بسطها فيه كحصبة<sup>٣</sup> .

وأقول : يدل على استحباب بسط الحصباء الحمراء كما ذكر في المتنى<sup>٤</sup> ، والشهيد في الذكرى<sup>٥</sup> حكم باستحباب مطلق الحصباء ، ولعله حمل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الاخبار العامة عن الوصف .

وقد صرخ بذلك في الدروس حيث قال في سياق ذكر المستحبات : ووضع علامه عليه ، ووضع الحصباء عليه ، والحرماء أفضـل تأسـيـاً بـقـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـلـهـ<sup>٦</sup> .

(١) متنى المطلب ٤٤٣/١ .

(٢) الذكرى ص ٦٧ .

(٣) القاموس ٥٥/١ .

(٤) المتنى ٤٤٢/١ .

(٥) الذكرى ص ٦٧ .

(٦) الدروس ص ١٣ .

١٤٨ - علي بن الحسين عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسياط عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجسيمه

ولا بطيئته .

وأقول : الأولى التخصيص بالحرماء ، كما فعل في المتنبي .

### الحديث الثامن والأربعون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلح البناء عليه .

يمكن شموله لرفعه بالطين والاجر وبناء البيوت . والمراد بالجلوس فوق القبر أو المجاورة عنده .

وقال السيد في المدارك : ادعى العلامة في المذكرة الاجماع على كراهة التجسيص ، ولم يفرق الاكثر بين وقوعه ابتداءً أو بعد الازدراز . وقال الشيخ رحمه الله : لا بأس بالتجسيص ابتداءً إنما المكره اعادتها بعد اندراسها .

وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والأئمة عليهم السلام ، لاطلاق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير ، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً ، استضعاً لخبر المنع والتفاتاً إلى أن في ذلك تعظيمًا لشعائر الاسلام ، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية (١) . انتهى .

وأقول : كلام الشيخ في النهاية هكذا : ويكره تجسيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها ، وتجدیدها بعد اندراسها ، ولا بأس بتطيئتها ابتداءً (٢) .

(١) مدارك الاحكام ص ٩١ .

(٢) النهاية ص ٤٤ .

١٤٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو ينوي عليه .

١٥٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك .

١٥١ - عاصي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنائزة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه.

١٥٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن التوفيق عن

**الحديث التاسع والأربعون والمائة :** ضعيف .

**ال الحديث الخامسون والمائة :** مجهول .

والنهي عن التصویر يشمل المجسمة وغيرها، لكن النهي فيه لا يدل على الحرمة .

**ال الحديث الحادي والخمسون والمائة :** مجهول .

**قوله عليه السلام : ذلك واجب**

. مجهول .

حمله في الذكرى على تأكيد الاستحباب .

**ال الحديث الثاني والخمسون والمائة :** ضعيف على المشهور .

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة مادرى أيهم اعظم جرماً ؟ الذي يمشي مع الجنائز بغير رداء أو الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا والله غفر الله لكم : ما لا يعلم

### قوله صلى الله عليه وآله : بغير رداء

أي : لغير صاحب المصيبة ، وهو م Kroh بل حرام كما ذهب إليه ابن حمزة .  
وأما قوله « قفوا » فلمناقاته لتعجيز التجهيز ، ويمكن أن يراد به التوقف للندبة وقراءة الأشعار المتنجعة ، كما يعمل بعض جنائز الشباب والمراء .  
وفي الخصال : ارفقوا به <sup>(١)</sup> . لتضمنه تحقيير الميت واهانته . وكذا الفقرة الثالثة للأشعار بكونه مذنباً . وينبغي أن يذكر الموتى بخير ، أو يحمل على ما إذا كان مراد القائل التحقير والأشعار بالذنب .

ويحتمل أن يكون الضمير في الفقرتين الأخيرتين راجعاً إلى الذي يمشي بغير رداء . هذا ما سمعته من المشايخ الكرام رضوان الله عليهم

وذكر العلامة قدس الله سره في المتنهى : كره أن يقال : قفوا واستغفروا له غفر الله لكم ، لانه خلاف المنسوق ، بل ينبغي أن يقول ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام . <sup>(٢)</sup> انتهى .

ونقل الشيخ الجماع على كراهة الاسراع بالجنائز ، وقال بعض الاصحاب :  
السعي بها افضل . وروى العامة أنه قال ابن عباس في جنازة ميمونة : ارفقوا فانها أئكم .

(١) الخصال ص ١٩١ .

(٢) المتنهى ٤٦٨/١ .

١٥٣ - عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبان عن عبد الرحمن  
ابن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟  
فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة.

١٥٤ - أحمد عن ابن فضال وابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال: ينبغي لمن شيع الجنائز ألا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا  
وضع في لحده فلا بأس بالجلوس.

١٥٥ - محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل

الحاديـثـ الـثـالـثـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ : موـقـعـ .  
قولـهـ : وـهـوـ مـقـابـلـ لـلـقـبـلـةـ .

قال عليه السلام ذلك ، أو كان في وقت الاشارة كذلك ، وعلى الاخير يشكل  
الاستدلال بلزوم الاستقبال .

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ .  
واختلف الاصحـابـ في كراهة جلوـسـ المشـيـعـ قبلـ الـوـضـعـ فيـ الـلـاحـدـ، فـجـوـزـهـ

فيـ الـخـلـافـ<sup>(١)</sup>، وـنـفـيـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ الـبـأـسـ، وـكـرـهـ اـبـنـ الجـنـيدـ وـابـنـ حـمـزةـ  
وـالـفـاضـلـانـ، وـقـالـ فيـ الذـكـرـيـ: وـهـوـ الـأـقـرـبـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

(١) الخـلـافـ ٢٩٢/١ ، مـسـأـلـةـ ٦٩ ، أـحـكـامـ الـأـمـوـاتـ .

ابن أبي زياد « بواسطة » عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى إلى وليمة والى جنازة فأيهما افضل وايهما يحيب ؟ فقال : يحيب الجنائز فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا .

١٥٦ - سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذار عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

١٥٧ - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

ويدل التعليل على جريان الحكم في كل أمرين عرض للإنسان ، أحدهما يذكر الآخرة والآخر الدنيا .

#### الحديث السادس والخمسون والمائة : كالسابق .

#### الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

وأجمع العلماء كافة على استحباب التعزية، ويجوز قبل الدفن وبعده، والأفضل عند الشيخ وأكثر الأصحاب كونها بعد الدفن .

وذكر الشيخ في المبسوط أنه يكره الجلوس للعزية يومين وثلاثة اجتماعاً<sup>١</sup>. ومنعه ابن ادريس وقال: أي كراهة في جلوس الإنسان في داره لقاء أخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وزعاته، وهو حسن الأأن يتضمن ذلك الجزء وترك الصبر فيكره لذلك .

(١) المبسوط ١٨٩ / ١ . ت ١٤٢١ و ١٤٢٢ . م ٢٢٢ . ن ٢٢٢ .

١٥٨ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال : لما مات اسماعيل بن عبد الله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقى السرير بلا حذاء ولا رداء .

١٥٩ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه ، حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة .

١٦٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف .

### الحديث الثامن والخمسون والمائة : ضعيف .

قوله : بلا حذاء ولا رداء

يدل على استحباب كون صاحب المصيبة كذلك وتقديمه على السرير ، كل ذلك مطلقاً أو في خصوص جنازة الابن ، ولعل الاول أظهره .

ويظهر من بعض الاصحاب أنه لوحصل امتياز صاحب المصيبة بغير وضع الرداء ، استحب ذلك ، كما يؤملي اليه التعليقات الآتية .

### ال الحديث التاسع والخمسون والمائة : حسن .

ال الحديث الستون والمائة : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في هذه الاخبار دلالة على استحباب الرداء فيما عدا أوقات مخصوصة ، كما اذا نزل عليه مصيبة ، وفيهم منه استحبابه

١٦١ - علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیر عن هشام بن الحكم قال : رأیت موسى بن جعفر عليه السلام يعزی قبل الدفن وبعده .

١٦٢ - سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبید الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الغسل من سبعة : من الجنابة وهو واجب ، ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك - وذكر غير ذلك .

قال محمد بن الحسن : قوله « وان تطهرت اجزأك » محمول على التقبة لأننا بینا وجوب الغسل على من غسل ميتاً وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه .

١٦٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن

في الصلاة على ماينبه على هذا بعض الأخبار الآتية .

**الحديث الحادى والستون والمائة :** حسن كالصحيح .

قوله : قبل الدفن وبعده

أي : معاً ، أو قد و قد .

**الحديث الثانى والستون والمائة :** ضعيف .

قوله رحمة الله : محمول على التقبة

أقول : ويمكن أن يكون المراد ان توضأت أجزأك للتکفین ، أو المراد ان اغسلت غسل الجنابة أجزأك عنه .

**الحديث الثالث والستون والمائة :** موثق .

محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن أبي علي عليهم السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنائز في بداية الامن عذرو قال: يركب اذا رجع.

١٦٤ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر ابن محمد عليهما السلام يقول: يخشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد ولم ينكِر ذلك.

ويحتمل أن يكون محمد بن الزيات محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات كما قيل، لكنه بعيد لانه لم يعبر الشيخ عنه بهذا الوجه، مع أن أكثر أسانيده مشتمل عليه ، وأيضاً الزيات وصف له لا لايبيه ، كما يظهر من كتب الرجال ، والاظهر أنه تصحيف «الريان» كما في بعض النسخ ، وهو محمد بن الريان بن الصلت .

ويدل على كراهة الركوب عند الذهاب .  
قال في المتنـى : يستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب ، وهو قول  
العلماء كافة <sup>(١)</sup> .

الحاديـث الـرابـع والـستـون والـمائـة : مجهول .

وأختلف عبارة الاصحـاب في تغشـية القـبر بـثوب عند انـزال المـيت القـبر ، فـفي  
الـخـلـاف <sup>(٢)</sup> : نـعـم مـحـتـجاً بـالـاجـمـاع عـلـى جـواـزه وـالـاحـتـياـط عـلـى استـعمـالـه وـلـهـذـه  
الـرـوـاـيـة ، وـهـي تـدـل عـلـى أـهـمـيـة تـعـطـيـة الثـوـب لـلـمـرـأـة وـعـلـى اـبـاحـتـه لـلـرـجـل ، وـلـمـاـذ كـرـرـه  
فـي خـبـر اـبـن أـبـي عـمـير السـالـف حـتـى يـمـد الثـوـب عـلـى رـأـس مـن فـي القـبر ، فـاـنـه كـمـا

(١) مـنـتـهـي الـمـطـلـب ٤٤٥/١

(٢) الـخـلـاف ٢٩٦/١ ، مـسـأـلة ٨٧

١٦٥ - ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن المحسين بن المختار عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وزج عن عذبه فقيل له مات فترحم عليه ، وقال فيه خيراً فقال رجل من القوم : لي عليه دنييرات فغلبني عليها وسمهاها يسيرة . قال : فاستبان ذلك في وجه أبي عبدالله عليه السلام وقال : أترى الله يأخذ وإي علي عليه السلام فيلقه في النار فيعذبه من أجل ذهبك ؟! قال : فقال الرجل : هو في حل جعلني الله فداك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفلأ كان ذلك قبل الان ؟

يجوز حمله على الامكان يجوز حمله على الواقع ، كذا قال في الذكرى ١٠ .  
و ظاهر المفید و ابن الجنید و ابن ادریس اختصاص الاستحباب بالمرأة دون  
الرجل ، ولعله أظهر .

**الحادي عشر والستون والمائة:** ضعيف على المشهور . لـ **ابن الأثير**

**قسماته : وسماتها نسبة**

أي : استهان بها وعدها يسيرة ولم يؤذني . ويحتمل أن يكون كلام الشحام ،  
أي : سمي وذكر القائل عدد الدنانير وكان العدد قليلا .

قوله عليه السلام : أفلأ كان ذلك قبل الان ظاهره أنه كان قبل الان في حل أيضاً ، فيحمل على أنه كان معسراً ، أو لم يكن قبل الان

ويمكن أن يكون المراد لم تحل له قبل الان فتكون ماجورةً، أو تكون أكثر أحلاً.

٦٧) الذکری ص .

١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر أبوسعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً. قال: فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه، قال: إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك ، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة . قال : فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله .

الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله في الخدري : يضم الخام المعجمة واسكان الدال المهملة منسوب إلى خدر . انتهى .  
 وقال الفاضل التستري رحمه الله : روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريع قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما: ان أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه<sup>(١)</sup> . انتهى .  
 ولا يظهر ارتباط ما زاده الشيخ هنا ، ولا يستبعد أن يكون « اذا وجهت الميت » إلى آخره من كلام محمد بن علي بن محبوب ، فأراد الشيخ نقله فزاد « قال » فوق بعض الاشتباه . انتهى .  
 أقول : لعل المراد « بالاعتراض » جعل جنبه إلى القبلة ، كما يوضع في حال الصلاة .

(١) فروع الكافي ١٢٥ / ٣ .

١٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذيyan بن حكيم عن موسى بن اكيل التميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرج فوقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضاً في تلك البئر؟ قال : لا يتوضأ فيه تعطل وتجعل قبراً ، وان أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة الماء المسلم ميتاً كحرمه وهو حي سواء.

١٦٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد بن حباب عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له .

ويحتمل القول الأول والأخير - أعني قوله «فإذا مات» إلى آخره - أن يكونا من كلام ابن المغيرة ، لأن روايته عن البطائني بعيد إلا أن يكون بواسطته .  
**الحديث السابع والستون والمائة . مجهول .**  
 وقد مر مع شرحه (١) .  
**ال الحديث الثامن والستون والمائة : مجهول .**  
 ويدل على استحباب زيارة النساء لمقابر أقاربهن . وأما السبب فيحتمل استحباب الزيارة في غداة مطلاقاً أو لخصوص النساء ، فإن الرجال يزورون في الخميس والجمعة ، فاستحب لهن السبب ليلاً يختلطن بهم ، مع أنه يحتمل أن تكون عليها السلام اختارت ذلك لذلك ، والأوسط أظهر .

(١) راجع الحديث الثالث والأربعين من باب المياه في الزيادات .

١٦٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد ابن الحسن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ابراهيم خليل الرحمن سأله ربه إن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته .

١٧٠ - العباس عن الحسن بن علي عن أحمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت فيها قال : ماتتني حيث ماتت أمّا انه لا يبقى أحد في شرق الأرض ولا في غربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام . قال : قلت جعلت فداك وain وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة اما انه كأنني بهم حلق حلق قعود يتحدثون .

١٧١ - علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن

### الحديث التاسع والستون والمائة : مجهول .

ومحمد بن الحسن الواسطي ليس هو الممدوح ، لأنه من أصحاب المجاد عليه السلام ، وان أمكن على بعد .

ويدل على استحباب بكاء الابنة على أبيها ، وعلى استحباب الدعاء لطلبتها لذلك .

### ال الحديث السابعون والمائة : موثق كالصحيح .

ال الحديث الحادى والسبعون والمائة : ضعيف .

ويدل على انتقال الارواح بعد الموت الى الاجساد المثالية ، وبه يستقيم كثير من الآيات والاخبار الواردة في أحوال الروح بعد مفارقة البدن ، وقد وردت به اخبار كثيرة ، ولا مانع عن القول به ، وليس هذا من التناصح في شيء ، مع أن

أحمد عن يونس بن طبيان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فقال : ما يقول الناس في أرواح المؤمنين ؟ قلت : يقولون تكون في حواصل طيور خضراء في قناديل تحت العرش . فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر ، يا يونس المؤمن إذا قضبه الله تعالى صير روحه في قالب كفابيه في الدنيا فأكلون ويسربون فإذا قدم عليهم القادر عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا .

التناصح لم يتم دليل عقلي على امتناعه ، ولو تمت لا يجري أكثرها فيما نحن فيه.

والعمدة في نفيه اجماع المسلمين وضرورة الدين ، ومعلوم أن هذا غير داخل فيما انعقد الاجماع والضرورة على نفيه ، كيف ؟ وقد قال به كثير من المسلمين ، كشيخنا المفید قدس الله روحه وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين .

بل لا يبعد القول بتعلق الأرواح بال أجسام المثالية عند النوم أيضاً ، كما يشهد به ما يرى في المنام ، وقد وقع في الأخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها .

لذلك قال الشيخ البهائي قدس الله روحه : قد يتوهم أن القول بتعلق الأرواح بعد مفارقة أجسادها العنصرية بأشباه أخرى - كما دلت عليه الأحاديث - قول بالتناصح وهذا توهم سخيف .

لان التناصح الذي أطبق المسلمين على بطانته هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها بأجسام آخر في هذا العالم ، اما عنصرية كما يزعم بعضهم ، ويقسمه :

الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ ، أو فلكية ابتداءاً أو بعد ترددتها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها .

واما القول بتعلقها في عالم آخر بأبدان مثالية مدة البرزخ الى أن تقوم قيامتها

الكبيرى ، فتعود الى أبدانها الاولية باذن مبدعها ، اما بجميع أجزائها المتشتة ، او بایجادها من كتم العدم ، فليس من التناصح في شيء ، وان سميتها تناصخاً فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى .

وليس انكارنا على التناصخية وحكمتنا بتکفیرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر ، فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من أهل الاسلام ، بل بقولهم بقدم النفوس وترددتها في أجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في المشأة الآخرية .

ثم قال قدس سره : ماورد في بعض أحاديث أصحابنا رضي الله عنهم من أن الاشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست بأجسامهم ، وأنهم يجلسون حلقاً حلقاً على صور أجسادهم العنصرية ، يتحدثون ويتعمدون بالأكل والشرب . وأنهم ربما يكونون في الهواء بين الأرض والسماء يتذارعون في الجو ويتلاؤن .

وأمثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية ، واثبات بعض لوازمهما يعطي أن تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات ، بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين .

وهذا يؤيد ماما قاله طائفة من أساطير الحكماء من أن في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ، ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة ، فيه للأجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها لافي مادة .

وهو عالم عظيم الغسحة وسكانه على طبقات متغيرة في اللطافة والكتافة وقبح الصورة وحسنها ، ولابد انهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة ، فيتعمدون ويتألمون باللذات واللام النفسانية والجسمانية .

١٧٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في الجنة على صور أجسادهم لورأيته لقتل فلان .

١٧٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يجوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصراط يتلوه علي ، ويتلويه الحسن ، ويتلويه الحسين فإذا توسطه نادى المختار الحسين عليه السلام : يا أبا عبدالله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام أجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار

وقد نسب العلامة في شرح حكمية الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والولياء والمتأنفين من الحكماء ، وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهن العقلية ، لكنه قد تأيد بالظواهر المقلية وعرفه المتأنفون بمجاهداتهم الذوقية انتهى .

**الحديث الثاني والسبعون والمائة : حسن .**

**ال الحديث الثالث والسبعون والمائة : ضعيف .**

وفي الصحاح : كسر الطائر اذا ضم جناحه حين ينقض <sup>(١)</sup> انتهى .  
وانقض الطائر هو في طيرانه .

وفيه أيضاً: الحمم الرماد والفحش وكل ما احترق من النار، الواحدة حممة<sup>(٢)</sup>.

(١) صحاح اللغة ٨٠٥/٢ . اعما احياناً هي التمثال منها تلبيس لهنسج في معيها

(٢) صحاح اللغة ١٩٠٥/٥ . اعني للمطبوع اعني لمسجداً وتحاجة تلبيس لهنسج في معيها

حمة ولو شق عن قلبه لوجد حبها في قلبه .

**قوله عليه السلام : لوجد حبهما في قلبه**

الظاهر حب الشيختين الملعونين ، وقيل : حب الرئاسة والمال . وقيل : حب الحسينين صلوات الله عليهما ، فيكون تعليلًا لآخر أوجهه ، وعلى الاولين لدخوله النار وال一秒 أظهره .

واعلم أنه اختلف الافوال والأخبار في شأن المختار ، وأكثر أصحابنا على أنه مشكور وزائره مأجور يا زاريه مأزور .

وقد كتب الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن نما رسالة في شرح الثار<sup>(١)</sup> لذلك.  
وهذا الخبر يدل على أنه يؤول حاله إلى النجاة ، و كان فيه جمعاً بين الأخبار  
بأنه وإن لم يكن كاملاً في الأيمان واليقين ، ولا مأذوناً فيما فعله صريحاً من أئمة  
الدين ، لكن لما جرى على يديه الخيرات الكثيرة وشفى بها صدور قوم مؤمنين ،  
دخل بذلك تحت قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنبهم خلطاً عملاً صالحًا  
وآخر سيراً »<sup>(٢)</sup>.

وقد روی ابن ادریس قدس سرہ فی کتاب السرائر مِن کتاب أبان بن تغلب  
عن جعفر بن ابراهیم عن زرعة عن سماعة قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام  
یقول : اذا كان يوم القيمة مر رسول الله صلی الله علیه وآلہ بشفیر النار وأمير  
المؤمنین والحسن والحسین علیهم السلام ، فیصیح صائح من النار يارسول الله  
اغثني يارسول الله ثلاثاً . قال : فلا یجیه ، قال : فینادی يا أمیر المؤمنین يا أمیر

(١٥٢) شرح الثار، مخطوط، راجع الذريعة ١٣ / ١٧٠، أورده العلامة المجلسى كله فى  
البخار. اختصاره الحالى ٦٧٤٠، طبع بالطباعة المعاصرة.

البحار . ) اختبار سرة الرجال / ٣٤٠ ، الرق . ٥٧٥ بـ يـاـسـاتـ لـكـلـتـ (٢

٢٤) سورة التوبة : ١٠٢ .

المؤمنين يا أمير المؤمنين ثلاثة أغثني فلا يجبيه، قال : فینادی<sup>(١)</sup> يا حسین یا حسین  
يا حسین أغثني أنا قاتل أعدائك ، قال : فيقول له رسول الله : قد احتج عليك ،  
قال : فينقض عليه كأنه عقاب کاسر ، قال : فيخرجه من النار .

قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : ومن هذا جعلت فداك ؟ قال : المختار  
قلت له : ولم عذب بالنار - وقد فعل مافعل ؟ قال : انه كان في قلبه منهما شيء ،  
والذى بعث محمدًا بالحق لوأن جبرئيل وميكائيل كان في قلبهما شيء لاكبهم الله  
في النار على وجوههما<sup>(٢)</sup> .

أقول : وكأن هذا يعين المعنى الأول .

وروى الكشي بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتسبوا المختار ،凡ه  
قد قتل قاتلنا ، وطلب بثارنا ، وزوج أراملنا ، وقسم فيما المال على العسرة<sup>(٣)</sup> .

وعن عبدالله بن شريك قال : دخانا على أبي جعفر عليه السلام يوم النحر  
وهو متكيء وقد أرسل الى الحلاق ، فقعدت بين يديه اذدخل عليه شيخ من أهل  
الكوفة ، فتناول يده ليقبلها فمنعه ، ثم قال : من أنت ؟ فقال : أنا أبو محمد الحكم  
ابن المختار بن أبي عبيدة الثقي ، وكان متباعداً من أبي جعفر عليه السلام ، فمد  
يده اليه حتى كاد يقعده في حجره بعد منعه يده .

ثم قال : أصلحك الله ان الناس قد أكثروا في أبي وقالوا ، والقول والله قوله  
قال : وأي شيء يقولون ؟ قال : يقولون كذاب ، ولا تأمرني بشيء الا قبله .

فقال : سبحان الله ! أخبرني أبي والله ان مهر أمي كان مما بعث به المختار ،  
أولم بين دورنا ؟ وقتل قاتلنا ؟ وطلب بدمائنا ؟ فرحمه الله .

(١) وفي المصدر : فینادی یا حسن یا حسن أغثني فلا يجبيه قال : فینادی .

(٢) مستطرفات السرائر ص ٤٧٥ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ٣٤٠ / ١ ، الرقم : ١٩٧ .

وأخبرني والله أبي أنه كان ليسمر عند فاطمة بنت علي يمهدها الفراش، وينبني لها الوسائل، ومنها أصاب الحديث، رحم الله أباك رحم الله أبيك، ما ترك لنا حفأً عند أحد إلا طلبه، قتل قاتلنا، وطلب بدمائنا<sup>(١)</sup>.

وعن جارود بن المنذر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما امتنعت فينا هاشمية ولا اختضبت حتى بعث إلينا المختار برؤوس الذين قتلوا الحسين عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان المختار يكذب على علي ابن الحسين عليهما السلام<sup>(٣)</sup>.

وعن يوسف بن يعقوب عن أبي جعفر عليه السلام قال: كتب المختار بن أبي عبيدة إلى علي بن الحسين عليهما السلام وبعث إليه بهدايا من العراق، فلما وقفوا على باب علي دخل الأذن يستأذن لهم، فخرج إليهم رسول فقال: أميطوا عن بابي فاني لأقبل هدايا الكذابين ولأقر أكتبهم.

فمحوا العنوان وكتبوا للمهدي محمد بن علي فقال أبو جعفر: والله لقد كتب إليه بكتاب ما أعطاه فيه شيئاً، إنما كتب إليه: يا ابن خير من طشي ومشي. فقال أبو بصير: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أما المشي فأنا أعرفه، فأي شيء الطشي؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: الحياة<sup>(٤)</sup>.

وأقول: لعل التوقف فيه أخطأ و أولى، وإن كانت أخبار مدحه أكثر.

١) اختيار معرفة الرجال ٣٤٠/١، الرقم: ١٩٩.

٢) اختيار معرفة الرجال ٣٤١/١، الرقم: ٢٠٢.

٣) اختيار معرفة الرجال ٣٤٠/١، الرقم: ١٩٨.

٤) اختيار معرفة الرجال ٣٤١/١، الرقم: ٢٠٠.

١٧٤ - العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسakan عن ملك مولى الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاحة عليه وقد دفن .

١٧٥ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن .

#### الحديث الرابع والسبعون والمائة : مجهول .

#### ال الحديث الخامس والسبعون والمائة : صحيح .

وذهب الاكثر و منهم الشیخان و ابن ادریس و المحقق الى أن من لم يدرك الصلاة على الميت يجوز له أن يصلی على قبره يوماً و ليلة ، فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه .  
واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك ، وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن . وقال سلار : يصلى عليه الى ثلاثة أيام . وقال ابن الجنيد : مالم يتغير صورته .

واعترف المحقق في المعتبر<sup>١</sup> والعلامة في المنتهي<sup>٢</sup> بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند .

وقال ابن بابويه : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر . ولم يوقت لها وقتاً .

وأوجب العلامة الصلاة على من دفن بغير صلاة ومنع من الصلاة على غيره .

١) المعتبر ص ٢٢٣ .

٢) منتهى المطلب ٤٥٠ / ١ .

١٧٦ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري  
عن عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه  
وآلہ اذ فاتتہ الصلۃ علی المجنائزہ صلی علی قبرہ .

١٧٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هشيم عن محمد بن اسحاق  
قال : قالت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم  
على القبر اذا دفن الميت . قال : انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأماما من أدرك  
الصلاه فلا .

١٧٨ - محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن

وجزم المحقق في المعترض<sup>(١)</sup> بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً ، قال :  
ولا أمنع الجواز .

واختار في المدارك عدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً ، وقال : لكن لا يبعد  
اختصاص المجاز يوم الدفن<sup>(٢)</sup> .

الحديث السادس والسبعين والمائة : ضعيف .

الحديث السابع والسبعين والمائة : حسن .

وكأنه محمول على نفي تأكيد الاستحباب لمن أدرك الصلاة ، كما قال في  
الذكرى<sup>(٣)</sup> .

ال الحديث الثامن والسبعين والمائة : صحيح .

(١) المعترض ص ٢٢٣ .

(٢) المدارك ص ٢٤٠ .

(٣) الذكرى ص ٦٧ .

عمر بن يزيد قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصلى عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل ليلة ركعتين، قلت له: جعلت فداك وكيف صار للولد الليل؟ قال: لأن الفراش للولد. قال: وكان يقرأ فيهما أنا أنزلناه في ليلة القدر وانا اعطيتك الكوثر.

١٧٩ - العباس بن معروف وعن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها. فقال: لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها.

**قوله عليه السلام : لأن الفراش للولد**

يمكن أن يكون المراد أن الفراش لما كان يرده بالليل يذكر ابنه فيصلي له.

**الحديث التاسع والسبعون والمائة : ضعيف .**

واختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنازة، فقال العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت<sup>(١)</sup>. وفي الذكرى<sup>(٢)</sup> ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت. وقد ابن ادريس الكراهة بالصلاحة جماعة. ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> اختصاص الكراهة بالمصلحي المتعدد. واحتفل في الاستبصار<sup>(٤)</sup> استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره.

(١) مختلف الشيعة ١٢٠/١.

(٢) الذكرى ص ٦٠.

(٣) الخلاف ٢٩٥/١ ، مسألة ٨٣.

(٤) الاستبصار ٤٨٤/١.

١٨٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحارث بن يعمر بن مرة عن أبيه عن جده قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوبه ورسول الله خلف الثوب وعلى عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجهه علي. قال قال: والناس على الباب وفي المسجد ية تجرون ويكونوا وادأ سمعنا صوتاً في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفونوه ولا تغسلوه. قال: فرأيت علياً عليه السلام حين رفع رأسه فزعاً فقال: احسأ عدو الله فإنه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة. قال: ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة: يا علي بن أبي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص .

ومنهم من قيد الكراهة بكون التكرار من المصلحي الواحد، أو يكون منافياً للتعجيل والأخبار مختلفة، ولا يبعد الاستحباب لمن لم يصل مع عدم الخوف على الميت لاسيما إذا كان للميت شرف وفضل .

### الحديث الشهانون والمائة: مجهول .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: ضعيف ، والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الأئمة عليهم السلام قليل في روایاتنا ، وهذه كأنها من ذلك القليل. ويحتمل أن تكون مضمورة ، بارجاع ضمير أبيه وجده إلى الإمام عليه السلام.

قوله: فستر بثوب

الظاهر أن الثوب لم يكن مطروحاً عليه صلى الله عليه وآله ، بل كان معلقاً والنبي صلى الله عليه وآله خلفه .

وضميراً « خديه » و « راحتيه » لعلي عليه السلام ، والمنادي الأول كان ابليس

١٨١ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي شبل قال  
قال أبو عبدالله عليه السلام : من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وان لم يقل  
كما تقولون .

١٨٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزى أبو عبدالله عليه السلام رجلاً بابن له فقال  
له : الله خير لابنك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد  
إليه فقال له : قدمات رسول الله صلى الله عليه وآله أفعالك به أسوة ؟ فقال : انه  
كان مرهاقاً . فقال : إن أمامة ثلات خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة  
رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منها إن شاء الله تعالى .

لعن الله ، والمنادي الثاني ملكاً .

### الحديث الحادى والشمانون والمائة : مجهول .

وأبو شبل كنية أحمد بن عبد العزيز وعبد الله بن سعيد ويحيى بن محمد بن  
سعيد ، والأول مهملاً ، والثاني ثقة ، والثالث مجهول ، والظاهر هنا الثالث .  
ولعله محمول على من عرف الآئمة عليهم السلام وأحب الشيعة ، ولم يكن  
كاملاً في المعرفة ، مع أنه لا استبعاد في دخول بعض المستضعفين الجنة .

### الحديث الثانى والشمانون والمائة : مرسى .

قوله عليه السلام : أفعالك به أسوة .

قال الفيروزآبادى : الأسوة وتصنم القدوة وما يأوسي به الحزبين ، وأسوأ تأسيه

١٨٣ - يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه عليه السلام : ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه رفع شيراً من الأرض ، وان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أمر برش القبور .

١٨٤ - سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن المiskan عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن أول من جعل له النعش ؟ فقال : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآلـه .

فتأنسى عزاه فتعزى (١) . انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون المراد بالاسوة القدوة ، أي : يلزمك التأسى به في الموت ، فلائي شيء تجزع ، فانك بعد الموت تكون مع ابنيك . أو ينفي لك مع علمك بذلك أن تصلح أحوال نفسك ، ولا تحزن على فقد غيرك .

ويحتمل أن يكون المراد بالاسوة ما يتأسى به الحزين ، أي : ينفي أن يحصل لك بسبب مضيئته وتذكرة تأس وتعز عن كل مصيبة ، فان تذكر المصائب العظام يهون صغارها . كما روي اذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآلـه .

وفي الصحيح : يقال : رجل فيه رهق أي : غشيان للمحارم من شرب ونحوه ورجل مرهق يظن به السوء ، وغرضه أنه لاما كان مرتکباً للمعاصي أخاف أن يكون معاقباً .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : مجهول .

ال الحديث الرابع والثمانون والمائة : ضعيف .

١٨٥ - عنه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن أبيه عن حميد بن المثنى عن أبي عبد الرحمن المخدا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة عليها السلام ، إنها اشتكت شعورها التي قبضت فيها وقالت لاسماء : أني زحلت وذهب لحمي ألا تجعالي لي شيئاً يسترني ؟ قالت اسماء : أني كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفالاً أصنع لك ؟ فان اعجبك صنعت لك .

### الحديث الخامس والثمانون والمائة : ضعيف .

وفي بعض الأخبار أن الملائكة علموا فاطمة عليها السلام ذلك . كما روى الصدوق في العلل بأسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما نعي إلى فاطمة عليها السلام نفسها أرسلت إلى أم أيمن ، وكانت أوثق نسائها عندها وفي نفسها ، فقالت : يا أم أيمن ان نفسي نعيت الي فادع لي علياً فدعنته لها ، فلما دخل عليها قالت له : يابن العم أريد أن أوصيك بأشياء فاحفظها علي ، فقال لها : قوله ما أحببت . ثم قالت : فإذا أنا قضيت نحبي فأخرجني من ساعتك أي ساعة كانت من ليل أو نهار ، ولا يحضرن أحد من أعداء الله وأعداء رسوله للصلوة علي - الخبر (١) . ويمكن وقوعهما معاً ، بأن علمته الملائكة أولاً ، ثم ذكرت ذلك أسماء ، فكان موافقاً لما صورته الملائكة .

(١) علل الشرائع ص ١٨٨ .

قالت : نعم ، فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرأيد فشدته على قوائمه ثم جلنته ثوباً فقالت هكذا رأيتم يصنعون . فقالت : اصنع لي مثله استرني سترك الله من النار .

١٨٦ - محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال : كتب إلى الصادق عليه السلام : هل اغسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآلله عند موته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله طاهراً مطهراً ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة .

---

الحديث السادس والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ولكن فعل أمير المؤمنين ذلك

أي : الغسل ، أو التغسيل ، والأول أظهر كما لا يخفى .

تم ، هذه صورة خط مصنفه تغمده الله بغفرانه وأسكنه بمحبوحة جنانه : وقد وقع الفراغ من هذه التعليقات مع وفور المشوشات ، في شهر رجب الاصب من سنة اثنين ومائة بعد الالاف ، وقد كنت علقتها في سالف الزمان على هوامش الكتب ، فجمعتها حذراً من الاندراس .

والحمد لله أولاً وآخرأ ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته الاكرمين .



سورة

فَقَالَ الشِّيخُ أَيْدُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْمَرْوُضُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَصْصَ  
صَلَواتٍ .

أَنَّهُ ذَكَرَ تَصْرِيفَهُ وَمَا لَمْ يَذَكُرْ فَهُوَ غَيْرُ مُحْكَمٍ فَهُوَ مُحْكَمٌ فِي الْمَعْرُوفِ  
مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَمْ يَذَكُرْ فَهُوَ غَيْرُ مُحْكَمٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي  
يُلَمِّي بِهِ إِيمَانَ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ غَيْرُ مُحْكَمٌ فِي الْكِتَابِ الَّذِي يُلَمِّي بِهِ إِيمَانَ  
الْمُؤْمِنِ .

## كِتَابُ الصِّلَاةِ

قوله وحده الله : لانه كالمعلم

أَوْلَى : كَلَامُ الشِّيخِ التَّفِيدِ قَدِيسٌ سَرِيرٌ فِي هَذَا النَّصْلِ هَكُذا : الْمَرْوُضُ مِنْ  
الصَّلَواتِ خَصْسَ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَلَى مَا قَدِمَهُ ، الظَّاهِرُ أَرْبَعُ رِكَابٍ شَهَادَتِينَ :  
أَحَدُهُمَا فِي الْثَّالِثَةِ ، وَالْآخَرُ فِي الْرَّابِعَةِ ، وَتَسْلِيمٌ بَعْدَهُ يَتَصَرَّفُ بِهِ مَنْهَا ، وَالْمَصْرُ  
أَرْبَعُ رِكَابٍ شَهَادَتِينَ : أَحَدُهُمَا فِي الْثَّالِثَةِ ، وَالْآخَرُ فِي الْرَّابِعَةِ ، وَالْمَغْرِبُ  
ثَلَاثُ رِكَابٍ شَهَادَتِينَ : أَحَدُهُمَا فِي الْثَّالِثَةِ ، وَالْآخَرُ فِي الْثَّالِثَةِ ، وَتَسْلِيمٌ بَعْدَهُ

مکالمہ  
بیانی

يوسف بن عبد الرحمن، قال: حدثني إسحاق بن سعد الأجهزى الفقيه قال: قلت  
لرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: أربع وخمسين ركعة. ثم  
قال: **وَرَوَى مَعَاذُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَنَّهُ مَنْ حَفِظَ الْمَسَاجِدَ**  
عن أذن أذنها عن فضائلها سارع إلى عبد الله عليه السلام وقال له: يا أبا عبد الله  
وبالليلتين وبما يزيد على ذلك (أي ما يزيد على خمسين ركعة) : **رَأَيْتُ مَا مَنَّا وَرَأَيْتُ مَا تَعَادَ**  
أربع وخمسين ركعة، منها ركعتان بعد المائة جالسا تعدد بـ (معهم) **عَنْ مَنَّا**  
منها سبع عشرة ركعة والثالثة أربع ركعات **كَمْ رَأَيْتُ مَا مَنَّا**؟  
ـ **لَهُ مَنْ يَرِيدُ** **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قال الشيخ أيده الله تعالى: ( والمفروض من الصلاة في اليوم والليلة خمس  
صلوات ) .

ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه ، لأنك المعلوم ضرورة  
من دين النبي صلى الله عليه وآله ومما لا خلاف فيه، غير أنا نورد في الباب الذي  
يليه هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ایضاً ان شاء الله تعالى .

**كتاب الصلاة** **وَسَنَّا بِغَيْرِهِ**

قوله رحمه الله : لأنك المعلوم

أقول : كلام الشيخ المفید قدس سره في هذا الفصل هكذا : المفروض من  
الصلوات خمس في اليوم والليلة على ما قدمناه ، الظاهر أربع ركعات بتشهادين :  
أحدهما في الثانية ، والآخر في الرابعة ، وتسليم بعده ينصرف به منها . والعصر  
أربع ركعات بتشهادين : أحدهما في الثانية ، والآخر في الرابعة . والمغرب  
ثلاث ركعات بتشهادين : أحدهما في الثانية ، والآخر في الثالثة ، وتسليم بعده

(١)

## باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أبده الله تعالى : (والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة) .

ثم ذكر شرحها إلى آخر الباب ، يدل على ذلك :

١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن

ينصرف به منها . والعشاء الآخرة أربع ركعات كالظهر والمصر . والغداة ركعتان

بتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها<sup>١</sup> . انتهى .

ولاريب في أن وجوب الخمس في الجملة من ضروريات الدين ، وكذا

أعداد ركعاتها . وأعمل قوله « كالمعلوم » لما ذكر فيه من التسليم ، لأنه ليس من

الضروريات ، بل ولا من الاجماعيات . ويمكن المناقشة في كون التشهد أيضاً من

الضروريات . ويمكن أن تكون الكاف زائدة ، من قبيل « ليس كمثله شيء »<sup>٢</sup> .

وفي بعض النسخ « لانه معلوم » فيحمل على أصل الصلوات وأعدادها وأعداد

ركعاتها .

فمن يعلم بما : انتهى بـ باب المسنون من الصلوات خمسة وثلاثة ركعات

: الحديث الأول : صحيح .

بعضها . لكنه يجب تذكره ملخصاً فيما يليه سبعة تأكيدات

بشكلها . فيما يليه ملخصاً فيما يليه سبعة تأكيدات

(١) المقنية ص ١٣ .

(٢) سورة الشورى : ١١ .

يونس بن عبد الرحمن، قال: حدثني اسماعيل بن سعد الاخرمي القمي قال: قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ قال : أحد وخمسون ركعة .

٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعداد برکعة، هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة .

### الحديث الثاني : حسن .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في فضيل بن يسار : الظاهر أنه المذكور بعنوان البصري العربي الثقة الجليل ، ولا يشار كغيره ، خلافاً لما يفهم من كتاب رجال ابن داود <sup>(١)</sup> .

وبالجملة ذكر ابن داود فضيل بن يسار وأنه يروي عن الصادق وعن الهادي والعسكري عليهم السلام ، ونسب ذلك إلى رجال الشيخ <sup>(٢)</sup> ، ولم أر ذلك فيما عندنا من رجال الشيخ ، على أنه يبعد أن يكون الراوي عن الصادق راوياً عن الهادي والعسكري عليهم السلام فلاحظه . انتهى .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : كون النوافل اليومية أربعاً وثلاثين مملا لخلاف فيه بين الاصحاب ، ونقل الشيخ عليه الاجماع ، والأخبار الموثقة كونها أقل من ذلك محمول على تأكيد ذلك الاقل <sup>(٣)</sup> .

(١) رجال ابن داود ص ٢٧٤ .

(٢) رجال الشيخ ص ٢٢١ .

(٣) الحبل المتنين ص ١٣٣ .

٣ - وبهذا الاستناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يصلي من التطوع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

٤ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال : سأله عمرو بن حرث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له : أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله

### الحديث الثالث : حسن .

**قوله عليه السلام : ويصوم من التطوع مثلي الفريضة**  
قال الوالد العلامة قدس الله سره : الظاهر أن المراد به صوم شعبان مع الثلاثة الأيام من كل شهر ، فإن النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان في آخر عمره يداوم على صومها ، والله يعلم .

وقال بعض المعاصرين : لعل في قوله « مثلي الفريضة » في الصلاة مسامحة لما سيأتي أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان لا يصلي بعد العشاء شيئاً حتى ينتصف الليل ، إلا أن يؤل ذلك ويقال : المراد بالعشاء هي مع نافلتها .

**ال الحديث الرابع : موثق .**

إذ الظاهر أن حناناً هو ابن سدير المؤوثق ، وتوهم الاشتراك بينه وبين ابن أبي معاوية الكوفي المجهول ناش من قلة التتبع ، فإنه لم يؤنس في كتب الحديث الرواية عنه ، فكيف يصرف الاطلاق اليه ؟ .

عليه وآلـه ، فقال له : كان النبي صلـى الله عليه وآلـه يصلي ثمانـي ركعـات الزوالـ، وأربعـاً الأولىـ، وثمانـي بعدهـا، وأربعـاً العصرـ، وثلاثـاً المغـربـ، وأربعـاً بعـد المغـربـ والعشـاء الـآخرـة أربعـاً، وثمانـي صـلاة اللـيلـ، وثلاثـاً الـوقـرـ، وركـعتـي الـفـجرـ، وصـلاةـ الغـدـةـ رـكـعتـينـ . قـلتـ : جـعلـتـ فـدـاكـ فـانـ كـنـتـ أـقـوـىـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ أـيـذـبـنـيـ اللـهـ عـلـىـ كـثـرـةـ الصـلـاةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ وـلـكـ يـعـذـبـ عـلـىـ تـرـكـ السـنـةـ .

### قوله عليه السلام : يصلـى ثـمـانـي رـكـعـاتـ الزـوـالـ

قالـ فيـ الحـبـلـ المـتـيـنـ : هـذـاـ بـظـاهـرـهـ يـعـطـيـ أـنـ هـذـهـ النـافـلـةـ المـزـوـالـ لـاـ لـصـلـاـةـ الطـهـرـ، وـلـيـسـ فـيـماـ اـطـلـعـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ رـوـاـيـاتـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الثـمـانـ التـيـ قـبـلـ الـعـصـرـ نـافـلـةـ صـلاـةـ الـعـصـرـ. وـنـقـلـ الـقطـبـ الـراـوـنـدـيـ أـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ يـجـعـلـ الـسـتـ عـشـرـ لـلـظـهـرـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـظـهـرـ وـقـهـ، كـمـاـ يـلـوحـ مـنـ رـوـاـيـاتـ لـاـ صـلـاتـهـ<sup>(١)</sup>. اـنـتـهـىـ .

وـقـالـ الـفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : رـبـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ ظـاهـرـهـذـهـ الـأـخـبـارـ أـنـ ثـمـانـيـ الرـكـعـاتـ التـيـ بـعـدـ الـظـهـرـ وـقـبـلـ الـعـصـرـ، وـتـعدـ نـافـلـةـ الـعـصـرـ مـنـ نـوـافـلـ الـظـهـرـ، وـأـنـهـ مـرـبـوـطـ بـالـظـهـرـ كـاـنـ نـوـافـلـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـيـهـ، وـلـاـ رـبـطـ لـهـ بـالـعـصـرـ، وـأـنـهـ يـنـبـغـيـ اـيـقـاعـهـاـ بـعـدـ الـظـهـرـ بـلـافـاصـلـةـ .

### قوله عليه السلام : ولكن يـعـذـبـ عـلـىـ تـرـكـ السـنـةـ

قـيلـ : أـيـ عـلـىـ تـرـكـ كـلـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ السـنـةـ .

وـقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـ اللـهـ مـضـجـعـهـ : يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ أـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ يـعـذـبـ عـلـىـ تـرـكـ السـنـةـ التـيـ وـضـعـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، بـأـنـ

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرج بن المنيفة النصري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار سنت عشرة ركعة، ثمان اذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنماصليهما وأنماقائم، وكان يصلی رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل.

يزيد عليها أو ينقص عنها، معتقداً أنه موعد في هذه الأوقات، مطلوب فيها بخصوصه وإن كان الصلاة في نفسها خير موضوع، وقربان كل تقى، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر، وهكذا فيسائر العبادات. والقول بأن ترك السنن بأجمعها محرم لا يخلو من إشكال . تأمل .

**الحديث الخامس :** ضعيف .

وقال في الجبل المتن : ما تضمنه من أن الباقي عليه السلام كان يصلى الوريرة جالساً وأنه عليه السلام يصليهما قائماً، ربما يستنبط منه أفضلية القيام فيها ، اذ عدو له عليه السلام إلى القيام نص على رجحانه . وفي بعض الأخبار تصريح بأفضلية

القيام ، ويؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام : أفضل الأعمال أحمزها .

وأما جلوس الباقي عليه السلام فيما ، فالظاهر أنه إنما كان لكون القيام شاقاً عليه ، ففي بعض الروايات أنه عليه السلام كان رجلاً جسمياً يشق عليه القيام في النافلة ، لكن في كلام جماعة من الأصحاب أن الجلوس فيها أفضل من القيام ، للتصريح بالجلوس فيها من بين سائر الرواتب ، وللتوقف فيه مجال<sup>(١)</sup>.

(١) الجبل المتن ص ١٣٣ .

## المسنون من الصلاوات

٣٣٣

٦ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة، قال: تمام الخمسين.

٧ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال: ومن يطيق ذلك؟ ائم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بل

## الحديث السادس : ضعيف .

والظاهر أن أبي عمير هو الطبيب ، وفي بعض النسخ عن ابن أبي عمير ، وليس بخط الشيخ رحمة الله ، والظاهر أنه سهو منه .

## قوله عليه السلام : تمام الخمسين

قال بعض المعاصرین : وذلك لما قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك ، ولا يأتي بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعداد برکعة ، والرکعتان انما زيدتا على الخمسين تطوعاً ، ليتم بهما بدل كل رکعة من الفريضة رکعتين من التطوع ، كما هو المذكور في علل ابن شاذان .

## الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : ومن يطيق ذلك

كأن المراد بعدم الاطاقة عدم اطاقتها من الاقبال والخشوع ، والادعية ،

فقال: ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها . قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها  
قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى العتمة ثم ينام ، وقال  
يده هكذا فحركتها ، قال ابن أبي عمير: ثم وصف عليه السلام كما ذكر أصحابنا .

والالمداومة والثبات عليها ، لا عدد ركعاتها .

أو يكون المراد غير الرواتب، فيكون الحصر الوارد في الأخبار الآخر حصرًا  
إضافيًّا ، أي : لا يزيد في الرواتب على ذلك وإن أكثر من غيرها .

أو المراد ما كان يفعله صلى الله عليه وآله في أوائل عمره الشريف .

وأما السنن فهي ما كان صلى الله عليه وآله يواكب عليها في أواخر عمره ،  
ليسهل للأمة متابعته . أو المراد ما كان يفعله أحياناً ، وبالسنن ما كان يواكب عليه .

وقيل : معنى قوله « قال يده هكذا » أما وصف نومه صلى الله عليه وآله  
وتوضده بيته ، كما ورد في الأخبار . ومعنى قوله « ثم وصف » بيان عدد صلاة  
الليل ، وأما معنى مجموع القولين بيان الصلوات كلها وعدها يده ، وبالجملة فيه  
اجمال ومعناه غير ظاهر . انتهى .

وأقول : يمكن أن يكون تحريك اليدين تجويزاً للوتيرة ، كما هو الشائع في  
مثل هذا المقام ، أي : أنه صلى الله عليه وآله كان لا يفعل وإن أنت فعلت فلا بأس  
ثم وصف الوتيرة كما ذكره الأصحاب ، أو الوتيرة مع صلاة الليل .

ويمكن أن يكون التحريك مقارناً لما ذكره عليه السلام في بيان فعل الرسول  
صلى الله عليه وآله ، أي : من يطيق أن يفعل مثل فعله؟ كما قيل . ويحتمل أن  
يكون التحريك إشارة إلى سكوته ، لبيان له كيفية صلاته صلى الله عليه وآله في

الليل .

٨ - وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسakan عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولىين وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد وتفصل بينهن بتسلیم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله .

فأما الأحاديث التي رويت في نصان ما ذكرناه من الصلاة مثل :

وفي بعض النسخ ليس قوله «عليه السلام» ، فالظاهر أن الواصل حماد لا الإمام عليه السلام ، أي : قال ابن أبي عمير : ثم ذكر حماد في كتابه بعد ايراد الخبر عدد الاحدى والخمسين ، كما ذكره أصحابنا .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لأن فيه دلالة على أن اشتمل على سقوط الوتيرة محمول على التقية ، ولعله كان الأولى أن يتصدى لتأويله .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : ولا تعدهما من الخمسين

فيه اجمال ، اذ عدم عدهما من الخمسين ظاهر ، ولعل المعنى لاتعدهما مع الخمسين في الفضل ، فانهما ليستا من السنن .

٩ - ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَصْلِي أَفْلَى مِنْ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، قَالَ: وَرَأَيْتَهُ يَصْلِي بَعْدَ الْعُتْمَةِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ .

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَخْبَرِ نَهْيٌ عَنْ مَازَادٍ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَأَرْبَعِينَ وَإِنَّمَا نَهْيٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهَا ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَبْحَثَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً لِتَأْكِيدِهَا وَشَدَّةِ اسْتِحْبَابِهَا بِهَذَا الْمَخْبَرِ ، وَيَبْحَثُ عَلَى مَا عَدَاهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ .

١٠ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَفْضَلِ مَا يَقْرَبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: سَتَةٌ

وَقَالَ الْوَالِدُ الْعَالَمُ نُورُ اللَّهِ مِرْقَدُهُ: وَرَوَى أَنَّهُمَا وَضَعَتَا لِأَجْلِ صَلَاةِ الْوَتَرِ،  
بِأَنَّ مِنْ صَلَاهِمَا ثُمَّ نَامَ أَوْ سَهَى عَنِ الْوَتَرِ عَدْ مَصْلِيًّا لِلْوَتَرِ . وَبِهَذَا يَمْكُنُ الْجُمُعُ  
بَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخَمْسِينَ وَالْأَحَدِيَّ وَالْخَمْسِينَ ، كَمَا فَعَلَهُ الصَّدُوقُ<sup>(١)</sup> رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُ ، وَاللهُ يَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: صَحِيحٌ .  
وَسَقَطَتْ فِي الْوَتِيرَةِ وَالْأَرْبَعِ مِنَ الْعَصْرِ وَالْأَنْتَنَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: مَجْهُولٌ .

وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: فِي الْكَافِيِّ فِي بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ: عَدْةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَ

(١) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١٢٨/١

وأربعون ركعة فرائضه ونوافله . قلت : هذه روایة زرارہ . قال : أوتری أحداً كان أصدع بالحق منه ؟

وهذا الحديث أيضاً ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات ، وإنما سأله عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه السنة وأربعين وأفردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ، ويدل على أن المراد ما ذكرناه وأنه أراد تأكيد

هذه السنة وأربعين ركعة :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الأمرين يوم القيمة ، منهم يحيى بن حبيب ، وأبو عبيدة البحداء ، وعبد الرحمن بن الحجاج انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : الظاهر أن يحيى بن حبيب هذا غير ما

ذكر في الروایة ، لأنه مات في زمن الصادق عليه السلام ، وهذا يروي عن الرضا عليه السلام . تأمل .

قوله : هذه روایة زرارہ

تاج معجمه : وكذا هي ملخصة

كأن المراد به ماسيجي في روایة أبي بصير .

قوله عليه السلام : كان أصدع

في الصلاح : يقال : صدعت بالحق اذا تكلمت به جهاراً<sup>(٢)</sup> .

(١) فروع الكافي ٥٥٨/٤ ، ح ٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٢٤٢/٣ .

١١ - مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان قبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مخصوصة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.

فيين في هذا الحديث أن هذه الستة وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر

عنها وإن ما عدتها ليس بمشاركة لها في الاستحباب، فأما ما عدا هذه الأحاديث مما يتضمن تقصان الخمسين ركعة فالأصل فيها كلها زرارة وإن تكررت بأسانيد مختلفة مثل:

١٢ - مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرار قال: قلت

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وشعيب هو ابن يعقوب العقرقوفي ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم.

قوله عليه السلام : مخصوصة

أي : بتسليمتين ، ردًا على بعض العامة .

قوله عليه السلام : اليهم

أي : إلى الأئمة صلوات الله عليهم ، أو إلى الصحابة .

ال الحديث الثاني عشر : موثق .

لأبي عبدالله عليه السلام: ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظاهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ومنها الوتر وركعتا الفجر . قلت : فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: نعم . فقال أبو الخطاب: أفرأيت أن قوي فزاد؟ قال: فجلس وكان متائماً فقال: إن قويت فصلتها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل إن الله عزوجل يقول «ومن آناء الليل فسبح» .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: رأيت فيما يسمى بـ «قرب الأسناد» المنسوب

إلى أبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري مانسخته: جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الاولين ، وذلك بعد نصف النهار .

### قوله عليه السلام: إن قويت فصلتها

قال بعض المعاصرین: يعني ان كانت لك زيادة قوة فاصرفها في كيفية الصلاة، من الاقبال عليها والخشوع فيها ، ثم المداومة عليها ، ثم تفريق صلاة الليل على ساعاته ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله . والغرض تبيهه على أنه لن يقدر على الاتيان بهذا العدد أيضاً كما ينبغي .

ثم نبه عليه السلام على تفريق صلاة الليل، بما معناه أنه كما أن الصلاة ليست مختصة بساعة من النهار ، بل مفرقة على أجزاء النهار ، فكذلك ليست مختصة بساعة من الليل ، بل مفرقة على أجزائها ، وآناء الليل ساعاته .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أي كم كانت تصلى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، يعني في الكيفية أو في العدد ، كما نقل أن أمير المؤمنين عليه السلام يصلى كل ليلة ألف ركعة . وفي بعض الأخبار أنه يسمع منه صلوات الله

فيجوز أن يكون قد سوغ لوزارة الاقتصاد على هذه الصلوات لعذر كان في وزارة لكثرة أشغاله التي الأخلاص بها يعود عليه بالضرر أو لسبب من الأسباب يسوغه ذلك ولو لاه لما ساع، وإذا كان الأمر على هذا جاز أن يقتصر عليها لأن عندنامته كان به عذر يضر به اشتغاله بالتوافق عنه جاز له تركها أصلا لأنها ليست مما يستحق بتركها العقاب، ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى، والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في وزارة:

عليه ألف تكبيره . وهكذا حال الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين وبعض من تبدهم لكن لا يصلحها على وجه التوظيف، فان التغيير في الموظف بدعة منهى عنه كمالا يخفي والله يعلم . انتهى .

وأقول : على تقدير أن يكون المراد الزيادة في العدد ، يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام «كما ليست» الاستدلال بجواز أداء التوافل غير المرتبة في كل وقت .

وصورة الاستدلال أن غير التوافل المعينة ليس شيئاً موظفاً في ساعة من الليل كما ليس في ساعة من النهار ، وقد أمر الله نبيه بالصلوة في ساعات الليل ، فتدبر.

قوله رحمة الله : فيجوز أن يكون  
لعل الأولى ويجوز بالواو .

قوله رحمة الله : لعذر كان في وزارة  
فيه شيء ، لمكان قوله «فهذا جميع ما حرجت به السنة» لا يلخص وكذا

١٣ - مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن زرار  
 قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر أختلف واتجر فكيف لي بالزوايل  
 والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلى؟ قال: تصلي ثمانى ركعات اذا زالت  
 الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلى  
 بعد المغارب ركعتين وبعد ما يتضمن الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا  
 الفجر فتبارك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وانما هذا كله تطوع وليس  
 بمفروض ، ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه  
 يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه .  
 فضممن هذا الحديث ذكر زراره لعدره من التجارة وغيرها فحييئذ سوغر له  
 الامام عليه السلام الاقصار على ما دون الخمسين ، والذي يقضي بما ذكرناه من  
 ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر :

### الحديث الثالث عشر : صحيح .

وقال الوالد قدس سره : فيه أن تارك الفريضة كافر ، وتارك النافلة عاص ،  
 ولعله يحتاج الى تأويل ، كحمله على تعمد ذلك من دون علة ، بل يترك لمجرد  
 الكسل وعدم الاعتناء بها ، أو يحمل المعصية على مجرد مخالفة الامر ، كما أطلق  
 في قوله تعالى « وعصى آدم » (١) الى آخره .  
 وقال في الجبل المتبين : أختلف أي أتردد للبيع والشراء .  
 وقوله « والمحافظة على صلاة الزوال » كالتفسir لقوله « فكيف لي بالزوايل  
 فكانه قال : فكيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال ؟ وقوله « كم تصلى » للبناء

١٤ - مارواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلى أربعاء وأربعين وبعضهم يصلى خمسين ، فأخبرني بالذى

للمفعول . وقوله « تصلي ثمان ركعات » بالبناء للفاعل .  
وقوله « ان تارك الفريضة كافر » لعل المراد به الترك مستحلا ، لكن في كثير من الأخبار ما يدل بظاهره على أن مطلق ترك الصلاة موجب للكافر .

وقوله « ولكنها معصية » الضمير فيه يعود الى مادل عليه الكلام السابق ، أي: هذه الخصلة معصية ، ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة ، ولان ترك التوافل بالمرة معصية حقيقة ، لما فيه من التهاون بأمر الدين ، كما قاله الاصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الاذان قوتلوا . وكذا لو أصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله . وما مر من قوله عليه السلام « ولكن يعذب على ترك السنة » محمول على هذا <sup>(١)</sup> . انتهى .

وأقول : وقد يحمل قوله « فكيف لي بالزوال » على أن المعنى كيف لي بمعرفة الزوال ؟ ويرد عليه أنه عليه السلام لم لم يجده عن ذلك ؟ الا أن يقال : لم يجده لظهوره ، أو أنه أجابه حيث قال : اذا زالت الشمس ، فان زوالها يعلم بزيادة الظل وفيهما تكفل .

وأورد على قوله رحمة الله « لان ترك التهاون بالمرة » بأن قوله « يستحب اذا عمل الرجل » الى آخره ينافي ذلك ظاهراً، بل كالتصريح في عدم الترك بالمرة.

**الحاديـث الـرابـع عـشـر :** ضعيف على المشهور .

تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال : أصلح واحدة وخمسين ركعة ثم قال : أمسك وعقد بيده : الزوال ثمانية، وأربعًا بعد الظهر، وأربعًا قبل العصر، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل عشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ، وثمانيني صلاة الليل والوتر ثلاثة ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة .

ويدل أيضًا على أن المسنون ما ذكره :

١٥ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال : قال لي : صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها في أي النهار ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره .

١٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن التعمان عن الحارث النصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب ، ياحارث لا تدعها

### الحديث الخامس عشر : مرسى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه توسيع ايقاع نافلة الظهرين قبل الزوال وبعد الفريضة . وبالجملة يدل على المسماحة في أمر النافلة ، وسيجيء في باب قضاء النافلة أخبار تدل على أنه لا يصلح النافلة اذا دخل عليه وقت الفريضة بدل يؤخرها .

### الحديث السادس عشر : صحيح . وحيث : شهادة شيمسي

قوله عليه السلام : لاتدعها

الضمير راجع الى الاربع التي بعد المغرب ، على ما سيجيء التتصريح به .

في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل .

١٧ - وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغفاري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فدائل صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: سنت عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك ان صليتها في مواعيدها أفضل .

١٨ - وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال: سأله عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه أن كل حديث روى في نصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار، فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا ، واذا كانت هذه الأحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة

### الحديث السابع عشر : مجبيول .

والغفاري بالعين والفاء<sup>(١)</sup> بخطه رحمه الله . وفي ايضاح الاشتباه : القاسم ابن الوليد العماري . بالعين المهملة والميم ، وكلاهما ليس بموجود في الخلاصة وضبطه ابن داود<sup>(٢)</sup> العماري كما في ايضاح .

### الحديث الثامن عشر : صحيح . . . . .

١) وفي المطبوع من المتن : بالعين المعجمة .

٢) رجال ابن داود ص ٢٧٧ . . . . .

النهار ثبت ما قصدناه . وليس لأحد أن يقول : إن رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل الليل لأن الرواية وان كانت على ما قال فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع ركعات مفصلا ، لأن يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره ، وهاتان الركعتان وان أضيفتا إلى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لأن عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما ، يدل على ذلك :

١٩ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سأـلت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ فقال : لا غير أني أصلي بعدها ركعتين ولا است أحسبهما من صلاة الليل .

قوله رحـمه الله : وليس لأحد أن يقول  
قال والـد شـيخـنا البـهـائـي رحـمة الله عـلـيهـما : فـيـهـ نـظـرـ ، لـانـ فـيـهـاـ فـتـكـ سـبـعـةـ وـعـشـرـونـ  
وـلـامـكـنـ أـنـ يـكـونـ كـذـكـ الـابـنـقـصـ أـرـبـعـ مـنـ نـافـلـةـ الـعـصـرـوـرـكـعـتـيـنـ مـنـ نـافـلـةـ الـمـغـرـبـ  
مـعـ الـوـتـيـرـةـ ، وـلـوـ جـازـ مـاـذـ كـرـهـ لـكـانتـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : حـسـنـ  
قولـهـ : وـبـعـدـهـاـ شـيـءـ

قالـ شـيـخـناـ البـهـائـيـ رـحـمـهـ اللهـ : أـيـ شـيـءـ موـظـفـ يـكـونـ مـنـ روـاتـهاـ ؟ـ وـقـولـهـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ «ـغـيـرـ أـنـيـ أـصـلـيـ»ـ اـسـتـشـنـاءـ مـنـ نـفـيـ شـيـءـ بـعـدـهـ ،ـ فـكـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

فَإِنَّمَا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ اسْقَاطِ هَذِهِ النَّوَافِلِ عِنْدَ الْأَعْذَارِ مَا ثَبَّتَ مِنْ كُونِهَا  
نَوَافِلٌ، وَالنَّوَافِلُ مَا لَا يَسْتَحِقُ بِتَرْكِهَا الْعَقَابُ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَحِقَ بِتَرْكِهَا الْعَقَابُ لَكَانَتْ  
مِثْلُ الْفَرَائِضِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا فَرْقٌ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا :  
٢٠ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
فَضْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُوسَى الْمَخْنَطِ قَالَ : خَرَجْنَا إِنَّا وَجَمِيلٌ  
ابْنَ دَرَاجٍ وَعَائِدَ الْأَحْمَسِيَّ حَجَاجًا فَكَانَ عَائِدٌ كَثِيرًا مَا يَقُولُ لَنَا فِي الطَّرِيقِ إِنْ لَيَ  
إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاجَةٌ أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقُولُ لَهُ حَتَّى نَلْقَاهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا  
عَلَيْهِ سَلَامًا وَجَلَسْنَا فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ مُبِتَدِئًا فَقَالَ : مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ  
يَسْأَلْهُ عَمَاسُوْيَ ذَلِكَ، فَغَمْزَنَا عَائِدٌ فَلَمَّا قَمَنَا قَلَنَا : مَا كَانَتْ حَاجَتَكِ؟ قَالَ : الَّذِي سَمِعْتَ  
قَلَنَا : كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ حَاجَتَكِ؟ قَالَ : إِنَّا رَجُلٌ لَا أُطِيقُ الْقِيَامَ بِاللَّيلِ فَخَفَّتْ أَنْ أَكُونَ  
مَأْخُوذًا بِهِ فَأَهْلَكَ .

يقول : لاشيء موظف بعدها الا البركتين المذكورتين . ويحوز أن لا يكون فعله عليه السلام البركتين من جهة كونهما موظفتين ، بل لكون الصلاة خيراً موضوعاً .

**الحديث العشرون :** مجهول أو حسن لأن الحناظ له أصل.

وفي النهاية : الغمز العصر والكبس باليد ، وقد تكرر ذكر الغمز في الحديث وبعضهم فسر الغمز في بعض الاحاديث بالاشارة ، كالرمز بالعين أو الحاجب أو اليدين<sup>(٢)</sup>.

١٤) الجبل المتن ص ١٣٤ : هلا همس في الها لتخفيه راله

(٢) *نهاية ابن الأثير* ٣٨٥ - ٣٨٦ . لشتم «رحلة رذا به» وكتاباً فيه

٢١ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسakan قال: حدثني من سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات . فقال : القها واستأنف .

٢٢ - وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبيه عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الوتر : إنما كتب الله الخمس ولـيس الوتر مكتوبة أن شئت صليتها وتركها قبيح .

٢٣ - وروى سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أبي الحسن عليه السلام كان إذا اغتم ترك الخمسين .

قوله عليه السلام « ترك الخمسين » يريد به تمام الخمسين ، لأن الفرائض لا يجوز تركها على كل حال ، وبين ذلك :

### الحديث الحادى والعشرون : مرسلا

وكان الأمر محمول على الجواز ، فلا ينافي استحباب القضاء .

قال في الذكرى : فإن قيل : أقل مراتب الأمر الاستحباب ، فيستحب الالقاء .  
قلت : فقد جاء للإباحة ، وهو محمول على من يشقي عليه القضاء <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثانى والعشرون : موئذن كالم صحيح .

وكان المراد بالقبيح غير المعنى المصطلح ، فإنه مستلزم للحرمة .

الحديث الثالث والعشرون : موئذن .

(١) الذكرى ص ١٣٧ .

٢٤ - مارواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسياط عن عدة من أصحابنا ان أبا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة :

٢٥ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدرى ما هو من كثرةه كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه . قلت: فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله . فقال: ان كان شغله من طلب معيشة لابد منها او حاجة اخ مؤمن فلا شيء عليه، وان كان شغله لدنيا تشغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والالهي الله عزوجل مستخلفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت: فانه

#### الحديث الرابع والعشرون : ضعيف

قوله: اذا اهتم

في بعض النسخ «اغتنم» وما في الاصل موافق المقابل بخط المصنف رحمه الله .  
ويدل الخبران على عدم تأكيد النوافل عند غبة الفم والهم .

#### الحديث الخامس والعشرون : حسن على الظاهر .

لان علي بن عبد الله وان كان مشتركاً ، لكن الظاهر أنه ابن غال الموثق .

ورواه الصدوق في الصحيح (١)

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٥٩/١ ، ح ١٣

لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق؟ فسكت ملائكة ثم قال: نعم فليتصدق بصدقه. قلت: وما يتصدق؟ فقال: بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة. فقلت: فكم الصلاة التي يحب فيها مد لكل مسكين؟ فقال: لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار. فقلت: لا يقدر. فقال: مد لكل أربع ركعات. فقلت: لا يقدر. فقال: مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاحة أفضل والصلة أفضل.

٢٦ - وعنده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال: سأله اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال: أصلاحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال اقضها فقال له انها أكثر من ذلك قال: اقضها قلت: لا احصيها

### قوله عليه السلام : بقدر طوله

أي : وسعه وقدرته .

في القاموس : الطول الفضل والقدرة والغنا والسعه<sup>(١)</sup>.

### الحادي عشر والسادس والعشرون : حسن .

وفي القاموس : توخي رضاه تحراء<sup>(٢)</sup> انتهى .

وفي النهاية : التحريقصد والاجتهاد في الطلب والعز على تخصيص الشيء بالفعل والقول<sup>(٣)</sup>.

(١) القاموس ٩ / ٤ .

(٢) القاموس ٣٩٩ / ٤ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٣٧٦ / ١ .

قال : توخي . قال مرازم : و كنت مريض أربعة أشهر لم اتنقل فيها ، فقلت له : أصلحك الله - أو جعلت فداك - اني مريض أربعة أشهر لم أصل نافلة . فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس بالصحيح كلما خلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .

لهم اذا علمت ما ينفعك اعلمك به : بالله و بآياته . تلهم و بآياته  
رسخها في قلبك و راسخها في عمالك .

بالله و بآياته ينفعك اين و ما في ميائة و بها وان و ربكم من ينفعه - ٢٦  
قوله : لفظها رملة ايتها شلمحة : بالله و بكرا عليه ملائكة لا يعلمهون و يعلمهون  
لبيضة ايا : تلهم لبيضة : سالة تلهم من ينفعه لها ما بالله لبيضة بالله و منه انتقامه

لهم اذا علمت ما ينفعك اعلمك به : بالله و بآياته

. تلهم من ينفعه : رب ا

قوله : اذا اهتمت لعمالك رسخها في عمالك : رب انت لقا رب

رسخها في عمالك رسخها في عمالك : رب انت لقا رب

. رسخها في عمالك رسخها في عمالك : رب انت لقا رب

رب انت لقا رب : رسخها في عمالك رسخها في عمالك : رب انت لقا رب

لان علي بن عبد الله و ابن كثير كانوا لكن الطاهر انه ابن عاتا المؤمن

رواوه الصدوق في الصحيح (١) . او رب انت لقا (٢)

٢٦٦٦ . رب انت لقا (٣)

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢٥٩/٣٢ . ١٧٧٩ . رب انت لقا (٥)

إذا : ملأه . وعندما يذهب في رحلة فالنحو راجعاً : متى . متى يبدأ رحلته .  
ونتيجة لفترة تجده  
رحلة يبدأها في يوم سبعين . عليه أنه في يوم . ويمثله فيه .

تبيان ذلك أن يوم سبعين = يومها أيام . هنا نفس يوم يستأنف لفترة رحلة  
فعلاً فلما ذكر ذلك في يومها أيام . فهو في آخر رحلتها . فهو متى ينتهي أيام  
الرحلة . لمن ينتهي أيام . فلتكون أيامها أيام . أيامها وليست أيام . في يومها .  
وهذا . متى ينتهي أيامها . وعندما ينتهي أيامها . فلتكون أيامها أيام .

(٢)

## باب فرض الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله تعالى : ( والمفترض من الصلاة على المسافر احدى عشر ركعة في اليوم والليلة ) ثم ذكر تفصيله إلى آخر الباب . اذا دللتنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من أن الفرائض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك هاهنا :

١ - مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم  
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يريد السفر متى يقصر؟ فقال: اذا توادى

## باب فرض صلاة السفر

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا توادى من البيوت

أقول : حمل على أنه على القلب ، وكأنه خلاف الظاهر .

من البيوت . قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس . فقال : اذا خرجت فصل ركعتين .

٢ - وعن ع علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد أن يستر هؤلء من الناظر من البيوت لا أن يستر البيوت منه ، وبالمعنى الذي أشرنا إليه يوافق هذه العلامة العلامة الأخرى ، وهو عدم سماع الاذان ، نظراً إلى أن الظاهر أن عدم سماع الاذان للمسافر إنما يتحقق إذا غاب الشخص عن البيوت . انتهى .

أقول : المشهور اعتبار خفاء الجدران أو الاذان في القصر . واعتبر المرتضى وجماة اعتبار خفائهما معاً .

وقال ابن ادريس : الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران <sup>(١)</sup> .

وقال علي بن بابويه : اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه .

### قوله عليه السلام : فصل ركعتين

يدل على أن الاعتبار بحال الاداء لا الوجوب ، ويمكن حمله على عدم مضي مقدار الصلاة في الحضر ، بأن يكون الدخول الى حد الترخص أول الزوال .

### الحديث الثاني : حسن .

وطريقه صحيح في الاستبصار <sup>(٢)</sup> والفقير <sup>(٣)</sup> .

(١) السراج ص ٧٧ .

(٢) الاستبصار ٢٣٩/١ ، ح ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٨٤/١ .

محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة . قال : يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً .

وقال الوالد العلامة قدس الله سره : كأن الضمير في قوله « عنه » راجع الى الكليني ، وكأنه ذهل عن توسط الحسين فأضمر . انتهى .

قوله عليه السلام : يصلى ركعتين يدل على أن الاعتبار بحال الوجوب لا الاداء ، ويمكن حمله على عدم نية الاقامة ، ومع ذلك يحمل على الجواز ، لأنها من مواضع التخيير ، الا أن يحمل على ايقاع الصلاة في غير المسجد ، مع القول باختصاص التخيير بالمسجد .

ويمكن أيضاً حمل هذا والشق الثاني على الصلاة قبل الدخول وقبل الخروج .  
وقال المحقق في الشرائع : اذا دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باق قيل : يتم بناءاً على وقت الوجوب . وقيل : يقتصر اعتباراً بحال الاداء . وقيل : يتخيير . وقيل : يتم مع المسعة ويقتصر مع الضيق ، والتقصير أشبهه .<sup>(١)</sup>  
وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والاتمام

وحكم الشهيدان قولًا بوجوب التقصير مطلقاً . ويظهر من بعض الأخبار أن المدار على وقت الفضيلة ودخولها .

ويمكن الجماع به بين الأخبار ، لكن لم أمر صريحاً بالقول به . والمسؤلان في غاية الاشكال ، والاحتياط فيها لا يترك .

(١) شرائع الاسلام ١٣٥١ .

٣ - وروى أيضاً عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي . قال: صل وأتم الصلاة . قلت: فدخل وقت الصلاة وانا في أهلي أريد السفر فلا اصلي حتى أخرج . قال: فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤ - وروى أيضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن يصليها اذا قدم الى أهله فنسى حين قدم الى أهله أن يصل إليها حتى ذهب وقتها . قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلி عند ذلك .

### الحديث الثالث : صحيح .

لأن قوله « وروى » مبني للمعلوم ، والضمير راجع الى الحسين بن سعيد ، كما صرخ به في الاستبصار <sup>(١)</sup> ، وفيما سيأتي في الزيادات ، لكن توسط روایة الكليني غير ملائم كما عرفت .

ويدل صريحاً على الاعتبار بحال الاداء وينفي التخيير أيضاً ، الامر تكلف بعيداً .

### ال الحديث الرابع : ضعيف كالموثق .

لأن موسى بن بكر وان ذكر الشيخ أنه واقفي <sup>(٢)</sup> ولم يوثقه أصحاب الرجال .

(١) الاستبصار ٢٤٠ / ١

(٢) رجال الشيخ ص ٣٥٩

٥ - وروى أيضاً عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث نهاراً.

٦ - وروى أيضاً عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هم خليةهما السلام قال: سأله عن الصلاة تطوعاً في السفر. قال: لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً.

الآن له كتاباً يرويه جماعة من أجياله ثقات الأصحاب منهم من أجمعوا على تصريح ما يصح عنهم ، كابن أبي عمير وصفوان ، وفي ذلك دلالة على الوثوق على روایته .

ويدل على أن في القضاء العبرة بحال الوجوب أول الوقت ، واختلف الأصحاب فيه أيضاً ، وجعل الأكثر الخلاف فيه مبنياً على الخلاف في الاداء كما عرفت ، وذهب المرتضى وابن الجنيد إلى أنه يقضى بحسب حالها مطلقاً في أول وقتها .  
واعلم أن التعليل المذكور في الخبر يؤمni إلى حكم العكس أيضاً فتأمل .

#### الحديث الخامس : صحيح .

واستدل به على سقوط الටيرة في السفر ، ويرد عليه أن المراد بكونها ليس قبلها ولا بعدها شيء عدم صلاة تتعلق بها لامطلاقاً ، واللازم سقوط نافلة المغرب أيضاً وكون الටيرة نافلة العشاء ممتوّع ، بل الظاهر أنه بدل من الوقر .

#### الحديث السادس : صحيح .

والتحصيص بالنهار يخرج الටيرة ، ولا ينقض بنافلة المغرب ، لأنها تجحب

٧ - وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبـي قال: قلت لأبي عـبد الله عليه السلام : صلـيت الظـهر أربع رـكعـات وأنا في السـفـر . قال : أـعد .

٨ - وروى عن صفوان بن يحيى عن حـديـفة بن منـصـور عن أبي جـعـفر وأـبي عـبد الله عـلـيهـماـالـسـلامـاـنـهـمـاـقـالـاـ الصـلـةـفـيـالـسـفـرـكـعـتـانـلـيـسـقـبـلـهـمـاـوـلـأـعـدـهـمـاـشـيـعـهـ. هـذـهـالـأـخـبـارـكـلـهـاـدـالـهـعـلـىـتـنـصـيـلـمـاـذـكـرـهـفـيـالـكـتـابـوـأـنـاـبـمـشـيـةـالـهـإـسـتـوـفـيـالـكـلـامـعـلـىـوـجـوـبـالتـقـصـيرـفـمـاـبـعـدـاـنـشـاءـالـهـعـالـىـ.

من صلاة الليل كما عرفت .

#### الحاديـثـالـسـابـعـ:ـصـحـيـحـ.

وـلـأـخـلـافـفـيـأـنـالـعـامـدـالـعـالـمـاـذـأـتـمـاـيـجـبـفـيـالـقـصـرـيـعـيـدـفـيـالـوقـتـوـخـارـجـهـ،ـوـالـمـشـهـورـأـنـالـجـاهـلـلـلـحـكـمـلـاـيـعـيـدـفـيـالـوقـتـوـلـاـفـيـخـارـجـهـ،ـوـخـكـيـعـنـابـنـالـجـنـيدـوـأـبـيـالـصـلـاحـالـاعـادـةـفـيـالـوقـتـ،ـوـعـنـابـنـأـبـيـعـقـيلـالـاعـادـةـمـطـلـقاـ،ـوـالـمـشـهـورـفـيـالـنـاسـيـالـاعـادـةـفـيـالـوقـتـخـاصـةـ،ـوـذـهـبـعـلـيـبـنـبـابـويـهـوـالـشـيـخـفـيـالـمـبـسوـطـ<sup>(١)</sup>ـإـلـىـأـنـيـعـيـدـمـطـلـقاـ،ـوـالـصـدـوـقـفـيـالـمـقـنـعـ<sup>(٢)</sup>ـإـلـىـأـنـيـعـيـدـاـنـذـكـرـفـيـيـوـمـهـ.

ثـمـأـعـلـمـأـنـهـاسـتـدـلـبـهـذـاـالـخـبـرـعـلـىـاعـادـةـالـعـامـدـمـطـلـقاـ،ـوـلـاـيـخـفـيـبـعـدـتـعـمـدـذـلـكـعـنـالـحـلـبـيـ،ـاـلـأـنـيـكـوـنـفـلـهـتـقـيـةـوـهـوـحـكـمـآـخـرـ،ـفـالـظـاهـرـصـدـورـذـلـكـعـنـهـسـهـوـاـ،ـوـحـيـثـحـكـمـفـيـهـبـالـاعـادـةـبـعـدـخـرـوـجـالـوقـتــكـمـاـهـوـظـاهـرـالـجـالــصـلـحـلـاـنـيـحـتـجـبـهـلـلـقـائـلـبـاعـادـةـالـسـاهـيـمـطـلـقاـ،ـوـيـمـكـنـحـمـلـهـعـلـىـالـاسـتـجـابـ.

#### الحاديـثـالـثـامـنـ:ـصـحـيـحـ.

(١) المـبـسوـطـ ١/١٣٩.

(٢) المـقـنـعـ صـ٣٨.

عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ وَسَلَامٌ عَلَيْكُمْ يَا أَيُّوبَ وَأَهْلَ الْجَنَاحِ  
صَفَرَانِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَوةُ رَكْعَتِي الظَّهِيرَةِ فِي الدُّرْجَاتِ فَلِيَلْيَةً  
نَمَّى لِلْقَدَمَيْنِ إِلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ كَذَلِكَ كَذَلِكَ مُؤْمِنُونَ بِالصَّلَاةِ إِذَا دَعَلُوا فِي سَبَقِ  
كُوْنِ الْمَسْكَنَةِ - فَوَاللَّهِ أَعْلَمُ لَهُ بِالْأَيْمَنِ - كَتَالَهُ: رَأَيْتُ بِحَالِي أَنْ يَأْتِيَنِي  
لِمَدْعَوَةٍ فَلَمَّا دَعَوْتُهُمْ مُؤْمِنًا لِلْمَجَاهِدِيَّةِ فَمَسَأَلَهُمْ بِمَا فِي جُمَاهِيرِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ  
الْمَرْثِ بْنِ الْمَغِيرَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَخْمَدُ بْنُ الْمَلِكِ لِيَمْعَزِّيَ: قَالَ حِلْمَيْنِيَّةُ لِيَلْيَةَ  
الْمَغِيرَةِ فِي الْمَسْكَنَةِ لِأَنَّهُ تَلَاقَ عَشَرَةَ رَكْعَةَ الْمَسْكَنَةِ

(٣)

## باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله : ( ونواتل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة ) ثم ذكر تفصيلها إلى آخر الباب .

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المحرث بن المغيرة قال :

قال أبو عبدالله عليه السلام : اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في حضر ولا سفر .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مiskan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الصلاحة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها أربع

## باب نوافل الصلاة في السفر

الحدث السادس : صحيح .

الحدث الاول : صحيح .

الحدث الثاني : صحيح .

ركعات لاتد عهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصل صلاة الليل واقضه .

٣ - وعنہ عن محمد بن يحيی عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن  
مقاتل بن مقاتل عن أبي الحرث قال: سأله - يعني الرضا عليه السلام - عن الأربع  
ركعات بعد المغرب في السفر يجعلني الجمال فلا يمكنني الصلاة على الأرض هل  
أصلحها في المحمل ؟ قال : نعم صلها في المحمل .

ولالخلاف في سقوط نافلة الظهرين في السفر ، والمشهور في الوتيرة السقوط  
ونقل فيه ابن ادريس الاجماع .

وقال الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>: يجوز فعلها .

ولعل مستنده ماورد في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال:  
انما صارت العشاء مقصورة وليس ترك ركعتها، لأنها زيادة في الخمسين تطوعاً  
ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع<sup>(٢)</sup>.  
الحديث الثالث : مجهول أو ضعيف .

لأن الشيخ قال: مقاتل بن مقاتل وافق خيث<sup>(٣)</sup> وروى الكشي ما يدل على  
رجوعه عن الوقف<sup>(٤)</sup>.  
وحماد بن سليمان مجهول ، ولو كان حمدان فهو ثقة .

١) النهاية ص ٥٧ .

٢) روى نحوه في علل الشرائع ص ٣٣٠ . وبيه : ١٤٦١ شعبان .

٣) رجال الشيخ ص ٣٩٠ .

٤) اختيار معرفة الرجال ٨٧١/٢ .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمول . وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النواتل ، لأنه أمر بها في حال كون الإنسان في المحمول ولم يسوغ تركها .

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرج بن المغيرة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر ، وكان أبي لا يدع ثلات عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر .

٦ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل صوابه حمدان بن سليمان ، كما وقع في بعض نسخ الكافي <sup>(١)</sup> (الذي هو الاصل لهذه الرواية ، اذ الراوي عن حمدان هو محمد بن يحيى كما في النجاشي <sup>(٢)</sup> ، وليس كذلك حماد بن سليمان . انتهى) .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل بطلاقه على جواز يقاعها في المحمول بدون ضرورة أيضاً كما هو المشهور والمخبر السابق مختص بحال الضرورة .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

(١) فروع الكافي ٤٤١/٣ ، ح ١١ وفيه أحمد بن سليمان .

(٢) رجال النجاشي ص ١٠٦ .

قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : اني لأحب أن اذوم على العمل وان قل . قال قلنا : تقضى صلاة الليل بالنهار في السفر ؟ قال : نعم .

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن صفوان الجمال قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به .

٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمول .

٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي بعض أصحابنا : اناكنا نقضى صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة . فقال : لا الله اعلم بعياده حين رخص لهم ، انما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعياده حيث توجه بذلك .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم

**ال الحديث السابع : صحيح .**

**ال الحديث الثامن : صحيح .**

**ال الحديث التاسع : صحيح .**

قوله عليه السلام : الا صلاة الليل

يتحمل شمولها لزفالة المغرب أيضاً .

**ال الحديث العاشر : مجہول .**

جيمعاً عن أبي يحيى الحناظ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في المسفر ، فقال : يابني لو صلحت النافلة في المسفر تمت الفريضة .

١١ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان ابن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن النطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال : لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر ، فقلت : جعلت ذاك صلاة النهار التي أصلبها في الحضر اقضيها بالنهار في المسفر؟ فقال : أما أنا فلا أقضيها .

١٢ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقضى صلاة النهار بالليل في المسفر؟ فقال : نعم ، فقال له اسماعيل بن جابر : أقضى صلاة النهار بالليل في المسفر؟ فقال : لا . فقال : إنك ذلت نعم . فقال : إن ذاك يطيق وأنت لا تطيق . فمحمول على انه لو قضاه لم يكن مأثوماً دون أن يكون ذلك مسنوناً أو يكون

### الحديث الحادى عشر : مجہول

ويؤمی الى کراهة قضاء النواول التي فاتته في الحضر في المسفر نهاراً لاشبهها بالاداء .

ويحتمل اختصاص الكراهة به عليه السلام لثلا يتبعه الناس فيعملونها أداءاً . وعلى التقادير يمكن تخصيصها بما اذا فعلها في أوقات الاداء .

### ال الحديث الثانى عشر : صحيح

قوله رحمة الله : دون أن يكون ذلك مسنوناً

فيه شيء ، لأنه ان لم يكن مسنوناً يكون مأثوماً للبدعة . ويحتمل أن يراد أنها

قد علم من حاله انه ان لم يأمره بذلك استهان بالسنن و يؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فأمره بذلك لتتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوات، وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فأمره بترك الاعادة مع أنه ليس في الخبر أن له أن يصلي نوافل النهار أو فرائضها بالليل ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ، ولو كان فيه تصریح بالنوافل لم يكن فيه أيضاً أنه فاته وهو مسافر أو فاته في حال الحضر ، واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له أن تقضيها وهو مسافر بالليل ، والذي يبين عن أن اعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون :

١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك اني سألك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألتك أصحابنا فقلت اقضوا . فقال لي : أقول لهم لا تصلوا ! واني أكره أن أقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم .

من التطوعات لامسنونات .

ال الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : واني أكره

تأكيد و تفسير للسابق ، وكان بخط الشيخ رحمه الله « او أني » فالتردد من الراوي .

والظاهر أن الافتاء لخوف التشريع و نوع من المصلحة والتنية ، ولعل آخر

الخبر يؤمنى الى أنها ليست من السنن الاكيدة .

١٤ - وأما المخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقضى في السفر نواقل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة .  
فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول ، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما كان يقضى عليه السلام هذه النواقل إذا خرج إلى السفر وقد دخل وقتها ، وهذا الوجه يحتمله الخبر الأول أيضاً وإن من أمره بقضاء النواقل علم من حاله أنه خرج بعد دخول الوقت ، ومن أمره بتركها علم من حاله أنه خرج بعد تقضى وقتها ، والذي يدل على ذلك :

#### الحديث الرابع عشر : موئق أو حسن .

قوله عليه السلام : كان أبي يقضى

يحتمل الاستفهام الانكاري على بعد .

#### قوله رحمة الله : فيحتمل أن يكون

قال بعض المحققين : لا يخفى ما في هذا الكلام ، فإن ما ذكره في الخبر الأول يمتنع في هذا الخبر بعده ، فلو أتى بلفظ « بعض » كان أصوب .

ثم ان احتمال الخبر الأول ما ذكره هنا أبعد ، بل يكاد أن يقطع ببنفيه من حيث أن جواب الإمام عليه السلام بقوله « ان ذاك يطيق وأنت لاتطيق » لا يلائم تفصيل الشيخ ، الا أن يقال : عدم الطاقة علة أخرى لا تنافي الاول ، والحال في هذا غير خفية .

١٥ - مارواه أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ فَضَالٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدِقَ بْنِ صَدِيقٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ، قَالَ: يَبْدُأُ بِالْبَزْوَالِ فَيَصْلِيُ الْأُولَى بِتَقْصِيرِ رُكُوعَيْنَ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى، وَسُئِلَ فَانِّ خَرَجَ بَعْدَ مَحْضُورَتِ الْأُولَى؟ قَالَ: يَصْلِيُ الْأُولَى أَرْبَعَ رُكُوعًا ثُمَّ يَصْلِي بَعْدَ النَّوَافِلِ ثَمَانِ رُكُوعًا لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَحْضُورَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَ الْعَصْرَ صَلَى الْعَصْرَ بِتَقْصِيرٍ وَهِيَ رُكْعَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْعَصْرَ .

الحادي عشر : موثق

ويدل على أن المدار على أوقات الفضل، كما ذكرنا سابقاً.

## باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمة الله ( فوقت الظهر من زوال الشمس الى أن يرجع الفيء  
سبعي الشخص ) ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله : ( وقت العصر  
وقت الظهر على ثلاثة اضرب : من لم يصل شيئاً من النوافل فوقته حين تسزول  
الشمس بلا تأخير، ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين وما  
أشبه ذلك ، وقت المضطر يمتد الى اصفار الشمس ) .

فاما الذي يدل على الأول:

**باب أوقات الصلاة وعلامة كلام وقت منها**

قوله رحمة الله : الى أن يرجع الفيء

ظاهر كلامه خروج الوقت بمضي القدمين، وظاهر الأخبار وكلام الأصحاب  
دخول الوقت بذلك، وأول بعض الأصحاب كلامه، ويظهر من الشارح أيضاً أنه  
أول كلامه، لأن الأخبار التي ذكرها تدل على خلاف ظاهر كلامه . فتدبر .

### ملاذ الأخيار ج ٣

١ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن عمر بن أبىان عن سعيد بن الحسن قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس ، وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما .

٢ - وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف جميعاً عن القاسم بن عمروة عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : اذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً الا (٣)

### الحديث الاول : مجهول .

وقال الفاضل التسمرى رحمة الله في سعيد بن الحسن : كذا في كثير من النسخ ولم أجده بهذا العنوان . نعم الموجود في رجال الشيخ عند أصحاب الباقر عليه السلام سعد بن الحسن (١) ، كما يوجد في بعض النسخ ، ولعله الصواب . وبالجملة لا أعرفه على الوجهين بجرح ولا تتعديل .

قوله عليه السلام : وهو أفضلهما

أي : وقت الاختيار والاضطرار ، لا الظهر والعصر كما توهם ، والمراد بعد النافلة أو بالنسبة الى غير المتنفل كما حمله الشيخ عليه .

### الحديث الثاني : مجهول .

(٢) رجال الشيخ ص ١٢٥ . أقول : وذكر الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام سعيد بن الحسن . رجال الشيخ ص ٢٠٤ . له رأيه في ذلك في كتابه (٣) .

أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منها جمِيعاً حتى تغيب الشمس .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن الضمير راجع إلى أحمد بن محمد ، ولعل وجه ذلك والباعث على هذه المساعدة ماسبق مراراً من كون الرواية متفوقة عن كتاب سعد ، فذهل عن وساطة صاحب الكتاب ، فأرجح الضمير إلى من كان موجوداً في الكتاب .

ويحتمل أن يقال : انه سقط من القلم أحمد بن محمد ، ويكون السنده كذلك عنه عن محمد بن محمد عن الحسين .

**قوله عليه السلام : حتى تغيب الشمس**

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لا يختص الظهر من أول الوقت بمقدار أربع ، ولا العصر من آخره بمقدار ذلك ، وسيجيئ في باب الزيادات بعد أوقات الصلاة بثمان ورقات تقريباً ما يدل على اختصاص العصر بآخر الوقت ، وكذا اختصاص العشاء الآخرة . انتهى .

وقال في الجبل المتين : ما تضمنه كثير من الأحاديث من دخول الوقتين بأول الزوال لا ينافي ما هو المشهور من اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائه ، إذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصالحين ، كما يشعر به قوله عليه السلام « دخل وقت الظهر والعصر جمِيعاً إلا أن هذه قبل هذه » (انتهى) .

أقول : ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص الظهر من الوقت بمقدار أدائه تامة الأفعال والشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف ، باعتبار كونه مقيماً ومسافراً خائفاً وغير خائف ، صحيحاً ومريضاً ، سريع الحركات والقراءة وبطيئها ، مستجعاً

وسي :

٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمرا

بعد دخول الوقت لشرائط الصلوة وفاقت لها .

فإن المعتبر مضي مقدار أدائها ، وتحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال المكلف ، وهذا مما يختلف اختلافاً فاحشأ .

وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور .  
والمنقول عن الصدوق رحمة الله اشتراط الوقت بين الظهرين من أوله إلى آخره .  
وكذا الشهرة والخلاف في وقت العشائين .

وتنظر الفائدة على ما ذكره في أمور :

الاول : من صلی العصر في وقت اختصاص الظهر ساهياً ، أو صلی الظهرين ظاناً دخول الوقت ، ثم اتفق العصر في الوقت المختص ، فعلى القول بالاختصاص تبطل ، وعلى القول بالاشتراك تصح العصر ، وربما يناقش في هذه الفائدة .

الثاني : من ظن ضيق الوقت الأعن أداء العصر ، فإنه يتعمّن عليه الآتيان بالعصر فإذا صلی ثم تبين الخطأ ولم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة مثلاً ، فحيثئذ يجب عليه الآتيان بالظهر أداءاً على القول بالاشتراك حسب . وفيه كلام .

الثالث : من ادرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها ، فإنه يجب عليه الآتيان بالعشائين على القول بالاشتراك ، ويتعين العشاء على القول الآخر .

الرابع : من صلی الظهر ظاناً سعة الوقت ثم تبين الخطأ ووقوعها في الوقت المختص بالعصر ، فحيثئذ يجب قضاوهما على القول بالاختصاص حسب .

ويترفع عليه أحكام أخرى في الحلف والنذر وتعليق الظهار وغيرها ، لأحدوى كثيراً في ايرادها .

الحادي الثالث : صحيح .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن وقت الظهر والعصر ، فقال : وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين .

٤ - وعنده عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علم .

والضمير راجع الى سعد ، لروايته عن يعقوب كثيراً .

قوله عليه السلام : قامة ونصف الى قامتين

محمول على مراتب الفضل .

ال الحديث الرابع : موافق للصحيح .

ويدل على جواز الجمع بين الصالحين في أول الوقت من غير عذر ، ولا خلاف بيننا في جوازه ، بل يوهم كلام العلامة في المتنى<sup>(١)</sup> رجحانه ، وهو بعيد.

ولعل مراده الآتيان بالصالحين ونواتهم في مكان واحد ، لا الجمع بترك النافلة ، كما ذكره الشهيد قدس سره في الذكرى<sup>(٢)</sup> ، وهو غير بعيد ، لما ورد من أن مع الآتيان بالنافلة لا جمع .

(١) متنى المطلب ١٩٨١ .

(٢) الذكرى ص ١١٨ .

- ٥ - وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن بكير عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة .
- واما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلى التوافل :
- ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن زراة

### الحديث الخامس : مجہول .

#### الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

واعلم أنه لا خلاف في أن أول وقت الظهر زوال الشمس ، وتحمل الروايات الدالة على التأخير على من يصلى النافلة ، فإن التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة ، ولكن اوفرغ من النافلة قبل ذلك بادر إلى الفريضة ، كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها .

وقال ابن الجنيد : يستحب أن يتقدم الحاضر بعد الزوال شيئاً من التطوع إلى أن يزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر . وهو قول مالك من العامة ، ولهذا حمل بعض المتأخرين أخبار الذراع على التقبة .

ثم اختلف في آخر الوقت : فقال السيد بأمتداد وقت الفضيلة إلى المثل ، وقت الأجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات . واليه ذهب ابن الجنيد وسلامر وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتأخرين .

وقال الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> : بانتهاء وقت الاختيار بالمثل وبعد ذلك وقت

للمضطر . ونحوه قال في الجمل <sup>١</sup> والخلاف <sup>٢</sup> .

وقال في النهاية : وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار الشمس على أربعة أقدام <sup>٣</sup> وهي أربعة أسباع الشخص . واختاره المترتضى في المصباح <sup>٤</sup> .

وأول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر ، وظاهر الاخبار عدم استحباب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلى النافلة .

وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت فضيلة الظهر ، وهو المثل أو الأقدام . وجزم الشهيد في الذكرى <sup>٥</sup> باستحباب التفريق بين الفرضين ، لكن ظاهر بعض الاخبار أنه يكفي التفارق بفعل النافلة ، وقدمال إليه في الذكرى <sup>٦</sup> أخيراً .

واختلف في آخر وقت العصر : فذهب الاكثر الى امتداد وقت الفضيلة الى المثلين ووقت الاجزاء الى الغروب .

وقال المفيد في المقنعة : يمتد وقتها الى أن يتغير اسون الشمس باصفارها للنروب ، وللمضطر والناسي الى مغيبها <sup>٧</sup> .

وقال الشيخ في أكثر كتبه : يمتد وقت الاختيار الى أن يصير ظل كل شيء مثاليه ، والاضطرار الى الغروب . واختاره ابن البراج وابن حمزة وأبو الصلاح .

١) الجمل والعقود ص ١٧٤ .

٢) الخلاف ٨٣/١ ، مسألة ٥ .

٣) النهاية ص ٥٨ - ٥٩ .

٤) المصباح ، مخطوط .

٥) الذكرى ص ١١٩ .

٦) الذكرى ص ١٢٤ .

٧) المقنعة ص ١٤ بحسب رواية داود بن سعيد رواية داود بن سعيد .

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس،

وقال المرتضى في بعض كتبه: يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة أسابيع للمختار.

والذي ظهر لي من جميع الاخبار وبه يمكن الجمع بين أكثرها أن المثل والمثلين انما ورداً تقية، لاشتئارهما بين المخالفين، وقد أولوهما في بعض الاخبار بالذراع والذراعين تحرجاً عن الكذب. أو المثل والمثلان وقت للفضيلة بعد الذراع والذراعين والأربع.

أي: اذا أخرموا الظهر عن أربعة أقدام ينبغي أن لا يؤخروها عن السبعة وهي المثل، واذا أخرموا العصر عن الشمانية ينبغي أن لا يؤخروها عن الاربعة عشر يعني المثلين.

فالاصل في الاوقات الاقدام، لكن لا يعنى أن الظهر لا يقدم على القدمين، بل يعنى أن النافلة لا تقع بعد القدمين، وكذا نافلة العصر لا يؤتى بها بعد الأربعه الاقدام. فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الأربعه اذا فرغ من النافلة قبلها، بل التقديم فيهما افضل.

واما آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب: الاولى: ستة أقدام. والثانية: ستة ونصف. والثالثة: ثمانية أقدام. والرابعة: المثلان ان لم نحملهما على التقية. وآخر وقت الاجزاء للظهر الى أن يقى للغروب مقدار فريضة العصر. وللعصر الى الغروب، وسيأتي تفسير الغروب. وهذا التحقيق ينفعك فيما سيأتي من الاخبار ولنرجع الى تفسير الخبر:

قوله عليه السلام: ذراع من زوال الشمس

قيل: أي بعد زوال الشمس بتقدير النافلة، أي: بعد نافلة زوال الشمس.

ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس . وقال زرارة : قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سأله عن ذلك : ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلی الظهر ، واذا مضى من فيئه ذراعان صلی العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة فان لك ان تنتقل من زوال الشمس الى أن يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفرضة وترك النافلة . قال ابن مسكان : وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب الفلانس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم . وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب أن هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة .

٧ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

وقيل : هذا وقت لم يصل النوافل .  
وأقول : الا ظهر عندي أن المراد أن أول وقت الظهر يدخل بعد الزوال بذراع والذراع وقت النافلة . ووقت العصر يدخل بعد مضي ذراع من أول وقت الظهر فيكون آخر وقت الظهر مذكوراً كنایة ، وآخر وقت العصر مسكوناً عنه مطلقاً ، وآخر الخبر صريح فيما ذكرناه . فتأمل .

قوله عليه السلام : لمكان الفرضة

أي : لثلا تزاحم النافلة الفرضة ، فتؤخر الفرضة كثيراً عن أول الوقت . وفي بعض النسخ « لمكان النافلة » وهو ظاهر .

الحاديـث السـابـع : كالحسن بل ضعيف .

يونس عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت . فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذن لا يكذب علينا . قلت : ذكر انك قلت : ان أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآلـهـ الظاهر وهو قول الله عز وجل « أقم الصلاة لدلوك الشمس » فإذا زالت الشمس لمـ يـمـعـنـكـ الاـ سـبـحـتـكـ ثـمـ لاـ تـرـازـالـ فـيـ وقتـ الـظـهـرـ الـىـ أـنـ يـصـيرـ الـظـلـ قـامـةـ وـهـوـ آخرـ الـوقـتـ فـاـذـاـ صـارـ الـظـلـ قـامـةـ دـخـلـ وقتـ العـصـرـ فـلـمـ تـرـزـلـ فـيـ وقتـ العـصـرـ حتـىـ يـصـيرـ

وـ كـأـنـ فـيـهـ مدـحـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ . وـ أـوـلـيـةـ تـأـخـيرـ الـعـصـرـ إـلـىـ أـنـ يـصـيرـ الـظـلـ قـامـةـ وـفـيـهـ تـأـمـلـ .

#### قوله عليه السلام : اذن لا يكذب علينا

يعني : لما كان الراوي هو فلا يكذب ، وأنه لما روى الوقت فلا يكذب ، لأن خبر الوقت عنا مشهور لا يمكنه الكذب علينا ، فلا يدل على المدح بل إلى الذم أقرب لكنه بعيد . فتأمل .

#### قوله : الا سبحتك

بضم السين المهملة وسكون الباء أي : فافتلك . وصحح في المهدب <sup>(١)</sup> أنها « سبحة » بفتح الباء .

وفي القاموس : السبحة خرزات المتسبّح تعد والمداعء وصلاة التطوع <sup>(٢)</sup> .

١) المهدب الرابع ، للمحقق ابن فهد الحلى ، قتح الطبع .

٢) القاموس المحيط . ٢٢٦/١

الظل قامتين وذلك المساء . قال : صدق .

٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا أن بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت .

٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفري عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعاً صلی الظهر واذا كان ذراعين صلی العصر . قال ثبت : ان الجدار يختلف ببعضها قصير وبعضها طويل . فقال : كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يومئذ قامة .

١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالله ابن مسكان عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

### قوله عليه السلام : وذلك المساء

أي : اذا مضى الظل قامتين فكانه دخل الميل ، ولا ينبغي التأخير أكثر من ذلك ، فان المساء ضد الصباح ، فكما أن الصباح أول اليوم المساء أول الليل .

الحاديـث الثامـن : ضعـيف .

الحاديـث التاسـع : موـقـع .

الحاديـث العاشر : صـحـيح أو حـسـن .

وقت الظهر فقال: بعد الزوال يقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر  
فإن وقتها حين تزول .

١١ - وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال:  
قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس فصليلت سبحتك فقد دخل وقت  
الظهر .

١٢ - وعنه عن أحمد بن محمد قال: سأله عن وقت صلاة الظهر والعصر  
فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر .

١٣ - وروى سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن  
ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن وقت صلاة الظهر في القبظ فلم يجني ، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن  
سعيد بن هلال: إن زرارة سألي عن وقت صلاة الظهر في القبظ فلم أخبره فحرجت  
عن ذلك فاقرأه مني السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان  
ظلك مثلك فصل العصر .

والذي يدل على أن هذه الأوقات خاصة لمن صلى التوافل :

قوله عليه السلام : يقدم أو نحو ذلك  
الظاهر أن عدم التمييز لاختلاف المتأخرين في نوافلهم طولاً وقصراً .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح .

وفي النهاية : القسط زمان شدة الحر (انتهى) .

وقال بعض المعاصرین : حرجت بالحاء المهملة ثم الجيم ، أي : ضاق صدری من عدم اجابتی له حين سؤاله أیاً ، ولعل تأخیر جوابه لحضور من يتلقیه .

قال بعض مشايخنا رحمهم الله : يمكن تخصیص هذا الخبر ببعض البلاد وفي بعض الاوقات ، كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القسط خمسة أقدام مثلاً ، فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين ، فيوافق الاخبار الآخر ، لكنه محمل بعيد .

أقول : يحتمل أن يكون رخصة لتأخر الصلاتين حين شدة الحر الى الوقتين الاخرين ، لتحصیل برودة الهواء ، أو سهولة الامر على الناس ، ولاسيما في الجماعة في الموضع المشكوفة ، كما يدل عليه خبر آخر : أبد أبد . انتهى .

وأقول : يمكن تأويله بأن المراد صل الظهر في عرض المثل ، والعصر في عرض المثلين . ولعل الحمل على التقبیة أولى ، لأن مذهب أبي حنیفة ولکثیر من العامة ، لكن الحمل على شدة الحر أيضاً غير بعيد .

لما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه بسند صحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآلـهـ في الحر

في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : أبد أبد (١) .

وروى أيضاً في العلل بأسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة ، فان الحر من قبح جهنم .

قال الصدوق قدس سره : فأبردوا بالصلاحة ، أي : اعجلوا بها ، وهو مأخذ

من البريد .

(١) نهاية ابن الاثير ١٣٢ / ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٤٤١ ، ح ٢٦ .

١٤ - ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين المؤلوي عن صفوان بن يحيى عن المحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا : كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام : ألا أنبئكم بأين من هذا ؟ قالوا : بلى جعلنا الله فداك . قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر لأن بين يديها سبحة وذلك اليك فان أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ، وان أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك .

وتصديق ذلك ما روي أنه ما من صلاة يحضر وقتها الانادي ملك قوموا الى نير انكم التي أوقدتكم على ظهوركم فاطفوها بصلاتكم .  
أقول : لا يخفى بعد هذا التأويل .

وقال العلامة نور الله مرقده : لأنعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر ، قالت عائشة : ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله . أما في الحر فيستحب الابراد بها ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة ، وبه قال الشافعي .

ثم نقل الروايتين من طريق الخاصة وال العامة ، ثم قال : ولازمه موضع ضرورة فاستحب التأخير لزوالها . أما لولم يكن الحر شديداً ، أو كانت البلاد باردة ، أو صلى في بيته ، فالمستحب فيه التعجيل ، وهو مذهب الشافعي ، خلافاً لاصحاب الرأي وأحمد<sup>(١)</sup> . انتهى .

**ال الحديث الرابع عشر : صحيح على الظاهر .**

ولعله محمول على ما اذا شرع في النافلة في أول الوقت .

١٧٧٦ م ١٢٦ ج ١٢٦

(١) متنهي المطلب ٢١١/١

وليس لاحد أن يقول: كيف يمكنكم العمل على هذه الأحاديث مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها ؟ لأن بعضها يتضمن ذكر القامة ، وبعضها يتضمن ذكر الذراع ، وبعضها يتضمن ذكر القدم ، وهذه مقادير مختلفة. لأن الفوز وأن أخلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه أحدهما: أنا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الالمن يصلى النافلة السبحة ، وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين ، فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته ، ومن صلى على ذراع فكذلك حيثئذ وقته ، ومن صلى الى أن تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرخ بهذا أبو عبدالله عايه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله : ألا أني لكم بأبين من هذا ، ثم قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر لأن بين يديها سبحة فان أنت خففت فحين تفرغ منها وان أنت طولت فحين تفرغ منها . والثاني : أن يكون جميع ما تضمنت هذه الأخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بینوا عليهم السلام ذلك ، روى ذلك :

١٥ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال:

#### الحديث الخامس عشر : مجاهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن حنظلة : كأنه عمر بن حنظلة ، على ما ينبه عليه الأخبار الواردة في طلاق المخالف ، وان ذكرهما الشيخ في رجاله <sup>(١)</sup> مختلفين .

قال لي أبو عبدالله عليه السلام : القامة والقامتان الذراع الذراعان في كتاب علي عليه السلام .

١٦ - وعنه عن علي بن اسياط عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : القامة هي الذراع .

١٧ - وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال له أبو بصير : كم القامة ؟ قال فقال : ذراع ، ان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً .

والثالث : ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات ، فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود

**قوله عليه السلام : القامة والقامتين والذراع والذراعين**

كذا بخطه رحمه الله ، نصبهما على الحكاية أو بتقدير .  
وفي النسخ « والقامتان والذراعان » وهو أصوب .

**الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .**

**ال الحديث السابع عشر : موافق أو ضعيف .**

وفي النهاية : قد تكرر ذكر رجل البعير مفرداً ومجموعاً في الحديث ، وهو له كالسرج للفرس ١) . انتهى .

**قوله رحمه الله : فتارة ينتهي الظل**

المنصوب أكثر من قدم، وتارة ينتهي إلى حد يكون بينه وبينه ذراع، وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب ، فإذا رجع الظل إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدماً أو ذراعاً أو مثل الجسم المنصوب، فالاعتبار بالظل على جميع الأحوال لا بالجسم المنصوب ، والذي يدل على هذا المعنى :

١٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن عايي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عليه السلام عماجاء في الحديث أن صل العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقصوده أن ظلل العمود الذي ينصب قد ينتهي في القصور بحيث لا يبقى بين رأسه وبين قاعدته - وهي أصل العمود - أكثر من قدم من أقدام الشخص ، وتارة ينتهي إلى آخره .

والحاصل أن المقصود بيان مقدار الظل الباقى المحدود بين القاعدة وبين رأس العمود ، فذكر الشخص القائم اذا أريد به غير العمود المنصوب ، انما هو لمكان اعتبار القدم ، وارادة العمود المنصوب منه وان كان لا يخلو من نوع حرازة أحسن من ارادة المغایرة ، لأن ما ذكرناه لا يحسن ذكره ذلك الحسن .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

قوله : أن صل العصر

وفي الكافي « أن صل الظاهر » (١) ولعله أظهر .

(١) فروع الكافي ٢٧٧/٣ ، ح ٧٠

وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض

وعلى التقديرين لعل ذكر احدهما على المثال، والقامتان والذراعان والقدمان للعصر ، والقامة والذراع والقدم للظاهر كما ورد في سائر الأخبار ، وان امكن ان يكون وصل اليه الخبر في احدهما بجميع ذلك .

**قوله : من هذا**

بفتح الميم في الموضعين ، أي : من صاحب الحكم الأول؟ ومن صاحب الحكم الثاني؟ أو استعمل بمعنى « ما » وهو كثير .

أوبكسرها في الموضعين ، أي : سائله من هذا التحديد ومن ذاك التحديد .  
أو المعنى جاء من هذا مرة ومن هذا أخرى . وفيهما بعد .

**قوله : فمتى هذا؟**

أي : الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباعدة المعاني ، أو في أي فصل من فصول السنة يعتبر هذا التحديد ؟

**قوله : وكيف هذا؟**

أي : كيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة ؟ أي أن : هاهة

**قوله : وقد يكون الظل**

لعل السائل ظن أن الظل المعتبر في المثل والذراع هو مجموع المختلف

الاوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع

والزائد ، فقال : قد يكون الظل المختلف نصف قدم ، فيلزم أن يؤخر الظاهر إلى أن يزيد الفيء ستة أقدام ونصفاً ، وهذا كثير .  
أو أنه ظن أن المماثلة إنما تكون بين الفيء الزائد والظل المختلف ، فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول ، فإن الظل المختلف قد يكون نصف قدم في العراق ، وقد يكون خمسة أقدام ، والواول أظهر .

**قوله عليه السلام: إنما قال ظل القامة**

أي : المراد به «القامة» التي يحدبها أول الوقت التي هي بأذاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف ، بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الأرض عند الزوال ، الذي يعبر عنه به «ظل القامة» وهو مختلف بحسب الأزمنة والبلاد ، مرة يكثر ومرة يقل .

وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً ، فإذا زاد الفيء - أعني: الذي يزيد من الظل بعد الزوال - بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظل ، فهو

أول الوقت للظهور . وإذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر كذا قبل .  
وأقول : حاصل جوابه عليه السلام أن المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان

من الفيء الزائد ، وهو لا يختلف في الأزمان والحوال . ثم بين عليه السلام سبب صدور أخبار القامة والقامتين .

ومنشأ توهם المخالفين وخطأهم في ذلك ، فيبين أن النبي صلى الله عليه وآله كان جدار مسجده قامة ، وفي وقت كان ظل ذلك الجدار مختلفاً عند الزوال ذراعاً ، قال : إذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر ، وإذا كان مثليه فصلوا العصر ، أو قال : مثل القامة . وكان غرضه ظل القامة ، لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين . وإذا قلنا القامة والقامتين فمرادنا أيضاً ذلك .

فقوله عليه السلام « متفقين في كل زمان » يعني به : أنا لما فسرنا ظل القامة بالظل المحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر الحكم من النبي صلى الله عليه وآله ، وكان في ذلك الوقت ذراعاً ، فلا يختلف الحكم في الفصول ، وكأن اللفظان مفادهما واحداً ، مفسراً أحدهما أي ظل القامة بالآخر أي بالذراع .  
هذا ما خطر بباله في حل هذا الخبر الذي هو في غاية الأعضال ، وقد فسر الخبر بوجه آخر :

منها : أن السائل ظن أن غرض الإمام عليه السلام من قوله « صل الظهر إذا كانت الشمس قامة » أن أول وقت الظهر وقت ينتهي الظل في النقصان إلى قامة أو قامتين ، أو قدمين ، أو ذراع أو ذراعين ، فقال : كيف تطرد هذه القاعدة والحال أن في بعض البلاد ينتهي النقصان إلى نصف قدم ؟ فإذا عمل بتلك القواعد يلزم وقوع الفريضة في هذا الفصل قبل الزوال .

فأجاب عليه السلام : بأن المراد بـ « الشمس » ظلها الحادث بعد الزوال ، بدليل أن قوله عليه السلام « صل الظهر إذا كانت الشمس قامة » يدل على أن هذا الظل يزيد وينقص في كل يوم ، وإذا كان المراد الظل المختلف ، فهو في كل يوم قدر معين لا يزيد ولا ينقص .

ثم حمل كلامه عليه السلام على أن الأصل صيغة ظل كل شيء مثله ، لكن لما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع وقد يكون بقدر زراعين ، أو بقدر قدم أو قدمين فلذا قيل إذا كان الظل ذراعاً ، أي في الشاخص الذي يكون ذراعاً وهكذا .

وقوله « فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً » حمله على أن المعنى أنه إذا كان الشاخص ذراعاً ، وكان الظل المختلف ذراعاً ، وبعد تلك الذراع يحسب الذراع المقصود . وإن كان المختلف أقل من الذراع ، وبعد ذلك يحسب الذراع . والذراع الذي هو الظل الزائد ذراعاً أبداً لا يختلف ، وإنما يختلف ما يضم إليه الظل المختلف .

ومنها : أن مراد السائل الاستعلام من وجه الجمع بين الأخبار التي زعمها متباعدة - مختلفة من جهة تحديد وقت العصر في بعضها ، بكون الظل قامة وقامتين وفي بعضها بذراع وذراعين ، وفي بعضها بقدم وقدمين .  
 « من هذا ومن هذا » أي : مامعني ماجاء في الحديث في تحديد الوقت من القامة والقامتين والذراع والذراعين ؟ وفي أي زمان يكون الظل وقت العصر قامة وقامتين ؟ ومتى يكون ذراعاً وذراعين ؟ وما المراد بهما ؟ وكيف يكون لوقت معين تحديدين مختلفين ؟ وكيف يجمع بين هذه الأحاديث بحيث يرتفع الاختلاف ؟  
 والحال أن الظل قد يكون وقت الزوال نصف قدم وبعد الفراغ من فريضة الظهر [ يكون ] وقت صلاة العصر .

ومشأ توهم التباين والاختلاف بينها ظن أن المراد بكون الظل قامة وذراعاً وقدماً ، كونه بقدر قامة الإنسان وبقدر ذراع وبقدر قدم من أي شاخص كان ، طويلاً كان أو قصيراً ، وليس كذلك بل المراد بكونه قامة كونه بقدر قامة الشاخص ، ويكون كل منها مفسراً للآخر ، فلا اختلاف ولا منافاة .

قوله عليه السلام: إنما قال، أي: العالم عليه السلام في خبر تحديد وقت العصر بالقامة بقوله «صل العصر ان كانت الشمس قامة» أي: إذا كان ظلها الحادث بعد الزوال بقدر قامة الشاخص.

«ظل القامة» أي: الظل الحادث بعد الزوال المساوي لقامة الشاخص.

«ولم يقل قامة الظل» أي: طول شاخص الظل، يعني طول الشاخص الذي يحصل منه الظل.

«وذلك أن ظل القامة» أي: لأن الظل الحادث الذي يكون في جزء معين من النهار بقدر طول الشاخص.

«مرة يكثر» أي: في طول النهار.

«والقامة قامة أبداً» أي: بخلاف طول الشاخص الذي يحصل منه الظل، فإنه لا يختلف في طوله أصلاً، فتحديد الوقت به لامعنى له، لأن قدره في جميع الأوقات شيء واحد لا يقل ولا يكثر.

فمعنى خبر تحديد وقت العصر بالقامة والقامتين: أن وقت فضيلة العصر ممتدة من كون الشمس، أي: ظلها الحادث بعد الزوال قامة، أي: بقدر طول الشاخص إلى قامتين.

«ثم قال ذراع وذراعان» أي: ثم عبر العالم عليه السلام في حديث تحديد وقت فضيلة العصر بذراع وذراعين عن الوقت الذي عبر عنه بالقامة والقامتين.

«فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان» أي: من أربعة النهار.

«الذي يكون فيه ظل القامة» أي: الظل الحادث بعد الزوال الذي يكون مساوياً لطول الشاخص في جزء من النهار.

«ذراعاً وظل القائمتين» أي : الظل المحدث الذي يكون مساوياً لطول الشخص في جزء آخر منه.

«ذارعين» لاقبهما ولا بعدهما ، ولا يكون الظل الذي يكون مساوياً لطول الشخص في جزء من النهار في وقت التساوي ذراعاً، الامر كون طول الشخص بقدر ذراع .

فيكون ظل القامة والقائمتين والذراع والذراعين متتفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسداً به » أي : في كل زمان يكون الظل المحدث مساوياً لطول الشخص يكون ذراعاً ، وفي كل زمان يكون ذراعاً يكون مساوياً لطول الشخص ، ثبت أن المعتبر عنه بالذراع والقامة حال كون الشخص بقدر ذراع وقت واحد معين ، وأن كلامهما عين الآخر من جهة المعنى ، وإن كانا مختلفين من جهة اللفظ .

ففرع عليه السلام قوله « فإذا كان الزمان » أي الزمان من النهار .  
« يكون فيه ظل القامة » أي الظل الذي يكون مساوياً لقامة الشخص في زمان من النهار .

« ذراعاً كان الوقت » أي : أول وقت فضيلة العصر .  
« ذراعاً من ظل القامة » أي : من الظل الذي يكون قدر قامة الشخص في جزء من النهار .

« وكانت القامة ذراعاً من الظل » أي كان ظل القامة ، أي الظل المحدث المساوی لقامة الشخص ذراعاً ، لاتحادهما من أجل كون الشخص ذراعاً .

« وإذا كان ظل القامة » أي : الظل الذي يكون بقدر قامة الشخص في جزء من النهار أقل أو أكثر من ذراع .

والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسداً به، فاذakan الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة

« كان معرفة الوقت محصوراً بالذراع والذراعين » أي : القامة والقامتين ، لما عرفت من اتحادهما ، وليس المراد عدم تعرف الوقت حينئذ بالقامة والقامتين لأنه فرع التغير ، ولا يمكن التغایر بينهما مع كون قامة الشاخص ذراعاً ، وللمعلومية حال القدم من بيان أن المراد بالذراع الظل المساوي لقامة الشاخص حال كون الشاخص ذراعاً ، وبالقامة الظل المساوي لها مطلقاً .

وبالجملة من [أجل] أن الاعتبار بتساوي الظل الحادث بعد الزوال لقامة الشاخص ، قدماً كانت أو ذراعاً ، أو أكثر أو أقل ، لسما يتعرض عليه السلام لبيانها والسائل للسؤال عنها . انتهى .

وأما ما حمل الشيخ الخبر عليه ، بأن المراد بالقامة الظل الباقى عند الزوال ، فمع أنه لا يطابق أكثر أجزاء الخبر البتكلف تمام يرد عليه أنه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت ، بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت ، كما إذا كان الباقى شيئاً يسيرأ جداً ، بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس رأس الشخص ، لانعدام الظل الأول حينئذ .

ونعني بالعبادة النافلة ، لأن هذا التأخير عن الزوال إنما هو للاتيان بها . وأيضاً ينافي سائر الاخبار الواردة في هذا الباب ، وعلى ما حملنا عليه يكون جاماً لجميع الاخبار بلا ارتياح ، والله تعالى يعلم .

قوله : في كل زمان

قال الفاضل النساري رحمه الله : لأن المراد كل زمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً .

ذراعاً من الظل ، واذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين . فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين .  
واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطرب ، فيدل على ذلك :

١٩ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ  
ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً عن القاسم بن عروفة  
عن عبيد بن زرار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ،  
فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه ثم  
أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس .

٢٠ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن موسى بن بكر عن

**قوله : كان الوقت محصوراً**

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى كان الوقت محصوراً بطريقة الذراع والذراعين وبعنهما ، فإذا كان ظل القامة يقدر قدم كان المعتبر زيادة قدم ، وإذا كان قدماً كان المعتبر زيادة قدماً على كيفية زيادة ذراع وذراعين .

**الحديث التاسع عشر : مجهول .**

وقد مر الخبر بعينه ١) .

**ال الحديث العشرون : ضعيف أو مجهول .**

١) راجع الحديث الثاني من الباب .

زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحب الوقت إلى الله عزوجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس .

٢١ - وروى سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ وَمُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرِ  
ابن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن  
داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صلي  
المصلني أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى  
من الشمس مقدار ما يصلني أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت  
الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

٢٢ - سعد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَالِ عن ثَعْلَبَةِ بْنِ  
مِيمُونٍ عن مَعْمِرِ بْنِ يَحْيَىٰ قال : قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر  
إلى غروب الشمس .

**قوله عليه السلام : حين يدخل وقت الصلاة**

أي : الزوال مثلاً لغير المتنفل ، أو وقت الفضيلة مطلقاً .

**ال الحديث الحادى والعشرون : مرسل .**

ويدل على الاختصاص في الاول والآخر .

**ال الحديث الثانى والعشرون : صحيح .**

٢٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غروب الليل». قال: ان الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقفها من زوال الشمس الى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا أن هذه قبل هذه.

٢٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس . والذى يدل على أن ما تضمنته هذه الاخبار من قوله «ثم أنت في وقت منهما

### الحديث الثالث والعشرون : مجهول أو صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في الضحاك : لا أعرف حاله ، ووصف العلامة في المختلف<sup>(١)</sup> هذا الخبر بالصحة ، وكأنه بناء على أنه أبومالك .

قوله عليه السلام : الى انتصاف الليل

أي : ممتدًا اليه .

### الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الرواية : ثنا شعاع بن سهل ثنا شويه ثنا

(١) مختلف الشيعة ص ٦٧ .

الى أن تغيب الشمس» انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر :

٤٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال : اذا زالت الشمس . فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعدها يمضي من زوالها أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره . قلت : فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال : ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر . فقلت : فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال : وقت العصر الى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع . فقامت له : لوأن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها ؟ فقال : ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو أن رجلا آخر العصر الى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قد وقعت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحد لها حدوداً في سننه للناس فمن رغب عن سننه من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض

الله تعالى .

فاما ما ذكره رحمة الله من اعتبار الزوال بالاصطراط والدائرة الهندسية فالمرجع الى أهل الخبرة وليس مأخوذاً من جهة الأثر ، فأما الاعتبار بالعود المنصوب :

٤٦ - فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابن عبد الله عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصلاة ؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب

الحاديـث الخامـس والعـشـرون : مجهـول .

الحاديـث السادس والعـشـرون : مرفـوع .

شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت : هذا تطلب ؟ قال : نعم فأخذ العود فنصب بحیال الشمس ثم قال : إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .

٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشمس . قال : فقال أبو عبدالله عليه

### قوله عليه السلام : فإذا زالت زادت

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه الأمر بايقاع الظهر إذا تحقق الزوال عندنا ، وهو إنما يكون بعد المضي عن الزوال بزمان يعتمد به ، فلعل بهذا يجمع بينه وبين ما يدل على أنه لا يصلى الفريضة عند الزوال ، بل يصلى النافلة حينئذ ، لأن يقال : إن صلاة النافلة عند الزوال في الواقع ، وهو موضع التردد في تتحقق الزوال في نظرنا . انتهى .

وفيه تأمل . وأقول : يمكن أن يكون المراد بالظهر الظهر مع النافلة فإنها من مقدماتها ، وكذا العصر ، وقدر الذراع للظهر والنافلة معاً . أو يكون المراد بالظهر هي ملح النافلة ، وبالعصر هي وحدها ، والظهر مع النافلة إذا كانتا ملح الشرائط تكونان غالباً في ذراع .

وقوله « تمهل قدر ذراع » أي : بعد الذراع الاول ، فيكون التمهل للنافلة ، ويمكن أن يكون هذا بالنسبة إلى غير المتنفل ، والله يعلم .

٦٣٤ .

الحاديـث والسـابع والعـشرون : ضعيف على المشهور .

السلام: تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أربعين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل ، فإذا زاد الظل بعد النقضان فقد زالت . قال الشيخ رحمة الله (وقت المغرب مغيب الشمس) إلى قوله (وقت الفجر).

٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن ابن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر .

### الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

والظاهر عن عمرو بن أبي نصر ، كما في كتب الرجال والاستبصار<sup>١)</sup>.  
واعلم أن أول وقت الغروب غروب الشمس اجماعاً ، وإنما الخلاف فيما يتحقق به الغروب ، فذهب الشيخ في المبسوط<sup>٢)</sup> والاستبصار<sup>٣)</sup> وابن بابويه في العلل<sup>٤)</sup> وابن الجنيد والسيد في بعض مسائله إلى استثار القرص .  
وذهب الأكثر ومنهم الشيخ هنا وفي النهاية<sup>٥)</sup> إلى ذهاب الحمرة المشرقة ،  
والاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة ، وان كان القول الأول لا يخلو من قوة .  
ثم المشهور امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء .  
وقال الشيخ في أكثر كتبه: آخره غيبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل

١) الاستبصار ٢٦٢/١ ، ح .

٢) المبسوط ٧٤/١ .

٣) الاستبصار ٤٩٥/١ .

٤) علل الشرائع ص ٣٤٣ .

٥) النهاية ص ٥٩ .

٢٩ - وروي عن أحمد بن محمد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْقَاسِمِ  
مولى أبي أيوب عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غربت  
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه، واذا زالت

مع الاضطرار ، وبه قال ابن حمزة وأبو الصلاح .  
وقال في المخلاف : آخره غيبة الشفق <sup>(١)</sup> وأطلق  
وحكى في المبسوط <sup>(٢)</sup> عن بعض علمائنا قوله بامتداد وقت المغرب والعشاء  
إلى طلوع الفجر .

والاظهار عندي امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق ، والاختيار الى نصف الليل ، والاضطرار الى الفجر .  
وأول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب ، كما هو المشهور .  
وقال الشيخان : أول وقتها ذهاب الحمرة المغربية . وبه قال ابن أبي عقيل  
وسلاط (٣) ، والمعتمد الأول ، والمشهور امتداد وقته الى نصف الليل .  
وقال المفید في المقمعة (٤) والشيخ في جملة من كتبه : الى ثلث الليل .  
وقال في المبسوط : ثلث الليل للمختار والنصف للمضطر (٥) .  
والاقوى عندي أن للمختار الى نصف الليل وللمضطر الى الصبح .

الحادي عشر والعشرون : مجهول .

٦) الخلاف ١/٨٤، مسألة .

٧٥ / ١ المبسوط (٢)

٦٢) المراسيم ص

٤) المقنعة ص ١٤ .

٥) المبسوط ٢٠/١

الشمس دخل وقت الصلاتين الا أن هذه قبل هذه .

٣٠ - وروي عن أحمد بن علي بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال : اذا غاب كرسيها ؟ قلت : وما كرسيها ؟

قال : قرصها . قلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : اذا نظرت اليه فلم تره .

٣١ - وروي عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي اسامة الشحام قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام :

وقال الفاضل التستري رحمه الله في القاسم بن عروة : ولم يوثقه النجاشي <sup>(١)</sup>  
وكذا الشيخ في الفهرست <sup>(٢)</sup> ، وفي رجال ابن داود <sup>(٣)</sup> أنه ممدوح ، وفيه تأمل .

الحديث الثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا غاب كرسيها

لعل الضمير في «كرسيها» راجع إلى الشمس بمعنى الضوء ، فشبهه عليه السلام قرص الشمس بكرسي الضوء .

ال الحديث الحادي والثلاثون : مجہول .

وأبو الصهبان هو محمد بن عبدالجبار .

(١) رجال النجاشي ص ٢٤١ .

(٢) الفهرست ص ١٢٧ .

(٣) رجال ابن داود ص ٢٧٥ .

أُوخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال فقال: خطابية؟ إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.

٣٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال وسمعته يقول: اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال: يا رسول الله نام النساء نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمرني انما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا.

٣٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - وعن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلي ثلث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصف الليل مقدار ما يصلى المصلي أربع ركعات ،

### قوله عليه السلام : خطابية

أي : هذه مذهب أبي المخطاب .

### الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثالث والثلاثون : مرسلا .

وقد مضى هذا السندي بعينه ، وفيه جعفر بن أبي جعفر ، فموسى معطوف على

فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغروب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى اختصار الليل .

فأما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس :

٣٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق ، وتدري كيف ذاك ؟ قلت : لا . قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا .

أحمد ، وعلى ما هنا يحتمل عطفه على سعد ، فأبو جعفر هو أحمد ، ولعل ماسبق أظهر .

وفيه اختصاص المغرب بأول الوقت والعشاء بأخره .  
وقال الوالد رحمه الله : سيجيء في الزيادات <sup>١</sup> ما يدل على امتداد وقتهما إلى طلوع الفجر ، واختصاص العشاء الآخرة . وقد تقدم أيضاً في زiyادات <sup>٢</sup> كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة ما يدل عليه ، وفي الطريق قوة . فلاحظه .

#### الحديث الرابع والثلاثون : مرسلاً

قوله عليه السلام : لأن المشرق مطل

أي : مشرف .

وفي القاموس : أطل عليه أشرف <sup>٢</sup> .

١) راجع الرقم : ٥٢ .

٢) راجع الرقم : ٢٩ .

٣) القاموس ٨١٤ .

٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا غابت الحمراء من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها .

٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا غابت الحمراء من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق - فقد غربت الشمس في شرق الارض .

٣٧ - وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فإذا رأيته يصل إلى المغرب اذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني الأسود .

#### الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : من شرق الارض ومن غربها

لعل المراد من الاراضي الشرقية والغربية القرية منها ، كما ورد أنها تغيب عندكم ولا تغيب عندنا ، والا فائزها باق في المغرب بعد .

وسيجيء في كتاب الصوم (١) قبيل باب نية الصوم ما يشتمل على أن سقوط القرص بذهاب الحمراء من ناحية المشرق .

#### ال الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

#### ال الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

(١) راجع الرقم : ٥ من باب علامه وقت فرض الصيام .

٣٨ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَغْرِبِ: إِنَّا رَبِّنَا صَلَيْنَا وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْسَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلُ. قَالَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ صَعْدَوْدُ الْجَبَلِ.

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَا هُنَّ اعْتَبَارٌ غَيْبَوَةَ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعْجَهَوْلَيْنَ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونُ : ضَعِيفٌ .

**قوله عليه السلام : ليس عليك صعود الجبل**

قال الوالد العلامة برد الله مرقده : يمكن أن يكون المراد بالنهي عن صعود الجبل أنه لايلزم الصعود ، لأن الاعتبار بذهب الحمرة لا بالغيبة ، فلا يحتاج أن تصعد الجبل ، بل يمكن معرفته بدون الصعود ، والله يعلم .

**قوله رحمه الله : وان كانت الشمس باقية**

الظاهر أن هذا لا يستقيم ، فإن مع البقاء خلف الجبل لا تذهب الحمرة ، بل إنما تذهب بعد الغيبة عن الأفق الحسي أيضاً بزمان طويل .

**قوله رحمه الله : إنما تغرب على قوم**

كأنه استعمل « على » بمعنى « عن » .

الحمراء قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل ، لأن الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين .

٣٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر ابن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله سائل عن وقت المغرب قال : إن الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام « فلما جن عليه الليل رأى كوكباً فهذا أول الوقت وأخر ذلك غيوبة الشفق ، وأول وقت العشاء ذهاب الحمراء وآخر وقتها إلى غسق الليل ، يعني نصف الليل .

٤٠ - وما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي همام اسماعيل ابن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عندك لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلني بنا على باب دار ابن أبي محمود .

٤١ - وعنده عن أحمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث، فلما خرجت عن البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصل المغارب ثم دعا بالماء فتوضاً وصلى .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

ولايخفى أن ظهور كوكب واحد يكون غالباً عند غيوبة القرص ، فلا ينافي

ما اختاره .

ال الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الحادى والرابعون : مجهول .

فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة لأن مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٤٢ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ عن أَبِيهِ طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلِتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ مَعَ هُؤُلَاءِ وَأَنْصَرُ فِيمَا عَنْهُمْ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَأَمْرَ بِالْمَسَاجِدِ فَأَقِيمْ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَنْزَلْتُ أَصَابِي مَعَهُمْ لَمْ أَتَمْكِنْ مِنَ الْإِذَانَةِ وَالْإِقَامَةِ وَافْتَاحَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ: إِئْتِ مَنْزِلَكَ وَانْزِعْ ثِيَابَكَ وَانْأَرِدْ أَنْ تَنْوِضَ فَتَوَضَّأْ وَصُلْ فَانِكَ فِي وَقْتِ الْلَّيلِ .

٤٣ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن يونس وعلى الصيرفي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في جانب مصر فتحضر المغرب وأنا اريد المنزل فانخرت الصلاة حتى اصلى في المنزل كان أمكن لي وأدركتني المساء فأصلى في بعض المساجد؟ قال فقال : صل في منزلك .

٤٤ - وروى سعد عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلَيِّ بْنِ فَضَالِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مَصْدِقِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرْتَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَؤْخُرْ سَاعَةً؟ قَالَ: لَا يَأْسَ إِنْ كَانَ صَائِمًا افْطُرْ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَى .

**الحديث الثاني والأربعون : ضعيف .**

**ال الحديث الثالث والأربعون : صحيح .**

**ال الحديث الرابع والأربعون : موثق .**

## أوقات الصلاة وعلاماتها

٤٠٣

٤٥ - وروي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : اذا كان أرقق بك وأمكث لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل . قال : قال لي هذا وهو شاهد في بلده .

٤٦ - وروي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يوسف عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أثنا علينا عنك بوقت . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا لا يكذب علينا . قلت : قال وقت المغرب اذا غاب التمرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء . فقال : صدق ، وقال : وقت العشاء

الحاديـث الـخامـس والـارـبعـون : مجهـول .

قوله عليه السلام : اذا كان أرقق بك

اسم كان مقدر ، أي : التأخير .

قوله : وهو شاهد

لما كان أراد أن هذا الحكم لا يختص بالسفر ، لأنه عليه السلام قال ذلك في الحضر .

الحاديـث السـادـس والـارـبعـون : ضعـيف .

ويزيد بن خليفة ممدوح وافقـي ، فيـمـكـن عـدـه كـالـحـسـن .

الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يledo حتى يضيء .

٤٧ - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْمَةِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يَؤْخُرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيَعْجِلُ مِنَ الْعَشَاءِ فَيُصْلِيهِمَا جَمِيعاً وَيَقُولُ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ .

قوله عليه السلام : يبدو

أي : يظهر الفجر الثاني .

**قوله عليه السلام: حتى يضيء**

أي : يسفر الهواء ، وهو مقارن لظهور الحمرة غالباً، وهو آخر وقت الفضيلة.

الحادي عشر والاربعون : ضعيف كالموثق .

قوله : يؤخر من المغرب

أي : شيئاً من وقت المغرب « ويجعل من العشاء » أي : من وقتها حتى تقع

المغرب في آخر وقت الفضيلة والعشاء في أول وقت الفضيلة ، فيجمع بينهما بغیر

نافلة ، أومع النافلة الخفيفة ترحماً على الأمة لمشقة الذهاب والعود عليهم ، ولذا

قال صلی اللہ علیہ وآلہ : من لا یرحم علی المعلوم لا یرحم علی المجهول ، أے

لَا يَرْحِمُهُ اللَّهُ .

لَا يَرْحَمُهُ اللّٰهُ .

٤٨ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشمس ؟ قال : لا بأس بذلك في السفر ، فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن هذه الأوقات لصاحب الاعذار لأنها مقيدة بالموانع وما يجري مجرياً ، والذي يكشف عما ذكرناه وأنه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبة الشمس الأعن بعد ما ثبت أنه مأمور في هذا الوقت بالصلاحة ، والأمر عندنا على الفور فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال ، ويدل عليه أيضاً :

### الحديث الثامن والأربعون : صحيح

قوله عليه السلام : دون ذلك شيئاً

أي : يؤخر شيئاً يسيراً .

وقال في الحبل المتيين : لفظة « دون » بمعنى قبل ، وانتساب « شيئاً » بمعنى الخافض وتنوينه للتقليل ، والتقدير فصلها قبل ذلك بشيء يسير<sup>(١)</sup> .

قوله رحمة الله : والأمر عندنا على الفور

لإخفى ونهى ، اذ لو كان الأمر على الفور لما جاز تأخيره عن أول الوقت أصلاً ، ولا يقول هو ولا غيره به .

(١) الحبل المتيين ص ١٤٣ .

ملاذ الآخيار ج ٣

- ٤٩ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي اسامه زيد الشحام قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ قال : فقال : خطأية ؟ ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآلله حين سقط القرض .
- ٥٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : ان أبا الخطاب قد كان افسد عامة أهل الكوفة ، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة .
- ٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ملعون من أخر المغرب طلب فضليها .

٥٢ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

ال الحديث الخامسون : مرسل .

ال الحديث الحادى والخمسون : مرسل .

ويدل على تحريم تأخير المغرب عن أول الوقت بظنه كونه أفضل لامطلقاً .

ال الحديث الثانى والخمسون : موثق كالصحيح .

والباس أعم من الحرمة . فتأمل .

## أوقات الصلاة وعلاماتها

٤٠٧

فضال عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال : لعنة لا بأس. قلت : فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال : لعنة لا بأس.

٥٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله ابن المغيرة عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أنساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم. قال: أبدأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً.

فأما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمة الله في الكتاب، وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات إلى نصف الليل، ويكون ذلك لصاحب الأعذار والحوائج الضرورية، يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الأخبار لأن أكثر الروايات يتضمن وقت الصالحين ، ويزيد ذلك بياناً :

٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال :

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

قوله : يمسون بالمغرب

كأنه من المساء يعني : يؤخرونه إلى الليل وظلمته . ولعل المراد بالتعمد طلب الفضل كامر .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : اذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله : أصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معتبر ضيق . فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

٥٥ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرار قال : سألت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق . فقالا : لا بأس به .

٥٦ - وما رواه بهذا الاستناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله و عمران ابني علي الحلبين قالا : كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : لا بأس بذلك . قلنا : وأي شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة .

٥٧ - وبهذا الاستناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيحي قال :رأيت

#### الحديث الخامس والخمسون : موثق كال صحيح .

وسيجيء في زيادات الصلاة في باب المواقف روایة معتبرة دالة على أنه لا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء في السفر قبل سقوط الشفق من غير علة .<sup>١)</sup>

#### الحديث السادس والخمسون : موثق كال صحيح .

#### ال الحديث السابع والخمسون : مجهول .

١) راجع الرقم : ٨٤ .

أبا عبدالله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل . فتحتيم هذه الاخبار وجهين :

أحدهما : أن تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم أو يظن أنه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة أومانع يمنعه منه ، والذي يدل على ذلك :

٥٨ - مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تتعجل العشاء الاخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

٥٩ - احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبـي عن عبيدة الله الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

٦٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي عبيدة

### الحديث الثامن والخمسون : حسن .

ولا أجد فيه دلالة على ما ذكره ، نعم يدل على تجويز تعجيل العشاء قبل الغيبة في السفر ، وانتهاضه في الحضر بمجرد هذا منظور فيه .

### ال الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

ال الحديث السادسون : صحيح .

هذا نكاحاً قصيناً يلهى لنفسه في يالي لها : هنا نص روى سناً لخلفاً بالفع

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلی المغارب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلی العشاء الآخرة ثم انصرفوا .

والثاني : أن تكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم أنه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنه يجزيه . وليس في شيء من هذه الأخبار أنه يجوز له أن يصلي قبل سقوط الشفق وإن علم أنه يفرغ منها مع بقاء الشفق ، فإذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك ، والذي يدل على أن ذلك جائز ما رواه :

٦١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت وأنت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد اجزأتك عنك .  
قال الشيخ رحمه الله : (وأول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض)  
إلى قوله : (ولكل صلاة من الفرائض وقتان ) .

قوله عليه السلام : ثم أقام مؤذنه

يمكن أن يفهم من الاقناء كونهما في وقت المغرب ، وإن احتمل كون السقوط باعتبار الجمع لا الوقت .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : إنما يدل في فهمنا على الصحة إذا أظن أنه دخل الوقت ثم دخل عليه الوقت ، لاعلى ما إذا دخل عليه الوقت وقد دخل في

٦٢ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ حَرِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى رَكْعَتِي الصَّبَحِ وَهِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرَ وَاضْطَاءَ حَسِنًا .

٦٣ - عليٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ يُونَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَقَتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّىٰ يَضِيءَ .

٦٤ - وَرَوَى الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ إِيْوَبَ عَنْ الْعَلَى بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَقَالَ : لَا يَأْسَ .

الصلوة وهو عالم بعدم دخوله كما هو المدعى .

### الحادي الثاني والستون : صحيح .

### الحادي الثالث والستون : ضعيف .

وييمكن أن يراد بالفجر هنا الفجر ، والمراد بيدهما يظهر منه في الفجر الأول وأن يراد به الفريضة ، وبالفجر ما يبيده في الفجر الثاني . وعلى التقديرين المراد بالإضافة لسفر الذي هو لازم لظهور الحمرة ، والله يعلم .

### الحادي الرابع والستون : صحيح .

قوله : صَلَّى الْفَجْرَ .

اما مراد المسائل بالفجر أولاً النافلة ، وبالفجر ثانياً الفجر الثاني ، لتوهمه

٦٥ - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَقَتْ صَلَاتِ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ .

٦٦ - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَصَّينِ بْنِ أَبِي الْحَصَّينِ قَالَ : كَتَبَتِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ فَدَكَ اخْتَلَفَ مَوَالِيَكَ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَصْلِي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْلِي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَاسْتَبَانَ وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأَصْلَيَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ يَامُولَايَ جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَكَ أَنْ تَعْلَمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتَحْدِلِي كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرِ لَا يَتَبَيَّنُ حَتَّى يَحْمِرُ وَيَصْبِحُ ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ ؟ وَمَا حَدَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ ؟ فَعَلَتْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ . فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنْ وَقْتَ الْمَنَافِلَةِ يَخْرُجُ بِطَلَوْعِ الثَّانِيِّ . أَوْ بِالْأَوَّلِ الْفَرِيقَةِ وَبِالثَّانِيِّ الثَّانِيِّ ، وَالْمَرَادُ بِدُوْلَوْعِ الْفَجْرِ لِتَوْهِمِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَصِيرَ زَمَانًا لِيُضَيِّءَ ثُمَّ يَصْلِي ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

**الحديث الخامس والستون :** ضعيف كالموقن .  
ويدل على امتداد الوقت مطلقاً إلى طلوع الشمس .

**الحديث السادس والستون :** مجهول .

وفي الكافي عن أبي الحسن بن الحسين <sup>(١)</sup> ، وهو ثقة ، فالخبر صحيح .

(١) فروع الكافي ٢٨٢/٣ ، ح ١ .

## أوقات الصلاة وعلاماتها

٤١٣

الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعداً، ولا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة في هذا فقال تعالى: «**كلووا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**» فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة.

٦٧ - وروى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن ابن سالم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن أفضل

قوله عليه السلام : **وليس هو الأبيض صعداً** ،  
أي الفجر الأول الصاعد غير المعترض .

قوله تعالى: **كلووا واشربوا** (١)

قال الفاضل الارديلي قدس الله سره في آيات الاحكام: أي باشروهن واطعموا واشربوا من حين الاقطار الى أن يعلم لكم الفجر المعترض في الأفق ، ممتازاً عن الظلمة التي معه ، فشبهه الأول بالخيط الأبيض والثاني بالأسود ، وبين المراد بأن الأول هو الفجر ، واكتفى ببيانه عن بيان الثاني ، لأنه علم من ذلك (٢).

الحديث السابع والستون : مجھول .

(١) سورة البقرة : ١٨٧

(٢) زبدة البيان في أحكام القرآن ص ١٧٠ - ٣٧ .

المواقيت في صلاة الفجر. قال: مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول : « ان قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين ثبته ملائكة الليل وملائكة النهار .

### قوله عليه السلام : مع طلوع الفجر

أي : أول طلوعه ، والآلية هكذا « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً »<sup>(١)</sup>

### قوله تعالى : وقرآن الفجر

عطف على الصلاة ، أي: وأقم قرآن الفجر ، وأهل البصرة على أن النصف على الاغراء ، أي: عليك بصلاة الفجر ، والأول أظهر .  
واطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، ولعل تخصيص هذه الصلاة من بينها بهذا الاسم ، لأن القراءة مع الجهر بها مستغرة لجميع ركعاتها دون باقي الصالوات . أو لأن القراءة فيها أهم مرغب فيها أكثر منها في غيرها ولذلك كانت أطول الصلاة القراءة .

### قوله تعالى : ان قرآن الفجر كان مشهوداً

أي : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار كما في الخبر .

(١) ٧٨١ : قوله تعالى

٧٩ . روى عن آقا ( وهو أبا عبد الله ) في كتابه (٢)

٦٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ الْحُسَينِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ هَشَامَ بْنَ الْهَذِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ: حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مثْلَ نَهْرِ سُورَاءِ.

٦٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبح هو الذي اذا رأيته معترضاً كأنه بياض سوراء .

وَقَيْلٌ : أَيِّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَشَهِّدَ الْجَمْعُ الْغَفِيرُ ، أَوْ يَشَهِّدَ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُصْلِينَ فِي  
الْمَادَةِ .

أَوْ هُوَ الْمَشْهُودُ بِشَوَاهِدِ الْقَدْرَةِ وَبِدَائِعِ الصُّنْعِ وَلِطَائِفِ التَّدِبِيرِ ، مِنْ تَبْدِيلِ  
الظُّلْمَةِ بِالضَّيَاءِ ، وَالنُّومُ الَّذِي هُوَ أَخُ الموتِ بِالانتِبَاهِ الَّذِي هُوَ ارْتِجَاعُ الْحَيَاةِ ،  
وَحدُوثُ الضُّوءِ الْمُسْتَطِيلِ عَلَىِ الْإِسْتِقَامَةِ فِي طُولِ الْفَلَكِ ، وَاسْتِعْقَابُ غَلْسِ الظَّلَامِ  
ثُمَّ انتِشارُ الضَّياءِ الْمُسْتَطِيرِ الْمُعْتَرِضِ فِي عَرْضِ الْاَفْقِ كَمَا قِيلَ ، وَمَا فِي الْخَبَرِ هُوَ  
الْمُؤْثِرُ .

**الحديث الثامن والستون :** مجهول .  
وسوراء بلدة بين حلة والغربي ونهرها الفرات ، وهو من بعيد كثيراً ما يشتبه  
بضوء الفجر .

**ال الحديث التاسع والستون :** حسن : « بَلَى » بِرَسْمِ الْأَيَّامِ  
قوله عليه السلام : كأنه بياض سوراء

كأنه سقط من القلم لفظ « النهر » لما سيجيء في هذه الروايات بعينها قبل

فأما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

وقت صلاة الغداة ما يبين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وما رواه :

٧٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد ابن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة .

فالمراد بهذه الأخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

باب نية الصيام بياض نهر سوراء<sup>(١)</sup>.

الحديث السبعون : ضعيف .

قوله رحمة الله : فالمراد بهذه الأخبار

قال شيخنا البهائي رحمة الله : لاحاجة الى الحمل على أصحاب الاعذار كما لا يخفى ، اللهم الا أن يكون غرضه طاب ثراه عدم جواز التأخير الى ذلك الوقت الا لاصحاب الاعذار . انتهى .

ولالخلاف في أن أول وقت صلاة الفجر الثاني المعترض في الافق ، ولا اعتبار بالأول المسمى بـ « الكاذب » و « ذنب السرحان » ، وقال المحقق : عليه اجماع أهل العلم .

والمشهور أن آخره طلوع الشمس ، ذهب إليه المرتضى والمفيد والشيخ في

(١) راجع الرقم : ٤ من باب علامه وقت فرض الصيام .

٧١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عايمه السلام في الرجل اذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلى المكتوبة من الفجر ما يبين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس ، وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته .

الجمل <sup>(١)</sup> والاقتصاد <sup>(٢)</sup> وسلام <sup>(٣)</sup> وابن البراج وأبو الصلاح <sup>(٤)</sup> وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرین عنهم .

وقال ابن أبي عقيل : آخره للمختار طلوع الحمراء المشرقة ، وللمفسط طلوع الشمس ، واختاره الشيخ في المبسوط <sup>(٥)</sup> وابن حمزة .

وقال الشيخ في الخلاف : وقت المختار الى أن يسفر الصبح <sup>(٦)</sup> ، وهو قريب من مذهب ابن أبي عقيل ، لأن اسفار الصبح اضاءته واشراقه ، والأول أقرب والثاني أحوط .

الحديث الحادى والسبعين : موثق .

ولخلاف في أنه لو أدرك ركعة من الفريضة مع الشرائط المفقودة يجب عليه فعلها .

١) الجمل والعقود ص ١٧٤ .

٢) الاقتصاد ص ٢٥٦ .

٣) المراسيم ص ٦٢ .

٤) الكافي ص ١٣٨ .

٥) المبسوط ٧٥/١ .

٦) المخلاف ٨٦/١ ، مسألة ١٠ .

٧٢ - وروى محمد بن عن يعقوب علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلـل الصـبح السمـاء ولا ينـبغـي تأخـير ذـلك عـمدـاً لـكـنه وقت لـمـن شـغـلـ أو نـسـيـ أو نـامـ .

٧٣ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

واختلفـ في أنها هل هي أداء أم قـضـاء ؟ فـقـيلـ : الجـمـيع أداء ، وـنـقلـ الشـيـخـ عليهـ الـاجـمـاعـ .

وـقـيلـ : انـ الجـمـيع قـضـاء اختـارـه السـيـد رـحـمـهـ اللهـ .  
وـقـيلـ : انـ ما وـقـعـ فيـ الـوقـتـ أـداءـ وـمـا وـقـعـ فيـ خـارـجـهـ قـضـاءـ .  
وتـظـهـرـ الـفـائـدـةـ فـيـ الـنـيـةـ .  
الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ وـالـسـبـعـونـ : حـسـنـ .

وـقـالـ فيـ الـحـبـلـ الـمـتـينـ : تـجـلـلـ الصـبـحـ السمـاءـ بـالـجـيـمـ ، بـمـعـنـيـ اـنـتـشـارـهـ فـيـهاـ وـشـمـولـ ضـوـئـهـ لـهـاـ .  
الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـسـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

وـقـالـ شـيـخـناـ الـبـهـائـيـ : هـذـهـ الرـوـاـيـةـ روـاـهـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ <sup>٢</sup> عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ الـمـرـاديـ ، وـهـوـ لـيـثـ بنـ الـبـختـريـ فـهـيـ فـيـهـ صـحـيـحةـ ، وـأـمـاـ هـنـاـ فـضـعـيـفـةـ لـانـ الـمـكـفـوفـ يـحـيـيـ بنـ الـقـاسـمـ . اـنـتـهـيـ .

(١) الـحـبـلـ الـمـتـينـ صـ ١٤٤ـ .

الـمـرـاضـيـ ٨٦١ـ لـمـبـيـعـاـ (٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (١٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (١١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (١٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (١٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (١٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (١٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (١٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (١٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (١٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (١٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٢٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٢١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٢٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٢٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٢٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٢٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٢٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٢٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٢٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٢٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٣٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٣١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٣٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٣٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٣٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٣٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٣٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٣٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٣٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٣٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٤٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٤١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٤٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٤٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٤٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٤٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٤٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٤٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٤٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٤٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٥٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٥١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٥٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٥٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٥٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٥٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٥٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٥٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٥٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٥٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦١٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦١١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦١٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦١٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦١٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦١٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦١٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦١٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦١٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦١٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٢٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٢١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٢٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٢٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٢٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٢٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٢٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٢٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٢٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٢٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٣٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٣١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٣٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٣٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٣٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٣٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٣٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٣٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٣٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٣٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٤٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٤١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٤٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٤٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٤٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٤٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٤٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٤٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٤٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٤٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٥٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٥١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٥٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٥٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٥٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٥٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٥٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٥٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٥٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٥٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦١٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦١١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦١٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦١٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦١٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦١٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦١٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦١٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦١٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦١٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٣٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٣١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٣٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٣٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٣٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٣٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٣٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٣٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٣٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٣٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤١٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤١١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤١٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤١٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤١٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤١٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤١٦)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤١٧)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤١٨)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤١٩)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٢٠)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٢١)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٢٢)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٢٣)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٢٤)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦٢٤٢٥)

١٠٧ـ لـمـبـيـعـاـ (٦٦

المكفوف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟  
قال : اذا كان الفجر كالقطبية البيضاء . قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال : اذا كان  
كذلك . قلت : السبتي وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس ؟ فقال : لا  
انما نعدها صلاة الصبيان . ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى في المسجد  
ثم يرجع فيه أهله وصبيانه .

وأقول : المكفوف الاعمى ، وكلاهما كان كذلك ، فلا ينافي هذا اللقب كونه  
ليشاً ، مع أن روایة عاصم عنه تدل على كونه ليشاً . نعم أكثر أصحاب الرجال  
وصيفوا يحيى بالمكفوف ، على أنها نعده روایة يحيى أيضاً صحيحة .  
والقطبية بكسر القاف واسكان الباء وتشديداً لالياء منسوبة إلى القبط ، ثياب تتمخد  
بحصر .

والظاهر أن هذه المبالغات لعدم الاكتفاء ببيان الفجر الاول ، فإن كثيراً ما يشتبه  
بالثاني .

وربما قيل : باستحباب التأخير قليلاً ، وهو مناف لأنباء التعجيل لاستبعاد عن  
الفجر .

### قوله عليه السلام : أن يصلى في المسجد

لعله كان الأولى إلا أن يصلى ، وكأنه على الانكار ، أو المراد أنه لم يكن  
يحمد أن ينبه الصبيان أيضاً بعد الرجوع عن المسجد فكيف بغيرهم ؟ والمراد  
بالأول أن الصبيان يفعلون ذلك ، وإن لم يكن مرخصاً لهم في ذلك .

أو أنه مجوز للصبيان وإن كان الأولى غيره . ويمكن أن يكون الثاني باعتبار  
الأول فقط ، والله يعلم .

٧٤ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت من شغل أونسي أو سهره أو نام ، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة .

قال الشيخ رحمه الله : ( ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر فال الأول لمن لا عذر له والثاني لأصحاب الاعذار ، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فإن أخرها ثم احترم في الوقت قبل أن يؤديها في آخر الوقت أوفيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها ) .

#### الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

ثالثاً .

قوله عليه السلام : حين تجب الشمس

أي : تسقط والوجوب السقوط .

وفي القاموس : وجبت الشمس وجوباً غابت<sup>(١)</sup> .

قوله رحمه الله : ثم احترم في الوقت في القاموس : احترم فلان عن انبنياً للمفعول مات<sup>(٢)</sup> .

(١) القاموس ١٣٦/١ .

(٢) القاموس ١٠٤/٤ .

قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت لصاحب العذر وال الحاجة ، وان من لا عذر له فوقه أول الوقت ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

٧٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الافي عذر من غير علة .

٧٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيو عن معاوية بن عمارة أو ابن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما .

٧٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكرين محمد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله .

### الحديث الخامس والسبعون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : من غير علة الا في عذر .

بدل قوله « الا في عذر » .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : كأن المعنى ليس للأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة الا في عذر ، ويكون الكلام على القلب .

### الحديث السادس والسبعون : صحيح .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

٧٨ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلاحك الله وقت كل صلاة اول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ فقال : أوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله يحب من الخير ما يعجل .

٧٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضات في أول وقتها اذا اقيمت حدودها أطيب ريحًا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيده وريحه وطراوته فليكم بالوقت الأول .

٨٠ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا .

٨١ -- وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حرير عن زراره قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فتعجل الخير ما استطعت ، وأحب الأعمال الى الله عزوجل مadam العبد عليه وانقل .

ـ « من درر الثمينة » مادة بذرة .

**الحديث الثامن والسبعون :** صحيح .

**ال الحديث التاسع والسبعون :** صحيح .

**ال الحديث الشهانون :** ضعيف .

**ال الحديث الحادي والشمانون :** صحيح .

٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال فما أحب أن يصعد أول من عملني ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني .

٨٣ - وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسى والمريض والمدمن والمسافر والنائم في تأخيرها . وليس لأحد أن يقول ان هذه الأخبار إنما تدل على أن اول الأوقات أفضل ولا تدل على أنه يجب في أول الوقت ، لأنه اذا ثبت أنها في أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فإنه يجب أن يفعل ، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه

**الحديث الثاني والثمانون : صحيح .**

**الحديث الثالث والثمانون : ضعيف .**

**قوله عليه السلام : وإنما الرخصة**

أي : ليس كذلك ، أو يكون المراد أنه ليس كما يقال : أنه كل من أخطأ وقت إلى آخره ، بل رخص للناسى إلى آخره .

**وفي المغرب : دنف ثقل من المرض .**

**قوله رحمة الله : فإنه يجب أن يفعل**

ظاهر كلامه هنا أن مراده بالوجوب تأكيد الاستحباب .

استحق اللوم والتعنيف ، ولم يرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب لأن الوجوب على ضرورة عندنا ، منها ما يستحق بتركه العقاب ، ومنها ما يكون الأولى فعله ولا يستحق الأخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب .

ثم ذكر الشيخ رحمة الله تفصيل الوقتين لكل صلاة الى آخر الباب وقد مضى

شرح ذلك مستوفى .  
ربيع بن عيسى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي به قاتل معاذ -

لما ائته سمعه فلما سمع لقتله بالعنان بالفأس ألم بسياره ضيق وعاصلاه : بالوكيل  
لهم يقتل بي ومتى لا يغسلها سفدهما ، يغسلها فصلها فصعدها  
كأن يفأث لفؤادها نار لم ينزله لها بعدها منه إلها يغتصبها ملها ملها  
من شفاعة في السماء ونحوه ، فلما طاف بالليل قال له ملها ملها  
لأن يفأث لها ما يأث لها ، تبا ابا ابا ، تبا ما يأث لها ، بسبعينها ، لام ،  
ملفعتها ، لام ، لام ، لام ، لفعتها ، بسبعينها بسبعينها ، لام ، لام ، ونه عالنه نجع  
عليه ، سيفه من عصبة من أمه من قبة الأعلى من أبي عاصي ، قال السلام قال :

أفضل الوقت الأول على الآخر كمثل الأسرة مثل الدنيا .  
روى : نعيم ثنا شبيه  
أن زيداً من الصدقة من يعطيها من يحصل على محبته من زيد عن  
حرير من ذريرة قتل ، فلما أوصى به : نعيم ثنا شبيه  
فتبجل الخبر واستنكفت ، ولبس الأسود في الصدقة قبل حذام النور عليه والنقل .  
فصححها لمناج : بوكلاه عليه داها

تف لفظون من الأذن في القبلة في شيئاً ما في حرجها ، سلالة سيا : بوا  
الحادي عشر والسبعون .  
نعيم ثنا شبيه : بوكلاه يحضرها ، وينظرها  
الحادي عشر : سبب في حرجها ، سلالة سيا : بوكلاه  
لاغفران أسبابها : هنا يحضرها  
الحادي العادي والحادي عشر : بوكلاه يحضرها ، هنا يحضرها

## **باب القبلة**

**قال الشيخ رحمة الله : (والقلة هي الكعنة) الى قوله :** (ومن أراد معرفتها

في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الأيمن فإنه يكون متوجهاً إليها).

قال الله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كتتم فولوا وجوهكم شطره » وقال : « ومن

باب القيمة

قوله تعالى : قد نرى تقلب وجهك ۚ

قال الفاضل الارديلي قدس الله سره في آيات الأحكام : المقصود أنا قد نعلم تردد وجهك في جهة السماء ، أي : توجهك نحوها ، انتظاراً للتحويل قبلة النازل منها نحوك الى قبلة تحبها وتشوق اليها، لاغراضك الصحيحة التي في نفسك ،

حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغاful عما تعملون » وقال: « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً فأوجب الله تعالى بظاهراللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام ، والمراد بالشطر هاهنا النحو ، قال هذيل :

ووافقت في ذلك مشيئة الله وحكمته، وهي قبلة أبيك إبراهيم وادعى إلى إيمان قومك ، فلنعطيك تلك القبلة المرضية .<sup>(١)</sup>

ثم بينها بقوله « فول » أي : فاجعل تولية وجهك في جهة المسجد وجانبه وسمته ، واصرفة نحو المسجد المحرم فيه القتال و الخراج الملتجيء والصيد وباقى ما يحرم على المحرم .

ثم أشار إلى وجوبه على كل مكلف بقوله « وحيثما كنتم » ولعل في التعبير بالنحو والمسجد دون البيت دلالة على وسعة أمر القبلة ، والمراد اما المسجد نفسه أو الحرم ، تسمية له باسم أشرف أجزاءه ، أو البيت تسمية للجزء باسم الكل وعلى التقادير لاتفاقات في القبلة<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وأقول : روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة إلى بيت المقدس ثلاثة عشر سنة ، وبعد مهاجرته إلى المدينة سبعة أشهر ، على ما ذكره علي بن إبراهيم وجماعة ، وقال الصدوق : تسعه عشر شهرًا . والمشهور بين العامة ستة عشر شهرًا ، أو سبعة عشر شهرًا .

فقالت اليهود تعيرًا : إن محمدًا تابع لنا يصلى إلى قبالتنا .

(١) زبدة البيان في آيات الأحكام ص ٦٤ .

فاغتنم لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه كان قد استشعر أنه سيحول الى الكعبة ، أو كان وعد ذلك كما قيل ، أو كان يحبه ويترقبه لأنها أقدم القبلتين وقبلة أبيه ابراهيم ، وأدعى للعرب الى الاسلام ، لأنها مفترضهم ومزارهم ومطافهم فاشتد شوقه الى ذلك مخالفة على اليهود وتميّزاً منهم . وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء متظراً من الله في ذلك أمراً .

وروي أنه صلى الله عليه وآله قال لجبرئيل عليه السلام : وددت أن يحولني الله إلى الكعبة ، فقال جبرئيل عليه السلام: إنما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربك فسأل فانك عند الله بمكان ، فعرج جبرئيل عليه السلام ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبرئيل بما يحب من أمر القلة .

فَلَمَّا أَصْبَحَ وَحْضُورُ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهَرِ وَقَدْ صَلَى مِنْهَا رَكْعَيْنِ نَزْلَ جَبَرِئِيلَ ،  
فَأَخْذَ بَعْضَدِيهِ وَحَوْلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ « قَدْ نَرِى » الْآيَةَ ، فَصَلَى الرَّكْعَيْنِ  
الْآخِيرَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ <sup>(١)</sup> .

« وحيثاكم كتم » قيل : خص الرسول بالخطاب أولاً تعظيمًا له وایجاباً لرغبته ثم عمّ تصرحأ عموم الحكم جميع الامة وسائل الامكنته ، وتأكيداً لامر القبلة وتحضيضاً للأمة على المتابعة .

وقيل : لاريب في اتحاد المراد بالشطر في المخطابين ، وأن الظاهر العموم  
وشمول القريب والبعيد ، وأنه يصدق على المشاهد للعين المتوجه اليها أنه مؤل  
وججه شطراها ، فلا يكون معنى الشطر ما يخص البعيد ، بل يشمل القريب أيضاً .  
ثم قال سبحانه : « وان الذين أوتوا الكتاب » أي : اليهود ، أو الاعم « يعلمون

١) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٧٨/١ ، تفسير القمي ٦٣/١ .

أقول لام زن ساع أقري صدور العيس شطربني تميم  
وقال لفقط الايادي :  
فقد أظل لكم من شطر ثغركم قطعا

أنه » أي : تحويل القبلة « الحق من ربهم » لعلمهم جملة أن كل شريعة لا بدلها من قبلة « وتفصيلاً » لتضمن كتبهم أنه صلى الله عليه وآله يصلى إلى القبلتين « وما الله بعافل عما يعملون » بالياء وعيداً لأهل الكتاب ، أو بالناء وعداً لهذه الأمة .

ثم قال « ومن حيث خرجمت » أي : للسفر في البلاد « فول وجهك شطر المسجد الحرام » اذا صليت « وأنه للحق من ربك » أي : وأن التوجه إلى الكعبة للحق الثابت المأمور به من ربك « ومن حيث خرجمت » .

قيل : كرر هذا الحكم لتكرر علل ، فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل : تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته ، وجري العادة الالهية على أن يولي كل أهل ملة وصاحب دعوة وجهة يستقبلها ويتميز بها ، ودفع حجج المخالفين . وقرن بكل علة معلولها ، كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريراً وتقريراً ، مع أن القبلة لها شأن ، والنسخ من مطان الفتنة والشبهة ، فالحربي أن يؤكّد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى .

### قوله: صدور العيس

في القاموس : العيس بالكسر الإبل الإيض يخالفط بياضها شقرة (١).  
وقال : الثغر مايلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان (٢).

(١) القاموس المحيط ٢٣٤ / ٢

(٢) القاموس ٣٨٢ / ١

١ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل : « فَاقْرُبْ وَجْهَكَ لِلّدِينِ حَنِيفاً » قال : أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .

**الحديث الاول : موثق .**

وقد ورد مضمون الآية في موضعين : ففي سورة يونس « وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدِينِ حَنِيفاً »<sup>(١)</sup> وفي سورة الروم « فَاقْرُبْ وَجْهَكَ لِلّدِينِ حَنِيفاً »<sup>(٢)</sup> .  
 وقال الطبرسي رحمه الله في الاولى : أي استقم في الدين باقبالك على ما أمرت به من القيام بأعباء الرسالة وتحمله أمر الشريعة بوجهك . وقيل : معناه أقم وجهك في الصلاة بالتوجه نحو الكعبة « حَنِيفاً » أي : مستقيماً في الدين<sup>(٣)</sup> .  
 وقال في الثانية : أي أقم قصداً للدين ، والمعنى كن معتقداً للدين . وقيل : معناه سدد عمليك ، فان الوجه ما يتوجه اليه ، وعمل الانسان ودينه ما يتوجه الانسان اليه لتسديده واستقامته « حَنِيفاً » أي : مائلاً اليه ثابتاً عليه مستقيماً فيه لا يرجع عنه الى غيره<sup>(٤)</sup> . انتهى .

وأقول : على تفسيره عليه السلام يمكن أن يكون المراد بالدين الصلاة .  
 وقوله « ليس فيه شيء » الى آخره تفسير للحنيف ، فان الحنيفية هي الملة الابراهيمية ،

(١) سورة يونس : ١٠٥ .

(٢) سورة الروم : ٣٠ .

(٣) مجمع البيان ١٣٩/٣ .

(٤) مجمع البيان ٣٠٣/٤ .

٢ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل : « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » قال : هذه القبلة أيضاً .

٣ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الى الكعبة ؟ فقال : بعد رجوعه من بدر .

وهي التوحيد الخالص .

**ال الحديث الثاني :** موثق . أبا : رواه مالك في مسنده .  
وكانه تتمة للخبر السابق .

وقال الفاضل الارديلي في آيات الأحكام : « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوا مخلصين لـهـ الدين » <sup>(١)</sup> أي : توجهوا إلى عبادة الله مستقيمين غير عادلين إلى غيرها ، وأقيموا نحو القبلة في كل وقت سجود ، أو في كل مكانه وهو الصلاة أوفي أي مسجد حضرت الصلاة وأنتم فيها ، لا تؤخرواها حتى تعودوا إلى مساجدكم ثم أمرهم بالدعاء عند كل مسجد مخلصين له ذلك ، وفيه دلالة على الحث على الدعاء في المساجد <sup>(٢)</sup> .

**ال الحديث الثالث :** موثق . روى مالك في مسنده عباراً « عرض في مساجد ما هي أصلح لـهـ ؟ »

وهذا التاريخ أوفق بما ذكره الصدوق ، لأن غزوـةـ بـدرـ كانتـ فيـ شـهـرـ رمضانـ

(١) سورة الاعراف : ٢٨ .

(٢) ٤٦٧ : ٤٦٨ .

٢١٩٧ .

٣١٩٧ .

(٣) زبدة البيان ص ٧٩ .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » قال: مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام .

٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوله تعالى « وما جعلنا القبلة التي كنت

من السنة الثانية من الهجرة ، وكانت الهجرة في ربيع الأول ، فلا أقل بينهما تسعه

عشر شهرًا .

**ال الحديث الرابع :** ضعيف .

قوله عليه السلام : مساجد محدثة .

أي : المراد بقوله « كل مسجد »سائر المساجد المحدثة .

**ال الحديث الخامس :** موثق .

وفي الكشاف « ماجعلنا القبلة » التي يجب أن تستقبلها الجهة « التي كنت عليها » أولاً بسكة ، يعني ومارد ذلك إليها إلا امتحاناً للناس ، ويحوز أن يكون بياناً للحكمة في جعل بيت المقدس قبلة يعني أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وان استقبالك بيت المقدس كان أمراً عارضاً لغرض ١٠ . انتهى .

عليها الانعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » أمره به ؟ قال: نعم انرسول

والحاصل أن الموصول اما صفة للقبلة ، أو مفعول ثان للجعل ، وعلى الأول  
أما المفعول الثاني محذوف ، أو جعلنا بمعنى شرعا وقررنا ، وعلى التقادير المراد  
بـ « التي كنت عليها » بيت المقدس أو الكعبة .

وعلى الثاني على بعض الوجوه المعنى ما جعلنا قبلة الان التي كنت عليها  
بمكة أي : الكعبة ، وماردناك اليها الا امتحاناً ، لأن رسول الله صلى الله عليه  
وآله كان يصلى بمكة الى الكعبة ، ثم أمر بالصلاۃ الى صخرة بيت المقدس بعد  
الهجرة تأليفاً لليهود ، ثم حول الى الكعبة .

وقيل : بل كانت قبلته بمكة بيت المقدس ، الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه  
كما روي عن ابن عباس .

« الانعلم » أي : الا امتحاناً للناس لنعلم من يثبت على الدين مميزاً ممن يرتد  
وينكث على عقبيه ، فعلى بعض الوجوه لنعلم ذلك حين كونها قبلة ، وعلى بعضها  
عند الصرف الى الكعبة او الاعم .

والمراد بالعلم فيه وفي أمثاله العلم الذي يتعلق به الجزاء ، أي : العلم به  
موجوداً حاصلاً ، أو وضع العلم موضع التمييز ، لأن العلم يقع به التميز وهو الذي  
يقتضيه قوله « ممن ينقلب » ويشهد له قراءة « ليعلم » على المجهول .

أو المراد به علم الرسول والمؤمنين مع علمه أو علمهم فقط ، وأُسند علمهم  
إلي ذاته ايذاناً باختصاصهم به ، أو على التمثيل ، أي : فعلنا ذلك فعل من يريد  
أن يعلم .

قوله : أمره به

لعل غرض السائل أن القبلة الاولى أيضاً كانت مأمورة ، فأنعم عليه السلام

الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عزوجل ما في نفسه فقال:  
 (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها) .

٦ - وعنه عن وهب عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قوله تعالى :  
 «سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبليهم التي كانوا عليها قل لله المشرق  
 والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ». فقلت له : أللله أمره أن يصلى إلى  
 البيت المقدس ؟ قال : نعم ، ألا ترى أن الله تعالى يقول : « وما جعلنا القبلة التي  
 كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقيبه وان كانت لكبيرة إلا  
 على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانهم ان الله بالناس لرءوف رحيم » قال : ان  
 بني عبد الاشهل أنوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل  
 لهم : ان نبيكم قد صرف إلى الكعبة ، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء  
 وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين فلذلك سمى  
 مسجدهم مسجد القبلتين .

وشرع في بيان حكم آخر .

الحديث السادس : موئذن .

«سيقول السفهاء من الناس » أي : المخاف الأحلام منهم ، وهم اليهود ،  
 لكراهتهم التوجه إلى الكعبة ، وأنهم لا يرون النسخ ، أو المنافقون لحرصهم على  
 الطعن ، أو المشركون قالوا : رغب عن قبلة آبائه ثم رجع وليرجعن إلى ديننا ،  
 أو جميع المنكرين للتغيير « ما ولاهم » أي : خرفهم عن قبليهم التي كانوا عليها  
 يعني بيت المقدس .  
 « قل لله المشرق والمغرب » أي : بلاد المشرق والمغرب والارض كلها « يهدي

من يشاء» من أهلها «إلى صراط مستقيم» وهو ما يوجب الحكمة والمصلحة . أو المراد أن المشرق والمغرب وما فيهما مخلوقه تعالى وملوكيه ، ولا اختصاص له بشيء منها حتى يتوجه إليه، فكل ماعلم المصلحة من التوجّه لقوم يأمرهم بذلك .

قوله تعالى «وان كانت لكبيرة» هي «أن» الخفيفة التي تلزمها اللام الفارقة والضمير في «كانت» لما دل عليه .

قوله «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها» من الردة ، أو التحويل ، أو المجعلة ، ويجوز أن يكون للقبلة .

«لكبيرة» لثقلة شاقة «الا على الذين هدى الله» أي : هداهـم الله للثبات والبقاء على دينه ، والصدق في اتباع الرسول .

«وما كان الله ليضيع» اللام لام الجحود لتأكيد النفي ، فتنصب الفعل بعدها بتقدير «ان» والخطاب للمؤمنين تأييداً لهم وترغيباً في الثبات «إيمانكم» أي : ثباتكم على الإيمان ، وإنكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم وأعد لكم الثواب العظيم .

ويجوز أن يراد وما كان الله ليترك تحويلكم ، لعلمه أن تركه مفسدة واضاعة لايمانكم . وقيل : من صلى إلى بيت المقدس قبل التحويل ، فصلاته غير ضائعة كما ورد في أخبارنا .

وروي عن ابن عباس أنه قال : لما حولت القبلة قال ناس : كيف أعملنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى ؟ وكيف بمن مات من أخواننا قبل ذلك ؟ فنزلت «ان الله بالناس لرؤوف رحيم» فلا يضيع أجوركم .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبيد الله بن محمد  
الحجاج عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام : إن الله تعالى جعل الكعبة  
قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل  
الدنيا .

٨ - أبو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال : حدثنا تغلب  
ابن الضحاك قال : حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال : سمعت جعفر بن  
محمد عليه السلام يقول : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ،

**الحديث السابع : مرسى .**

وذهب السيد وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور  
المتأخرین الى أن قبلة القريب عین الكعبة وقبلة البعید جهتها ، وذهب الشیخان  
وجمهور القدماء الى أن الكعبة قبلة من في المسجد ، والمسجد قبلة من في الحرم ،  
والحرم قبلة من هو خارج عنه ، ونقل الشیخ على ذلك الاجماع .  
والمستفاد من کلام المتأخرین أن أصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم  
قبلة للقريب والبعید ، ولذلك أوردوا عليهم لزوم المحکم ببطلان بعض الصف  
المستطیل الزائد طوله عن طول الحرم .

وقد حاول الشهید رحمة الله التوفیق بين الرأین ، بأن ذكر المسجد والحرم  
له اشارة الى المجهة ، وانما ذكرهما على سبيل التقریب الى افهم المکلفین اظهاراً  
لسعنة الجهة .

**الحديث الثامن : مجهول .**

والحرم قبلة للناس جميعاً .

٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار ؟ فقال : لأن الكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحرير على اليسار .

١٠ - وسائل المفضل بن عمر أبو عبد الله عليه السلام عن التحرير لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه . فقال : ان الحجر الاسود لما أنزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلتحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة .

وقيل : بخط الشيخ جمال الدين مظہر رحمه الله ما صورته : في عدة من النسخ مقدار ثلاثة نسخ « بسر » عوض « أنس » وهو الصواب . قلت : وكأن في النسخ « أنس » فأصلاحت « بسر » ولعل المصلحة لها الشيخ جمال الدين مظہر .

ال الحديث التاسع : مرفوع .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

والمشهور استحباب اليسار لأهل العراق قليلاً ، وظاهر عبارة الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> والمبسط <sup>(٢)</sup> والخلاف <sup>(٣)</sup> يعطي الوجوب مستدلاً باجماع الفرق ، وبهذه

(١) النهاية ص ٦٣ .

الرواية وبمارواه الكليني عن علي بن محمد، والروایتان ضعيفتا السند جداً، والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد العلامة، وان كان في ابتدائة قليلاً، والحكم مبني على أن البعيد قبلة الحرم، كما ذكره المحقق في النافع<sup>(١)</sup> والعلامة في المنهى<sup>(٢)</sup>، واحتمل العلامة في المختلف<sup>(٣)</sup> اطراد الحكم على القولين، وهو بعيد.

ثم ان التعليل الوارد في هذا الخبر مما يصعب فهمه جداً، اذ لو فرض أن البعيد حصل عين الكعبة وكان بالنسبة اليه القبلة عين الحرم كان انحرافه الى اليسار

مما يجعله محاذياً لوسط الحرم، وأنى للبعيد تحصيل عين الكعبة. وعلى تقدير تسليمه فبأدنى انحراف يصير خارجاً عن الحرم بعيداً عنه بفراخن كثيرة، الا أن يقال : الجهة مما فيه اتساع كثير وبالانحراف اليسير لا يخرج عنها، وكون الحرم من جهة اليسار أكثر صار سبيباً لاستحباب الانحراف من تلك الجهة، وفيه أيضاً ماترى.

وقد جرى في ذلك مراسلات بين المحقق الطوسي والمحقق المحلي قدس الله روحهما.

والذي يخطر في ذلك بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف، لأن محاريب الكوفة وسائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيراً، مع أن الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة

٢) المبسوط ٧٨/١.

٣) الخلاف ٩٨/١، مسألة ٤٢.

١) مختصر النافع ص ٤٧.

٢) متهى المطلب ٢١٧/١.

٣) مختلف الشيعة ص ٧٦.

الكبير ، فان انحراف قبته الى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً ، وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس .

ولما كان أكثر تلك المساجد مبنية في زمن عمر وسائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية ، فأمرروا بالتيسير وعللو بتلك الوجوه الخطابية ، لاسكاتهم وعدم التصریح بهخطأ خلنانه الجور وامرائهم .

وما ذكره أكثر أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم ولا يجوز الانحراف عنه ، إنما يثبت اذا علم أن الإمام عليه السلام بناه ومعلوم أنه لم يبنه ، أو صلى اليه من غير انحراف وهو أيضاً غير معلوم . بل ظهر من بعض ما رأينا وسمعنا من الآثار القديمة التي تبيّن عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه .

ومنها أنه قد ظهر محراب قديم في وسط المسجد منحرفاً عن بناء المسجد الى اليسار ، وقد كان طلي بالحمرة في مرور الايام عند التجديدات بضع عشرة مرة دلالة على أنه موضع شهادته صلوات الله عليه ولعنة الله على قاتله ، وهذا يعطي أنه عليه السلام كان يصلى متيسراً .

مع أنه يظهر من بعض ما نقلنا من الأخبار في الكتاب الكبير أن هذا البناء غير البناء الذي كان في زمانه عليه السلام ، وأنه كان مبنياً باللين غير المطبوخ .

وقال امير المؤمنين عليه السلام مخاطباً للمسجد : ويل له ادراكك وبانيك بالمطبوخ المغير ، وقال عليه السلام : ان القائم من ولدي يبنيه على قبلة آدم . وهذا أيضاً يدل على عدم استقامة قبته ، وله شواهد أخرى ذكرناها في الكتاب الكبير (١) .

وربما تحمل هذه الأخبار على مسجد الرسول صلى الله عليه وآلہ بالمدينة ،

(١) راجع بحار الانوار ٥٣/٨٤ .

١١ - الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن القبلة قال: ضع الجدي في قنافذ وصل . قال الشيخ رحمة الله : ( و اذا طبقت السماء بالغيم فان لم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى أربع جهات ، وان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلاة أربع مرات فليصل الى أي جهة شاء و ذلك مجز مع الاضطرار ) .

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن

فان محرابه على خط نصف النهار ، مع أن مقتضى القواعد والآثار والأخبار انحرافه الى جهة اليسار قریباً من ثلاثة درجة ، وقدينا ذلك أيضاً في الكتاب الكبير فراجع اليه .

**ال الحديث الحادى عشر :** موئق .  
**ال الحديث الثانى عشر :** مجهول بسنديه مرسل .  
والعباس هو ابن معروف ، فإنه كثيراً ما يروي عن عبدالله بن المغيرة ، كما في باب الاذان من المزادات (١) وغير ذلك .

وخراس مذكور في رجال الشيخ (٢) في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، وفي الذكرى (٣) خداش وذكر أنه لم يعرفه بتوثيق ، ولعل الخداش والد عبدالله

(١) راجع الحديث الرابع عشر منه .

(٢) رجال الشيخ ص ١٨٩ .

(٣) الذكرى ص ١٦٦ .

اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
قلت له : جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون : اذا اطبقت علينا أو أظلمت  
فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواه في الاجتهاد . فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك  
فليصل لاربع وجوه .

١٣ - وروى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض  
 أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .  
فاما ما يدل على أن التحرير يجزي عند الضرورة ما رواه :

ابن خداش المضعف .

قوله عليه السلام : فليصل لاربع وجوه

يمكن حمله على الاستحباب احتياطاً . والمشهور أن فاقد العلم بجهة القبلة يعول  
على الامارات المفيدة للظن . قال في المعتبر : انه اتفاق أهل العلم (١).  
ولو فقد العلم والظن ، فالمشهور أنه ان كان الوقت واسعاً صلى الى أربع  
جهات ، وان ضاق صلاته الى وقت ، وان ضاق الا عن جهة واحدة صلى  
الى أي جهة شاء .

وقال ابن أبي عقيل والصدق بالاختيار مع سعة الوقت أيضاً ، ونفي عنه  
العبد في المختلف (٢) ، ومال اليه في الذكرى (٣) ، ونقل عن السيد ابن طاووس  
رحمه الله القول بالقرعة .

(١) المعتبر ص ٢٧٠ / ٢

(٢) المختلف ص ٧٧ .

(٣) الذكرى ص ١٦٦ .

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

١٥ - وعنده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

١٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم. قال: تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

#### الحديث الرابع عشر : صحيح .

وفي النهاية : فيه « تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر » أي : تعمدوا طلبها فيها ، والتحري القصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تحصيص الشيء بالقول أو الفعل <sup>(١)</sup> .

وفي القاموس : تحررا تعمده وطلب ما هو أحرى بالاستعمال <sup>(٢)</sup> .

#### الحديث الخامس عشر : موثق .

الحاديـث الـسـادـسـ عـشـرـ : موـثـقـ .

١) نهاية ابن الأثير ٣٧٦/١ .

٢) القاموس ٣١٦/٤ .

وليس لأحد أن يقول : لم حملتم هذه الأخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار ؟ وهلا جاز التحرى في كل وقت التبس فيه القبلة ؟ لأنما منى لم نحمل هذه الأخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بأنه يصلى إلى أربع جهات معنى ، لأن على مقتضى ظاهر هذه الأحاديث يحرى التحرى ولا يحتاج في حال أن يصلى إلى أربع جهات فيسقط متضمنهما جملة ، وإذا حملنا هذه الأخبار على حال الضرورة وذينك الحديدين على حال الاختيار تكون قد جمعنا بينها ، على وجه لا تنافي بينها ، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بهذه الأخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار :

#### قوله رحمة الله : لم يكن لما قدمناه

قال الفاضل التستري رحمة الله : الخروج عن هذه الأخبار بمجرد الخبرين اللذين الأصل فيما خداش الذي أرسله ، ومسع ذلك لم يعرف بتوثيق لا يخلو من شيء ، على أن بمجرد الصلاة إلى أربع جهات لا يحصل القبلة ظنناً . وإن أريد مجرد كون الصلاة بين المغرب والمشرق ، فالظاهر أنه ليس قبلة المختار ، والظاهر أن المضطري يكفيه اينما توجه قوله « فainما تولوا فثم وجه الله » انتهى .  
أقول : لا يخفى عدم التنافي بين تلك الأخبار وبين الخبرين ، لأن مفاد تلك الأخبار الاكتفاء بالظن مع عدم التمكن من تحصيل العلم ، وهو إنما حمل الخبرين على عدم حصول الامارات المفيدة للظن أيضاً ، فلا تنافي على ما فهمه ،  
نعم ظاهر الخبرين أيضاً أن الصلاة إلى أربع جهات مع التمكن من الاجتهاد أيضاً .

بل يمكن أن يقال : ظاهر كلام الشيخ أيضاً ذلك ، بأن يكون مراده بالاضطرار

١٧ - ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى على غير القبلة ثم تبيّن له القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى . قال : يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها .

عدم التمكن من الصلاة إلى أربع جهات ، فعندئذ تجب الصلاة إلى الاربع ، وان  
تمكن من تحصيل الامارات المفيدة للظن .

ونحو ذلك قال في المبسوط حيث قال بعد ذكر أربع علامات نجومية لقبلة العراقي : فإن فقد هذه الامارات صلى إلى أربع جهات الصلاة الواحدة مع الاختيار<sup>١</sup> .  
وظاهر الأكثر أن العلامات المنضبطة النجومية تقييد العلم بالجهة ، ومع فقدانها  
يعول على غيرها من الامارات المفيدة للظن كالرياح وأمثالها ، ومع فقدانها أيضاً  
يصلّي إلى أربع جهات على خطين مقاطعين على زوايا قوائم . ومنهم من لم يعتبر  
ذلك .

ومع عدم سعة الوقت أو عروض مانع يصلّي إلى ما تمكن من الجهات ،  
ومع عدم القدرة على التعدد يصلّي إلى أي جهة شاء . ولعل التخيير مطلقاً كما هو  
مدلول أكثر الروايات أظهره .

وظاهر خبر الأربع عدم التعويل على الامارات المفيدة للظن أصلاً ، وهو  
مخالف لسائر الأخبار المعتبرة ، فالإدراوى حمله على الاستحباب .

#### الحديث السابع عشر : مجهول .

والظاهر أن عمرو هو عمر كمافي المعتبر<sup>٢</sup> ، وكأنه الخبر الثاني بأدنى تغيير .

(١) المبسوط ٧٨/١ .

(٢) المعتبر ٧٤ / ٢ .

١٨ - وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى. قال : يصليها قبل أن يصلி هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها .

فأولم يكن المراد بتلك الأحاديث حال الاضطرار لم يكن لا يجب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لأن ظاهرهما يقضى أنه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزاء صلاته .

قال الشيخ رحمه الله: ( ومن اخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق أعاد، فإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى، اللهم إلا أن يكون قد صلى مستديراً للقبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة كان الوقت باقياً أو منقضياً ) .

### الحديث الثامن عشر : موافق

**قوله رحمة الله : لأن ظاهرهما**

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل المراد من هذين الخبرين ما إذا أمكن تعلم وجه القبلة ، أما بالتأخير ، أو ب نحو ذلك ، أو أن يكون المراد من الاجتزاء بالتحري ما إذا لم ينكشف خطأ الظن ، ومن هذين الخبرين ما إذا انكشف وبقي من الوقت ما يمكن ادراكه ، ويكون المراد من قوله « وقد دخل في وقت صلاة أخرى » الدخول في أول وقت الفضيلة للأخرى بعد أن خرج وقت الفضيلة للأولى ، واليه يرشد ما سيجيء عن قريب ، ولعل الاعتماد على هذا أولى .

١٩ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا صلیت وانت على غير القبلة واستبس انك أنت صلیت وانت على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد .

**الحديث التاسع عشر : صحيح .**

وكانه محمول على المتأخر ، أو الاعم منه ومن الناسى .  
وقوله « وانت على غير القبلة » يؤمی الى أنها لم تكن بين المشرق والمغارب ،  
فإنما بين المشرق والمغارب قبلة ، لاسيما بالنسبة إلى المتأخر .

ثم أعلم أن من صلى إلى جهة ظنأً أنها القبلة ، أو لصيق الوقت عن الصلاة إلى الاربع ، أو لاختيار المكلف أن قلنا بتحير المتأخر ، ثم تبين الخطأ بعد فراغه من الصلاة ، فإن كان صلاته بين المشرق والمغارب لاتجب الاعادة اجماعاً ، ولو كان أنه صلى إلى المشرق أو المغارب ، أعاد في الوقت دون خارجه اجماعاً .  
ولو تبين أنه استدبر فقال الشيخان : يعيد لو كان الوقت باقياً ويقضى لسو كان خارجاً . وقال المرتضى : لا يقضى لوعلم بعد خروج الوقت ، وهو الاصح .  
واختلف في أن من صلى ناسياً إلى جهة هل هو كالظان في الأحكام؟ قيل :  
نعم ، وبه قطع الشيخ في بعض كتبه . وقيل : لا ، لأن خطأه مستند إلى تفصيره .  
وكذا الكلام في جاهل الحكم .

قال بعض المتأخرین : والاقرب الاعادة في الوقت خاصة ، لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء ، لانه فرض مستأنف . انتهى .

والمسؤلان لا تخلوان من اشكال .

٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم ف يصلى لغير القبلة ثم يصحي فعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

٢١ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢٢ - وعنه عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي

### الحديث العشرون : صحيح ، والسد الآتي موثق .

وكان الضمير في « عنه » راجع إلى ما تقدم من الكليني . وفيه ما ترى . وفي القاموس : القرف الخلاء من الأرض وأقرف المكان خلا<sup>(١)</sup> . قال : الصحو ذهاب الغيم والسكر، يوم وسماء صحي، وصحى السكران كرضي وأصحي<sup>(٢)</sup>. انتهى . وضمير الفاعل راجع إلى الهواء أو السماء ، أو إلى الرجل ، وهو يشمل المستدير أيضاً .

وقوله « فحسبه اجتهاده » يدل على وقوع التحرير والاجتهاد ، فيقيد به سائر الأخبار .

### الحديث الثاني والعشرون : موثق .

(١) القاموس ١٢٠ / ٢

(٢) القاموس ٣٥١ / ٤

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وان فاتك فلا تعد .

قبلة بضم الهمزة وفتح الشاء

٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن

يقطين قال : سألت عبداً صالحأ عن رجل صلى في سحاب على غير القبلة ثم طلمت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزئه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه .

٤٤ - عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبي زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام قال : اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح انك صلیت على غير القبلة فأعد صلاتك .

**الحاديـث الثالـث والعشـرون :** صحيح .

لتحسـن تبعـداً نـعـونـه .

**الحاديـث الرـابـع والعـشـرون :** موـقـعـهـاـ كـالـصـحـيحـ لـبـانـ حـدـيـثـ ١٥ـ ثـالـثـ

والظاهر أن الحكم في العشرين موافقاً للأخبار الدالة على امتداد وقتها إلى الفجر للمضطر .

ويحتمل أن يكون المراد بالاصباح طلوع الشمس أو الاسفار، فيكون الحكم

مفروضاً في صلاة الفجر، والأول أظهر ، لأن حمل الاصباح على طلوع الشمس

يعيد ، والحمل على الاسفار يخالف المشهور .

٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن المحجّل عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً . قال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة .

### الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

**قوله عليه السلام : ما بين المشرق والمغرب قبلة**

يتحمل وجهاً :

الاول : أن يكون المراد الوسط الحقيقي بين المشرق والمغرب ، أي يكون على خط نصف النهار ، كما فهمه بعضهم ، وهذا الخبر لا يتحمل ذلك ، مع أنه لا يستقيم إلا في بعض البلاد التي قبلتهم نقطة الجنوب .

الثاني : أن يكون المراد اتساع الجهة لأهل العراق من نقطة مشرق الاعتدال إلى مغرب الاعتدال من جهة الجنوب ، فالمراد كونه قبلة للمتحير والمخارق في الاجتهاد ، والقول بهذه الاتساع اختياراً بعيداً ، إذ بعض أجزائه متيقن أن المصلي عليها خارج عن الكعبة وسمتها .

الثالث : أن يكون المراد ما بين جميع المشارق والمغارب ، وهذا وجه قريب في الأخبار ، وإن كان بعيداً من كلام أكثر الأصحاب ، وعلى هذا لا يبعد تعميمه بحيث يشمل المختار أيضاً ، وعلى هذا فالشرق والمغرب من كان على جزء من سعة المشرق أو سعة المغرب لاعلى نفس نقطتي المشرق والمغرب الاعتدالين ، وإن كان ظاهر الاكثر ذلك ، فإنه فرض بعيد .

الرابع : أن يكون المراد أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، بمعنى أن كل جزء منه قبلة لجماعة ، وهذا أيضاً لا يحتمله هذا الخبر ، ويسقط الكلام عن الفائدة

٢٦ - عنه عن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . قَالَ : يَسْتَقْبَلُهَا إِذَا أَثْبَتَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يَعِدُهَا .

٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ : إِنْ كَانَ مَتَوْجِهًـ فَيَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلَيَحْوِلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ مَتَوْجِهًـ إِلَى دَبْرِ الْقِبْلَةِ فَلَيَقْطَعْ ثُمَّ يَحْوِلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ .

وعلى التقاضير الحكم مخصوص بقبلة العراق وما والاها، لامن كانت قبلته المشرق أو المغرب أو نقطة الشمال. فتأمل .

### الحديث السادس والعشرون : مجھول .

### الحديث السابع والعشرون : موثق .

وفي الخبر تعارض المفهومان في المشرق والمغرب .  
والمشهور بين الاصحاب أنه لوازه البخل وهو في الصلاة استدار إلى  
القبلة ، ان كان الانحراف قليلاً غير بالسخ الى حد التشريق والتغريب ، والا  
استأنف . ولم ينقل الاكثر خلافاً فيه ، لكن ظاهر الشيخ في المبسوط (١) عدم وجوب

٢٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام : الرجل يصلى في يوم غيم في فلأة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلني حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها ؟ فكتب : يعيدها مالم يفته الوقت أو لم يعلم ، ان الله يقول وقوله الحق « فأينما تولوا فهم وجه الله ». ٧٢

الاستئناف في التشريق والتغريب أيضاً ، والأشهر أقوى .  
ولو تبين في أثناء الصلاة الاستدبار وقد خرج الوقت ، فالاقرب أنه ينحرف  
ولا إعادة ، كما اختاره الشهيدان وجماعه .

على حد سنت البدر كافية بحسبكم . وهذا يقتضي أن لا ينحرف  
على المثلثة تلقائياً ، بل له حكم لم يتحقق ، ثم يتحقق على المثلثة .

الثاني : أنه ينحرف المراد بالصالح انتقاماً ، لعدم تحقق المثلثة ، لتنازله  
إلى مذهب الإمام من جهة المخصوص ، فالمعنى أن المثلثة تتحقق في  
الاجداد ، والتغريب إذا اتساع المثلثة . الوجه : إن المثلثة تتحقق في شطاع ويسراً شبيهاً  
خارج حرم الكعبة ومسجده .

الثالث : أن يكون المراد ما يتحقق بفتح المثلثة في شطاع ويسراً شبيهاً  
في الأثناء ، وأن كان بذلك من كلام أكثر الأصحاب . وحل هذا الإشكال في المثلثة  
بفتح المثلثة أقساماً ، وعلى هذه المثلثة والمتقدمة من كل طرف جزء مسماً  
رسماً ، استثناءً كمسماً في منه المثلثة ينزلها هناك مسمىًان ذلك  
المشرق أو منه المغرب ، على نفس خطى المشرق والمغرب الأحاديز ، وإن  
كان ذلك ، بفتح المثلثة في شطاع ، يقال فيه كالتالي : ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧  
كذلك ، بفتح المثلثة في شطاع ، يقال فيه كالتالي : ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤  
بفتح المثلثة في شطاع ، وهذا إنما لأن المثلثة تتحقق في شطاع . ١٧٥

( ८ )

## باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمة الله : (ينبغي أن يؤذن لكل صلاة فريضة ويقيم) .

١- روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب أو ابن عمار عن

الصباح بن سيابة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لاتدع الاذان في الصلوات

باب الاذان والاقامة

الأذان لغة : الاعلام . والاقامة مصدر أقام بالمكان ، والتأء عرض عن الواو المحنوفة ، لأن أصله أقوم . أو مصدر أقام الشيء بمعنى أダメه ، ومنه « يعمون الصلاة »<sup>١)</sup>

الحادي عشر : مجهول .

كلها، فان تركته فلاتر كه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير .

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت الى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح .

قال الشيخ رحمه الله : ( فان كانت صلاة جماعة كان الأذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال ) .

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله أيجرzi أذان واحد ؟ قال : ان صلิต جماعة لم يجز الأذان

وذكر الشيخ صباح بن سياحة مهملاً .

قوله عليه السلام : فانه ليس فيهما تقصير .

أي : في أصل الصلاتين ، أو في أذانهما ، وخبر أبي بصير يؤيد الأول .

ال الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : فانه ليس فيهما تقصير .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله : أذان واحد

أي : بغير اقامة ، أو المراد به الاقامة مجازاً . وربما يقرأ بالاضافة ، أي :

واقامة ، وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف أن يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل انه لا تقتصر فيهما كما تقتصر في سائر الصلوات .

قال الشيخ رحمه الله : ( ولا بأس أن يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الأذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك

أذان المنفرد ، وهو تكلف .

قوله عليه السلام : لا يقتصر

على بناء المجهول . وفي بعض النسخ بصيغة الخطاب على بناء المعلوم ، وهذا ليس بقياس ، بل بيان للصلة الواقعية في الحكمين ، وهو شدة الاهتمام بالصلاتين . وأجمع العلماء كافة على مشروعية الأذان والإقامة في الصلوات الخمس . واختلف الصحابة في وجوبهما أو استحبابهما ، فذهب الاكثر الى الاستحباب : وذهب الشیخان وابن البراج وابن حمزة الى وجوبهما في صلاة الجمعة .

قال في المبسوط : ومتى صلى جماعة بغير أذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية (١) .

وقال أبو الصلاح : هما شرطان في الجماعة .

وقال المرتضى : تجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والأذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة ، وعلى الرجال خاصة في الجمعة . وقال ابن أبي عقيل : الأذان في الصبح والمغرب والإقامة في جميع الخمس .

الأذان والإقامة في المغرب والفجر لأنهما صلاتان لا يقتصران في السفر) قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين، ويزيد تأكيداً مارواه :  
٤ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ

وَقَالَ ابْنُ الْجِنِيدِ : يَجِبُانَ عَلَى الرِّجَالِ جَمَاعَةٌ وَفَرَادِيٌّ ، سَفَرًا وَحْضُورًا ، فِي الصَّحْ وَالْمَغْرِبِ وَالْجَمْعَةِ ، وَتَجْبُ الْإِقْامَةُ فِي بَاقِي الْمَكْتُوبَاتِ ، قَالَ : وَعَلَى النِّسَاءِ التَّكْبِيرُ وَالشَّهادَتَانِ فَقْطُ .

وَقَالَ السَّيِّدُ فِي الْمَدَارِكِ : الْمَعْتَمِدُ الْاسْتِحْبَابُ مَطْلَقاً<sup>١)</sup> .  
وَأَفْوَلُ : اسْتِحْبَابُ الْأَذَانِ مَطْلَقاً قَوِيًّا ، وَأَمَا الْإِقْامَةُ فَالْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهَا مَشْكُلٌ ،  
إِذْ رَوَيَاتُ الرَّحْصَةِ أَكْثَرُهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْأَذَانِ ، كَمَا سَتَعْرَفُ .  
قوله رحمه الله : لا يقتصران في السفر

في المقنعة بعد ذلك : وهما على حالهما في الحضر، كما شرحتناه أولاً<sup>٢)</sup> .  
قوله رحمه الله : قد مضى ذكر ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : لم أجده في رواية صباح التفصيل بالمنفرد،  
كما هو المدعى .

الحاديـثـ الثـالـثـ : حـصـلـ فـلـمـجـمـاـ رـيـةـ نـالـلـهـ لـمـهـ : وـرـكـلـهـ هـأـيـاـيـاـعـ  
الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ : مـجـهـولـ مـالـبـالـلـهـ قـدـلـكـاـ بـسـجـنـهـ : وـرـكـلـهـ هـأـيـاـيـاـعـ  
إـذـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ إـثـقـةـ وـغـيـرـهـ .

(١) مدارك الأحكام ص ١٧٤ .

(٢) المقنعة ص ١٥ .

فضال عن عبدالله بن بکير عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :  
اذا كان القوم لا يتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة .

٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي  
الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه انه كان اذا صلى وحده في البيت أقام  
اقامة ولم يؤذن .

٦ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن عبدالله بن سنان عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان .  
وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الأذان في صلاة الجمعة لانها تتضمن اباحة  
تركها مقيداً بحال الوحدة والخلوة ، وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة  
والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ، ويزيده بياناً مارواه :

٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو  
عبد الله عليه السلام : لاتصل الغداة والمغرب الا بأذان واقامة ورخص في سائر

### قوله عليه السلام : لا يتظرون أحداً

أي : اماماً ، كما فهمه الشيخ لحمله على المنفرد ، أو من المأمومين كما هو  
الظاهر ، لأن الأذان لاعلام ، وإذا حضر القوم جميعاً فلا حاجة إلى الأذان .

### ال الحديث الخامس : صحيح

لمساند الحديث قلمهما راتبنا وحسنان شعري في

### ال الحديث السادس : صحيح

### ال الحديث السابع : موثق .

الصلوات بالاقامة ، والأذان أفضل .

٨ - وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب .

٩ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير  
عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقامة بغير اذان في المغرب  
فقال : ليس به بأس وما أحب أن يعتاد .

فليست بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلاة  
عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله أحب أن يعتاد ذلك على أن الأولى فعله ، والذي  
يكشف عما ذكرناه من أنه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات  
لعارض ومانع مارواه :

١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن

الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : صحيح .

قوله رحمة الله : أن يعتاد ذلك

كذا في أكثر النسخ بالذال المعجمة ، نقلًا لكلامه عليه السلام بالمعنى ،  
فقوله « على أن الأولى » متعلق بقوله « نبهه » .

وفي بعض النسخ بالذال المهملة وتشديد اللام من الدلالة ، فالظرف متعلق بهما  
على التنازع .

ال الحديث العاشر : حسن كالصحيح .

عمر بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يقصر الأذان في السفر كما تنصر الصلاة تجزي اقامة واحدة .

١١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم لا بأس به .

١٢ - سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال : تجزيك اقامة في السفر .

فدللت هذه الأخبار على أن الأولى في الحضر فعل الأذان لأنها تضمنت الرخصة

ويمكن أن يكون المراد بالتصريح سقوط الأذان ، وأن يكون المراد الاكتفاء في الفصول بواحد ، فيكون قوله عليه السلام « تجزي اقامة » بياناً لحكم آخر ، وقوله « اقامة واحدة » أي : بغير أذان ، والله يعلم .

**الحديث الحادى عشر :** صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المقصود بالاستشهاد الرواية الأولى والأخيرة فقط ، لامتضنتين بهذه الرواية ، الا أن قوله فيما سيجيء « فدللت هذه الأخبار » يأبه ، وبالجملة لم نجد في هذه الرواية دلالة على ما ذكره . انتهى .

**ال الحديث الثانى عشر :** موئق كالصحيح .

**قوله رحمه الله :** لأنها تضمنت

قال شيخنا البهائى رحمه الله : فيه ما لا يخفى ، فإن خبر الحلبي مصرح بالحضر .

في حال السفر، ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائنة.

قال الشيخ رحمه الله : ( وفي الاذان والاقامة فضل كثير ) الى قوله ( ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ) .

١٣ - الحسين بن سعيد عن يحيى الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أذنت في ارض فلاته وأقمت صلی خلفك صفان من الملائكة ، وان أقمت ولم تؤذن صلی خلفك صف واحد .

قوله رحمه الله : فضل كثير - وبعده - وأجر عظيم

روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا : من أذن وأقام صلی خلفه صفان من الملائكة <sup>١)</sup> . وقالوا عليهم السلام : قيل رسول الله صلی الله عليه وآلہ : يغفر للمؤذن مصوته وبصره ، ويصدقه كل رطب ويابس ، وله بكل من يصلي بأذنه حسنة <sup>٢)</sup> .

منه الحديث الثالث عشر : صحيح .

وقال في المتنى : هكذا صورة أسناد الحديث بخط الشيخ رحمه الله ، وقد تكرر أن الحسين روى عن الحلببي بواسطة النضر بن سويد <sup>٣)</sup> . انتهى .

١) تهذيب الاحكام ٥٢/٢ ، ح ١٤ من باب الاذان والاقامة .

٢) روى نحوه في فروع الكافي ٣٠٧/٣ .

٣) متنى الجمان ٥٠٢/١ .

## باب الأذان والإقامة

٤٥٩

١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إنك إذا أذنت واقمت صلی خلفك صفان من الملائكة ، وان أقمت اقامة بغير أذان صلی خلفك صف واحد .

١٥ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبـي عن محمد بن مروان

وفي القاموس : الفلاة القفر ، أو المفازة لاماء فيها ، أو الصحراء الواسعة (١).

انتهى .

وأقول : لعل التقييد بالفلاة لعدم تحقق الجماعة هنا غالباً ، فإذا أذن وأقام فكانه صلی جماعة ، كما ورد أن المؤمن وحده جماعة ، أو لئلا يتورّم أن في الفلاة لاحاجة إلى الأذان ، لأنه ليس فيها من يحضر الصلاة ، فيكون ذكرأ للفرد الخفي ، أو لكون الأخلاص فيها أشد .  
ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول كالحسن .

قوله عليه السلام : يغفر له مد صوته  
الطرف نائب الفاعل ، و «مد» نائب للمفعول المطلق ، أي : مغفرة بقدر مقصوته . أي : يغفر له ذنب تملأ هذه المسافة ، أو مغفرة تملأ هذا البعد ، أو أن المغفرة منه تعالى يزيد بنسبة مد الصوت ، فكل ما يكثر الثاني يزيد الأول .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه .

وقيل : المراد يغفر له تحريره وغناءه في الأذان ، أو المراد يغفر لأجله المذنبون الكائنوں في تلك المسافة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل المراد أنه يغفر له ذنوب تملأ مد صوته . انتهى .

وفي النهاية : فيه « ان المؤمن يغفر له مد صوته » المد القدر ، يريد به قدر الذنوب ، أي يغفر له ذلك الى ممتهني مد صوته ، وهو تمثيل لسعة المغفرة ، كقوله الآخر : لو لقيتني بقرب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة . ويرى مدى صوته (١) . والمدى الغاية ، أي : يستكمل مغفرة الله اذا استنفذ وسعه في رفع صوته ، فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في الصوت . وقيل : هو تمثيل ، أي : ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفر الله له (٢) .

قوله عليه السلام : ويشهد له

أي : يصدقه في حال الاذان ، كما ورد في خبر آخر « ويصدقه كل رطب وباس سمعه » فالمراد أنه يصدقه فيما يذكره من المضامين الحقة التي تضمنها الاذان من الشهادتين ، وكون الصلاة خير الاعمال وسبباً للفرح ، وأنه يلزم أداؤها ، فهو مختص بالملائكة والمؤمنين .

(١) نهاية ابن الاثير ٤ / ٣٠٨ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤ / ٣١٠ .

قال الشيخ رحمه الله : ( ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول

ويمكن التعميم بأن لا يكون المراد التصديق بالمسان والقلب فقط، بل ما يشمل لسان الحال أيضاً ، فان جميع الممكنتات تنادي بلسان الامكان ، بأن لها خالقاً هو أكبر من كل شيء ، وأعظم من أن يوصف .

وبما فيها من الأحكام وكمال النظام، بأن خالقها واحد ولا يتحقق العبادة غيره، وأنه حكيم عليم رؤوف رحيم ، فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوابات الآخرية واللذات الباقية ، ولا يتأتى ذلك إلا ببعثة الرسل .  
والمناسب للخالق الرحمن الرحيم غاية التعظيم والتذلل عنده ، ولا يكون ذلك إلا بالصلة المشتملة على غاية ما يتصور من ذلك، فتشهد جميع البرايا بلسان حالها على حقيقة جميع ما ينادي به في الأذان ، ويسمع ندائها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الإيمان والإيقان .

ويحتمل أن يكون المراد تصدقها اياب يوم القيمة ، اما المؤمنون فقط ، أو جميع المكلفين لا يمان الاضطراري الحاصل لهم ، أو الجمادات أيضاً بانطاق الله تعالى ايابها ، تكميلاً لسرور المؤذنين وتطيباً لقلوبهم .

ويؤيد الاخير مارواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة <sup>(١)</sup> .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل المراد الشهادة على اقامته كلمات الاسلام .  
قوله رحمه الله : قبل دخول وقتها

وبعده : الا الفجر خاصة ، فإنه لا يأس أن يؤذن له قبل دخول وقته ليتبه النائم

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري ١٥١ / ١ سلسلة روثقة

١) صحيح البخاري ١٥١ / ١

وقتها ) الى قوله : ( ولا بأس للإنسان أن يؤذن وهو على غير وضوء ) .

١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال : اذا كان في جماعة فلا ، واذا كان وحده فلا بأس .

ويتأهب لصلاته بظهوره ، وان كان حنباً نظر في طهارته لغسله ، ثم يعاد الأذان عند طلوع الفجر للصلاحة ، ولا يقتصر على ما وقدم منه ، اذ ذلك لسبب غير الدخول في الصلاة وهذا للدخول فيها على ما ذكرناه ، ولا يؤذن لشيء من نوافل الصلاة ولا أذان لصلاة سوى الخمس الصلوات المفترضات <sup>(١)</sup> .

#### الحديث السادس عشر : صحيح .

ولاحتفاف بين علماء الإسلام في عدم جواز الأذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح ، واختار الشيخ وأكثر الأصحاب جواز تقاديمه في الصبح مع استحباب اعادته بعده ، ومنع ابن ادريس من تقاديمه في الصبح أيضاً ، وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية ، وابن الجينيد وأبي الصلاح والمعجمي ، وال الأول أظهر .

وأما التفصيل الوارد في هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به إلى أحد ، نعم قال العلامة قدس سره في المنتهى : أما الفجر فلا بأس بالأذان قبله ، وعليه فتوى علمائنا . ثم احتج بهذه الرواية ، ثم قال : والشرط في الرواية حسن ، لأن القصد به الإعلام للجتماع ، ومع الجماعة لا يحتاج إلى الإعلام للتأهب ، بخلاف المنفرد <sup>(٢)</sup>

١) المقمعة ص ١٥٠ .

٢) منتهى المطلب ٢٦٢/١ .

١٧ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان لنا مؤذناً يؤذن بليل ، فقال : أما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة وأما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة الا البركتان .

انتهى .

وكانه رحمة الله حمل الخبر على أنه اذا كان الناس مجتمعين ، فلا يؤذن قبل الوقت لتأهيلهم وحضورهم ، وإن كانوا متفرقين وكان الإمام أو غيره وحده ، فليؤذن قبله ليتهموا ويجتمعوا ، فالآذان في الصورتين معاً للجماعة . ولو كان المراد بالثاني صلاة المنفرد وبالأول صلاة الجماعة ، كان العكس أقرب إلى الاعتبار ، والله يعلم حقيقة الأخبار .

#### الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال في المنهى : ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بركتتين ، أو سجدة ، أو جلسة ، أو خطوة ، إلا المغرب فإنه يفصل بينهما بخطوة أو سكبة أو تسبحة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع .

وقال في المعترض : وعليه علماؤنا .<sup>٢</sup>

وقال الشيخ في النهاية : ويستحب أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسه أو سجدة ، وأفضل ذلك السجدة ، إلا في المغرب خاصة ، فإنه لا يسجد بينهما ويكتفى الفصل بينهما بخطوه أو جلسة خفيفة .<sup>٣</sup>

١) منهى المطلب ٢٥٦/١ .

٢) المعترض ص ١٤٢/٢ .

٣) النهاية ص ٦٧ .

## ١٨ - وعنده وعن فضاله عن ابن سنان قال : سأله عن النداء قبل طلوع الفجر

وقال ابن ادريس : ومن صلی ممنفردًا ، فالمستحب له أن يفصل بين الأذان والإقامة بسجده ، أو جلوسة ، أو خطوة ، والمسجدة أفضل ، الا في الأذان للمغرب خاصة ، فإن الجلوسة أو الخطوة السريعة فيها أفضـل . و اذا صلـى في جمـاعة فمن السنة أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء من نوافـله ، ليجـتمع الناس في زـمان تـشـاغـله بها الا صـلاة المـغرب ، فـانـه لا يـجوز ذـلكـ فيها <sup>(١)</sup> . انتهى .

ولم أطلع على نص في اعتبار الخطوة ، الا ما ذكر في فقه الرضا عليه السلام حيث قال : ان أحـبـيتـ أنـ تـجـلسـ بيـنـ الأـذـانـ وـالـاقـامـةـ فـافـعـلـ ،ـ فـانـ فـيـهـ فـضـلـاـكـثـيرـ ،ـ وـانـماـ ذـلـكـ عـلـىـ الـامـامـ ،ـ وـأـمـاـ المـفـرـدـ فـيـخـطـوـ تـجـاهـ القـبـلـةـ خـطـوـةـ بـرـجـلـهـ الـيمـنـيـ ،ـ ثـمـ يـقـولـ وـذـكـرـ دـعـاءـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـانـ لـمـ تـفـعـلـ أـيـضـاـ أـجـزـأـكـ <sup>(٢)</sup> .

وأما الجلوسة فقد ورد استحبابها في عموم الصلوات وخصوص المغرب ، إلا روایة مرسلة يشكل تخصيص الأخبار أو ردتها بها . وذكر أكثر المتأخرین كالشهید ومن تأخـرـ عـنـهـ عـدـمـ النـصـ فـيـ السـجـودـ ،ـ وـقـدـ روـيـ فـيـ فـلاحـ السـائـلـ <sup>(٣)</sup> خـبرـينـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلامـ فـيـ السـجـودـ بـيـنـهـماـ مـعـ دـعـاءـ فـيـهـ ،ـ وـقـدـ أـورـدـنـاـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـيـ الـكتـابـ الـكـبـيرـ <sup>(٤)</sup> .

وقد تقدم ما يدل على استحباب الكلام والقعود والتسبیح .

## الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .

(١) السـرـائرـ صـ ٤٤ .

(٢) فـقـهـ الرـضاـ صـ ٦ .

(٣) فـلاحـ السـائـلـ صـ ١٥٢ .

(٤) بـحـارـ الـانـوارـ ١٧٣/٨٤ .

## باب الأذان والإقامة

٤٦٥

قال : لا بأس ، وأما السنة مع الفجر وان ذلك ليففع الجيران يعني قبل الفجر .  
قال الشيخ رحيمه الله : ( ولا بأس أن يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا  
يقيم الا وهو على وضوء ) .

١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء طهور و لا تقيم الا وأنت  
على وضوء .

٢٠ - وعنده عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن محمد الحلبي عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا  
وهو على وضوء .

### قو له رحمه الله : وهو على غير وضوء

بعده : ليعرف الناس بأذانه دخول الوقت ، ثم يتوضأ هو بعد الأذان ويقيم  
الصلوة ، ولا يقيمها الا وهو على وضوء يحل له به الدخول في الصلاة (

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ال الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .  
وقال في الجبل المتبين : الخبر يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهارة ،  
واشتراط الاقامة بها ، وال الاول اجماعي ، كما ان استحباب كون المؤذن متظهراً اجماعي  
أيضاً . وأما الثاني فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة في المنتهي ، والقول به غير

٢١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس عن اسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل ولا يأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى ينتسل .

قال الشيخ رحمه الله : ( وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الأذان فليتكلم به ولا يجوز أن يتكلم في الاقامة مع الاختيار ) .

بعيد وأكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالة عايه على تأكيد الاستحباب، وأوجب ابن الجنيد القيام في الاقامة <sup>(١)</sup> .

### الحديث الحادى والعشرون : حسن موافق .

وفي بعض النسخ عن محمد بن الحسن .

وقال الشيخ البهائى قدس سره : كذا بخط الشيخ ، فلينظر هل هو ابن الوليد أو الصفار . انتهى .

ويبدل على جواز الاعتداد بأذان الصبي ، وحمله الأصحاب على المميز ، ونقل الفاضلان وغيرهما عليه اتفاق الأصحاب ، والمرجع في التمييز إلى العرف .

وقيل : هو من يعرف الأضر من الضار والافضل من النافع ، اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس . وفيه ما فيه .

قوله رحمه الله : وان عرض ان المأمورة لغيرها قبل قيام المؤذن

أقول : لا خلاف في جواز الكلام في الأذان ، لكن ظاهر الأكثرا الكراهة بغير

(١) بـ تعمقا

٢٠٥ ص المتن الحبل

٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين الكلام الرجل في الأذان ؟ قال : لا يأس ، قلت : في الاقامة ؟ قال : لا .

٢٣ - وعن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن المؤذن أين الكلام وهو يؤذن ؟ فقال : لا يأس حين ( حتى خ ل ) يفرغ من أذانه .

عذر ، ومستندها غير واضح ، والمشهور الكراهة في الاقامة ، وتأكدتها بعد « قد قامت الصلاة » وظاهر المفید هنا والشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمرتضى في المصباح<sup>(٢)</sup> التحرير ، وهو أحوط وان كانت الكراهة أقوى .  
والمعنى هكذا : وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان ، فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى اليه مالم يمتد به الزمان ، ولا يجوز - الى آخره<sup>(٣)</sup> .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثالث والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : حين يفرغ

كذا في بعض النسخ ، فيدل على الكراهة في الثناء . وفي أكثر النسخ « حتى يفرغ » فلا يدل على الكراهة .

(١) النهاية ص ٦٦ .

(٢) المصباح ، مخطوط .

(٣) المقمعة ص ١٥ .

٢٤ - وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن الحسين ابن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين الكلام الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس .

٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم يدك .

٢٦ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في اقامته ؟ فقال : لا بأس .

٢٧ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أين الكلام بعدما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم .

**الحديث الرابع والعشرون : صحيح .**

**الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .**

ويدل على كراهة الاشارة باليد أيضاً في الاقامة .

**الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .**

**ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .**

٢٨ - وعن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء . فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضاً لشيء يتعلق بالصلاحة مثل تقديم امام وتسوية صاف وما يجري مجرراًهما ، والذى يدل على ذلك مارواه :

٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة . قال : نعم ، فاذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » فقد حرم الكلام على أهل المسجد الا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس أن يقول بعضهم البعض قدم يافلان .

قوله رحمة الله : والذى يدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمة الله : لأجد في رواية ابن أبي عمير وسماعة دلالة على أن المنفرد لا يتكلم في حال اقامته وبعد اقامته الامع الضرورة ، وكذا في رواية ابن مسلم في أثناء الاقامة .

نعم تدل على اعادة الاقامة ان تكلم بعد الاقامة ، لاعلى كراهة الكلام وحرمة حينئذ اللهم الا ان يقال ان ايقاع ما يوجب ابطال العمل مكرر من غير حاجة تدعو اليه .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

٣٠ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:  
إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام لأن يكون القوم ليس يعرف لهم أمام.

٣١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله  
عليه السلام: لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة فانك إذا تكلّمت أحدثت الاقامة.

لكن فيه أن روایة ابن أبي عمیر المشهور عن الصادق عليه السلام بعد جداً، فان  
أصحاب الرجال ذكروا أنه أدرك زمان الكاظم عليه السلام، لكنه لم يرو عنه وروى  
عن الرضا والجواد عليهما السلام، فالظاهر امساق وقطع الرواية بعده، أو كونه تصحيف  
ابن أبي عمیر المتطلب ، وهو رجل آخر مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه دلالة على نفي الأنس عن الكلام في  
أثناء الاقامة ، وهو خلاف المدعى . انتهى .

وقال في الذكرى : عمل الشیخان والمرتضی بظاهر خبر تحریم الكلام وأفتوا  
بالتحریم ، الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسویة صفات ، والمفید والمرتضی  
حرما الكلام في الاقامة أيضاً<sup>(١)</sup>.

**الحادي والثلاثون : موثق**  
قوله عليه السلام : ليس يعرف لهم امام  
أي : فحينئذ يجوز لهم الكلام لتعيين الامام وتقديمه كما مر .

**الحادي والثلاثون : صحيح**  
الحادي والثلاثون : صحيح .

(١) الذکری ص ١١٧ .

قال الشيخ رحمه الله : ( ولا يؤذن الانسان جالساً اذا كان ضعيفاً في جسمه أو كان راكباً ولمثل ذلك من الاسباب ، ولا تجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ) .

٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقىم وأنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملحة .

وقال جماعة من الاصحاب : لو تكلم في أثناء الاقامة أعاد .  
وقال السيد رحمه الله في المدارك : يستحب لمن تكلم بعد الاقامة أن يستأنفها ،  
لرواية محمد بن مسلم (١) .

قوله رحمه الله : في جسمه  
بعده : وكان طول القيام يتعبه ويضره ، أو كان راكباً جاداً في مسيرة ، ولمثل ذلك من الاسباب . ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ، ولا يأس أن يؤذن الانسان ووجهه مصروف عن القبلة يميناً وشمالاً للحوائج الى ذلك والاسباب ، غير أنه اذا انتهى في آذنه الى الشهادتين توجه بهما الى القبلة ولم يصرف عنها مع الامكان ، ولا يقيم الا ووجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه (٢) .

الحديث الثاني والثلاثون : موته .

قوله عليه السلام : أو تكون في أرض ملحة

بفتح الميم واللام ، أي أرض ذات لصوص .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٨٠ .

(٢) المقمعة ص ١٥ .

٣٣ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأس

للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم .

٣٤ - وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله

عليه السلام : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ولا يقيم إلا وهو قائم .

٣٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال : يؤذن الرجل

وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم ، وقال : تؤذن وانت راكب ولا تقيم إلا وأنت

على الأرض .

وفي القاموس : أرض ملصمة كثيرتهم <sup>(١)</sup> . انتهى .

وهو استثناء من الراكب ، فان الخوف من اللص عند النزول ميجوز الاقامة

راكباً .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : ذهب جماعة الى اشتراط الاقامة بالطهارة

والقبلة والقيام .

ال الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

والعبد الصالح : اما الرضا ، او الجواد ، او الهادي عليهم السلام .

٨٢ - رقم ٦٧٩ .

٦١ - رقم ٦٧٠ .

١) القاموس ٣١٧/٢ .

٣٦ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال: اذا كان مالشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع لأن يكون مريضاً، وليتتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه اذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة.

٣٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن صالح بن عقبة عن يونس النسائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أؤذن وانا راكب؟ فقال: نعم. قلت: فأقيم وانا راكب؟ فقال: لا. قلت: فأقيم وانا ماش؟ فقال: نعم ماش الى الصلاة. قال: ثم قال لي: اذا أقمت فأقم متربلا فانت في الصلاة. قلت له: فقد سألتك أقيمت أنا ماش؟ قلت لي: نعم، أفيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: نعم

### الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقال في الجبل المتين: يدل على ماذهب اليه المرتضى رحمه الله من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان ، وحمله الاكثر على الاستحباب<sup>(١)</sup>.

### ال الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

### ال الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

والنسباني كذا في نسخة «د» مصلوحاً، والموجود في الرجال «الشيباني» و«النسائي» قالوا في الأخير : روى عنه صالح بن عقبة . وقال في الذكرى : لainافي حدر الاقامة قوله «وأقم متربلا» لامكان حمله على ترسل لا يليغ ترسل الاذان ، أو على ترسل لاحركة فيه ولا ميلا عن القبلة . وقال رحمة الله : ولو أقام مائياً إلى الصلاة فلابأس ، مستنداً إلى هذه الرواية . أقول : ويمكن حمله على العذر كما في الصلاة .

الحادي عشر والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله رحمة الله : بل يشهدن . وحيث : نهائنا ع ولسا شيلها

في أصل المفعة: لكنهن يتهدن بالشهادتين عند وقت كل صلاة، ولا يجهرن

٤٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد قال : حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب ومحمد بن أبى عمير عن جمیل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان واقامة ؟ فقال : لا .

٤١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمیر عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : النساء عليهن أذان ؟ فقال : اذا شهدت الشهادتين فحسبها .

بهما لثلا يسمع أصواتهن الرجال ، ولو أذن وأقمن على الاحفاف للصلوات ،  
بكن بذلك مأجورات ولم يكن به مأزورات ، الأنه ليس بواجب عليهن كوجوبه  
على الرجال <sup>١١</sup> .

**الحديث الأربعون : صحيح .**

**ال الحديث الحادى والأربعون : صحيح .**

**قوله عليه السلام : اذا شهدت الشهادتين**

أي : من أول الأذان اليهما كما في الخبر الآتي ، أوهما فحسب كما هو الظاهر .  
وقد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ، ولا يتأكد في حقيقته ،

ويجوز أن تؤذن للنساء ويتعددن به .

قال في المعتبر : وعليه علماؤنا <sup>٢</sup> .  
ولو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء . وأما الاجانب ، فقد قطع الاكثر بأنهم

١) المقمعه ص ١٥ .

٢) المعتبر ١٢٦/٢ .

٤٢ - وعن عَنْ النَّصْرِ وَفَضَالَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْذِنُ لِلصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : حَسْنٌ إِنْ فَعَلْتَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ إِجْزَاهَا أَنْ تَكْبِرَ وَإِنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الشَّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ (وَمَنْ أَذْنَ فَلِيقِفَ عَلَى آخرِ كُلِّ فَصْلٍ مِنْ أَذْانِهِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَلَا يَخْفَضُ بِهِ نَفْسَهُ دُونَ اسْمَاعِهِ نَفْسَهُ إِيَّاهُ) إِلَى آخرِ الْبَابِ -

لَا يَعْتَدُونَ بِهِ . وَظَاهِرُ الْمُبَسوِطِ (١) الْاعْتِدَادُ بِهِ .  
وَكَانَ عَدْمُ الْاعْتِدَادِ لِكَوْنِ صَوْتِ النِّسَاءِ عُورَةً مُطْلَقاً، فَيَكُونُ مَعَ عِلْمِهَا بِذَلِكِ مِنْهِمَاً عَنْهُ ، وَفِي كَوْنِ صَوْتِهِنَّ عُورَةً مُطْلَقاً نَظَرًا .

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : وَلَا يَأْكُدُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَيَجْزِيَهَا التَّكْبِيرُ وَالشَّهَادَتَانِ (٢) .

### الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَلَا يَخْصُ بِهِ نَفْسَهُ

أَيْ : قَلْبُهُ ، بَأْنَ لَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ .

وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ « وَلَا يَحْصُرُ » وَفِي بَعْضِهَا « وَلَا يَخْفَضُ » فَيمْكُنُ أَنْ يَقْرَأَ « نَفْسَهُ » بِالْتَّحْرِيكِ ، وَالْكُلُّ تَصْحِيفٌ .

وَفِي أَصْلِ الْكِتَابِ هَكُذا : وَمَنْ أَذْنَ فَلِيقِفَ عَلَى آخرِ كُلِّ فَصْلٍ مِنْ أَذْانِهِ، وَلَا يَعْرُبُ بِهِ . وَلِيَرْتَهُ وَيَرْفَعُ بِهِ صَوْتَهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ ، وَلَا يَخْفَضُ بِهِ صَوْتَهُ دُونَ اسْمَاعِهِ نَفْسَهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجْزِيَهُ فِيمَا سَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَذْنَتْ

(١) المُبَسوِطُ ٩٧١ .

(٢) الدُّرُوسُ ص ٣١ .

٤٣ - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الأذان جزم بافصاح الالف والهاء والإقامة حدر .

المرأة متبرعة لنفسها ، أو شهدت الشهادتين عند صلواتها فليس مع نفسها ذلك ولا تخافت بكلامها دون السماع ١)

الحديث الثالث والأربعون : حسن .

وقال الشيخ البهائي والشيخ حسن رحمة الله : هذا الخبر لم نظفر به في الكافي بعد التتبع التام . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الذي في الكافي بعد هذا السندي قال أبو جعفر عليه السلام : اذا أذنت فأفصح بالالف والهاء ، وصل على النبي وآلہ کلاما ذكرته او ذكره ذاكر في أذان وغيره ٢) . فكانه نقل من الحفظ فوقع هذا السهو . انتهى .

وقال في الذكرى : الظاهر أنه ألف « الله » الاخيرة غير المكتوبة ، وهاؤه في آخر الشهادتين . وعن النبي صلی الله علیه وآلہ : لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ، وكذا الالف والهاء في حي على الصلاة ٣) .

وقال ابن ادریس : المراد بالهاءهاء « لا الله » لاهاء « أشهد » ولا هاء « الله » لان الهاء في « أشهد » مبينة مقصوح بها لا لبس فيها ، وهاء « الله » موقوفة مبينة

١) المقمعة ص ١٥ .

٢) فروع الكافي ص ٣٠٣/٣ ، ح ٧ .

٣) الذكرى ص ١٧٠ .

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال : التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف .

٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد عن حرير عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام

لا لبس فيها، وانما المراد هاء « الله » فان بعض الناس ربما أدمغ الهاء في « لا الله » (١). انتهى .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : كأنه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لاظهارها نفسها (٢). انتهى .

وأقول : لا وجه لكلام ابن ادریس رحمه الله أصلًا ، اذ كونها مبينة لا يستلزم عدم اللحن فيها ، فان كثيرون من المؤذنين يقولون : « أشد » و كثير منهم لا يظهرون الهمزات في أوائل الكلمات ولا الهاءات في اواخرها ، فالاولى حمله على تبيين كل ألف و همزة و هاء فيها .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .  
و لا خلاف في استحباب الوقف على فصول الاذان، والتخصيص بالتكبير لكونه فيه آكد .

ال الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

(١) روى ثعفنا (١)

(٢) رقم ٩٦٠٤ - ٣٧٠

٤٤) السرائر ص

٧٢٠ - ٢١٠

٣) الحبل المتيقن ص ٢٠١

أنه قال : اذا اذنت فلاتخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه .

٦٤ - وعن عبي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فان الله عزوجل قد وكل بالاذان ريحان رفعه الى السماء ، وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من أهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزوجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

ويدل على استحساب رفع الصوت كثيراً في الأذان ، كما ذكره الأصحاب .  
وقوله «فان الله يأجرك» يؤيد بعض المعاني المتقدمة ، فتفطن .

**ال الحديث السادس والأربعون :** ضعيف على المشهور . ولنقائه .

ويدل على ما ذكره الأصحاب من القيام حال الاذان على مرتفع . وأما الصعود على المنارات المرتفعة ، فلا اشكال في مرجعيته .  
وقال في المختلف : والوجه استحسابه في المنارة ، لا امر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة (١) .

وفي أيضاً كلام ، لكن اذا كانت مع جدار المسجد الغير المرتفع لا يبعد استحسابه ، لكون القيام عليها اسهل ، لكن لا يتعين ذلك ، فلو صعد سطحأً أو جداراً عريضاً عمل بالمستحب .

وقوله «فان الله عزوجل» لعله مبني على اشتراط رفع الريح برفع الصوت .

٤٧ - علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له، فأمره بأن يرفع صوته بالأذان في منزل. قال : فعلت فأذهب الله عنى سقمي وكثير ولدي. قال محمد بن راشد و كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنى وعن عيالي العلل .

أو يقال : كل مكان الصوت أرفع كان رفع الريح اية أكثر . أو التعليل مبني على أنه لما كان لهذا العمل هذا الفضل العظيم، ينبغي أن يكون الاهتمام فيه أكثر ورفع الصوت به أشد .

#### ال الحديث السابع والاربعون : مجهول بمحمد ، بل ضعيف عندي بهشام .

ويدل على استحباب رفع الصوت بالأذان في البيت، وأنه موجب لدفع العلل والاسقام .

لله الحمد والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وآل بيته الصادقين والمهديين .

لله الحمد والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وآل بيته الصادقين والمهديين .

لله الحمد والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وآل بيته الصادقين والمهديين .

لله الحمد والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وآل بيته الصادقين والمهديين .

ناءٌ ، أَيْضًا لِأَنَّهُمْ يَلْتَمِسُونَهُ ، لَفَتْحَهُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِمْ . أَنَّهُمْ يَأْمُلُونَ  
عَلَيْهِ الظُّلُمُوتُ مِنْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّا نَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ ، لَفَتْحَهُ بِشَهَادَةِ قَاتِلِهِ

نَاءٌ بِهِمْ ، وَنَاءٌ كَافِرٌ بِنَاءٌ بِأَيْمَانِهِ ، يَوْمَ شَاهِدٍ بِالْمُؤْمِنِينَ  
لِيَعْلَمُ ، لَوْا يَرَى رَحْقَانًا آنَاءَ ، يَأْمُلُهُ حَسْبًا مِنْ سِيَانٍ ، دِيلَهُ لَفْلَانَهُ  
رِيَلِيلِوتَا قَاهِمَ نَهْ يَكِنْ ، غَلَمَهُ قَصِيبَهُ رِيَلِيَّهُ لَهُ بِلَسَهُ ئَنْ بِيَرَهُ وَشَا  
كَلْوَكَسَهَا بِالْعَوْنَى وَكَسَالَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ  
دِهَلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ

(٧) بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ

## باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله : ( والأذان واقامة خمسة وثلاثون فصلا ، الاذان ثمانية

عشر فصلا ، والاقامة سبعة عشر فصلا ) الى قوله ( فإذا فرغ من الاذان ) .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن  
يونس عن أبيان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام

نَفَارَهُمْ دِنَاءُهُمْ دِنَاءُهُمْ بِلَسَهُمْ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ  
دِهَلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ

قوله رحمه الله : ( والأذان والاقامة

رِيَلِيَّهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا دلالة في الأخبار على تمام مدعاه ، وكأنه

لذلك لم يقل « ويدل عليه » عند سياق الأخبار .

رِيَلِيَّهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ لَهُ بِلَهَلَهُ

٢٠٣٣١ - ٢٩٦ - ١٧٤

٢٠٣٣٢ - ٢٩٦ - ١٧٤

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

يقول : الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً .

واستدل به على ما هو المشهور من فضول الأذان والإقامة ، وهو وإن كان منطقاً عليه ، لكن ليس فيه تصریح بعدد الفضول ، ولا أن النقص في أيها ، ولعل الشهرة بين الأصحاب وما سيأتي في صحيحه معاذ بن كثير من وحدة التهليل في آخر الإقامة عند ضيق الوقت. وماروي في فقه الرضا<sup>(١)</sup> عليه السلام ودعائم الإسلام<sup>(٢)</sup> يكفي حجة للمشهور، وإن كان الأظهر القول باستحباب تثنية التهليل في آخر الإقامة،

*لورود الأخبار الكثيرة بكون الإقامة مثنى مشنى .*  
وأيضاً الظاهر جواز الاكتفاء في أول الأذان أيضاً بتكبيرتين، بل لا يبعد كون التكبيرتين الأوليين من مقدمات الأذان .

كما يومي إليه عمل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيث قال : فان قال : فلم جعل التكبير في أول الأذان أربعاء؟ قيل لأن أول الأذان إنما يبدوا غفلة، وليس قبله كلام يتبه المستمع له، فجعل ذلك تبنيها للمسمعين لما بعده في الأذان. وحكى أيضاً الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان، وحكى أيضاً عن بعضهم أنه جعل فضول الإقامة مثل فضول الأذان، وزاد فيها «قدقامت الصلاة» مرتين<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجنيد : التهليل في آخر الإقامة مرة واحدة ، إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان ، فإن كان قد أتى بها بغير أذان ثني «لا إله إلا الله» في آخرها .

١) فقه الرضا ص ٦ .

٢) دعائم الإسلام ١٤٤/١ .

٣) الخلاف ٩١/١ ، مسألة ٢٠ .

- ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال : تقول الله أكبر الله أكبر ، أشهدأن لا إله إلا الله ، أشهدأن لا إله إلا الله ، أشهدأن محمداً رسول الله ، أشهدأن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله .
- ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن

وقال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر الأذان والإقامة على المشهور : هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه، وقد روی سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً . فأما من روی سبعة وثلاثين فصلاً، فإنه يقول في أول الاقامة أربع مرات « الله أكبر » وفي الباقى كما قدمناه . ومن روی ثمانية وثلاثين فصلاً، يضيف الى ما قدمناه قول « لا إله إلا الله » آخر في آخر الاقامة . ومن روی اثنين وأربعين فصلاً، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات وفي أول الاقامة أربع مرات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول : « لا إله إلا الله » مرتين في آخر الاقامة ، فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً<sup>١)</sup> . انتهى .

فظهر أنه لم ينعقد اجماع على المشهور ، وإن أوهم كلامات بعضهم ذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

١) النهاية ص ٦٨ - ٦٩ .

ابن اذينة عن زراة والفضل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما اسرى  
برسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فبلغـ الـبـيـتـ المـعـمـورـ حـضـرـتـ الصـلـاـةـ فـأـذـ جـبـرـئـيلـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـقـامـ، فـقـدـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـصـفـ المـلـائـكـةـ وـالـنـبـيـونـ  
خـلـفـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ. قـالـ قـلـنـاـ لـهـ : كـيـفـ اـذـنـ ؟ فـقـالـ : اللهـ اـكـبـرـ اللهـ  
اـكـبـرـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ إـلـهـ، أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ اـشـهـدـ  
انـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ ، حـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ حـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ ، حـيـ عـلـيـ الـفـلـاحـ حـيـ  
عـلـيـ الـفـلـاحـ ، حـيـ عـلـيـ خـيـرـ الـعـمـلـ ، حـيـ عـلـيـ خـيـرـ الـعـمـلـ ، اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ،  
لـاـ إـلـهـ لـاـ إـلـهـ لـاـ إـلـهـ ، وـالـاقـامـةـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـاـ قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ قـدـ قـامـتـ  
الـصـلـاـةـ بـيـنـ حـيـ عـلـيـ خـيـرـ الـعـمـلـ حـيـ عـلـيـ خـيـرـ الـعـمـلـ ، وـبـيـنـ اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ،  
فـأـمـرـ بـهـارـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـلـلـاـ فـلـمـ يـزـلـ يـؤـذـنـ بـهـ حـتـىـ قـبـضـ اللهـ رـسـوـلـهـ  
صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ .

٤-- وـعـنـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ فـضـالـةـ عـنـ سـيـفـ بـنـ عـمـيرـةـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ  
الـحـضـرـمـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـلـيـبـ الـأـسـدـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
اـنـ حـكـيـ لـهـمـاـ الـاذـانـ فـقـالـ : اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ  
إـلـهـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ، اـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ ، اـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ  
رسـوـلـ اللهـ ، حـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ ، حـيـ عـلـيـ الـفـلـاحـ ، حـيـ عـلـيـ الـفـلـاحـ  
حـيـ عـلـيـ خـيـرـ الـعـمـلـ حـيـ عـلـيـ خـيـرـ الـعـمـلـ ، اللهـ اـكـبـرـ اللهـ اـكـبـرـ، لـاـ إـلـهـ لـاـ إـلـهـ لـاـ إـلـهـ

ويـدـلـ عـلـىـ القـوـلـ المـحـكـيـ فـيـ الـخـلـافـ .

وقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـالـلـهـ ضـرـيـعـهـ : يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ التـكـبـيرـتـيـنـ وـالـأـرـبعـ  
فـيـ أـوـلـ الـاـذـانـ بـمـاـ روـاهـ الـفـضـلـ بـنـ شـادـانـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، كـمـاـ مـرـ .

الله . والإقامة كذلك .  
 ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح . حتى فرغ من الأذان وقال في آخره : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله .

فأما الحديثان الأولان وان تضمنا ذكر الله أكبر مرتين في أول الأذان فيجوز أن يكون ناماً اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهمه السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له أن ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات ، والذي يكشف عما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار مارواه :

وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه (١) هذه الرواية عن الحضرمي وكليب نحو ذلك الا أن التكبير الأخير فيه مرتان موافقاً للمشهور .

#### الحديث الخامس : مختلف فيه .

وفي قوله « حتى فرغ من الأذان » حزارة .

قوله رحمه الله : فيجوز أن يكون إنما اقتصر قوله « حتى فرغ من الأذان » .  
 قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، ولا يبعد الحمل على التخيير ،

(١) من لا يحضره الفقيه ١٨٨/١ ، ح ٣٥ .

- ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد ابن عيسى عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يازراة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتحتمه بتكبيرتين وتهليلتين .
- ٧ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة .
- ٨ - ومارواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإقامة مرة مرة لا قوله الله أكبر الله أكبر فانه مررتان .

أو على أكمالية الأربع لو لم يخالف الأجماع ، وقد ادعى في المنهى <sup>(١)</sup> اجماعنا على الأربع ، ونسب خلافه إلى مالك وأبي يوسف ، وأجاب عن رواية ابن سنان بما ذكره الشيخ هنا . ولعله لو أجاب بحملها على التقىة كان أولى .

وكان المناسب التعرض لما اشتمل عليه روايتنا زراة وابن بكير في كيفية الإقامة ، ولا يبعد حمل التخيير فيها أيضاً لو لم يكن مخالفاً للأجماع ، ونحن لم نحقق الأجماع في المقامين .

#### الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

#### ال الحديث الثامن : صحيح .

(١) منهى المطلب ٢٥٤/١ - ٢٠٦ - ١٨٨١ - تحقيق مصطفى عثمان .

فمحمول على حال النية أو عند العجلة دون حال الاختيار ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٩ - مارواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فضالَةَ بْنَ أَيُوبَ عَنِ الْعَلَا بْنِ أَرْزَى عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ الْحَدَا قَالَ: بِرَأْيِتِ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَكْبُرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَكْبُرْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا .

١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى .

١١ - وعنده عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم

#### الحديث التاسع : صحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : في دلالته على المدعى نوع خفاء ، اذ جواز ذلك للاستعجال في الأذان لا يقتضي جوازه في الاقامة كذلك الا ب نوع قياس ، ولا يبعد حمل الروايتين على نوع تخيير ، او حمل ما ورد على غير كيفيتها على الاكمالية .

#### ال الحديث العاشر : صحيح .

ويدل على تعدد التهليل في آخر الاقامة وتشنئة التكبير في أول الأذان ، وربما يحمل على أغلب الفصول ، والتخيير أظهر .

#### ال الحديث الحادي عشر : مجهول .

عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لأن أقيمت مئتي مشى أحبت  
الي من أن أؤذن وأقيمت واحداً واحداً .

١٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً  
والإقامة واحدة واحدة .

١٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعيم الرازبي قال  
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يجزيك عن الإقامة طاق طاق في السفر .

١٤ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين  
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : النداء والتشويب في الإقامة من السنة .

و ظاهره جواز الاكتفاء بالوحدة فيما ، الا أن يكون الاحتياط للمماشة مع  
ال العامة .

**الحديث الثاني عشر :** مجهول .  
وما ورد فيه منقول عن الشافعي ، فيمكن حمله على التفقة ، ويومي كلام الشيخ  
إلى الجواز عنده .

**ال الحديث الثالث عشر :** مجهول .

والطاق الفرد ، ويقال : طاق نعل وطاقة ريحان .

**ال الحديث الرابع عشر :** موثق .

وقال في القاموس : التشويب التهويض والدعاء إلى الصلاة ، أو تثنية الدعاء ،

١٥ - ومارواه هو أيضاً عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي ينادي في بيته بالصلوة

أو أن يقول في أذان الصبح «الصلوة خير من النوم» مرتبين عوداً على بدو الاقامة والصلوة بعد الفريضة <sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال في النهاية : فيه « اذا ثوب بالصلوة فأتوها وعليكم بالسکينة » التثويب هاهنا اقامة الصلاة ، والاصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرحاً فيلوح بشوبه ليرى ويشهير ، فسمى الدعاء ثواباً لذلك . وقيل : من ثاب ثوب اذا رجع ، فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلاة ، فان المؤذن اذا قال : « حي على الصلاة » فقد دعاهم اليها ، فذا قال بعده « الصلاة خير من النوم » فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها <sup>(٢)</sup>. انتهى .

ولعل المراد بالنداء في هذا الخبر رفع الصوت ، وبالثواب تكرير الفضول مطلقاً ، فلا ينافي سائر الاخبار . وأما حمله على قول « الصلاة خير من النوم » فهو مشكل ، لانه لا يمكن حمله على التقبية ، لأنهم انما يزيدون ذلك في الاذان . وقال سيد المحققين رحمة الله: ينبغي أن يراد بالثواب هنا تكرار الشهادتين والتكبير ، كما قاله الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> ، أو تكرير الشهادتين دفعتين دون التكبير خاصة ، كما ذكره ابن ادريس .

### الحديث الخامس عشر : موئذن .

(١) القاموس ٤٢١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٢٦/١ .

(٣) النهاية ص ٦٧ .

خير من النوم ولو ردت ذلك لم يكن به بأس أربه لشائعة وإن لم يرد ذلك  
واما أشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر هذه اللفاظ فانها محمولة على  
التقىة لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ، ويدل عليه أيضاً مارواه :  
١٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وحمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشويب الذي يكون بين الاذان والإقامة فقال:  
ما عرفه .

وليس في الخبر أنه عليه السلام قال ذلك في الاذان ، فيمكن أن يكون قاله  
لتبيه النائمين ، وعلى أي حال الظاهر أنه للتقبة .  
**الحديث السادس عشر : صحيح .**

والمراد بـ «الشويب» اما قول «الصلوة خير من النوم» فالمراد بقوله  
«بين الاذان والإقامة» بين فصوهما، أو تكرير الحيعتين بينهما، كما قيل في معناه.  
وعلى التقديرتين قوله عليه السلام «لا نعرفه» ينفي شرعية، لأنه لسو كان سنة  
لكان عليه السلام يعرفه .

ولا خلاف في اباحة الشويب بالمعنى الأول في حال التقىة . وأما في غيرها ،  
فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم، وهو ظاهر الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ  
في المبسوط<sup>(٢)</sup> والمرتضى : بالكراءه . وقال ابن الجنيد . لا بأس به في أذان  
الفجر خاصة .

١) ١٤٣ - بمعنقا (١)

٢) ١٧٩٩ - بمعنقا (٢)

(١) النهاية ص ٦٧ .

(٢) المبسوط ٩٥/١

١٧ -- وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن نجران عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يازرارة ففتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتلهمتين وإن شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم .  
 فلو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغر له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ ، وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبية انسان على الصلاة او انتظار آخر او ما أشبه ذلك ، يبين ذلك مارواه :

وقال المجمعي : يقول في أذان صلاة الصبح بعد قوله « حي على خير العمل » : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وليستamen أصل الأذان . انتهى .  
 والاظهر التجريم ان قاله بقصد الشرعية ، لانه بدعة في العبادة .

#### الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : لا يخفى أن قوله « زدت على التثويب » يعطي الآتيان وآخر الحديث يعطي ترکه ، فعل التثويب محمول على معناه اللغوي المصدرى ، و « على » بمعنى لام التعليل ، كما في قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » ويمكن أن يراد به تكرير الفضول زيادة على الموظف ، وهذا هو الاولى . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيما عندنا من المنتهي التثويب في أذان المبدأة وغيرها غير مشروع ، وهو قول « الصلاة خير من النوم » ذهب اليه أكثر علمائنا ، وهو قول الشافعى ، وأطبق أكثر الجمهور على استحسابه في الغدأة ، لكن عن أبي حنيفة روایتان في كفيته ، فرواية كما قلناه ، والآخر أن التثويب عبارة عن

- ١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتدين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس . قال الشيخ رحمه الله : ( فاذا فرغ من اذانه على ما شرحته فليجلس بعده جلسة خفيفة ) الى قوله : ( فاذا أراد أن يقيم ) .
- ١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابد من قعود بين الاذان والاقامة .
- ٢٠ - وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعته يقول : افرق بين الاذان والاقامة بجلوس أو بركعتين .

قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته « حي على الصلاة » مرتبة « حي على الفلاح » مرتبة <sup>(١)</sup>. انتهى .

والاظهر أن يراد بالتشويب الاقامة ، كما يظهر من اللغة اطلاقه عليها . ويحتمل أن يكون المراد به التعويض ، أي : زدت على وجه التعويض « حي على الصلاة » عوضاً عن « الصلاة خير من النوم » .

**الحديث الثامن عشر :** موثق أو ضعيف .

**ال الحديث التاسع عشر :** مجهول .

**ال الحديث العشرون :** صحيح .

(١) منتهي المطلب ٢٥٥١

٢١ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْقَعْدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْأَصْلَةِ كُلُّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً يَصْلِيهَا.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُجَبْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يُوسُفٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ قَعْدَةِ الْمَغْرِبِ فَإِنْ يَبْتَهِمَا نَفْسًا .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَغْرِبِ وَقَدْ أُورْدَنَاهُ فِيمَا بَعْدَ فِي الْزِيَادَاتِ .

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِيِّنَ رَفِعِهِ إِلَيْهِمْ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَجَلَسَ «اللَّهُمَّ اجْعِلْ قَلْبِي بَارَأً وَرَزْقِي دَارَأً وَاجْعِلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ قَرَارًا وَمَسْتَقْرَأً» .

وَالْمَضْمُرُ الْكَاظِمُ أَوِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

**الحادي والعشرون:** صحيح .

**الثاني والعشرون:** مرسلاً .

**الثالث والعشرون:** مرفوع ضعيف .

**قوله:** بَارَأً

معنى البار المطيع والمحسن . وكون الرزق داراً زياذه وتجدده شيئاً فشيئاً،

كما يدر اللبن .

والقرار والمستقر قيل : انهم مترادفان . وقيل : المستقر في الدنيا والقرار

٢٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمسخن بمدنه في سبيل الله . قال الشيخ رحمة الله : ( و اذا اراد أن يقيم فليقل - الى آخر الباب ) قد مضى

في الآخرة ، كأنه يسأل أن يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره صلى الله عليه وآله .

واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى « ولكم في الأرض مستقر »<sup>١</sup> والآخرة بالقرار لقوله تعالى « وإن الآخرة هي دار القرار »<sup>٢</sup> . وفي بعض الكتب « عند قبر نيك » فالمراد بالآخرة ما بعد الموت ، لاما بعد يوم القيمة .

وفي بعض نسخ الدعاء والحديث « وعيشي قارأ » بعد قوله « وقلبي بارأ » وفسره شيخنا البهائي بثلاث تفسيرات :  
الأول : أن المراد بالعيش القارأن يكون مستقراً دائماً غير منقطع .  
الثاني : أن يكون واصلاً إلى حال قراري في بلدي ، فلا احتاج في تحصيله إلى السفر والانتقال من البلد إلى البلد .  
الثالث : أن المراد العيش في السرور والابتهاج ، أي : قارأ لعنيي مأخذ من قرة العين .

#### ال الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

١) سورة البقرة : ٣٦ .

٢) سورة غافر : ٣٩ .

بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة قد مضى أيضاً  
ما بدل عليه ، ونؤكده أيضاً مارواه :

٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان ترتيل والإقامة حدر .

**الحاديـث الخامـس والعـشـرون :** ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

نوع: راع١٧ شیوه

شدة كالربيع

لغير مفهوم شدة كالربيع نداءً لأربعة نساء في لوعة عذاب الله نادى بالفتح في لبسه  
واعله لغير مفهوم شدة كالربيع نداءً لأربعة نساء في لوعة عذاب الله نادى بالفتح في لبسه  
برؤان ورقان ونسمان  
ـ .

( ٨ )

### باب كيفية الصلاة وصفتها

وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في رکوعها  
وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله : ( اذا زالت الشمس ) الى قوله ( ثم تسجد سجدة الشكر ) .

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على  
النبي صلى الله عليه وآلها، فاذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع  
يديك بالدعا في المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها  
والقراءة فيها والتسبيح في رکوعها سجودها والقنوت فيها  
والمفروض من ذلك والمسنون

الحديث الاول : موافق .

وقيل : قد يستبعد رواية الحسين عن فضالة تارة بواسطة حماد وتارة بغيرها ، ولا بعد فيه . نعم قد يشكل بأنه يروي عن فضالة بواسطة أخيه الحسن ، كما يفهم من النجاشي ، إلا أنه لا يضر بالحال ، أما من جهة الحسن لشنته ، وأاما من جهة حماد فهو وإن أوهم عدم الاختصاص بأخيه في الرواية عن فضالة ، فيجوز أن يكون في البيان من لا يعتمد عليه ، إلا أن الظاهر عدم وجdan الواسطة المجهولة .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله في الجبل المتن : لاختلاف في رفع اليدين حال التكبير ، إنما الخلاف في وجوبه واستحبابه ، فقد أوجبه المرتضى رحمه الله في تكبيرات الصلاة كلها محتاجاً بالأجماع . وأما حذف الرفع فالأخبار متقاربة فيه وعبارات علمائنا أيضاً متقاربة ، فقال ابن بابويه : يرفعهما إلى النحر ولایتجاوز بهما الأذنين حيال الخد .

وقال ابن أبي عقيل : يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لایتجاوز بهما أذنيه .

وقال الشيخ : يحاذى بيده شحمتي أذنيه .

وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الخبر من عدم بلوغ الأذنين ، وليس بشيء اذ لا بلوغ في المحاذاة أيضاً .  
وينبغي استقبال المقابلة ببطن الكفين ، ولما كانوا مضمومتي الاصابع سوى الا بهامين ، كما ذكره جماعة من علمائنا . وقيل : يضم الخمس

وينبغي أيضاً أن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه ، كما قاله جماعة من الاصحاب ، لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظ « ثم » لايُساعد على ذلك ، إلا أن يجعل منسلاخة عن معنى التراخي والتأخير <sup>(١)</sup> . انتهى .  
وقال في المدارك : وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانهاء بانتهائه ،

٢ - وعنـه عنـ حمـاد بنـ عـيسـى عـنـ فـضـالـة عـنـ مـعـاوـيـة بنـ عـمـار قالـ : رأـيـتـ أـبـا عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـنـ افـتـحـ الصـلـاةـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ أـسـفـلـ منـ وـجـهـ قـلـيلـاـ .

٣ - وعنـه عنـ ابنـ أـبـي نـجـرانـ عـنـ صـفـوـانـ بنـ مـهـرـانـ الـجـمـالـ قالـ : رأـيـتـ أـبـا

لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك ، قال في المعتبر : ولا أعرف فيه خلافاً ١١ .  
نتهى .

ثم ان المشهور استحباب رفع اليدين ، ونقل عن السيد رضي الله عنه القول  
بالوجوب في تكبيرات الصلاة كلها ، محتجاً باجماع الفرقة . وذكر جماعة من  
الاصحاب استحباب ضم الأصابع .

وقيل : ما سوى الابهام . ولم أقف على ما يدل عليه .  
واستدل بعضهم برواية حماد الاتية ، ورد بأنها إنما تضمنت ضم الأصباب  
عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال  
التكبير .

وقد يقال: انقول حماد فيه « فأرسل يديه جميعاً على فخذديه قد ضم اصابعه »  
الى أن قال ( وقال بخشوع: الله أكبر ) مشعر بقائه عليه السلام على حالة ضم الاصابع  
ولا لقال : ثم فرق أصابعه وقال . انتهى .

والخبر يدل على أن الابهال المستحب في الدعاء مقصور على غير المكتوبة.

**الحاديـث الثانـي : صـحـيح .**

الحادي عشر : صحيح .

عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه . -

٤ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح .

٥ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « فصل لربك وانحر » قال : هو رفع يديك حداء وجهك .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال : تكبيرة واحدة .

٧ - وعنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة فكير ان شئت واحدة وان شئت ثلاثة وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة .

#### الحديث الرابع : صحيح .

#### ال الحديث الخامس : صحيح .

والاظهر في الجمع بين الاخبار اما التخيير، أو حمل الجميع على كون أسفل الكف مجازياً للنحر وأعلاها للأذن ، فتفطن .

#### ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السابع : ضعيف .

### ملاذ الأختيار ج ٣

٨ - وعنه عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه .

٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن زيد الشحام ، وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الافتتاح ؟ فقال : تكبيره تجزيك . قلت : فالسبع ؟ قال : ذلك الفضل .

١٠ - وعنه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كلها .

والظاهر أن التي يجهر بها هي تكبيرة الافتتاح، فيكون مخيراً في تعين أيها شاء، كما ذكره الاصحاب. وذكر الأكثر أن الأفضل جعلها الأخيرة. وقيل: الاولى كما سيأتي .

**ال الحديث الثامن : صحيح .**

**ال الحديث التاسع : صحيح .**

**ال الحديث العاشر : صحيح .**

**قوله عليه السلام : كلها**

بالجر باضافة «أفضل» اليه ، أو بالرفع ليكون تأكيداً لقوله «أفضل» ،

وعلى الأول الضمير المعمور راجع الى التكبير ، وعلى الثاني الى الفضل .

١١ - وعنه عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان في الصلاة والى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبـرـ رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فلم يحرـ الحسينـ عليهـ السلامـ بالـتكـبـيرـ ، ثم كـبـرـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـلـمـ يـحرـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ التـكـبـيرـ ، وـلـمـ يـزـلـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـكـبـرـ وـيـعـالـجـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ التـكـبـيرـ فـلـمـ يـحرـ حتـىـ اـكـمـلـ سـبـعـ تـكـبـيرـاتـ فأـحـارـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ التـكـبـيرـ فيـ السـابـعـةـ ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـصـارـتـ سـنـةـ

### الحديث الحادى عشر : مجهول .

#### قوله عليه السلام : فلم يحر الحسين عليه السلام

لعل ابطأه عليه السلام كان عن الكلام في مجمع الناس ، اذ ورد في الاخبار تكلمهم في بطون أمهاتهم وعند الولادة وغير ذلك .  
وفي الحديث ايماء الى أن الأولى من السبع تكبيره الافتتاح ، لا سيما على ما في الفقيه .

فانه روى في الصحيح عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الى الصلاة ، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج به على عاتقه وصف الناس خلقه فأقامه على يمينه ، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فكبـرـ الحـسـينـ ، فـلـمـ سـمـعـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـكـبـيرـهـ عـادـ فـكـبـرـ وـكـبـرـ الحـسـينـ عليهـ السـلـامـ ، حتـىـ كـبـرـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـبـعـ تـكـبـيرـاتـ وـكـبـرـ الحـسـينـ

١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بساطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل «اللهم أنت الملك

عليه السلام ، وجرت بذلك السنة<sup>(١)</sup> .  
لكن ليس بصريح في ذلك ، وسائل الأخبار مطلقة .

ويمكن القول بأن الافتتاح مع التعدد يقع بالجميع ، فلا يتعين واحدة منها لكونها تكثيرة الافتتاح ، لكنه يرجع الى المشهور لأن تمام الافتتاح يكون بالأخيرة ، ولا يخفى أن هذا أوفق بالأخبار ، كما استفادته من الوالد قدس الله روحه .

### الحديث الثاني عشر : حسن .

وفي الكافي بعد « وما أنا من المشركين » ان صلاتي ونسكري - الى آخر ما في الخبر الآتي<sup>(٢)</sup> .

واستدل به بعض المؤخرين على عدم وجوب السورة ، ولا يخفى ما فيه .  
وعلى وجوب الاستعاذه ، وحمل على الاستحباب لا دعاء الشيخ<sup>(٣)</sup> في الخلاف اجمع الأصحاب عليه ، وان قال ولده أبو علي بالوجوب وتأخير الاستعاذه عن التوجه ، لعدم قصد القرآن به مع التغيير عن المنزل .

قوله عليه السلام : ثم ابسطهما بساطاً

المراد بالبسط اما بسط الاصابع اي: لا يكون مضمومة الاصابع، او بسط اليدين

(١) من لا يحضره الفقيه ١٩٩/١ ، ح ٣ .

(٢) فروع الكافي ٣١٠/٣ ، ح ٧ .

(٣) الخلاف ١١٠/١ ، مسألة ٧٦ .

الحق لا اله الا أنت سبحانك أني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب  
الا أنت » ثم كبر تكبيرتين ثم قل « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس

أي : ارسالهما بعد الرفع .

وعلى الأول ينبغي أن يكون لفظة « ثم » منسلاخة عن معنى التأخير والتراخي ،  
وعلى الثاني عن التراخي فقط .

**قوله عليه السلام : ثم كبر ثلاث تكبيرات**

« أما المراد منه ثم تم ثلاث تكبيرات ، أي كبر بعد ذلك تكبيرتين ليتم ، أو  
الغرض بيان جميع الثلاث .

وعلى الأول لاحاجة الى انسلاخ « ثم » عن شيء منها ، وعلى الثاني ينبغي  
انسلاخه عنهما معاً على المشهور .

**قوله : الحق**

أي : الثابت الذي لا يعترى به الزوال .

وفي النهاية : في أسماء الله تعالى الحق هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده  
وآلهيته ، والحق ضد الباطل (١) .

**قوله : لبيك وسعديك**

قال في الجبل المتنين أي : اقامة على طاعتك بعد اقامتك ، واسعاداً لك بعد  
اسعاد ، بمعنى مساعدة على امتحال أمرك بعد مساعدة . والحنان بفتح الحاء وبتخفيض

الإِلَهُ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هُدِيَتْ لَامْلَجَأْ مِنْكَ إِلَاهُكَ سَبْحَانَكَ وَحَنَانِكَ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيَتْ  
سَبْحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ» ثُمَّ كَبَرْ تَكْبِيرَتِينَ ثُمَّ تَقُولُ «وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ» ثُمَّ تَعُودُ بِاللَّهِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ

١٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد وعبد الرحمن

النون الرحمة ، وبتشديدها ذوا الرحمة .

و «حنانيك» أي : رحمة منك بعد رحمة . ومعنى «سبحانك وحنانيك»  
أي : أنزلك تزيهاً، وأنا سائلك رحمة بعد رحمة، فاللهم للحال كالحال في «سبحان  
الله وبحمده» (١).

قوله عليه السلام : في يديك

قال الوالد العلامة بردار الله مصطفى : أي بقدرتك ، أو بحسانك ، أو بهما ، أو  
بسلطك وبقبضك ، فإنهما محض الخير اذا كانا منك ، أو النعماء الظاهرة والباطنة .

أقول : ويحتمل أن يكون المعنى : الخير في نعمتك وبلائك جميعاً ، فإنك  
اذعلمت صلاحنا في البالية ووجهتها علينا فهي عين النعمة وتتحقق منا الشكر عليهم  
جميعاً .

مثلثيبيت ع سليمان : هاشم

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله «والحسين بن سعيد» عطف على علي بن حميد مع عبد الرحمن ،

(١) الحبل المتن ص ٢٢٢ .

ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أَنْ تقول « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين » ويجزيك تكبيرة واحدة .

والجميع رواها عن حماد .

قوله : حنيفاً

قال شيخنا البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح : الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق ، وهو وما بعده حالان من الضمير في « وجهت وجهي » والتسك قد يفسر بمطلق العبادة، فيكون من عطف الخاص على العام، وقد يفسر بأعمال الحج (١) .

أنتهى . وأقول : ويحتمل الهدي أيضاً، لأن الكفار كانوا يذبحون باسم اللات والعزى .

وقال شيخنا أيضاً فيه : وقد يفسر المحييا بالخيرات التي تقع في حال الحياة ، والممات بالخيرات التي تصل إلى الغير بعد الموت ، كالوصية بشيء للفقراء ، وكالتذير وسائر ما ينتفع به الناس بعده (٢) . أنتهى .

وأقول : أو المراد أنني أريد الحياة إذا كان وفقاً لرضاه تعالى ، والموت إذا

أراده تعالى . ولعله أظهر .

« لاشريك له » أي : في شيء من تلك الأمور « وبذلك امرت » أي : بالأخلاق ،

(١) مفتاح الفلاح ص ٤٦ .

(٢) مفتاح الفلاح ص ٤٦ .

١٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال : صلیت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً كان يقرأ في فاتحة الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ماسوى ذلك .

كما قال تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »<sup>(١)</sup> .

« وأنا من المسلمين » أي : المنقادين لله في أوامره ونواهيه .

#### الحديث الرابع عشر : صحيح .

وأختلف الأصحاب في الجهر بالبسملة في وضع الآيات ، فذهب الأكثر إلى استحبابه في أوليي الحمد وال سورتين في الركعتين الأولتين والآخرتين للإمام والمفرد .

وقال ابن ادريس : المستحب إنما هو الجهر في الركعتين الأولتين دون الآخريتين ، فإنه لا يجوز الجهر فيهما<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن الجنيد : باختصاص ذلك بالإمام .

وقال ابن البراج : يجب الجهر فيما يختلف بها وأطلق<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو الصلاح : يجب الجهر بها في أوليي الظهور والعصر من الحمد والسورة<sup>(٤)</sup> .

والاظهر استحب الجهر في الجميع للمفرد والجامع ، والاحوط عدم الترك .

١) سورة البينة : ٥ .

٢) السرائر ص ٤٥ .

٣) الكافي ص ١١٧ .

٤) الكافي ص ١١٧ .

٥) الكافي ص ١١٧ .

١٥ - فاما مارواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا فَيَسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقُرُّ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ فَقَالَ : لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَأْسُ بِهِ . فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ لَأَنَّ عِنْدَ التَّقْيَةِ يَجُوزُ الْأَخْفَافُ بِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ لَا يَقُرُّ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَاسِيًّا لَأَنَّ مِنْ نَسِيَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ اِعْدَادُ الصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ نَبِيِّنَاهُ فِيمَا بَعْدَ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ فِي حَالِ التَّقْيَةِ يَجُوزُ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِهَا مَارواه :

لورود كثير من الأخبار بلفظ الوجوب .

وقال بعض المدققين: استدل بهذه الصريحة على الجهر بالبسملة في الآخرين  
رداً على ابن ادريس ، ويرد عليه أن المتأذد من قول صفوان « فاذاكانت صلاة »  
ارادة الاوليين ، فان الصلاة الجهرية والاخفافية انما ينسب اليهما ، نعم لو كان في  
اللفظ ركعة ونحوها ممكن ، واطلاق الصلاة على البركعات وان ممكن الا ان انصراف  
الاطلاق أمر آخر ، والوتجدان شاهد صدق بما ذكرناه .

والوالد قدس سره أورد على هذا الاستدلال أنة موقوف على كون الامام عليه  
السلام كان يقرأ في الآخرين ، فان الادلة على ترجيح التسبيح تنافيه .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله رحمه الله : فمحمول على حال التقى

قال شيخنا البهائي رحمه الله : التقى هنا كما يحتمل ما ذكره الشيخ رحمه

١٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان ابن يحيى عن أبي جرير زكريا بن ادريس القمي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فقال : لا يجهر .

١٧ - وأماما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن عائى الحلبى ، والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عنمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب . قال : نعم ان شاء سراؤان شاء جهراً فقالا : أفيقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : لا .

فمحموم على من كان في صلاة النافلة وقد قرأ من السورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، والذي يبين ذلك مارواه :

الله يحتمل أن تكون من الإمام عليه السلام .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل عدم القراءة على الآخفات ، ولعل هذا اذا لم يتبته التقبة الى لزوم تركه مطلقاً .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : صحيح .

والحسين عطف على محمد بن أبي عمير ، ومحمد وعبد الله معطوفان على علي ابن النعمان .

١٨ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ  
ابن أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي شَعْبٍ عَنْ عَثَمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :  
سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَحُ الْقِرَاةَ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ قَالَ :  
نَعَمْ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ فَلِيَقْرَأُهَا فِي أُولَئِكَ الْمَسَاجِدِ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَزِيدُهُ بِيَاءً  
مَا رَوَاهُ :

١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عَلِيُّ وَقِيلَ : وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ اسْتِيَنَافُ سَنَدٍ آخَرَ ، وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى أَبِي  
عَمِيرٍ . وَهُوَ أَيْضًا مَحْتَمِلٌ .

وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْخَبْرِ عَلَى التَّقْيَةِ ، أَوِ النَّفْيِ عَلَى دَعْمِ الْوَجُوبِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ  
الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ « أَفِيقْرَأُهَا » أَنْجُبَ قِرَاءَتَهَا . وَلَيْسَ بِعِيْدٍ ، فَيَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى دَعْمِ  
وَجْبِ السُّورَةِ الْكَامِلَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ : مَوْثُقٌ كَالصَّحِيفَةِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا بَعْدَ ذَلِكَ

أَيْ : فِي تَلْكَ الرَّكْعَةِ ، أَوْ فِي مَطْلُقِ الرُّكُعَاتِ ، وَعَلَى الْآخِرِ لَابْدَ مِنْ حَمْلِهِ  
عَلَى التَّقْيَةِ .

وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَا أَرَى دَلَالَةً ، بَلْ أَرَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَيْضًا  
مُحْتَاجَةً إِلَى تَأْوِيلٍ وَاضْعَفَ ، وَلَعِلَّ مَا وَرَدَ بِنَفْيِ وجْبِ الْبَسْمَةِ وَارْدَ عَلَى مَا يَظْهَرُ  
مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ دَعْمِ وَجْبِ السُّورَةِ وَدَعْمِ لِزْوَمِ تَكْمِيلِهَا .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ : صَحِيفَةٌ ، مَلَقِيَتُهُ نَكْنَةٌ قَبْلَهُ

### ملاذ الأخيار ج ٣

عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا أقمت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم . قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .  
 ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلم يضره إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسى ليس بذلك بأس . فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسى .

### الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : يعيدها مرتين

يمكن أن يكون متعلقاً بـ « كتب » ويكون من تمة كلام الراوى ، أي : كتب عليه السلام مرتين قوله « يعيدها ». وقوله « على رغم أنفه » يحمل أن يكون من كلام الراوى ، أو كلام الإمام عليه السلام ، والأخير أظهر .

وعلى التقادير الظاهر ارجاع الضمير إلى الصلاة ، وعلى تقدير ارجاعه إلى البسملة يمكن أن يكون قوله « مرتين » كلام الإمام ، أي : في كل ركعة في الحمد والسورة ، أو في الركعتين في السورة . ويمكن ارجاعه إلى السورة أيضاً . وعلى التقادير يمكن أن يكون الأمر بالعادة لأنه كان يعتقد رجحان تركه ، والله يعلم .

## كيفية الصلاة وصفتها

٥١١

٢١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا أكثر .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أخذهم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ سورتين في الركعة ؟ فقال : لا لكل سورة ركعة .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجزيعني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلًا أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا أنس .

### الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

واختلف الأصحاب في القرآن بين سورتين في الفرائض ، فقال الشيخ في النهاية والمبسوط <sup>١</sup> : انه غير جائز . بل قال في النهاية : انه مفسد المصلحة <sup>٢</sup> . وقال في الاستبصار : انه مكرور <sup>٣</sup> . واختاره ابن ادريس وسائر المتأخرین ، وهو أقوى .

### ال الحديث الثالث والعشرون: ضعيف على المشهور .

١) المبسוט ١٠٧/١ .

٢) النهاية ص ٧٦ .

٣) الاستبصار ٣١٢/١ .

٢٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

وهذا الخبران يدلان على أن مسح الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة .

٢٥ - وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أقرأ سورتين في ركعة ؟ قال : نعم . قلت : أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : ذاك في الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس .

٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله ابن بكير عن زرارة ، قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس .

٢٧ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ال الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

ال الحديث السادس والعشرون : موثق كالصحيح .

ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة .

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقاً ، وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ، ومع ضيق الوقت بحيث ان قراءة السورة خرج الوقت ، ومع عدم امكان التعلم .

وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم ، فقال الشيخ هنا وفي الاستبصار<sup>(١)</sup> والمرتضى وابن أبي عقيل وابن ادريس : بالوجوب . وقال ابن الجنيد وسلام والشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> والمحقق في المعتبر<sup>(٣)</sup> : بالاستحباب ، ومال اليه في المنهي<sup>(٤)</sup> ، واحتاره جماعة من المتأخرین ، ولا يخلو من قوة ، لكن أكثر الروايات التي استدلوا بها إنما تدل على عدم وجوب السورة الكاملة ، ولا تنفي وجوب قراءة سورة أو بعضها مع الحمد .

وقد يتمسك في نفيه بعدم القائل بالفصل وفيه نظر ، لأن الشيخ قال في المبسوط<sup>(٥)</sup> : قراءة سورة بعد الحمد واجب ، على أنه ان قرأ بعض سورة لا نحكم ببطلان الصلاة .

وقال ابن الجنيد : ولو قرأ بأم الكتاب وبعض السورة في الفرائض أجزأ . ظهر وجود القائل بالفصل ، فهو أقوى من نفي وجوب السورة رأساً ، وان أمكن حمل الجميع على التقية ، كما يومي اليه بعض الأخبار .

١) الاستبصار ٣١٤/١

٢) النهاية ص ٧١

٣) المعتبر ١٧١/٢

٤) منهي المطلب ٢٧١/١

٥) المبسوط ١٠٥/١

٢٨ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان فاتحة الكتاب وحدتها تجزي في الفريضة .

فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه أولاً من أنه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ، ويزيده بياناً مارواه :

٢٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله

ابن علي الجابي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لابأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً .

٣٠ - وأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان

ابن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟

فقال : لابأس اذا كانت اكثر من ثلاثة آيات .

فمحمول على أنه يجوز له أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها ، فأما مع التمكن من غيرها فإنه يكره ذلك

### الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

نحوه : لابأس في مسامعكم في فاتحة الصلوة . لاستغفال بالرثاء . بصريحه .

### الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو تخوف شيئاً

٢٧ . نسبه قوله (١)

٢٨ . نسبه قوله (٢)

كسبع ولص ، ويحتمل شموله للتقية أيضاً .

٢٩ . نسبه قوله (٣)

٣٠ . نسبه قوله (٤)

الحاديـثـ الـثـالـثـونـ : صـحـيـحـ أوـ مجـهـولـ .

## كيفية الصلاة وصفتها

٥١٥

بين ما ذكرناه :

٣١ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه ؟ قال : اذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وان لم يحسن غيرها فلا يأس .

٣٢ - فأما مارواه محمد بن عاصي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين

لأن ابن السري لم يوثقه غير العلامة ابن داود ، وفي البصائر ما يدل على ذم عظيم له .

وقال شيخنا البهائي رحمة الله : لا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يتضمن خروج البسمة عن السورة ، اذ ليس في السورة ما يكون مع البسمة ثلاث آيات ، فان أقصرها سورة الكوثر ، وهي مع البسمة أربع ، والقول بعد البسمة جزءاً مما بعدها يخالف ما انعقد عليه اجماعنا من أن البسمة في أول كل سورة آية برأسها ، فلعله عليه السلام أراد بالسورة ما عدا البسمة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل<sup>(١)</sup> . انتهى .

ولا يخفى بعد تأويل الشيخ نظراً إلى قوله : اذا كانت أكثر من ثلاثة آيات .  
**الحديث الحادى والثلاثون** : صحيح .

وخص بغير سورة التوحيد لصحيحة حماد وغيرها .

**الحديث الثانى والثلاثون** : صحيح .

(١) الجبل المتن ص ٢٢٥ .

عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال : صلى الله عز وجله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح .  
فليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين ، وعندنا أنه لا يجوز قراءة

### قوله : فقرأ بنا بالضحى

قال شيخنا البهائي رحمة الله في الجبل المتن : ربما يستدل به على ما ذكره أكثر فقهائنا من أنهما سورة واحدة ، فلا يجوز الاقتصار في الصلاة على أحداهما ، كما لا يجوز تبعيض السورة . وذكروا أن الفيل ولا يلاف أيضاً كذلك ، لما رواه المفضل قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولا يلاف .  
ولا يخفى أنه لا دلالة في شيء منهما على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على أحداهما في الصلاة ، بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد ، ويفيد الفصل بين كل منها واحتها في المصاحف .

وقد ذكر جماعة من علمائنا كالشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان أنه روی عن أئمتنا عليهم السلام أن كلام من تينك سورتين مع احتتها سورة واحدة ، حتى أن الشيخ في التبيان نفى إعادة البسملة بينهما قضاءً لحق لوحدة ، ولعلهم اطلعوا على رواية أخرى في هذا الباب <sup>(١)</sup>. انتهى .

### قوله رحمة الله : وعندنا أنه لا يجوز

ظاهره دعوى الأجماع عليه .

(١) الجبل المتن ص ٢٢٦ .

هاتين السورتين الا في ركعة وإذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة .

٣٣ - وروى هذا الحديث أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ اصحابِنَا عَنْ زَيْدِ الشَّجَامِ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرأَ فِي الْأُولَى وَالصَّحِّي وَفِي الثَّانِيَةِ أَلْمَ نَشْرَحُ لَكَ صَدْرَكَ .

فهذه الرواية تضمنت أنه قرأهما في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة أو الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة ، والذي يكشف عمما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية :

٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال : صلي بنا

وقال في الاستبصار: لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

وقد اعترف المحقق في المعتبر بعدم الوقوف على نص في ذلك ، فانه قال:  
ويطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة ، وليس في قراءتهما في ركعة دلالة  
على ذلك ، وقد تضمنت روایة المفضل تسميتهم سوريتين ، ونحن قدينا أن الجمع  
بين سورتيں في الفريضة مکروہ، فيستثنیان من الكراہیۃ (۲). هذا کلامہ رحمہ اللہ،  
وهو جید .

**الحادي عشر والثلاثون : صحيح .**

**الحاديـث الـرابـع والـلـاثـون : صـحـيـح .**

## ١) الاستئصال (٣١٢)

<sup>٢)</sup> المعتمد في شرح المختصر ١٨٨/٢ . وكمما ذكرنا حالياً بيعال

أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ والضحى والم نشرح في ركعة .  
وأما النوافل فلا بأس أن يجمع الأنسان فيها بين سورتين وأكثر من ذلك  
وأن يفرق السورة الواحدة أيضاً، وقدمنا طرفاً مما يدل عليه ، ويزينه بياناً مارواه :

٣٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما يكره أن يجمع بين سورتين في الفريضة فأما النافلة فلا  
بأس .

٣٦ - وعنده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه  
السلام عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة ؟ فقال : إن لكل سورة حفظاً  
فأعطيها حفظها من الركوع والسجود . قلت : فيقطع السورة ؟ فقال : لا بأس به .

٣٧ - وعنده عن محمد بن القاسم قال : سألت عبداً صالحأً عليه السلام هل  
يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال : ما كان من صلاة الليل

**ال الحديث الخامس والثلاثون :** موثق كالصحيح .

**ال الحديث السادس والثلاثون :** موثق كالصحيح .

و ظاهره جواز التفريق .

**ال الحديث السابع والثلاثون :** صحيح على الظاهر .

والظاهر أن محمد بن القاسم هو ابن الفضيل ، وإن احتمل غيره ، والمراد

بالعبد الصالح الرضا عليه السلام .

فأقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلابد أن تقرأ إلا بسورة سورة .

٣٨ - سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسakan عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت .

٣٩ - وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن أبى عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله هل تقسم السورة في ركعتين ؟ فقال : نعم أقسامهما كيف شئت .

٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن الحسين الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميسمى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي ، وفي

### قوله عليه السلام : وما كان من صلاة النهار

ظاهره النوافل ، ويحمل على الكراهة .

ال الحديث الثامن والثلاثون : موافق .

ال الحديث التاسع والثلاثون : مرسل .

ال الحديث الأربعون : مجهول .

« قوله عليه السلام : في صلاة الزوال :

أي : نافلة الظهر .

الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احـد وآخر البقرة « آمن الرسول » الى آخرها ، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احـد والخمس آيات من آل عمران « ان في خلق السموات والارض » الى قوله « انك لاتختلف الميعاد » ، وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احـد وثلاث آيات السخرة « ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض » الى قوله « ان رحمة الله قريب من المحسنين » ، وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احـد والآيات من سورة الانعام « وجعلوا الله شرـاء الجن » الى قوله « وهو اللطيف الخـير » ، وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله وآخر سورة الحشر من قوله « لوانزلنا هذا القرآن على جبل » الى آخرها ، فاذا فرغت قلت « اللـهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهـاب » سبع مرات ثم تقول : « استجـير بالله من النار » سبع مرات .

### قوله عليه السلام : مقلب القلوب

كأنه تضمين من قوله تعالى « وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنـون بها قـل إنـما الآيات عند الله وما يـشعركم أنـها اذا جاءـت لا يـؤمنـون \* ونـقلب أـفـئـدـهم وـأـبـصـارـهم كـمـا لم يـؤـمـنـوا بـه أـوـلـمـرـة وـنـذـرـهـم فـي طـغـيـانـهـم يـعـمـهـون ». قال البيضاوي : في قوله « ونـقلب » عـطفـ على « لا يـؤـمـنـون » أي : وما يـشـعـرـكم أنا حـيـشـذ « نـقلب أـفـئـدـهم » عنـ المـحـقـ فلا يـفـقـهـونـهـ « وـأـبـصـارـهـم » فلا يـصـرـوـنـهـ ، فلا يـؤـمـنـونـ بها « كـمـا لم يـؤـمـنـوا بـه ». أي : بما أـنـرـلـ منـ الآـيـات « أـوـلـمـرـة وـنـذـرـهـم »

وندعهم متغيرين لا نهديهم هداية المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وقال الطبرسي قدس سره : في كيفية تقليلهما قوله : أحدهما أنه يقلبهما في جهنم على لهب النار وحر الجمر «كما لم يؤمنوا به أول مرة» في الدنيا. والآخر أن المعنى : نقلب أثذنهم وأبصارهم بالحيرة التي تعم وتزعج النفس .  
وقوله «كما لم يؤمنوا به أول مرة» قيل : انه متصل بما قبله، وتقديره وأقسموا بالله ليؤمنن بالآية ، والله تعالى قد قلب قلوبهم وأبصارهم ، وعلم أن فيها خلاف ما يقولون . يقال : فلان قد قلب هذه المسألة وقلب هذا الامر اذا عرف حقيقته ووقف عليه .

«وما يدریکم أنها اذا جاءت لا يؤمنون» كما لم يؤمنوا بما أنزل الله من الآيات أول مرة، عن ابن عباس ومجاهد. وقيل : معناه لو أعادوا الى الدنيا ثانية لم يؤمنوا به كما لم يؤمنوا به أول مرة في الدنيا . وقيل : معناه نجازيهم في الآخرة كما لم يؤمنوا به في الدنيا .

قال الحسين بن علي المغربي : قوله «ونقلب» حشو بين الجملتين، ومعناه : أنا نحيط علماً بذات الصدور و «خائنة الاعين» أي نختبر قلوبهم فنجده باطنها بخلاف ظاهرها<sup>(٢)</sup>. انتهى .

فالمعنى هنا : اما صرف القلوب والابصار عن الحق كنهاية عن منع الهدایات الخاصة ، ويحتمل أن يكون المراد بالابصار أبصار القلوب ، أي : البصائر . أو صرف القلب عن رأي الى رأي ، ومنع الابصار عن الرؤية .  
أو المعنى : يا من تقلب في الآخرة قلوب قوم وأبصارهم ، ثبتنا على الدين ولا تجعلنا منهم .

(١) تفسير البيضاوى ٣٩٧/١

(٢) مجمع البيان ٣٤٩/٢ - ٣٥٠

٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنس قال : لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا أصبحت بهما ، وركعتي الطواف .

قال الراغب : تقليل الله القلوب والبصائر صرفهما من رأي الى رأي (١) .  
وقال : الزيف الميل عن الاستقامة (٢) .

**الحديث الحادى والأربعون** : حسن .  
قوله عليه السلام : اذا أصبحت بهما

أي : فريضة الفجر اذا أخرتها الى وقت الاسفار وانتشار الضوء ، فانه لا يقرأ فيها السور الطوال حينئذ ، ويكتفى بالسورتين كما قفهمه الأصحاب .  
قال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح اذا أصبحت بها ، وأن يكون صلاة الصبح اذا تجلل الصبح السماء وتعدى وقت الفضيلة ، ولعله حمله على الاول بعيد ، لانه تقدم قراءته في نافلة الصبح ، وربما يقال : انه تقدم قراءته فيها اذا صلاتها قبل الفجر لا مطلقاً .

هذا اذا حملنا قوله «قبل الفجر» على أن المراد اذا صلىتهما قبل الفجر ، وأما اذا قلنا : ان المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر ، أي : نافلة الصبح

(١) مفردات الراغب ص ٤١١ .

(٢) مفردات الراغب ص ٢١٧ .

٤٢ - وفي رواية أخرى يقرأ في هذا كله بقل هو الله احٰد وفي الثانية بقل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي الرُّكُعَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَدْعُ بِقَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ قَلْ هُوَ اللَّهُ احٰد .

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين .

حاله كذا ، ففيما ذكر نوع خفاء .  
قوله رحمة الله : وفي رواية أخرى  
من كلام الكليني <sup>(١)</sup> ، وكان الاولى التتبّيه عليه .  
الحديث الثالث والاربعون : حسن .

واختلف الأصحاب في قول «آمين» في أثناء الصلاة ، فقال الشيخ في الخلاف : قول آمين يقطع الصلاة ، سواء كان ذلك سراً أو جهراً ، آخر الحمد أو قبلها ، للامام والمأموم وعلى كل حال <sup>(٢)</sup> . ونحوه قال المفید والمرتضی وادعوا على ذلك الاجماع .

وقال ابن بابويه في الفقيه : ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب «آمين» لأن ذلك كان يقوله النصارى .

ونقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقب الحمد وغيرها . ومال إليه المحقق

(١) فروع الكافي ٣١٦/٣ .

(٢) الخلاف ١١٣/١ ، مسألة ٨٤ .

٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن محمد الحلبي  
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال : لا .

في المعتبر <sup>(١)</sup> وبعض المتأخرین .  
والاول أحوط بل أقوى اذا كان بعد الحمد واعتقد استحبابه على الخصوص .  
واما في القنوت وسائل الاحوال ، فالاحوط تركه ، وان كان في الحكم بالتحريم  
والابطال اشكال .

واما معنى « آمين » فقال الفيروزآبادي : هو بالمد والقصر وقد يشدد الممدود  
ويمال أيضاً عن الواحدي في الوسيط <sup>(٢)</sup> اسم من أسماء الله تعالى ، أو معناه اللهم  
استجب ، أو كذلك مثله فليكن ، أو كذلك فافعل <sup>(٣)</sup> .

وقال الجزری : هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب لي . وقيل :  
معناه كذلك فليكن يعني الدعاء <sup>(٤)</sup> .

وقال الزمخشري : انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب .

الحديث الرابع والأربعون : ضعيف على المشهور .

قوله : اذا فرغت

يتحمل أن يقرأ بفتح الناء على صيغة المخاطب ، أو بضمها على صيغة المتكلم .

(١) المعتبر ١٨٥ / ٢

(٢) في المصدر : البسيط .

(٣) القاموس ١٩٧ / ٤ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٧٢ / ١ .

## كيفية الصلاة وصفتها

٥٤٥

٤٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين . قال : ما أحسنها واحفظ الصوت بها .  
فأول ما فيه أن جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمته من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين ، وإذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون مشاركة فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

## الحديث الخامس والأربعون : صحيح .

### قوله عليه السلام : ما أحسنها

على صيغة التعجب « واحفظ » على صيغة الامر ، أي : قول « آمين » حسن لكن لا تجهر بها ، فيكون محمولا على التقية .  
أو يكون « أحسنها » على صيغة المتكلم من باب الافعال و « ما » نافية ، أي : ما أعلمها ، كناية عن عدم حقيقها .  
وعلى هذا يمكن أن يقرأ « أحفض » بصيغة الامر ، أي : لا تذكر هذا عند العامة ولا تذعه . وبصيغة الماضي ، فيكون من كلام الراوي ، أي : أحفض عليه السلام صوته عند قوله « ما أحسنها » تقية .  
وفيه احتمالات أخرى تستتبع مما ذكرنا فتأمل .

### قوله رحمه الله : لكان محمولا

ربما يقال : قوله « أحفض » كما قرأه الشيخ ينافي الحمل على التقية ، نظراً

٤٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ؟ قال : هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا .  
فعدوله عليه السلام عن جواب مسألة السائل عنه دليل على كراهيته هذه اللهفة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للقيقة والاضطرار فعدل عن جوابه جملة .

٤٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجدة ، واذا أراد أن يسجد الثانية .

الى أنهم لا يخفضون الصوت بها .

#### ال الحديث السادس والأربعون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتبين : عدوله عن جواب السؤال عن قولها إلى تفسير «المغضوب عليهم ولا الضالين» يعطي التقية ، وأن بعض المخالفين كان حاضراً في المجلس ، فأوهمه عليه السلام أن سؤال معاوية إنما هو عن السراد : «المغضوب عليهم ولا الضالين» .  
وربما حمل قوله عليه السلام «هم اليهود والنصارى» على التشنيع على المخالفين ، والمراد أن الذين يقولون «آمين» في الصلاة هم يهود ونصارى ، أي : مندرجون في عدادهم ومنخرطون في سلكهم في الحقيقة <sup>(١)</sup> .

#### ال الحديث السابع والأربعون : صحيح .

(١) الحبل المتبين ص ٢٢٥ .

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود ؟ قال : هي العبودية .

٤٩ - وعن عباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رفعك يديك في الصلاة زينتها .

والمشهور استحباب تكبير الركوع . وقيل : بالوجوب . وذهب السيد إلى وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات .

**ال الحديث الثامن والأربعون : صحيح .**

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : ظاهر الخبرين استحباب رفع اليدين وإن ترك التكبير ، كما قاله شيخنا في الذكرى . وقد تضمنا أيضاً رفعهما عند رفع الرأس من الركوع ، قال في الذكرى : لم أقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ، ونفاه ابن أبي عقيل والفالضل ، وهو ظاهر ابن الجنيد .

ثم قال : والظاهر استحبابه لصحة سند الحديثين وأصالة الجواز وعموم أن الرفع زينة الصلاة ، وحيئذ يتبدىء بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه ، عليه جماعة من العامة (١) انتهى كلامه .

ولابأس به ، وكأن ترك أكثر الأصحاب لذكره لاشتهره بين المخالفين .

**ال الحديث التاسع والأربعون : ضعيف .**

(١) ٦٦٦٦

٢٨ - ٢٨

٦٦٦٦

١) الحبل المتيين ص ٢٣٩

٥٠ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَالْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ الْفَاقِسِ بْنِ عَرْوَةِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ: يَقُولُ فِي الرَّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى، الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحةً وَاحِدَةً، وَالسَّنَةُ ثَلَاثَةٌ، وَالْفَضْلُ فِي سَبْعٍ.

### الحديث الخمسون : مجہول .

وأجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع، وإنما اختلفوا في تعينه، فقال الشيخ في المبسوط : التسبيح في الركوع أوما يقوم مقامه من الذكر واجب<sup>١</sup> ومقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر ، وبه صرخ ابن ادريس .

وقال الشيخ في النهاية : أقل ما يجزئه من التسبيح في الركوع والسبحود تسبيبة واحدة ، وهو أن يقول « سبحان رب العظيم وبحمده » وأقل ما يجزئه من التسبيح في السجود أن يقول « سبحان رب الاعلى وبحمده »<sup>٢</sup>.

وظاهر اختيار الشيخ في هذا الكتاب وجوب تسبيبة كبيرة ، أو ثلاث تسبيحات نوافع .

ونقل عن أبي الصلاح أنه أوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال : أفضله « سبحان رب العظيم وبحمده » ويجوز « سبحان الله »<sup>٣</sup> وظاهره أن المختار لو قال « سبحان رب العظيم وبحمده » ثلاثةً كانت واجبة .

١) المبسوط ١١١/١

٢) النهاية ص ٨١ - ٨٢

٣) الكافي ص ١١٨

٥١ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرْبِزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَلْتُ لَهُ : مَا يُجزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ فَقَالَ : ثُلَاثٌ تَسْبِيحٌ فِي تَرْسِيلٍ وَوَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تَجْزِي .

٥٢ - وعنه عن أَيُوبَ بْنِ نُوحِ النَّخْعَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتِهِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمْ يُجزِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ ؟ فَقَالَ : ثَلَاثَةٌ وَتَجْزِيَكُوهُ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمْكَنْتَ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ .

٥٣ - وعنه عن أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ كَمْ يُجزِي هُنْدَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ؟ فَقَالَ : ثَلَاثَةٌ وَتَجْزِيَهُ وَاحِدَةً .

### الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

نَهَىَ عَنْ حَسْمِ خَاتَمِ دِرْبِ الْمَسْكَنِ :

**قوله عليه السلام : ثُلَاثٌ تَسْبِيحٌ**

أَيْ : صَغِيرَاتٌ ، وَيَحْتَمِلُ الْكَبِيرَاتِ . وَالْمَرَادُ بِالْوَاحِدَةِ التَّامَّةِ الْكَبِيرَى ، أَوْ تَامَّةِ الشَّرائطِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَى .

### ال الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

نَهَىَ عَنْ حَسْمِ خَاتَمِ دِرْبِ الْمَسْكَنِ :

**ال الحديث الثالث والخمسون : صحيح .**

نَهَىَ عَنْ حَسْمِ خَاتَمِ دِرْبِ الْمَسْكَنِ :

٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهيان عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القول في الركوع والمسجد ثلاث تسبيحات أو قدرهن متصلة وليس له ولا كرامة ان يقول سبّح سبّح سبّح .

٥٥ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الركوع والمسجد هل نزل في القرآن ؟ فقال : نعم قول الله عزوجل «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» فقلت : كيف حد الركوع والمسجد ؟ فقال : أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثة ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والمسجد فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعا والتضرع فان أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ، فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلابينغي أن يطول بهم فان في الناس

#### الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

**قوله عليه السلام : أو قدرهن**

أي : من مطلق الذكر ، وكون المراد تسبيحة كبرى بعيد .

وقوله «سبّح» أي : يدمج بعضها في بعض ، بحيث لا يتميز الحروف استعجالا .

#### الحديث الخامس والخمسون : موثق .

**قوله عليه السلام : وهو ساجد**

قال الرضي رضي الله عنه : ان كانت الحال جملة اسمية ، فعند غير الكسائي

الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم .

٥٦ - وعن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : ثلات تسبيحات متسللة تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

٥٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت أن تركع فقل وانت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت والك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشوع لك سمعي وبصري وشعري وبشرى ولحمي ودمي ومخى وعصبي وعظامي وما ألقته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن سبحان

يجب معها واو الحال ، قال صلى الله عليه وآله : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . اذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة ، فيجب معها علامه الحالية ، لأن كل واقع غير موقعه ينكر ، وجوز الكسائي تجردها عن الواو ، لوقوعها موقع خبر المبتدأ ، فتفعل ضربني زيد أبوه قائم .

**الحديث السادس والخمسون : صحيح .**

**ال الحديث السابع والخمسون : صحيح .**

في الفقيه : وما أقلت الأرض مني لله رب العالمين (١) .

(٢) ٢٨٨ .

(٣) ١٠٣ .

(٤) ٢٩٢ .

(٥) ٣٣ .

(٦) ٢٠٥/١ .

ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ ثُلَاث مَرَاتٍ فِي تَرْسِلٍ، وَتَصُفُّ فِي رَكْوَعٍ كَبِيرٍ بَيْنِ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شَبَرٍ، وَتَمْكِنُ رَاحِتِيكَ مِنْ رَكْبَتِيكَ وَتَضَعُ يَدَكَ اليمْنِيَّ عَلَى رَكْبَتِكَ

قال الشهيد الثاني في شرح النفلية : في الآتيان به بعد قوله « خشوع لك وجهي وسمعي » تعميم بعد التخصيص . وقوله « لله رب العالمين » يمكن كونه خبر مبتدأ محدودف ، أي : جميع ذلك لله . ويمكن كونه بدلاً من قوله « لك سمعي » أبدل الظاهر من المضمر والتفت من الخطاب إلى الغيبة . انتهى .  
أقول : يمكن أن يكون خبراً لقوله « ما أقلت » فتدبر .

وقال في القاموس : استقله حمله ورفعه كأفله (١) .

**قوله : ولا مستحسن**

قال في القاموس : حسر كضرب وفرح أعيماً كاستحسن (٢) .  
وقال الشيخ البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح : الاستحسار بالحاء والسين المهملتين التعب ، والمراد أني لا أجد من الركوع تعباً ولا كللاً ولا مشقة ، بل أجد لذة وراحة (٣) . انتهى .

وقال في الحبل المتبين : معنى « سبحان ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ » أنسه ربِّي عن كل مالا يليق بعز جلاله تنزيهاً وأنا متibus بحمده على ما وفقني له من تنزييهه وعبادته ، كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبعج

(١) القاموس ٤٠ / ٤ .

(٢) القاموس ٨ / ٢ .

(٣) مفتاح الفلاح ص ٤٦ .

اليمني قبل اليسرى وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومدعنك ولتكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده - وانت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكرياء

بأنه مصدر لهذا الفعل، فندرك ذلك بقوله : وأنا متلبس بحمده على أن صيرني أهلاً لتسليمه وقابلًا لعبادته .

فسبحان مصدر بمعنى التزييه كغفران ، ولا يكاد يستعمل الا مضارفاً منصو باً بفعل مضمر كمعاذ الله، وهو هنا مضارف الى المفعول، وربما جوز كونه مضارفاً الى الفاعل والواو في « وبحمده » للحالية ، وربما جعلت عاطفة<sup>(١)</sup>. انتهى .

**قوله عليه السلام : وتصف**

أي : لا يكون أحدهما أقرب الى القبلة من الآخرى، كما ذكره الشيخ البهائي رحمة الله ، ويحتمل ارادة المساواة بينهما في قدر الشبر من العقب الى الاصبع .

**قوله : سمع الله لمن حمده**  
 بمعنى استجابة لكل من حمده، وعدى باللام لضمته معنى الاستغاء والاستجابة والظاهر أنه دعاء لامجرد ثناء، كما يستفاد مما رواه الفضل عن الصادق عليه السلام قال له : جعلت فداك علمي دعاء جاماً. فقال لي : احمد الله فانه لا يقى أحد يصلى الا دعا لك يقول : سمع الله لمن حمده<sup>(٢)</sup>.

(١) الجبل المتن ص ٢١٤ .

(٢) أصول الكافي ٥٠٣ / ٢ .

والعظمة الحمد لله رب العالمين . تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخرا ساجداً .

### قوله : والعظمة لله رب العالمين

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الجبل المتن: اعلم ان النسخ في هذا الحديث مختلفة ، وال موجود في التهذيب الذي بخط والدي رحمه الله وهو نقله من نسخة الأصل « والعظمة لله رب العالمين » باسقاط الألف من لفظ « الله » وفي الذكرى « والعظمة رب العالمين » من دون « الله » وذكر الشهيد الثاني أنه وجد في النقلية بخط المصنف « الله رب العالمين » باثبات الألف .

على النسخة الأولى يجوز جعل لفظ « العظمة » مرفوعاً بالابتداء وما بعده خبره ، وأن يقرأ بالجر عطفاً على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقدير ذلك لله رب العالمين .

وعلى الثانية يجوز أن يجعل « أهل الجبروت » مرفوعاً بالابتداء و « رب العالمين » خبراً عنه ، وأن يجعل مجروراً بالبدلية مما قبله و « رب العالمين » خبراً عن محذوف . وعلى الثالثة يجوز رفع « أهل » بالابتداء على أن يكون « الله رب العالمين » خبراً عنه ، وجره بالبدلية بأن يكون جملة « الله رب العالمين » جملة برأوها منقطعة بما قبلها .<sup>١)</sup>

(١) الجبل المتن ص ٢٣٩ .

٥٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه .

٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال : رأيت أبي عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجدوا اراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه .

٦٠ - وعنده عن القاسم بن محمد الجوهرى عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام : عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ فقال : نعم .

٦١ - وعنده عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ؟ قال : نعم يعني في الصلاة .

٦٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سمعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس اذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه .

### الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

رسالة : نهتساع شملنا شيمينا

الحديث ستون : ضعيف .

رسالة : نهتساع دبابنا شيمينا

ال الحديث الحادى والستون : صحيح .

رسالة : نهتساع دبابنا شيمينا

ال الحديث الثاني والستون : موافق .

رسالة : نهتساع دبابنا شيمينا

فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يمكن من تلقي الأرض باليدين أولا لعنة أو مرض .

٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدة فكير وقل « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وأنت ربى سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل : « سبحان ربى الأعلى وبحمده » ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عنى وعافي انى لما أنزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين » .

٦٤ - محمد بن يعقوب عن جماعة عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَفْصَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَجَدَ يَتَخُوَى كَمَا يَتَخُوَى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بِرُوكَه .

فإن قيل : قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود ، وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك .

### الحديث الثالث والستون : حسن .

### الحديث الرابع والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : يتخوى كما يتخوى

أى : يرفع بطنه من الأرض ، والظاهر أن التشيه في عدم الصاق البطن بالارض

٦٥ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاثة تسبيحات وقدرهن .

٦٦ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزارى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لاتتعجل بهن .

٦٧ -- وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير قال : سأله عن أدنى ما يجوز من التسبيح في الركوع والسجود، فقال : ثلاثة تسبيحات .

فكيف تجمعون بين هذه الأخبار؟ قيل له: أول ما نقول أننا نجح في اقتصر على الإنسان على مرأة واحدة من التسبيح مع الاختيار وإنما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار،

وعدم لصوق الأعضاء بعضها البعض والتخوي بينها .  
ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضاً ، فإن البغير يسبق يديه قبل  
رجليه عند بروكه .

وفي القاموس : الضمر بالضم وبضمتين الهمزة ولحاق البطن، الى أن قال:  
وبالفتح الرجل الهضم البطن اللطيف<sup>(١)</sup>.

وفيه: الهضم خمص البطن ولطف الكشح<sup>(٢)</sup>.

**الحادي عشر والستون : صحيح .**

**الحاديـث السادس والستون : مجهول .**

**الحاديـث السـابع والـستـون :** ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

١) القاموس ٢/٧٦ .

٢) القاموس ١٩١ / ٤

فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصر على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحاً مخصوصاً وهو أن يقول: «سبحان ربى العظيم وبحمده» في الركوع أو «سبحان ربى الاعلى وبحمده» في السجود فاما اذا قال : «سبحان الله» فحسب فلا يجوز اقل من ثلاث مرات وأيضاً ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلاث تسبيحات فان صلاته باطلة، ويحتمل أن يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٦٨ - ما رواه أ Ahmad بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء حد الركوع والسجود ؟ قال : تقول : «سبحان ربى العظيم وبحمده» ثلاثة في الركوع و«سبحان ربى الاعلى وبحمده» ثلاثة في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلاثة صلاته ومن نقص اثنين نقص ثالثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له .

فدل هذا الخبر على أنهم انما نفوا الكمال والفضل ، الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثالثي صلاته ومن نقص اثنين نقص ثالثي صلاته فلو لأن الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلاص بوحدة في ان ذلك يبطل الصلاة وبين الاخلاص بالجميع الذي يبطل الصلاة وقد علمنا انهم فرقوا ، مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بأن الوحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سُئل أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول : «سبحان ربى العظيم» في الركوع وفي السجود «سبحان ربى الاعلى»، ثم قال : الفريضة من ذلك تسبيحة والستة ثلاثة والفضل في سبع ، وهذا صريح بما قلناه .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام يوماً : يا حماد تحسن ان تصلي ؟ قال : فقلت يا سيدي انا حفظ كتاب حرير في الصلاة . فقال : لاعليك يا حماد قم فصل . قال : فقمت بين يديه متوجهاً الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال : يا حماد لا تحسن ان تصلي ما أقيبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة . قال حماد : فأصابني في نفسي الذل ، فقلت : جعلت فداك فعلماني الصلاة . فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة متتصباً فأرسل يديه

### الحديث التاسع والستون : حسن

روى في الفقيه بسنده صحيح (١) .

**قوله عليه السلام : لا عليك**

قال الشيخ البهائي قدس الله روحه : « لا » نافية للجنس ، وحذف اسمها في أمثال هذا مشهور ، أي : لا بأس عليك . انتهى (٢) .

أي : لا بأس عليك في العمل بكتابه ، أو في القيام والصلاه ، أو ليس عليك العمل بكتابه ، اذ يجب عليك الاستعلام مني .

**قوله : فاستفتحت الصلاة**

الظاهر أنه كان اكفي بأقل الواجب .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٩٦ / ١ .

(٢) الجبل المتن ص ٤٢٤ .

جميناً على فخديه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع من فرجات واستقبل بأصابع رجلية جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع

### قوله عليه السلام : ما أصبح بالرجل

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الأربعين : فصل عليه السلام فعل التعجب ومعه موله ، وهو مختلف فيه بين النحاة ، فمنه الأخفش والمبرد ، وجوزه المازني والفراء بالظرف ، ناقلاً عن العرب أنهم يقولون : ما أحسن بالرجل أن يصدق . وصدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه .  
و « منكم » حال من الرجل ، أو وصف له ، فإن لامه جنسية ، والمراد ما أصبح بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم .

« بحدودها تامة » بحدودها متعلق بـ « يقيم » و « تامة » أما حال من حدودها ،

أونعت ثان للصلة .

« فقال بخشوع » أي بتذلل وخوف وخضوع ، وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى « والذين هم في صلاتهم خاشعون »<sup>١</sup> . وفي الصحاح : خشع بيصره أي غضبه<sup>٢</sup> .

وقال الشيخ الطبرسي رحمه الله : الخشوع يكون بالقلب وبالجوارح ، فاما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ، فلا يكون فيه غير العبادة والمعبد . وأما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات

١) سورة المؤمنون : ٢ .

٢) صحاح اللغة ١٢٠٤ / ٣

«الله أكبير» ثم قرأ «الحمد لله رب العالمين» بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : «الله أكبير» وهو قائم ثم رفع ركع ومدح وكفية من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدعنهه وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال : «سبحان ربِّ العظيم وبحمده» ، ثم استوى قائماً فلما استطمكن من القيام قال : «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : «سبحـار - بـيـ على وبحمده» ثلاـث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على الأعلى وبحمده

والعث (٢١).

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الترتيل تبين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه حفظ الوقوف وبيان الحروف .

وهنية بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغرته بمعنى الوقت.  
وربما قيل : هنيةة بابدال الياء هاءاً . وأما هنيةة بالهمزة فغير صواب (٣) .  
وقال أيضاً : ما تضمنه الخبر من تغميشه عليه السلام عينه حال ركوعه ينافي  
ما هو المشهور بين الاصحاب من نظر المصلى حال ركوعه الى ما بين قدميه ،

١) مجمع البيان / ٩٩

٢) الأربعين للشيخ البهائي ص ٧٧ ط تبريز .

٢١٤) الحبلي المتن ص .

ثمانية أعظم : الكفين ، والركبتين ، وأنامل ابهامي الرجلين ، والجبهة ، والأنف ، وقال : سبع منها فرض بسجد عليها وهي التي ذكرها الله عزوجل في كتابه وقال : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » وهي الجبهة والكفان والركبتان

كما يدل عليه خبر زرارة<sup>١)</sup> . والشيخ في النهاية<sup>٢)</sup> عمل بالخبرين معاً، وجعل التغميض أفضل ، والمحقق عمل بخبر حماد . والشهيد في الذكرى<sup>٣)</sup> جمع بين الخبرين ، بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة الغمض . وهو جمع بعيد ، والتخيير لا يخلو من وجہ .

### قوله : وأنامل ابهامي الرجلين

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : جمع الأنامل تجوزاً، أو رأي حماد، أو توهم أنه عليه السلام وضع مجموع الابهام، وهي مشتملة على أنملتين فتكون أربعاً

أنتهى . وأقول : إطلاق الانملة على العقد الثاني مجاز ، فإن الانملة هي العقد الذي فيه الظفر ، وكان التجوز الأولى أولى .

### قوله عليه السلام : وهي الجبهة

قال الشيخ البهائي قدس سره : تفسيره عليه السلام المساجد في الآية بالأعضاء

١) الحبل المتن ص ٢٣٨ .

٢) النهاية ص ٧١ .

٣) الذكرى ص ١٩٧ .

٤) ٣٦٢ .

والابهامان ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : «الله أكبر» ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطنه قدمه الأيسر وقال : «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه» ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومة الأصابع وهو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهد سلم فقال : يا حماد هكذا صل .

السبعة التي يسجد عليها ، مروي عن الجواد عليه السلام أيضاً لما سأله المعتصم عنها . ومعنى « لا تدعوا مع الله أحداً » والله أعلم لاتشركوا معه غيره في سجودكم عليها .

وأماماً في بعض التفاسير من أن المراد بـ « المساجد » الاماكن المعروفة التي يصلى فيها ، فمما لا تعویل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين (١) . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر أنها لم تكن صلاة حقيقة بل هيئتها للتليم للكلام في أثنائها . ويمكن أن يكون الكلام بعدها ، والأول أظهر .

قال السبط الفاضل رحمه الله : ما يحتاج إلى البيان في هذا الحديث أمور :

الأول : قد يتخيّل من الحديث نوع قدح في حرير أو حماد ، لأن كتاب حرير ان كان صحيحاً ، فيما حفظه حماد منه يقتضي عدم الأخلاق بشيء من وظائف الصلاة فلا وجه للذم . وإن لم يكن صحيحاً ، فالاشكال واضحة . وإن كان صحيحاً والخلل

من حماد ، لزم الكذب من حماد في الأخبار .  
ويتمكن الجواب : بأن الانكار في عدم حفظ حدود الصلاة تامة ، وهو لا ينافي  
حفظ بعضها ، كما يعرف من سياق الحديث ، فلا قدح في الرجلين .  
الثاني : ربما كان فيه دلالة على أن ضميمة قصد التعليم بالصلاحة لا يضر بالأخلاق  
المعتبر في العبادة . وقد يستأنس له بضميمة أشياء مشبهة للتعليم مما لم ينص الشارع  
على جوازها .

ولايعرض الاول بأن قصد التعليم من الامام عليه السلام غير معلوم ، بل التعليم  
حصل من فعله ، والفرق بين الامرین ظاهر . وثانياً أن جواز غير التعليم لا وجه له  
الا بدليل .

وقد يجاب عن الأول : بأن المدعى الظهور لا القطع ، على أن في منافاة  
الأخلاق بمثل هذا بحثاً ، لأن دليل الاخلاق محل كلام ، سوى الاجماع وقوله  
تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا الا آياته » (١) وعند التأمل يظهر أن ضميمة مثل التعليم  
ليس فيه عبادة لغير الله ، ولا يشاركه معه في العبادة ، وأما الاجماع ففيه كلام .  
ومن هنا يظهر أن ما ذكره بعض علمائنا من أن قصد الثواب والفرار من العقاب  
يضر قصده بالاخلاق ، يمكن دفعه بما ذكرناه ، من حيث أن قصد الثواب مثلاً  
لا يصير العبادة مشتركة بين الله وغيره ، بل قصد ثوابه يتحقق قصده فقط ، فهي  
صحيحة راجعة اليه .

وما ورد من كلام أمير المؤمنين عليه السلام يمكن حمله على المخصوص به  
عليه السلام ، أو على نفي العبادة لرجاء الثواب من غير قصده تعالى ، ولكون قصد  
الثواب بالذات وان كان في هذا نوع تأمل ، لأن القصد بالذات والتابع غير نافع ،

(١) سورة الاسراء : ٢٣ .

لأن عدم الاخلاص اذا تحقق بأي وجه كان حصل الاشكال . فما ذكره شيخنا في رسالته محل تأمل ، بل ضميمة الثواب وخوف العقاب ليس بمعبود معه ، بل هي لقصد شيء من لوازم الذات الموصوفة بالكرم والجود .

الثالث : ذكر شيخنا قدس سره أنه يستفاد من الرواية استحباب ضم الأصابع حال تكبيرة الاحرام ، واعتراضه شيخنا في الحبل المتيقن بأن الرواية انما تضمنت ضم الأصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال الشهد لحال التكبير .

وقد يقال : ان سياق الحديث يقتضي بقاء الضم حال ارسال اليدين الى ما بعده من الأفعال ، والا لحكى حماد التصرير لو وقع .

الرابع : ما تضمنه الحديث من قوله : « قرب بين قدميه » ظاهره أنه قبل الدخول في الصلاة ، لكن الظاهر أن المراد استمرار ذلك لما بعد التكبير أيضاً . وقد ينافي ما في رواية زرارة ، ويمكن دفع المنافاة بأن قدر الثلاث أصابع هو الاكمل ، والأصابع أقل الفضل . أو يكون الأصابع طولا وهي قريبة من الثلاث منفرجات ، ولا يخفى بعد هذا وقرب الأول . واحتمال كون ما في رواية حماد لما قبل التكبير وما في رواية زرارة لما بعده ممكן ، لكن بعده ظاهر .

الخامس : تغميض العينين يخالف ما في رواية زرارة والجمع بالتخدير المذكور في كلام بعض الأصحاب . ويمكن الجمع بحمل خبر حماد على حالة الذكر وخبر زرارة على قبل الشروع فيه ، أو بالعكس نظرا الى « ثم » في حديث زرارة ، ولا يخلو من شيء .

وأما ما ذكره الشهيد رحمة الله من أن الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة الغمض ، فان أراد به أن حماداً ظن كذلك فبعيد جداً . وان أراد أن اطلاق التغميض من حماد على هذه الصورة ، فأبعد من الأول .

- ٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب المخازن عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيته اذا رفع رأسه من المسجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .
- ٧١ - عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا رفعت رأسك من

ال السادس : ما تضمنه من أنه سجد على أنامل ابهامي الرجلين ثم عد المساجد وذكر الابهامي يتضمن بظاهره تحقق السجود بأي جزء حصل من الابهام .  
ويمكن أن يقال : ان الابهامي عائد الى الانامل .  
ويمكن أن يقال: ان مافعله عليه السلام أفضل الافراد وتفسيره المساجد بالابهامي على حاله .

السابع : قوله « وضع الانف على الارض سنة » قد يظن منه الدلاله على الاستحباب . ويناقش فيه بأن السنة أعم من الواجب والمستحب ، لكن ظاهر سياق الكلام بيان الواجب والمستحب ، كما يعرف باعطاء التأمل حقه .

**الحادي والسبعون : صحيح .**

قوله : حتى جلس يطمئن استحبب هذه الجلسة مذهب الأكثر ، وأوجبها المرتضى في الانتصار (١) محتاجاً بالجماع والاحتياط .

**الحادي والسبعون : موثق .**

(١) الانتصار ص ٤٦ .

السجدة الثانية في الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم

٧٢ - فأما مارواه علي بن الحكم عن رحيم قال: قلت لأبي المحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك أراك اذا صليت فرفعت رأسك من المسجد في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع؟ قال: لا تنظروا الى ما أصنع أنا أصنعوا ما تؤمنون.

انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما أصنع لثلا يعتقد أن ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون أن يكون قدمنعه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال ، والجلوس بين السجدين وبين السجود والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها ، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه :

٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن عبدالله بن بكير عن زراره قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام : اذا رفعا رؤوسهما من المسجدة

الحديث الثاني والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تنظروا

الاظهر حمله على التقية ، كما يظهر من الخبر أيضاً . ولعل المراد اذا عارض فعلنا وقولنا وخالف أحدهما الآخر فاعملوا بما أمرناكم ، فانه حكم الله بالنسبة اليكم .

ال الحديث الثالث والسبعون : موثق كالصحيح .

الثانية نهضا ولم يجلسا .

٧٤ - معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال : لاتقع في الصلاة بين السجدين كاقعاء الكلب .

٧٥ - علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جلست في

قوله : نهضا ولم يجلسا

أي : تقبة ، أو ليبيان الجواز .

ال الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتنين : المشهور بين الأصحاب كراهة الاقعاء مطلقاً . وقال الصدوق وابن الأدریس : لأباس بالاقعاء بين السجدين ولا يجوز في التشهدين . وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى إلى عدم كراحته مطلقاً ، والعمل على المشهور .

وصورة الاقعاء أن يعتمد بتصور قدميه على الأرض ويجلس على عقيبه ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء . ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض أهل اللغة أن الاقعاء هو أن يجلس على اليته ناصباً فيخديه مثل اقعاء الكلب . وربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي وابن مسلم ومعاوية ، للتشبيه باقوع الكلب ، فإنه بالمعنى الثاني لا الأول (١) .

ال الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

رسالة : نعيها في شمائل شهادة

(١) الحبل المتنين ص ٢١٥ .

الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فإذا سجدت فابسط كفيك على الارض فإذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك .

٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حرير عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخر دع بينهما فصلاً اصبعاً أقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ولتكونا على فخذيك قبلة ركبتك، ول يكن نظرك الى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزاك ذلك وأحب الي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك ومدعنك وليكن نظرك الى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابداً بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضع ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدننها من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتك ولكن تحرفهمما عن ذلك

الحادي السادس والسبعون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتبين : المراد بالاصبع طوله لا عرضه ، وقد يؤيد بما في خبر حماد، ونصب «اصبعاً» على البدالية من قوله «فصل»

و«أقل» بالرفع خبر مبتدأ ممحذف، أي: هو أقل ذلك. و«أكثر» مرفوع بفاعلية الظرف، كما في قوله تعالى «وعلى أبصارهم غشاوة»<sup>(١)</sup> أو مبتدأ والظرف خبره. والمراد باسدال المنكبين أن لا يرفعهما إلى فوق، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف<sup>(٢)</sup>.

وأقول: كأن المراد بتشبيك الأصابع التكتف الذي تفعله العامة بوضع اليمين على اليسار.

ثم قال: المراد بالصف بين القدمين في الركوع أن لا يكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الآخر «وبلغ» باللام المشددة والعين المهملة من البلغ، أي: أجعل اطراف أصابعك كأنها بالعنة عين الركبة، وربما يقرأ بالغين المعجمة، وهو تصحيف<sup>(٣)</sup>. وقوله عليه السلام «فإن وصلت أطراف أصابعك» صريح في عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل الراحتان إلى الركبتين، وفي كلام الشهيد الثاني طاب ثراه أن الظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع واستند إلى هذا الخبر، ومعلوم أن المراد بأطراف الأصابع الأنامل، وحملها على أطرافها المتصلة بالراحة بعيد جداً.

والضمير في قوله «وتفرج بينهما» يعود إلى الركبتين. والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه. وبوضع اليدين معاً وضعهما دافعة واحدة. وبالتنجيج بالمرفقين ابعادهما عن البدن، بحيث يصيران كالجناحين. وبعد الصاق الكفين بالركبتين تبعد طرفيهما المتصلين بالزندتين عنهما.

(١) سورة البقرة: ٧.

(٢) الحبل المتن ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) الحبل المتن ص ٢١٣.

شيئاً ، وايسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن أضممهن جمياً . قال : فإذا قعدت في تشهدك فالصلوة ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً ولتكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والبيتاك على الأرض وطرف ابهامك اليمنى على

والظرف أعني « بين ذلك » متعلق بممحذوف ، والتقدير : واجعلهما بين ذلك ، أي : بين الركبتين والوجه .

وقوله « ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك » أي : لا تجعلهما في نفس قبلة الركبتين ، بل حرفهما عن ذلك قليلاً ، ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من قوله « بين يدي ركبتيه » لأن المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال ، وهو أعم من المواجهة الحقيقة ، ويستعمل في كل من المعنين ، فاستعمل في كل حبر بمعنى <sup>١)</sup> .

### قوله عليه السلام : واقبضهما إليك قضاً

قال الشيخ البهائي رحمة الله : المراد بقبض الكفين أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ضم كفيه إليه ، ثم رفعهما بالتكبير لأنه يرفعهما بالتكبير وعن الأرض برفع واحد .

وفي كلام علي بن بابويه ما يفسر ذلك فانه قال : إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قضاً ، فإذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير . انتهى .

١) الجبل المتين ص ٢١٣ .

الارض ، و ايامك والتعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدةً على الارض  
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصر للتشهد والدعاء .

٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن حماد عن  
حرiz عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له « فصل لربك وانحر » ؟  
قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره . وقال : لا تكفر انما يصنع ذلك

وقوله « اضممهن جميعاً » يعطي شمول الضم للأصابع الخمس ، وفي كلام  
بعض علمائنا أنه يفرق الابهام عن الباقي ، ولم نظر في مستند . ولعل المراد بالصاق  
الركبتين بالأرض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقيين بها .

وقوله عليه السلام « وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض » مما يحصل  
مع الجلوس على الورك الأيمن والأيسر ، لكنه محمول على الجلوس على الأيسر .  
ونهيء عليه السلام عن القعود على القدمين اما أن يراد به أن يجعل ظاهر قدميه  
إلى الأرض ويجلس على عقيبه ، أو أن يجعل باطن قدميه إلى الأرض غير موصل  
إليته إليها رافعاً فخذله وركبته إلى قرب ذقنه ، ولعل الأول أقرب .

**قوله عليه السلام : ولا تكون قاعدةً على الأرض**

أي : لا تكون موصلة اليتك إليها ومعتمداً بها عليها (١).

**ال الحديث السابع والسبعون : مرسى**

.

**قوله عليه السلام : لا تكفر**

**قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتن : التكبير هو وضع اليدين**

(١) ٦٦٢ بـ ٦٦٣ بـ ٦٦٤ بـ

٢١٤ - ٢١٣ ص الحبل المتن

المجوس ولا تلثم ولا تختفر ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك .

على الشمال ، وهو الذي يفعله المخالفون ، والنهي فيه للتحريم عند الأكثر . وهل تبطل الصلاة به ؟ أكثر علمائنا على ذلك ، بل نقل الشيخ والمرتضى الاجماع عليه ، وذهب أبو الصلاح إلى كراحته ، ووافقه المحقق في المعتبر<sup>(١)</sup> .

**قوله عليه السلام : ولا تلثم**

بتشدید الثاء ، والنهي على الحرمة ان منع اللثام القرامة ، والا فالكراحة .

**قوله عليه السلام : ولا تختفر**

قال في الصحيح : في الحديث عن علي عليه السلام « اذا صلت المرأة فلتحتفز » أي : تتضام اذا جلست ، واذا سجدت فلا تخوي كما يخوي الرجل<sup>(٢)</sup> .

انتهى .

وفي بعض النسخ « ولا تختفن » .

وفي النهاية : فيه « لا رأي لحاقن » هو الذي حبس بوله ، كالحاقب للغائط ، ومنه الحديث « لا يصلين أحدكم وهو حاقن »<sup>(٣)</sup> . انتهى .  
وفي القاموس : حقنه يتحقق حبسه كاحتقنه<sup>(٤)</sup> .

(١) الحبل المتن ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) صحاح اللغة ٨٧١/٢ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٤١٦/١ .

(٤) القاموس ٢١٦/٤ .

٧٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : الرجل يضع يده في الصلاة وحكي اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكبير فلا تفعل .

٧٩ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة

فبسط ذراعيه على الأرض والصق جوؤجه بالارض في ثيابه .

فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة لأن السنة فيها

أن يكون الإنسان لاطئاً بالأرض ، يبين ما ذكرناه مارواه :

٨٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن

عبدالرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافتراض ذراعيه وألصق صدره وبطنه ، فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب .

### الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

ال الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

والجوؤجؤ بضم الجيمين وسكون الهمزة الأولى : الصدر .

### ال الحديث الثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : كذا يجب

لعل المراد بالوجب الاستحباب المؤكد ، أو هو هنا يمعنى السقوط .

٨١ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن اذينة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن حد السجود قال : ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضع منه اجزأك .

٨٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زراة عن أحدهما عليه السلام قال قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .

وفي بعض النسخ « نحب » بالحاء المهملة على صيغة المتalking .

**الحديث الحادى والثمانون : ضعيف .**

**ال الحديث الثانى والثمانون : صحيح .**

وفي الجبل المتبين : « اذا مس شيء من جبهته » و كان في نسخته هكذا ، او أخذه من غير هذا الكتاب . وقال رحمه الله : يدل على أنه يكفي أن يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم ، وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد .  
وقال ابن بابويه وابن ادريس والشهيد في الذكرى : يجب أن يضع من الجبهة مقدار الدرهم . وهل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا أم يكفي كونه متفرقا ، كما لو سجد على السبحة والمحص الصغار ونحوهما ، لا يحضرني الان في ذلك كلام لأحد من أصحاب هذا القول ، ولا ريب أن الاتصال أحوط <sup>(١)</sup> . انتهى .  
والظاهر الجواز لتجويز السجدة على البواري والمحصر .

(١) الجبل المتبين ص ٢٤٢ .

٨٣ - الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه ؟ فقال : لا ولكن ليكن مستوياً .

### الحديث الثالث والثمانون : صحيح

قوله عليه السلام : ليكن مستوياً

ينفي ما ذكره المحقق من استحباب كون المسجد مساوياً للموقف أو أخفض.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : استدل به بعض الأصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف ، وهو كما ترى ، فإن الظاهر أن مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خالياً عن الارتفاع والانخفاض في نفسه ، لا كونه مساوياً للموقف <sup>(١)</sup> . انتهى .

وأقول : لا يخفى أنه حينئذ لا يستقيم الاستدراك ، بل الظاهر أن المراد ليكن مستوياً مع الجبهة ، وكان فائدة الاستدراك أن نفي ارتفاع موضع الجبهة أعم من الاستواء والانخفاض ، فأزال عليه السلام الاحتمال بكونه مستوياً .

وقال في المدارك : الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وأسنده في المنهى إلى علمائنا .

ومقتضى صحيحة عبدالله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقاً ، وتقيدها بخبر اللبنة مشكل . وألحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض ، وهو حسن . واعتبر رحمه الله

١) الحبل المتن ص ٢٤٣ .

٨٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : اني احب ان أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه .

٨٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام اثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا استطيع ان اسجد من أجل الدمل فانما أسدج منحرفاً . فقال لي : لانفع ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تضع جبتك على الأرض .

٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باستاده قال : سئل أبو عبد الله

ذلك في بقية المساجد أيضاً . وهو أحوط ١)

**الحديث الرابع والثمانون :** صحيح .

«في موضع قدمي» أي : في موضع يساويه «وكرهه» أي : بالرفع ، وظاهر الرواية استحباب المساواة .

**ال الحديث الخامس والثمانون :** مرسل .

ومصادف مشترك بين ضعيف ومجهول .

**ال الحديث السادس والثمانون :** مرسل .

١) مدارك الأحكام ص ١٩٨ - ١٩٩ .

٢) ١٢٣١ - ٥١١ .

٣) ٢٨٠ .

٤) مدارك الأحكام ص ١٩٨ - ١٩٩ .

عليه السلام عن من بجهته علة لا يقدر على السجود عليها . قال : يضع ذقنه على الأرض ان الله تعالى يقول : « ويخرؤن للأذقان سجداً ». والوجه في هاتين الروايتين ان من بجهته دمل أو ما يحرى مجراه اذا استطاع أن يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك ، وان لم يستطع ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الأخير .

ولاحلاف في أنه مع تعذر الحفيرة يسجد على أحد الجيدين ، وأوجب ابن بابويه تقديم اليمني ، ومع التعذر يسجد على الذقن اجماعاً .

**قوله عليه السلام : إن الله تعالى يقول**

لعل المراد أن الذقن لما كان مسجداً للأمم السابقة ، فلذا نعدل اليه في حال الاضطرار . ويمكن أن يكون المراد بالآية<sup>١</sup> حكم هذه الامة في حال الاضطرار .

**قوله رحمة الله : والوجه في هاتين الروايتين**

غرضه بيان محصول الروايتين لالجمع بينهما ، وظاهر الشيخ هنا عدم السجدة على الجيدين ، والمشهور أنهما مقدمان على الذقن . وقال في المبسوط : ان كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على أحد جانبيه ، فإن لم يتمكن سجد على ذقه ، وان جعل لموضع الدمل حفرة يجعلها فيها كان جائزأ<sup>٢</sup> وفيه تصريح بعدم الوجوب ، ونحوه قال في النهاية<sup>٣</sup> .

(١) سورة الاسراء : ١٠٨ .

(٢) المبسوط ١١٤/١ - ١١٥ .

(٣) النهاية ص ٨٢ .

٨٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين  
ابن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله  
عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لاتصيب جبهته الأرض؟ قال: لا يجزيه  
ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض .

٨٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن أبي

وقال ابن حمزة : يسجد على أحد جانبيها ، فإن لم يتمكن فالحفيرة ، فإن لم  
يتمكن فعلى ذقنه .

وقال علي بن بابويه : يحفر حفيرة ذو الدمل ، وإن كان بجهته علة تمنعه من  
المسجد سجد على قرنه الأيمن من جبهته ، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته .  
فإن عجز فعلى ظهر كفه ، فإن عجز فعلى ذقنه . وبتبغه ولده رحمة الله (١).

وكان ما ذكره الشيخ هنا أقرب ، لعدم الدليل الواضح على السجدة على  
الجيدين ، إلا أن أمكنه السجدة على بعض الجبهة منحرفاً ، فإنه لا يبعد تقاديمه على  
الذقن . وعلى المشهور لترتيب بين المجنين ، والعامل به ان قدم اليمين تبعاً  
للصدوق كان أحوط ، والله يعلم .

#### الحديث السابع والثمانون : موئق كالصحيح .

واستدل به على مقدار الدرهم ، بأن الظاهر جميع الجبهة خرج الزائد  
بالاجماع بقي الدرهم ، ولا يخفى ما فيه ، بل الظاهر من سياق الحديث عدم  
الجواز مع الحال لوصول جميع الجبهة .

#### الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٧٥ / ١

عبد الله عليه السلام قال : اذا قمت من السجود قلت « اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم وأقعد » وان شئت قلت « وارکع واسجد ». بِحُوْلِنَّهِ وَقُوَّتِنَّهِ إِنْ شَاءَ فَالسُّجُودُ وَإِنْ شَاءَ فَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ

٨٩ - وعن هـ عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قام الرجل من المسجد قال : « بحول الله اقوم وأقعد ». بِحُوْلِنَّهِ إِنْ شَاءَ فَالقَيْمَدُ وَإِنْ شَاءَ فَالرُّكُوعُ وَالقَيْمَدُ

٩٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك في القنوت « اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قادر ». بِحُوْلِنَّهِ وَرَحْمَتِنَّهِ وَعَفْنَا عَنْنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنْ كُنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندى ان يرفعهما بالتكبير ، والذي يدل على ذلك :

٩١ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر

#### الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

والظاهر التخيير بين هذه الاذكار ، والمشهور أنه يقول عبد الأخذ في القيام وفي المعتبر يقول ذلك في جلسة الاستراحة <sup>(١)</sup> ، والأول أظهر .

#### ال الحديث التسعون : حسن .

وقال في شرح النفقية : ويستحب التكبير للقنوت قبل الشروع فيه ، وأنكره المفید ، والأخبار شاهدة للأول .

#### ال الحديث الحادى والتسعون : حسن .

عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرة القنوت خمس .

٩٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وفسر هن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة

### الحديث الثاني والتسعون : حسن .

### الحديث الثالث والتسعون : صحيح مضمر أو مرسل .

وذكر في احتجاج الطبرسي أن في مكتبة الحميري عن القائم عليه السلام أنه سُأله عن المصلي اذا قام من التشهد الأول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر ؟ فان بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

فوقع عليه السلام : ان فيه حديثين :

اما أحدهما فانه اذا انتقل من حالته الى حالة أخرى فعله التكبير .

واما الآخر فانه روي أنه اذا رفع رأسه من المسجدية الثانية فكبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذلك الشهد الاول يجري هذا المجرى ، وبأيهمَا أخذت من جهة التسلیم كان صواباً<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال في المدارك : اختار الشيخ وأكثر الأصحاب عدم مشروعية التكبير عند

عن الصباح المزني قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات ، منها تكبيرة القنوت .

فتضمنت هذه الأخبار ذكر التكبير مضافاً إلى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل ، وتضمنت أيضاً عدد التكبيرات خمساً وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لأن التكبيرات تسعين تكبيرة .  
وليس لأحد أن يقول : إنني أحمل مازاد على السبعين تكبيرة على أنه اذا نهض المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتكبيرة ، لأمور :

أحدها : انه ليس بالصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة وإنما هو موجود في أربعة صلوات ، فلو كان المراد به ذلك لكان يقول : اربعًا وتسعين تكبيرة .  
والثاني : ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوة مضافة إليها ، ولو كان الامر على ما قالوه لأن التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط .

القيام من التشهد ، وقال المفید : انه يقوم بالتكبير . وهو ضعيف (١) .

: نيشانه في ١٥ : وكذا عليه وفيه

**قوله رحمه الله : وليس لأحد**

أقول : بعد التصریح بتکبیر القنوت في الأخبار لامجال لهذا القول ، وكأنه على التنزيل ، أو في خبر ليس فيه التصریح بتکبیر القنوت ، أو هو اعتراض على قوله « وتضمنت أيضاً » .

والثالث : انه قد وردت روایات كثيرة بأنه ينبغي أن يقوم الانسان من الشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكن يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والمسجد قالوا ثم يكبر ويركع ويكرر ويسجد ويرفع رأسه من المسجد ويكبر فلو كان ها هنا تكبير لكن يقول مثل ذلك ، والذي روى ما ذكرناه :

٩٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

٩٥ - وعنده عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال : « بحولك وقوتك اقوم وأقعد » .

قوله رحمة الله : أنه قد وردت منه لمعرفة ائمه ثلاثة ، ١) وأبي بيضا  
وكلما نهض من الركعتين قال : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .  
قيل : يشكل بأنه قد تقدمت أخبارعتبرة دالة على أنه اذا قام من المسجد قال « بحول الله» الى آخره ، مع استحباب التكبير للقيام من المسجد ، فدل على أن الدعاء لا يدل على نفي التكبير .

وقد يحاب عن هذا : بأن مقتضى النصوص عدم التكبير الاما آخرجه الدليل .  
ال الحديث الرابع والتسعون : صحيح : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

ال الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

٩٦ - وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل «بِحُولَ اللَّهِ أَفْوَمْ وَأَقْدَمْ» فان علياً عليه السلام كان يفعل ذلك

٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال : صلیت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهز فيها ولا يجهز فيها.

**الحديث السادس والتسعون : حسن .**

**ال الحديث السابع والتسعون : صحيح .**

وقال في الجبل المتيّن : القنوت يطلق في الفقه على معانٍ خمسة : الدعاء والطاعة ، والسكون ، والقيام في الصلاة ، والامساك عن الكلام .

وفي الشرع : الدعاء في أثناء الصلاة في محل معين ، سواء كان معه رفع اليدين أم لا ، ولذلك عدو ارفعهما من مستحبات القنوت . وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين ، وعلى رفع اليدين حال الدعاء . وماروي من نهيهم عليهم السلام عنه حال التقبة يراد به ذلك ، والافان التقبة لاتوجب ترك الدعاء سراً . وقد اختلف الأصحاب في وجوب القنوت واستحبابه ، فالأكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلاة بتركه عمداً ، وابن أبي عقيل الى وجوبه في الجهرية . والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر ، وأما رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه .

٩٨ - وعن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

٩٩ - وعن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً؟ فقال : أقيمت فيهن جميعاً . قال : فسألت أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فقال : أما ما جهرت فيه فلا تشك .

١٠٠ - وعن فضاله عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة .

### الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

**الحديث التاسع والتسعون : موثق كالصحيح .**

**قوله عليه السلام : فلا تشك**

حمله القائلون بوجوبه في الجهرية على أن المراد لا تشك في وجوبه . وأجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشك في تأكيد استحسابه .

ويمكن أن يكون المراد لازم الشك وهو المواظبة عليه ، وأن يقرأ بالباء التحتانية ، أي : يقول به بعض العامة أيضاً ، فلاتفاقية فيه ، ولعل الأخير أظهر .

### الحديث المائة : صحيح .

وظاهره نفي القنوت عن الشفع ، كما أشار إليه السيد في المدارك وقال به ،

١٠١ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له : في الركعة الثانية . فقال له : قد حديثنا به بعض أصحابنا انك قلت له في الركعة الأولى . فقال : في الأخيرة ، فلما رأى غفلة منه فقال : يا أبا محمد في الأولى والأخيرة ، فقال أبو بصير بعد ذلك : قبل الركوع أو بعده ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع .

ويعارضه عمومات الأخبار الصحيحة الدالة على شرعية في كل صلاة في الركعة الثانية ، وخصوصاً خبر رجاء بن الضحاك الذي حمل الرضا عليه السلام الى خراسان ، فان فيه أن الرضا عليه السلام كان يقتت في الشفع .

**الحديث الحادى والمائة :** موافق .

**ال الحديث الثانى والمائة :** صحيح . قوله : فلما رأى غفلة منه

أي : من بعض الأصحاب وهو السائل ، وفي الزيادات « منهم » وهو أظہر .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : ذهب الصدوق الى عمومات الأخبار السابقة

١٠٣ - وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

١٠٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرضية . قال الحسن : وأخبرني عبدالله بن بكير عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل الصلوات . قال محمد بن مسلم : فذكرت ذلك لأبي

وقال : القنوت في الجمعة أيضاً في الثانية قبل الركوع ، والمشهور أن فيها قنوتين في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ، وذهب المفيد وجماعة إلى أنه ليس فيما لا قنوت واحد في الأولى قبل الركوع<sup>١</sup>. انتهى .

ولا يبعد القول بكون القنوت الأول واجباً والثاني مستحبأ ، اذ ورد أن قوله تعالى « قوموا لله قانتين » <sup>(٢)</sup> في الجمعة ، أو يكون الأول أكد استحباباً ، جمعاً بين الأخبار ، وبالجملة رجحانه قوي .

**ال الحديث الثالث والمائة : صحيح .**

وكانه محمول على تأكيد الفضل فيها . وقوله « رغبة عنه » مما يشعر بالاستحسان .

وان استدل بهذا الخبر على الوجوب

**ال الحديث الرابع والمائة : موثق كالصحيح .**

ويشمل الشفع أيضاً .

١) الجبل المتن ص ٢٣٤ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

عبد الله عليه السلام فقال : أما مالا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة .  
 إنما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الأخبار الصلوات  
 التي يجهر فيها بالقراءة تأكيداً للفضل وزيادة للثواب دون أن يكون حظراً فيما  
 عداها بدلالة ما أوردناه من عموم الألفاظ مثل قوله لهم السلام (القنوت في  
 كل الصلوات) ومثل قوله (في كل ركعتين الفريضة والنافلة) وكذلك ما رواه  
 من الأخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه :

١٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمر عن  
 جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
 القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : لا قبله ولا بعده .

١٠٦ - وعن أبي البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا  
 عليه السلام قال : سأله عن القنوت هل يقتضي القنوت كلها أم فيما يجهر فيها  
 بالقراءة ؟ قال : ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب .

١٠٧ - وروى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال  
 عن يونس بن يعقوب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي

الحديث الخامس والمائة : موئل .

ال الحديث السادس والمائة : حسن .

ومحمول على التقية ، أو نفي الوجوب ، أو هو تعليم للتقية ، وسيأتي كلام  
 الشيخ عليه .

ال الحديث السابع والمائة : موئل .

الصلوات أقنت ؟ فقال : لاقنت الا في الفجر .  
 فانما يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات  
 التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرایض لأن القنوت في هذه الصلوات مترب  
 في الفضل غير منساق على وجه واحد، ويجوز أن يكون نفوا عن بعض الصلوات  
 وخصوصاً به بعضاً لضرب من التقبة والاستصلاح، والذي يكشف عن ذلك مارواه :  
 ١٠٨ - علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن  
 الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : في القنوت ان شئت فاقنط  
 وان شئت لا قنطت . قال أبو الحسن عليه السلام : اذا كانت التقبة فلا تقنط وأنا  
 أتفقد هذا ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

### دالة الحديث الثامن والمائة : صحيح .

وقال في الجبل المتن في الجواب عن الاستدلال به على عدم الوجوب :  
 لأنسلم أن المراد بالقنوت الدعاء ، لم لا يجوز أن يكون بمعنى رفع اليدين ، بقرينة  
 قوله « اذا كانت التقبة فلا تقنط » فإن المراد به رفع اليدين ، لأنه الذي يظهر  
 للمخالفين وأما الدعاء فلا يظهر لهم وسيما مع الاسرار به <sup>(١)</sup> .  
 واعتراض عليه بأن سياق الحديث يأباه من حيث قوله « وأنا أتفقد هذا » فإن  
 رفع اليدين بدون التقبة اذا كان غير لازم فمع التقبة لالزوم بطريق أولى ، بخلاف  
 ما اذا كان بمعنى الدعاء فإن احتمال وجوب القنوت لما يظهر من الاخبار قد يوجب  
 قوله عليه السلام « وأنا أتفقد هذا » بنوع توجيه .

(١) الجبل المتن ص ٢٣٦ .

١٠٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ، فقال : فيما تجهر فيه بالقراءة . قال قلت : اني سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلها . فقال : رحم الله أبي ان أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتونى شكاً فأفتيتهم بالحقيقة .

١١٠ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معاوية عن أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لى : في قنوت الوتر «اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عننا في الدنيا والآخرة» وقال : يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات .

١١١ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن أبان ابن عثمان عن اسماعيل المعجمي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده .

#### الحديث التاسع والمائة : حسن موثق .

قوله عليه السلام : ان أصحاب أبي أتوه

أي : موقنين بقرينة المقابلة .

#### الحديث العاشر والمائة : مجهول .

الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف .

قوله «وان شئت بعده» محمول على حال القضاء أو التقبية على مذهب بعض العامة في صلاة الغداة .

١١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان قال : حدثنا عبدالله بن يكير عن عبد الملك ابن عمرو الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهد في الركعتين الأولتين «الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته » .  
 قال محمد بن الحسن : التسليم في الصلاة على أربعة أضرب : إذا كان الرجل اماماً يسلم تسليمة واحدة ، وان كان مأموماً ولم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة أيضاً ، وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين ، وان كان منفرداً يسلم تسليمة واحدة ، يدل على ذلك ما رواه :

**قوله رحمة الله : أو التقبية**

فيكون المراد بقوله «ان شئت» ثانياً حال التقبية .  
 والمشهور بين الأصحاب كون القنوت قبل الركوع وبعد القراءة في غير الجمعة وحكى في المنهى <sup>(١)</sup> اتفاهم عليهم ، ويظهر من المحقق في المعibir <sup>(٢)</sup> الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده ، وان كان الاول أولى لهذا الخبر ، ويشكل معارضه الأخبار الصحيحة الكثيرة بهذا الخبر ، فالعمل على المشهور .

**الحديث الثاني عشر والمائة : حسن موافق .**

(١) منهى المطلب ٢٩٩/١

(٢) المعibir ص ٢٤٢/٢

والمشهور في الشهد الاجزاء بالشهادتين والصلوة ، وذهب ابن الجينيد الى وجوب الصلاة في أحد الشهدين ، ولم يذكر الصدوق ولا والده الصلاة في الشهد الاول ، ونقل المحقق في المعتبر<sup>(١)</sup> الاجماع على وجوب الصلاة في الشهد .

ثم اختلف في أنه هل يجب في الشهادتين الكبيريان أم يجتازى بالصغريين ؟ والاكثر على الاخير .

وأقول : الذي يظهر من الصدوق رحمة الله أنه تجب الصلاة في الشهدين لذكر النبي صلى الله عليه وآله ، لالكونها جزءاً من الشهد ، ولا يخلو من قوة ، لأن ظاهر كثير من الاخبار وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر وان نقل المحقق في المعتبر<sup>(٢)</sup> والعلامة في المتهى<sup>(٣)</sup> الاجماع على عدمه .

وذهب صاحب كنز العرفان<sup>(٤)</sup> الى الوجوب ، ونقله عن ابن بابويه ، واليه ذهب شيخنا البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح ، وللعلامة هنا أقوال مختلفة :

قال في الكشاف : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله واجبة ، وقد اختلفوا: فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره ، ومنهم من قال: يجب في كل مجلس مرّة ، وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره . ومنهم من أوجبها في العمر مرّة ، والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عند كل ذكر ، لما ورد في الاخبار<sup>(٥)</sup>. انتهى .

١) المعتبر ٢٢٢/٢

٢) نفس المصدر.

٣) متهى المطلب ٢٩٥/١

٤) كنز العرفان ١٣٣/١

٥) الكشاف ٢٧٣ - ٢٧٢/٣

١١٣ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخراز عن عبد الحميد بن عواد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين ، وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

١٤ - وعنه عن صفوان عن منصور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الامام يسلم واحدة ومن وراء يسلم اثنين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة .

الحادي عشر والمائة : صحيح .

وَقَبْلَهَا قِنْجَةٌ مُكَبَّلَةٌ لِمُهْنَمَكَبَلَةٍ وَيُخْتَالُهُ بِعَيْنِهِ

الحادي عشر والمائة : صحيح . ابن عطية

واختلف الأصحاب في التسليم هل هو واجب أو مستحب؟ فأكثر الأصحاب على الوجوب، وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتأخرین عن الشهید الى الاستحباب، ولا يخلو من قوة.

واختلفوا أيضاً فيما يجب من صيغة التسليم، فذهب الأكثر إلى أنه «السلام عليكم» قال في الدرس : وعليه الموجبون<sup>(١)</sup>.

وذكر في البيان أن «السلام علينا» لم يوجبه أحد من القدماء، وأن القائل

بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الأنبياء والملائكة غير مخرجة من الصلاة . والسائل يندب التسليم يجعلها مخرجة <sup>(٢)</sup> .

وذهب المحقق الى التخيير بين الصيغتين وأن الواجب ما تقدم منها ، وتبعه

العلامة ، وذهب صاحب الجامع <sup>(٢)</sup> الى وجوب «السلام علينا وعلى عباد الله

٤٠) الدروس ص

٩٤) البيان ص .

٨٤) الجامع للشائع ص .

١١٥ - وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عتبة بن مصعب قال

الصالحين » وتعينها للخروج من الصلاة . وذهب صاحب الفاخر الى وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله .

واختلفوا أيضاً في « السلام عليكم » فمنهم من اكتفى بهذا ، ومنهم من ضم إليه « ورحمة الله » وظاهر المنتهي <sup>(١)</sup> الاتفاق على عدم وجوب « وبركاته » .

واختلفوا أيضاً فيما يخرج به المكلف من الصلاة ، فقيل : يتعين « السلام عليكم » وقيل : « السلام علينا » وقيل : بالتحير وأن كلامهما تقدم فهو المخرج وهو أظهر . والقائلون بالاستحباب بعضهم قالوا : يخرج بالصلاحة على النبي وآله وبعضهم قال : يخرج بالتسليم كالشيفيين .

وأما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وحده للأمام والمأموم والمنفرد ، فالذكور في كتب الفروع أن كلامـن الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة ، لكن الإمام يومي فيها بصفحة وجهه إلى يمينه ، والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينه إلى يمينه .

وأمام المأموم فان لم يكن على يساره أحد سلم واحدة يومياً بصفحة وجهه إلى يمينه ، وإن كان على يساره أحد سلم يومياً بصفحة وجهه إلى يساره أيضاً . والأخبار لاتساعد على تلك الخصوصيات ، وجعل الصدوقان الحافظ عن يسار المأموم كافياً في الاتيان بالتسليمتين . وقال الشهيد رحمه الله : لا بأس باتباعهما ، لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت .

### الحديث الخامس عشر والمائة : ضعيف .

١) منتهى المطلب ٢٩٦/١ .

٢) منتهى المطلب ٣٨ .

٣) منتهى المطلب ٣٨ .

٤) منتهى المطلب ٢٩٦/١ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: تسليمة عن يمينه.

١١٦ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وعمربن يحيى واسمعائيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: يسلم تسليمة واحدة اماماً كان أو غيره.

فمحمول ما قدمناه وهو أنه اذا كان المأمور ليس على يساره احد ، والذي يكشف ايضاً عما ذكرنا ما رواه:

١١٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت اماماً فازما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآلله وتقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة «السلام عليكم» وكذلك اذا كنت وحدك تقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» مثل ما سلمت وانت امام، اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك

### الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

### ال الحديث السابع عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الوافي : يستفاد من هذا الحديث وبعض الأخبار الآخر أن آخر أجزاء الصلاة قول المصلي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وبه ينصرف عن الصلاة ، وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو اذن وايدان بالانصراف وتحليل للصلاة ، وهو قوله «السلام عليكم» ولما اشتبه هذا المعنى

ان لم يكن على شمالك أحد .

قال الشيخ رحمه الله : ( ثم يسجد سجدة الشكر ) الى قوله : ( ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات ) فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلاة الفريضة .

ثم قال رحمه الله : ( ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات ) الى قوله : ( والمرأة تتضمن في صلاتها ) .

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خبراً مسنداً وتفصيلها ما ذكره أول كل فريضة وأول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي أول ركعة من ركعتي الرزوال في أول ركعة من نوافل المغرب وفي أول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوثيرة .

قال الشيخ رحمه الله : ( والمرأة تتضمن في صلاتها ) الى قوله : ( فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات ) .

على أكثر متأخرى أصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافاً لا يرجى زواله<sup>(١)</sup>.

قوله عليه السلام : فان لم يكن على شمالك أحد

الظاهر « على يمينك » فسهي النساخ فكتبو شمالك .

قوله رحمه الله : ويستحب التوجه

قال في الجبل المتبين: لاختلاف في استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات،

(١) الواقي ١١٢/٢ .

١١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطىء كثيراً فترفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل ، فإذا

وانما الخلاف في عموم الاستحباب لجميع الصلوات ، فالمحقق وابن ادريس والشهيد في الذكرى وجماعة على العموم ، وبعضهم نص على شمول التوافل أيضاً ولا بأس به لاطلاق الاخبار . وقال المرتضى في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض . وقال علي بن بابويه باختصاصها بستة مواضع ، وزاد الشيخان سابعاً وهو الوتيرة <sup>(١)</sup>.

ال الحديث الثامن عشر والمائة : حسن .

### قوله عليه السلام : لئلا تطأطىء كثيراً

قال الشيخ البهائي رحمه الله : يعطي أن انحناء الركوع أقل من انحناء الرجل ، الا أن يقال : ان أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو لتنبيه على أنه لا تستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب للرجل <sup>(٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : فإذا جلست

قال في الحبل المตین: الظاهر أن المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدةتين

(١) الحبل المتین ص ٢٢١ .

(٢) الحبل المتین ص ٢١٥ .

سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذلتها ورفعت ركبتيها من الأرض فإذا نهضت انسلت انسلا لا ترفع عجيزتها أولا .

١١٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدت المرأة بسنطت ذراعيها .

كما قاله والمدي قدس الله سره في بعض تعليقاته ، فيكون التورك مستحجاً لها في هاتين الحالتين . وما يترآى من أن جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في أن جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلام « بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين » وليس في جلوسها في التشهد قعود بالركبتين .

هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب « بدأت بالقعود وبالركبتين » بالواو وحيثند لتصريح بالمخالفة بين الجلوسين .

واعلم أن الخبر في كثير من نسخ الكافي هكذا : ليس كما يقعد الرجل . وآخرها الشهيد في الذكرى وقال : حذف « ليس » في التهذيب سهو من الناسخين .

وقوله عليه السلام « ثم تسجد لاطئة بالأرض » أي : لاصقة بها . وقوله عليه السلام « لا ترفع عجيزتها » كالبيان بمعنى انسلا (١) .

**الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .**

(١) رقم ١٤٤

٢٥٢ .

١٤٠ - وعنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن جلوس المرأة في الصلاة ، قال : تضم فخذيها .

١٤١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكر عن بعض أصحابنا قال : المرأة اذا سجدت تضمنت والرجل اذا سجد تفتح .

قال الشيخ رحمه الله : ( فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما يناد فليؤذن للظهر ) الى قوله : ( فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه ) .  
فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلاة الظهر ، ويدل على ذلك مارواه :

١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين . قلت له : فرأي السور تقرأ في الصلوات ؟ قال : أما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، وأما العشاء الاخرة فسبع اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهكم التكاثر ونحوهما ، وأما الغداة فعم يتسائلون ، وهل آتيك حديث العاشية ، ولا اقسم بيوم

### الحادي عشر وعشرون والمائة : موئذن كالصحيح

### الحادي الحادي والعشرون والمائة : مرسل

### الحادي الثاني والعشرون والمائة : صحيح

القيامة وهل أتى على الانسان حين من الدهر .

١٢٣ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلي الغداة بعم يتسائلون ، وهل آتيك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيمة وشبيهها ، وكان يصلي الظهر بسبع اسم ، والشمس وضحاها ، وهل آتيك حديث الغاشية وشبيهها ، وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وإذا زارت ، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب .

١٢٤ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم

وقال في الجبل المتين : قد اشتهر بين أصحابنا فيما المتأخرین استحبب قراءة سورة المفصل في الصلاة ، وهي ثمان وستون سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآلـه الى آخر القرآن ، وأنه يستحب تخصيص الصبح بمطولاـته ، وهي من محمد « ص » الى « عم » والعشاء بمتواـسطاته ، وهي من « عم » الى الضحى ، والظهرين بقصاره ، وهي من الضحى الى آخر القرآن .

وهذا شيء ذكره الشيخ رحمـه الله ، ولم نطلع فيما وصلـنا من الاحاديث المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك ، بل أصولـنا المتداولة في زمانـنا حالـية عن هذا الاسم أيضاً ، لكن من عادـتهم التسامـح في أدلةـ السنـن (١) .

الحاديـث الثالث والعشـرون والمائـة : موئـلـة كالـصـحـيـحـ

الحاديـث الرابع والعشـرون والمائـة : صـحـيـحـ

(١) الجبل المـتين ص ٢٢٨ .

قال : أمرني أبو عبدالله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة .

١٢٥ - وعنـه عنـ عليـ بنـ الحـكمـ عنـ سـيفـ عنـ دـاودـ بنـ فـرـقـدـ عنـ صـابـرـ مـولـىـ

بـسـامـ قالـ قالـ : أـمـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـرـأـ الـمـعـوذـتـيـنـ .

١٢٦ - وعنـهـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عنـ اـسـمـاعـيلـ بنـ عـبـدـ الـخـالـقـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ

مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ طـلـاحـ خـالـ سـهـلـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : فـرـأـتـ

فـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ بـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ وـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ وـقـدـ فـعـلـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ .

١٢٧ - وعنـهـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـمـكـارـيـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ عـنـ عـبـدـ بـنـ زـرـارـةـ وـأـبـوـ

### قوله : أن أقرأ المعوذتين

رد على بعض العامة حيث ذهبوا إلى أنهم ليسوا من القرآن .

**ال الحديث الخامس والعشرون : مجهول .**

وفي رجال الشيخ مولى بسام<sup>(٢)</sup> .

**ال الحديث السادس والعشرون والمائة : مجهول .**

وصلاة الفجر تتحمل النافلة والفرضية ، وعلى الاخير كأن المقصود جواز قراءة السور القصار فيها ، ويمكن حمله على ما اذا تأخرت عن وقت الفضيلة .

**ال الحديث السابع والعشرون والمائة : موافق لل صحيح .**

(١) بل في رجال النجاشي ص ١٥٣ .

اسحاق ثعلبة عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلني بقل هو الله أحد؟  
قال : نعم قد صلني رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد  
ولم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها.

١٢٨ - وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله  
عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة .

١٢٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن  
أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فان السجود  
زيادة في المكتوبة .

### قوله عليه السلام : لم يصل

كأنه على بناء المجهول ، ويحتمل المعلوم . وكأن الغرض أن مدار الفضل  
على حضور القلب واطمئنانه وسائر الشرائط القليلة ، فربما كانت الصلاة مع السور  
القصاص أفضل منها مع السور الطوال ، وقد يقال « بقل » متعلق به « أتم » أي :  
لم يصل بأتم منها بسبب قل هو الله أحد .

ويحتمل أن يكون المراد به « قل هو الله أحد » كون القراءة في احدى  
الركعتين بها وفي الأخرى بالطوال ، فيكون اشعاراً بأنه لابد من قراءة التوحيد  
في أحدهما الاما استثنى كالجمعة ، ولعله وجه قريب ، والواول الذي خطر بالبال  
أيضاً كأنه أقرب .

### الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح

ال الحديث التاسع والعشرون والمائة : مجهول .

والمشهور حرمة قراءة العزائم في الفرائض ، ونقل جماعة اتفاق الأصحاب عليه ، وخالف فيه ابن الجوزي فقال : لوقرأ سورة من العزائم في النافلة سجد ، وان كان في فرضية أوماً ، فإذا فرغ قرأها وسجد . ثم الظاهر من كلام القائلين بالتحريم الحكم ببطلان صلاة من قرأها فيها ، وقد يحکم ببطلان الصلاة بمجرد الشروع فيها وان لم يبلغ موضع السجدة ، وهو ضعيف اذ لم يثبت أن الزيادة على سورة في الصلاة مبطلة ، مع أنه قد وردت رواية عمار بأنه اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها .

وقال في الذكرى : لوقرأ العزيمة سهواً في الفرضية ، ففي وجوب الرجوع عنها مالم يتجاوز النصف وجهان ، والاقرب الأول . وان تجاوز في جواز الرجوع وجهان أيضاً ، وان منعناه أوماً بالسجود ثم يقضيها . ويحتمل وجوب الرجوع مالم يتجاوز السجدة ، وهو أقرب<sup>١)</sup> . انتهى .

والحكم بجواز الرجوع مع تجاوز النصف لا يخلو من قوة لموثقة عمار ، واذا أتم السورة ناسياً فظاهر الشهيد أنه يومي ثم يقضي ، وبه قطع الشهيد الثاني رحمهما الله ، والعلامة في النهاية<sup>٢)</sup> خير بين اليماء والقضاء . وقال ابن ادريس :

مضى في صلاته ثم قضى .

ولواسمع في الفرضية قال العلامة في النهاية : أوماً ، أو سجد بعد الصلاة . وفيه اشكال ، وقرب تحرير الاستماع في الفرضية كالقراءة . وفيه نظر .

ويجوز قراءة العزيمة في النوافل ، فيجب السجود ثم يقوم فيقيم القراءة . ولو كانت السجدة آخر السورة استحب له بعد القيام قراءة المحمد ليركع عن

١) الذكرى ص ١٩٠ .

٢) نهاية الاحكام للعلامة ، تحت الطبع .

١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سراً ويسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ، وكان يقرأ في الأولتين من صلاته العصر سراً ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاته العشاء وكان يقول : أول صلاة أحدكم الركوع .

قراءة ، لرواية الحلبي . وقال الشيخ : يقرأ الحمد وسورة أو آية معها .  
ولسو نسي السجدة حتى رکع سجد اذا ذكر ، لصحيححة محمد بن مسلم .  
ولو كان مع امام لايسجد اوماً .

**الحديث الثلاثون والمائة :** صحيح .

قوله عليه السلام : على نحو من صلاته العشاء  
الظاهر أن التشبيه في الجهر ، أي : يجهر بالتسبيح في الاخيرتين كجهره في  
العشاء .

واختلف الأصحاب في وجوب الاحفاف في التسبيح ، فذهب جماعة إليه  
تسوية بينه وبين المبدل . ونفاه ابن ادريس وقال بالتخيير .

ويحتمل أن يكون التشبيه في أنه يسبح في أخيرتي العشاء .

ولعل المراد بقوله «أول صلاة أحدكم الركوع» أنه يدرك الركمة في الجماعة  
بادراك الركوع . أو المراد أول الأفعال الظاهرة التي تظهر للغير ، أو المختصة  
بالمسلمين ، فإن اليهود ليس في صلاتهم ركوع . أو هو تعير لمن يصلى بغير حضور  
القلب ، فلا يعلم أنه يصلى الا بعد ركوعه ، والأول أظهر .

وقال في الوافي : لعل قوله عليه السلام « على نحو » في الموصغين متعلق بـ « يسبح » دون « يقرأ » ومعنى آخر الحديث عدم المبالغة بأن لا يظهر كونه مصلياً إلا بعد الركوع <sup>(١)</sup>. انتهى .

واعلم أنه أجمع علماؤنا على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية ، وأن المكلف الغير الناسي للفاتحة في الاولين يتخير بينها وبين التسبيحات . وأما من نسي الفاتحة فيهما ، فالشيخ في الخلاف <sup>(٢)</sup> على أنه يتعمين عليه قراءتها في الاخيرتين .

واختلفوا في العدد المجزي ، فقيل : بالتسع باسقاط التكبير في الجميع ، وهو الذي ذكره حرزيز بن عبد الله في كتابه الذي ألفه في الصلاة ، والمأمور ذهب ابن بابويه وأبو الصلاح ، ويدل عليه خبر رجاء الذي حمل الرضا عليه السلام إلى خراسان في عيون أخبار الرضا وغيره .

وذهب السيد في المصباح <sup>(٣)</sup> والشيخ في المبسوط <sup>(٤)</sup> والجمل <sup>(٥)</sup> وابن البراج وسلامر وابن ادريس إلى زيادة التكبير بعد التسع ، ولم نظفر لهم في ذلك بمستند . وذهب الشيخ في النهاية <sup>(٦)</sup> والاقتصاد <sup>(٧)</sup> إلى أنها اثنتا عشرة تسبيبة بتكرير الاربع ثلاثة ، وبه قال ابن أبي عقيل ، غير أنه قال : يقولها سبعاً أو خمساً وأدناء ثلاثة ، ومستنده أيضاً غير معلوم .

(١) الوافي ١٠٤ / ٢ .

(٢) الخلاف ١١٤ / ١ .

(٣) مخطوط لم نظفر عليه .

(٤) المبسوط ١١١ / ١ .

(٥) الجمل والعقود ص ١٨١ .

(٦) النهاية ص ٧٦ .

(٧) الاقتصاد ص ٢٦١ .

١٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاة الا ما أسمع نفسه .

١٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : فلا يأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهة .

وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالتسبيح والتكبير والتحميد من غير ترتيب .  
وذهب المفید وجماعة من المتأخرین الى وجوب التسبيحات الاربع على الترتیب المشهور .

وقال بعض المتأخرین : الاولى العمل بخبر الاربع مع ضم الاستغفار ، وليس بعيداً .  
الحادي والثلاثون والمائة : حسن .

ويدل على أن أقل الآخفات اسماع النفس ، كما هو المشهور .

الحادي الثاني والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا اسمع اذنيه الهمهة  
لعله أشار الى السماع التقديری ، فانه اذا سمع الهمهة مع الحال يسمع  
سلیماً بدونه ، كذا أفاد .

١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصلاح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهوته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه بتوهם توهماً .

فليس بمناف للرواية الأولى لأن هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويختلف من اسماع نفسه القراءة ، يدل على ذلك ما رواه :

١٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث

### الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح

وفي النهاية : اللهوات جمع لهأة ، وهي المحميات في سقف أقصى الفم<sup>(١)</sup> . انتهى .

والمشهور بين الأصحاب وجوب الجهر والاختفات في مواضعهما ، وذهب السيد في بعض كتبه وابن الجنيد إلى الاستحباب . وقال الأكثر : إن أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع ، والاختفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع ، وبعض المتأخرین أحالوهما على العرف .

### الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : معهم

أي : مع المخالفين تقية .

(١) نهاية ابن الأثير ٤ / ٢٨٤ .

النفس .

فأما ماذكره الشيخ رحمة الله من التخbir بين القراءة والتسبيح في الركعتين  
الأخيرتين ، يدل على ذلك ما رواه :

١٣٥ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن  
حماد بن عيسى عن حرب زرار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي  
من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول « سبحان الله والحمد لله ولا إله  
إلا الله والله أكبر » وتكبر وترکع .

١٣٦ -- الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن الحلبـي عن عـبدـالـلهـ زـرارـةـ  
قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ مـنـ الـظـهـرـ .ـ  
قـالـ : تـسـبـحـ وـتـحـمـدـ اللـهـ وـتـسـتـغـفـرـ لـذـنـبـكـ وـانـ شـئـتـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ فـانـهاـ تـحـمـيدـ وـدـعـاءـ .ـ

١٣٧ -- سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله  
ابن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الركعتين  
الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر  
الله فهو سواء . قال قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء إن شئت سبحت  
وان شئت فرأت .

### الحديث الخامس والثلاثون والمائة : كالصحيح .

موجـعـ : وـكـلـاسـاـ طـبـلـتـ هـامـةـ

### ال الحديث السادس والثلاثون والمائة : صحيح .

مـوجـعـ : فـيـ الـصـحـاـ وـهـاـ

### ال الحديث السابع والثلاثون والمائة : مجهول .

مـوجـعـ : بـلـ زـارـ لـلـهـ

فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماماً :

١٣٨ - روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال : القراءة أفضل .

يدل على ما ذكرناه ما رواه :

١٣٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت اماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل .

### الحديث الثامن والثلاثون والمائة : مجھول .

### ال الحديث التاسع والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال في الجبل المتبين : اختلف الأصحاب في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على أقوال ، فالمستفاد من كلام الشيخ في المسotto والنهاية أنهما سواء للمنفرد واللام ، وذهب في الاستبصار الى أن الأفضل للامام القراءة وأن التسوية إنما هي للمنفرد ، ووافقة العلامة في المنهى ، وظاهر علي بن بابويه أن التسبيح أفضل للامام وغيره ، وأطلق ابن أبي عقيل وابن ادریس أفضليته ، وصرح ابن أبي عقيل بشمول ذلك من نسي القراءة في الأولين .

وقال ابن الجنيد : الأفضل للامام التسبيح اذا تيقن أنه ليس معه مسبوق ، وان علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ، ليكون ابتداء صلاة الداخل بقراءة ، والمأمور يقرأ فيما ، والمنفرد يجزيه مهمافعل . هذا كلامه ، ولم أطلع على قائل بأفضلية القراءة

للمنفرد غير أن بعض الأصحاب المعاصرين مال إلى ذلك <sup>(١)</sup>. انتهى .  
وروى أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج : إن الحميري  
كتب إلى مولانا القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الآخرتين أنسه قد كثرت  
فيهما الروايات ، بعض يروي أن قراءة الحمد وحدها أفضل ، وبعض يروي أن  
التسبيح فيها أفضل ، فالفضل لأيهما نستعمله ؟ .

فأجاب عليه السلام : قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح  
والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام : كل صلاة لاقراءة فيها فهي جزاء <sup>(٢)</sup>  
الملعيل أو من يكثر عليه السهو ، فيتخفف بطلان الصلاة عليه . انتهى <sup>(٣)</sup>.

واستدل بها على أفضلية القراءة مطلقاً ، بل ربما يميل بعض المؤخرين إلى  
تعينها لغير ضرورة لهذا الخبر . ويشكل بأن التعليل الوارد فيه لا يكاد يصح ، إذ  
يكفي لكون الصلاة فيها فاتحة الكتاب القراءة بها في الأولين ، الا أن يقال :  
علم عليه السلام أن المراد به القراءة في كل ركعة .

ويخطر بالبال أنه يمكن تأويل الخبر بأن يحمل على صلاة الإمام ، ووجه  
التعليل حينئذ أنه ان لم يقرأ الإمام في الأخيرتين ولحق مأموم فيهما وسبح في  
الأخيرتين يكون صلاته بغير فاتحة الكتاب ، فان الغالب أنه لا يتيسر له قراءة الفاتحة  
فيهما ، فيكون موافقاً للأخبار الواردة بأفضلية القراءة للإمام دون المنفرد ، أو يحمل  
على هذا المنفرد ، فإنه قد ذهب بعض الأصحاب إلى تعين القراءة عليه .

(١) الحجل المتن ص ٢٣١ - ٢٣٢ .  
(٢) في المصدر : خداج .  
(٣) الاحتجاج ص ٤٩١ .

١٤٠ - فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قمت في الركعتين « الأخيرتين » لاقرأاً فيما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر . فانما نهانه ان يقرأاً معتقداً بأن غيرها لا يجزيه دون أن يقرأها على وجه الاختيار أو طلب الفضل وليس ذلك بمنافق لما ذكرناه .

فأما ما ذكره الشيخ رحمة الله من التشهد الأخير فقد قدمنا التشهد الأول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين أقل ما يجوز الافتقار عليه في التشهد ان شاء الله .

١٤١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي

### الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لاقرأاً فيما

قال الشيخ البهائي قدس سره : في موضع الحال من الصدور « في قمت أي : اذا قمت غير قارئ كما قاله العلامة في المتهى « فقل » بالفاء جزء الشرط وابدال الفاء بالواو لتصير حملة « لاقرأاً » جواب الشرط من سهو الناسخين . انتهى .

والعجب من المصنف رحمة الله كيف حمله على النهي ؟ مع وجود الفاء وكونه منافياً لمقصوده .

ثم انه عمل بمضمونه ابن الجينيد من غير ترتيب ان حملنا الواو على الجمع، ويتحمل التخيير أيضاً ، وان كان الاول أظهر .

### الحديث الحادي والأربعون والمائة : موثق احادية : نبی مسلم بالرقة

(١) الحبل المتن ص ٢٣١ .

عبد الله عليه السلام قال: اذا جلست في الركعة الثانية فقل «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء للهأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدًا نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته » ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثة ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء للهأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، اشهد انك نعم الرب وان محمدًا نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغادييات الرائحات السابغات الناعمات لله ماطاب وزكا وظهر وخلص وصفا فللها، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربى نعم الرب وان محمدًا نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لاري فيها وان الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كان لناهتدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد

وقال الجزمي في النهاية : فيه « التحيات لله » التحيات جمع تحيه ، قيل : أراد بها السلام ، يقال : حياك الله ، أي : سلم عليك . وقيل : التحية الملك . وقيل : البقاء . وإنما جمع التحية لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة ، فيقال لبعضهم : أبىت اللعن ، ويقال لبعضهم : أنعم صباحاً ، ولبعضهم : أسلم كثيراً ، ولبعضهم : عش ألف سنة .

فقيل للمسلمين : قولوا التحيات لله ياللفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله عزوجل . والتحية تفعلة من الحياة ، وإنما أدمغت لاجتماع الأمثال

والهاء لازمة والتاء زائدة<sup>(١)</sup>.

وقال : قوله في التشهد «الصلوات لله» أي : الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها ، لاتيق بأحد سواه<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وقال الكرماني : التحيات لله أي : أنواع التعظيم له «والصلوات» أي : المفروضة لله لا يقصد بها غيره رياعاً، أو العبادات كلها، أو أنواع الرحمة «والطبيات» أي : الصالحة للثناء بها على الله دون ما لا يليق به ، أو ذكر الله ، أو الأقوال الصالحة<sup>(٣)</sup>.

وفي النهاية : والطبيات أي الطبيات من الصلاة والدعا والكلام مصروفات إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>. انتهى .

«والزاكيات» النمايم ثواباً ، أو الظاهرات تأكيداً.

وقال في الحيل المتين : أجمع علماؤنا على أنه لاتحيات في التشهد الأول. قال شيخنا في الذكرى : لو أتى بالتحيات في الأول معتقداً شرعيتها مستحبأ ثم واحتمل البطلان ، ولو لم يعتقد استحبابها خلاغن اثم الاعتقاد ، وفي البطلان وجهان.

والظرف أعني قوله «بين يدي الساعة» متعلق بـ «رسله» أو «بشيرأ» أو «ذريأ» على سبيل التنازع . والمراد بين يدي الساعة أيامها وقريباً منها .

والتحية ما يحيي به من سلام وثناء ونحوهما . وقد يفسر التحيات بالعظمة والملك والبقاء «والغadiات» الكائنة في وقت الغدو «والرائحات» الكائنة في وقت الرواح ، وهو من زوال الشمس إلى الليل وما قبله غدو.

(١) نهاية ابن الأثير ١٨٣/١.

(٢) نهاية ابن الأثير ٥٠/٣.

(٣) شرح الكرماني على البخاري ١٨٢/٥.

(٤) نهاية ابن الأثير ١٤٨/٣.

وعلى آل محمد كما صليت وبارك وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا وآخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وامن على بالجنة وعافي من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الطالبين إلا تباراً » ثم قل « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لأنبيه بعده ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثم تسلم . وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ، يدل على ذلك مارواه :

والمراد بـ « السابغات » الكاملات الوفيات ، وبـ « النعمات » ما يقرب من معنى الطيبات . والتبار الهلاك . وخلاص بفتح اللام <sup>(١)</sup> . انتهى .  
وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : « ماطاب » مبتدأ خبره قوله « فللله » ويمكن أن يكون المراد به أن كل رحمة وكمال وفيض وجود فله ، وكل ما هو خبيث من الفسق وغيرها فلنغيره ، أو كل عبادة تكون طيبة ظاهرة خالصة فيقبلها الله ، وما كانت باطلة أو وقعت رباءً فلصاحبها .

**قوله عليه السلام : كما صليت**

قد يقال : بناء على كون المشبه به أقوى من المشبه يلزم منه كون الصلاة على إبراهيم وآلته أفضل من الصلاة على محمد وآلته ، وهو يستلزم فضلهم عليهم ، مع

١٤٢ - سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد

أن فضل نبينا صلى الله عليه وآله على جميع الانبياء معلوم ، وكذا فضل آله على آله عليهم السلام مبين في أخبار كثيرة .

وقد أجبنا عن ذلك بوجوه كثيرة في الفرائد الطريفة<sup>(١)</sup> ، نذكر منها هنا ثلاثة :  
الأول : أن الكاف هنا للتعليل للتثنية ، كالكاف في قوله تعالى « واذكروه كما هداكم »<sup>(٢)</sup> أي : لهدايته اياكم .

الثاني : أنه يكفي في كونه أقوى كونه أشهر ، وكانت الصلاة على ابراهيم وآله في ذلك أشهر .

الثالث : أنهم عليهم السلام داخلون في آل ابراهيم ، فكانه شبه الصلاة على البعض بالصلاحة على الجميع ، أي : صل على محمد وآله صلاة يشبه صلاتك على ابراهيم وجميع آله وذراته من الانبياء والوصياء إلى يوم القيمة ، ولا ريب أن الصلاة عليهم وعلى غيرهم أفضل وأكثر من الصلاة عليهم خاصة .

والمحميد المستحق للحمد في جميع الأحوال . والمجيد فعل للمبالغة من المجد ، وهو الشرف الواسع ، ورجل ماجد مفضل كثير الخير شريف « ولمن دخل بيتي مؤمناً »<sup>(٣)</sup> نضمرين من قول نوح عليه السلام ، وورد في الأخبار تفسيره ببيت النبوة والأمامية والخلافة .

**الحديث الثاني والاربعون والمائة : صحيح .**

١) الفرائد الطريفة في شرح الصحيفة للعلامة المجلسي ، مخطوط .

٢) سورة البقرة : ١٩٨ .

٣) سورة نوح : ٢٨ .

ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولىتين ؟ قال : تقول « اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ». فقلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : « الشهادتان » .

١٤٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كلبي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد ؟ قال : الشهادتان .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : سكته عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول مقتصرًا على الشهادة بالوحدانية ، لعله لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفظ ، فاستغنى عليه السلام عن ذكر أحدهما بذكر الآخر ، وذكره عليه السلام لهما في التشهد الثاني لا ينافي ذلك أن لم يؤيده (١) .  
وقال السبط الفاضل رحمه الله : يمكن أن يوجه الحديث بأن المسؤول عنه هو المجزي من القول ، أي : التلفظ بأي نوع من الشهادتين ، فأجاب عليه السلام بأن القول المجزي في التشهد الأول من حيث الشهادة بالوحدانية ما ذكره ، وأما الشهادة بالرسالة فمعلوم عند السائل ، وأما التشهد الأخير فهو معلوم عنده فيهما .  
انتهى .

وأقول : لو كان اسقاط الشهادة بالرسالة من عثمان في الثانية معلوماً ومعمولًا في ذلك الزمان ، يمكن حمله على التقبة .

الحادي الثالث والاربعون والمائة : مجهول .

(١) معاشر العترة : ٢٨٠

٧ : ٨٢

١) الجبل المتيق ص ٢٥٠

١٤٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام يقول : اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاء .

١٤٥ - وعنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان أقوله في الرابعة؟ قال : نعم .

١٤٦ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب

ويمكن أن يقال : وجوب الصلاة لذكر اسمه صلى الله عليه وآلـه ، لا لخصوصية التشهد ، فلذا لم يذكر في تلك الأخبار .

#### ال الحديث الرابع والأربعون والمائة : مجهول .

**قوله عليه السلام : فحمد الله أجزاء**

لعل المراد الأجزاء عن الأذكار المستحبة ، ردأ على من يقول من العامة بوجوب التحيات ، وكذا قوله عليه السلام « لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا » ويمكن حمله على حال الضرورة كما قيل . والظاهر أن مراد الشيخ ما ذكرنا أولاً .

#### ال الحديث الخامس والأربعون والمائة : صحيح .

« التشهد الذي في الثانية » أي : باسقاط التحيات .

**ال الحديث السادس والأربعون والمائة : مجهول .**

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجبًا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون ، اذا حمدت الله اجزأك .  
فليس بداعٍ أن يكون الشهادتان واجبتين وإنما يدل على أن مازاد عليهم ليس بواجب لأن الزيادة على الشهادتين أيضاً تسمى تشهداً ، والذي يبين ماذكرناه :

١٤٧ - مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام التشهد في الصلاة؟ قال : مرتين . قال : قلت وكيف مرتين؟ قال : إذا استويت جالساً فقل «أشهد أن لا إله إلا

وقال الفاضل التستري رحمة الله : كان المناسب أن يضم إلى رواية حبيب هذه روایته التي تقدمت وروایته التي تأتي عن قريب ، ثم يذكر هذا الكلام ، ولعل في تأويله بعد ، لاسيما بالنظر إلى الأولى والأخيرة .

#### الحاديـث السـابع والـاربعـون والـمائـة : صـحـيحـ.

#### قولـه عـلـيـه السـلام : مـرـتـين

أي : مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة ، كما فسّره عليه السلام . واحتمال كون المراد تشهد غير الثنائيّة فسأل ثانيةً عن كيفية التشهد في المرتين بعيداً عن

وقال الشيخ البهائي قدس سره : لعل الوجه في خلو الخبر عن الصلاة أن التشهد هو النطق بالشهادتين ، فإنه تفعل من الشهادة ، وهي الخبر القاطع ، وأما الصلاة على النبي وآلـهـ فليـسـتـ فيـ الحـقـيقـةـ تـشـهـداـ ، أوـ سـؤـالـ السـائـلـ إنـماـ وـقـعـ عنـ التـشـهـدـ ، فـأـجـابـهـ الـامـامـ عـماـ سـأـلـهـ عـنـهـ ، وـكـذـاـ خـبـرـ زـرـارةـ (١).

الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم تنصرف . قال : قلت قول العبد « التحيات لله والصلوات الطيبات لله » قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه .

١٤٨ - وعن أبي محمد الحجاج عن علي عن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع .

### قوله عليه السلام : هذا اللطف

قال في القاموس : لطف كنصر لطفاً بالضم رفق وذل والله لك أوصى إليك مرادك بلطف ، واللطف بالضم من الله التوفيق<sup>١</sup> .

### الحديث الثامن والأربعون والمائة : مجهول .

### قوله عليه السلام : شفع

قال في الوافي : رد على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الصلاة ، وقد مضى أن أول من فعل ذلك ابن أروى يعني عثمان<sup>٢</sup> . انتهى .

وأقول : لعل المراد أن التشهد في الصلاة مرتان ردأ على الشافعي حيث قال : الأول سنة والثاني فرض . وقال أبو حنيفة : كلامهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب . وقال مالك أيضاً بالاستحباب . وكذا فهمه المحقق رحمة الله أيضاً وغيره .

١) القاموس ١٩٥/٣ .

٢) الوافي ١١٥/٢ .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي العباس عليه السلام : أي شيء أقول في الشهاد والفتوات ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس .

١٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حماد عن أبي بصير قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فلما كان في آخر شهادة رفع صوته حتى اسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم .

١٥١ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجج عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول .

١٥٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخري

### الحديث التاسع والأربعون والمائة : مجهول .

وفي إيماء إلى ماذكره الشيخ من حمله على الادعية المستحبة ، لأن الشهادتين

أول ما يتعلم المسلم من الأذكار ، فكيف يكون التكليف به سبباً لهلاكهم ؟ .

### ال الحديث الخامسون والمائة : صحيح .

### ال الحديث الحادي والخمسون والمائة : صحيح .

(١) ٧١٥٦١

ال الحديث الثاني والخمسون والمائة : صحيح .

(٢) ٢١٥٦١

عن أبي عبد الله السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمع عنه شيئاً .

١٥٣ - وعنه عن محمد بن عيسى العيدى عن الحسن بن علي عن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالشهاد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

قال الشيخ رحمه الله : ( إذا سلم رفع يديه حيال وجهه ) إلى قوله : ( فإذا سقط الفرس ) .

١٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يوم في الصلاة هل ينبغي له أن

### الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

### الحديث الرابع والخمسون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : أن ينتقل

وفي بعض النسخ « يتنقل » وفي بعضها « ينفل » أي : ينصرف .  
وفي القاموس : فُلْ وَجْهَهُ صَرْفٌ (١) .

يعقب باصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء ل حاجته ولا يعقب رجل تعقيب الامام .

١٥٥ - وعنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حرير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل ألم قواماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج عن ذلك الموضع حتى يتم الدين خلفه ، الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كل امام واجب اذا علم أن فيهم مسبوقاً ، وأن علم ان ليس فيهم مسبوقاً بالصلوة فليذهب حيث شاء .

١٥٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديث عن

**قوله عليه السلام : يسبح**

لعل المراد تسبيح فاطمة عليها السلام . ويمكن أن يكون فاعل « يسبح » الامام أو الموصول في « من شاء » .

**قوله عليه السلام : ولا يعقب**

أي : زائداً على التسبيح ، أو التسبيح أيضاً مستحب .

**الحديث الخامس والخمسون والمائة : حسن .**

وحمله الأصحاب على الاستحباب .

قال في النقلية : يستحب لزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق صلاته و تعقيب المأمور مع الامام ، والرواية بأنه ليس بلازم لاتدفع الاستحباب .

**ال الحديث السادس والخمسون والمائة : ضعيف .**

منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله عز وجل وحق على الله تعالى أن يكرم ضيفه .

١٥٧ - وعنـه عنـ عليـ بنـ ابـراهـيمـ عنـ أـبيـ حـمـادـ عنـ حـرـيزـ عنـ زـرـارةـ عنـ أـبيـ جـعـفـرـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ : الدـعـاءـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ اـفـضـلـ مـنـ الصـلـاـةـ تـنـفـلـاـ .

١٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال : ينبغي للإمام أن يلبيت قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو .

١٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله ابن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعقب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ، يعني بالتعقب الدعاء بعقب الصلاة .

#### الحديث السابع والخمسون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : الدعاء بعد الفريضة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل المراد ماعدا الرواتب ، كنافلة المغرب

مثلاً .<sup>(١)</sup>

#### الحديث الثامن والخمسون والمائة : موئق .<sup>(٢)</sup>

الحديث التاسع والخمسون والمائة : موئق كالصحيح .<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> ١٨٢١

<sup>(٢)</sup> ١٧٧٢

١) الجبل المتنين ص ٢٦١ .

والضرب في البلاد المسافرة فيها ، والمراد هنا السفر للتجارة .  
وسيأتي في كتاب المعاش أن تسعه أعشار الرزق في التجارة <sup>(١)</sup> ، ومع ذلك فالتعليق أبلغ منها في طلبه ، وذلك لأن المعقب يكل إلى الله ويشتغل بطاعته ويدعو للرزق أيضاً ، بخلاف التاجر فإنه يتطلب بكده ويتكل على السبب ، وقد رود أنه من كان الله كان الله له .

وقوله « يعني بالتعليق » كلام الشيخ أو كلام الحسين ، ويعود كونه من كلامه عليه السلام . ولو لم يكن ماخوذأ عن المعصوم ففيه شيء ، لأنه لا يشمل التلاوة بل الذكر أيضاً ، والظاهر دخولهما في التعليب ، لاسيما السور والآيات والاذكار المنقوله في التعليب . ويمكن تعليم الدعاء بحيث يشمل الذكر ، لكن ادخال التلاوة فيه بعيد ، إلا أن يقال : ذكر الدعاء على المثال .

وقال الجوهرى : التعليب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة <sup>(٢)</sup> .

ونحوه قال ابن فارس في المجمل وصاحب المصباح المنير <sup>(٣)</sup> .

وقال الفيروزآبادى : هو الجلوس بعد الصلاة لدعاء <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن الأثير : فيه « من عقب في صلاته فهو في صلاة » أي : أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة <sup>(٥)</sup> . انتهى .

وربما يفهم من كلامه أن مجرد الجلوس تعليب ، وفيه نظر .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في المحبل المتبين : لم أظفر في كلام أصحابنا

(١) تهذيب الأحكام ٣/٧ ، ح ٥ من باب فضل التجارة .

(٢) صحاح اللغة ١٨٦/١ .

(٣) المصباح المنير ص ٧١ .

(٤) القاموس ١٠٦/١ .

(٥) نهاية ابن الأثير ٢٦٧/٣ .

١٦٠ - وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع .

بكلام شاف في حقيقة التعقيب شرعاً ، وقد فسره بعض المغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة لدعائ أو مسألة ، وهذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل في مفهومه ، وأنه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً لم يكن ذلك تعقيباً ، وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعائ أو ذكر وما أشبه ذلك ولم يذكر الجلوس . ولعل المراد بما أشبه الدعاء الذكر والبكاء من خشية الله والتفكير في عجائب مصنيعاته . وهل الاشتغال بمجرد التلاوة تعقيب ؟ الظاهر أنه تعقيب ، أما لو ضمن إليه الدعاء فلا كلام في صدقه على المجموع . وربما يلوح ذلك من بعض الأخبار ، وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس ، والحق أنها إنما تدل على كون الجلوس أيضاً مستحبأ ، لا أنه معترض في مفهوم التعقيب ، وكذا مفارقة مكان الصلاة . ثم قال قدس الله روحه : تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلاة لعله من الوليد ابن صبيح ، أو من بعض رجال السنن وأكثرهم من أجياله أصحابنا ، وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة ، وهذه الأمور إنما هي شرط كماله ، فقد ورد أن التعقيب ينبغي أن يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك<sup>(١)</sup> .

الحادي عشر بسبعينا إلى مائة وسبعين ، لكتابه بالمعجم

١٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبدالله بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماعالج الناس شيئاً أشد من التعقّب .

ويدل على فضل الدعاء عقب المكتوبة على الدعاء عقب النافلة ، فالأفضل تقديم التعقّب للفرضة على النافلة ، الامع ضيق وقت النافلة كصلة المغرب ، فانه قد ورد تقديم النافلة فيها على معظم التعقّب .

وقال الشيخ البهائي روح الله روحه : هل يتشرط في صدق اسم التعقّب شرعاً اتصاله بالصلة وعدم الفصل الكبير بينه وبينها ، الظاهر نعم ، وهل يعتبر في الصلاة كونها واجبة أو تحصل حقيقة التعقّب بعد النافلة أيضاً ؟ اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم ، وكذلك اطلاق روایة ابن صبيح وغيرها ، والتصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها .

وما ورد في هذا الخبر من أفضلية الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيباً ، كما قد يتوجه (١) انتهى .

ولايختفي ظهوره في كونه تعقيباً وإن لم يرد بالفاظ التعقّب .  
الحادي والستون والمائة : مجهول .  
قوله عليه السلام : ما عالج الناس

معالجة الاعمال مزاولتها ، ويمكن أن يكون المراد أن التعقّب بعد الصلاة لمعارضة الأشغال الدنيوية صعب على النفس ، أو يقعه على الوجه المطلوب

١٦٢ - وعن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلين افتقرا الصلاة في ساعة واحدة فقلما هذا القرآن فكانت تلاؤته أكثر من دعائه ودعاها أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاؤته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل؟ قال: كل فيه فضل، كل حسن. قلت: أني قد علمت أن كلام حسن وإن كلام فيه فضل. فقال: الدعاء أفضل مما سمعت قول الله عزوجل «وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين»، هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدهن؟ هي والله أشدهن، هي والله أشدهن.

صعب، أو المراد بالأشد الأعظم نفعاً، وقيل: المراد بالمعالجة المداواة، أي: لدواء أفعع لا دوائهم منه.

**الحديث الثاني والستون والمائة:** صحيح .-> آن لور ١٣٨١ القساري

قوله: ثم انصروا

الظاهر أن الشیخ فهم انصرافهما من التعقیب، وحمل قوله [علي] كونهما [بعد الصلاة]، وظاهر الخبر الدعاء القراءة في الصلاة . فتدبر .

**قوله عليه السلام: هي والله العبادة**

قال في الحبل المتنين: لعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل، كما يرشد إليه قوله عليه السلام «هي والله أشدهن» والظاهر عود ضمير «ـي» إلى

الدعاء بمعنى الدعوة ، وضمير «أشدهن» الى الامور التي يتكلم بها في الصلاة<sup>١</sup> انتهى .

وقال السبط المدقق رحمه الله بعد ايراد هذا الكلام : قد يقال : ان تخصيص الدعاء بكونه جاماً للأوصاف المذكورة يقتضي خلوها في قراءة القرآن ، وهو يتوقف على وجود معارض يدل على أفضلية قراءة القرآن على الدعاء ولا نعلم ، وبدونه فالتنقييد بالأوصاف غير ظاهر الوجه .

ثم ان رجوع ضمير «هي» الى الدعاء خلاف الظاهر من النص ، بل الظاهر العود الى العبادة ، واحتمال أن يراد العبادة في قوله تعالى «ان الذين يستكبرون عن عبادي»<sup>٢</sup> (ممكناً) ، وما تضمنته الآية من دخول جهنم لا يخالف ذلك بمنعه من التأمل ، فمحبته يراد – والله أعلم – أن العبادة هي الدعاء ، وهي أفضل من القراءة وفيه أنه لا يستلزم الجواب عن السؤال .

وربما يشكل أيضاً احتمال ارادة العبادة الحقيقة ، فيكون عدو لعن المطلوب في السؤال أولاً الى بيان آخر . وفي المقام كلام ، ولكن السكوت عنه أولى ، والله أعلم بحقيقة مرامه ومرام أوليائه .

بقي شيء وهو أن الحديث قد يدل على أن المستحب أفضل من الواجب ، لأن القراءة واجبة والدعاء مستحب . وفيه أن احتمال أن يراد بالدعاء الاذكار في الركوع والسجود ووجوبها لكونها أحد أفراد الكلي ممكناً وان كثرت ، بقصد كون الذكر في ضمنها ، على ما مر بيأنه في الاصول ، واحتمال ارادة القنوات لا يخلو

١) الحبل المتين ص ٢٣٥ .

٢) سورة الغافر : ٦٠ .

١٦٣ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سبّح تسبّح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يُشْنِي رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويندأ بالتكبير .

١٦٤ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي زجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سبّح الله في ذي الفريضة تسبّح فاطمة عليها السلام المائة وأتبغها بلا الله إلا الله غفر الله له .

من تأمل يعرف مما تقدم .

وغير مستبعد ارادة قراءة السورة فيؤيد استحبابها ويراد بالدعاء المستحب حينئذ . والى هذا الوجه أشار شيخنا أيده الله قال : ولو أريد بالقراءة والدعاة الواقعان بعد الصلاة في تعقيبها فلا إشكال .

وربما يقال : إن الارادة خلاف الظاهر ، وتفضيل المستحب على الواجب لا بعد فيه كما في النظائر .

### الحديث الثالث والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : قبل أن يُشْنِي رجليه

قال في النهاية : أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته التي عليها في التشهد<sup>(١)</sup> .

### ال الحديث الرابع والستون والمائة : مرسلاً .

(١) نهاية ابن الأثير ٢٢٦ / ١

١٦٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكوف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا أبو هارون أنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالرجز فيه لم يلزم عبد فشقى .

### الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف .

« فشقى » كرضي ، أي : تعب في الدنيا والآخرة ، أي : يختتم الله له بالخير ، فانه تطلق السعادة على حسن العاقبة والشقاوة على سوء العاقبة .

وفي القاموس : الشقى الشدة والمعسر ويمد ، شقى كرضي شقاوة ويكسر وشقوة ويكسر (١) .

وقال الراغب في مفرداته : الشقاوة خلاف السعادة ، وقد شقى يشقى شقاوة ، وكما أن السعادة في الأصل ضربان أخروية ودنيوية ، ثم الدنيوية ثلاثة أضرب : نفسية وبدنية وخارجية . كذلك الشقاوة على هذه الأضرب ، وهي الشقاوة الأخرىوية قال عزوجل « فلا يضل ولا يشقى » (٢) وقال « ربنا غلبت علينا شقاوتنا » (٣) وفي الدنيوية « فلا يخرجنكم من الجنة فشققى » (٤) قال بعضهم : قد يوضع الشقاوة موضع التعب ، نحو شقيت في كذا ، وكل شقاوة تعب وليس كل تعب شقاوة ، فالتعب أعم من

الشقاوة (٥) .

(١) القاموس ٤ / ٣٤٩ .

(٢) سورة طه : ١٢٣ .

(٣) سورة المؤمنون : ١٠٦ .

(٤) سورة طه : ١١٧ .

(٥) مفردات الراغب ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

١٦٦ - وبهذا الاستناد عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء من التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنجده رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام .

١٦٧ - وعنده عن أبي خالد القماط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم .

١٦٨ - محمد بن يعقوب عن عددة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام

### ال الحديث السادس والستون والمائة : ضعيف .

ال الحديث السابع والستون والمائة : ضعيف .  
وقال الشيخ البهائى رحمه الله : هذا الخبر يوجب تخصيص حديث «أفضل الاعمال أحمزها» اللهم الا أن يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الاعمال أحمز ذلك النوع .<sup>(١)</sup>

### ال الحديث الثامن والستون والمائة : صحيح .

قوله : جملة واحدة

كان المراد أنه عليه السلام بعد احصاء كل واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد الآخر ، بل أضاف إلى الآخر حتى وصل إلى المائة . ويحتمل أن يكون متعلقاً

(١) الحبل المتين ص ١٦٠ .

فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ حَتَّىٰ احْصَى أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ حَمْدَ اللَّهِ حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعًا وَسَتِينَ ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّىٰ بَلَغَ مَائَةً يَحْصِيهَا بِيَدِهِ جَمْلَةً وَاحِدَةً .

١٦٩ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنَى مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : تَبَدَّأُ بِالْتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ ثُمَّ التَّحْمِيدُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ثُمَّ التَّسْبِيحُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ .

١٧٠ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَرْعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ « إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا مُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتَدُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدِيقٌ وَعَدْهُ وَنَصْرٌ عَبْدُهُ وَهُزْمُ الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

بـ « قَالَ » أَيْ : قَالَهَا جَمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ .

**الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسِّتُونُ وَالْمَائَةُ :** ضَعِيفٌ .

**الْحَدِيثُ السَّبْعُونُ وَالْمَائَةُ :** مُوثَقٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ  
أَقْلَعْتُ هَذَا إِمَامًا جَزءَ الدُّعَاءِ، أَوْ هُوَ التَّكْبِيرُ الْمُسْتَحْبُ فِي مَفْتُوحِ التَّعْقِيبِ، فِي دَلْلَةٍ عَلَىٰ  
جُوازِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدِ .

١٧١ - وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال : برأيت أبا عبدالله عليه السلام اذا صلى ففرغ من الصلاة رفع يديه جميعاً فوق رأسه .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : وان كان منطوقه بحسب اللغة شاملا لما اذا توسيط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسبيحات وغيرها أو لم يتوسط ، لكن اللائحة المتبادر من الأمر يقول كذا بعد كذا في أمثال هذه المقامات عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما .

والمشهور أنه اذا فرغ من التسليم كبر ثلاث تكبيرات ، رافعاً بها يديه ، واضعاً لهما في كل مرة على فخذيه أو قريباً منهما ، وهذه التكبيرات الثلاث هي مفتتح التعقيب ، ول يكن اختتامه بسجدة الشكر<sup>١)</sup> .

وقال في مجمع البحار : وهزم الاحزاب وحده ، أي : من غير قتال من الادميين ، بأن أرسل ريحأً وجندواً وهم احزاب اجتمعوا يوم الخندق ، ويتحمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن<sup>٢)</sup> .

#### الحديث الحادي والسبعون والمائة : صحيح .

ولعل المناسب نقله بعد ما نقله عن الشيخ بلا فاصلة .

#### قوله : فوق رأسه

أي : بطريق التبلي للدعاء ، أو الرفع للتکبير المستحب .

١) الحigel المتنين ٢٦٢ .

٢) مجمع البحار للشيخ محمد طاهر الصديقي ، المتوفى سنة ٩٨١ ، وهو من كتب اللغة الخاصة ، مخطوط ، راجع الذريعة ٢١/٢٠ .

١٧٢ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن شريح عن معاوية بن وهب عن عمرو ابن نهيك عن سلام المكي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال : يا رسول الله أني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسى من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمنى يا رسول الله كلاماً ينفعنى الله به وخفف على يارسول الله . فقال : أعد فأعاد ثلث مرات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك ، فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات «سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » فإن الله يغافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقير والهرم ، فقال : يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة ؟ فقال : تقول في دبر كل صلاة « اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك »

**الحديث الثاني والسبعون والمائة : مجھول .**

**قوله عليه السلام : شيبة الهذيل**

في الفقيه « الهذيلي » وهو الظاهر نسبة إلى هذيل .

وفي بعض نسخ الكتاب « الهذيلي » .

**قوله : شيبة الهذيل**

**قوله : فأعاد ثلث مرات**

فيه تغليب ، والمراد ذكرها ثلاثة .

**قوله : اللهم اهدني**

قال الشيخ البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح : يمكن أن يزداد بالهدایة هنا

وأنزل علي من بر كاتك ». قال: فقبض عليهم بيده ثم مضى، فقال رجل لابن عباس: شد ما قبض عليها خالك. قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله : اما انه ان وافي بها يوم القيمة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

الدلالة الموصلة الى المطلوب، وأن يراد بها الدلالة على ما يوصل الى المطلوب، وهو الفوز بالجنة أو محو آثار العلاقى الجسمانية، ورفع أستار العواائق الهيولانية، وقصر العقل والحسن على مطالعة أسرار الجلال وللحظة أنوار الجمال<sup>(١)</sup>. « وأفض على من فضلك » في الكلام استعارة مكنية وتخيل .

« وأنزل علي من بر كاتك » أي : من تشريفاتك وكراماتك ، سمي ايصالها اليها منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة ، تشبيهاً للعلو والتسلق الرتيبين بالعلو والتسلق المكانين .

« فقبض عليهم بيده » الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه وآله ان وافي بها يوم القيمة، ولعل المراد بالقبض عليهم عدهن بالاصابع وضمها لهن .

« خالك » أي : صاحبك، يقال : أنا خال هذا الفرس، أي : صاحبه. ويمكن أن يراد بالخال معناه الحقيقي، ويكون عبدالله بن عباس منتسباً من جانب الام الى هذيل ، والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وآله : ثمانية أبواب من أبواب الجنة

« من » بيانه ، وفي الامالي : ثمانية أبواب الجنة<sup>(٢)</sup>.

(١) مفتاح الفلاح ص ٢٩٦ .

(٢) أماي الصدوق ص ٣٤ ، ثواب الاعمال ١٥٩ .

١٧٣ - عنه عن صفوان عن ابن بكر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل « اذ كروا الله ذكر أكثيراً » ماذا الذكر الكبير ؟ قال : إن يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة .

١٧٤ - وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب قال : حدثني أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم : أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونـه يبلغ السماء ؟ قالوا : لا يا رسول الله . فقال : يقول أحدكم اذا فرغ من صلاته « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة وهن يدفعون الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميـة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم .

**ال الحديث الثالث والسبعون والمائة :** موثق كال صحيح .

**ال الحديث الرابع والسبعون والمائة :** صحيح .

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عممه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ، ومحمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخازن عن أبي بصير<sup>(١)</sup> . وفيه بعد قوله : قالوا : لا يا رسول الله ، قال : أفالـأـدـلـكـمـعـلـىـشـيءـأـصـلـهـفـيـالـأـرـضـوـفـرـعـهـفـيـالـسـمـاءـ ؟ قالوا : بلـيـيـاـرـسـوـلـالـلـهـ . قالـيـقـوـلـأـحـدـكـمـوـلـعـلـهـ

(١) ثواب الاعمال ص ١١ .

١٧٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرزيز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك ، واعوذ بك من كل شر احاط به علمك ، اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ». *لهم اعني بالصلوة وارفع عنك عذاب الآخرة*

١٧٦ - وعنہ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لاتنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة. قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار.

*سقط من نسخ الكتاب .*

*الحاديـث الخامس والسبعين والمائـة : حسن .*

### الحاديـث السادس والسبعين والمائـة : حسن .

#### قوله عليه السلام : لا تنسوا الموجبتين

قال الشيخ البهائي قدس سره : يقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول ، أي : اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار ، أو اللتان أوجبهما الشارع ، أي : استحبهما استحباباً مؤكداً ، فغير عن الاستحباب بالوجوب مبالغة <sup>(١)</sup> .

#### قوله عليه السلام : وتعوذ

على المضارع لا الأمر ، واحدى التائين محدوقة .

(١) الجبل المتن ص ٢٦٢ - ٢٦٣

١٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كل صلاة «أعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بالله الواحد الصمد» حتى تختتمها «واعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بربِّ الفلق» حتى تختتمها «واعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بربِّ الناس» حتى تختتمها .

١٧٨ - وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من احب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا يقدر فيه ولا يطبله أحد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنين عشرة مرّة ثم يبسطديده فيقول : «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الظاهر الطاهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأساري يا فاكك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي على محمد

### الحديث السابع والسبعون والمائة : مجهر

نستحب مما أحبه ٧ : وجلسوا شيشاً

الحديث الثامن والسبعون والمائة : مرسل .  
نستحب مما أحبه ٨ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٩ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ١٠ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ١١ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ١٢ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ١٣ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ١٤ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ١٥ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ١٦ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ١٧ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ١٨ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ١٩ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٢٠ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٢١ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٢٢ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٢٣ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٢٤ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٢٥ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٢٦ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٢٧ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٢٨ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٢٩ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٣٠ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٣١ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٣٢ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٣٣ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٣٤ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٣٥ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٣٦ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٣٧ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٣٨ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٣٩ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٤٠ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٤١ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٤٢ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٤٣ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٤٤ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٤٥ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٤٦ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٤٧ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٤٨ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٤٩ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٥٠ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٥١ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٥٢ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٥٣ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٥٤ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٥٥ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٥٦ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٥٧ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٥٨ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٥٩ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٦٠ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٦١ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٦٢ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٦٣ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٦٤ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٦٥ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٦٦ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٦٧ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٦٨ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٦٩ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٧٠ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٧١ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٧٢ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٧٣ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٧٤ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٧٥ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٧٦ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٧٧ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٧٨ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٧٩ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٨٠ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٨١ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٨٢ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٨٣ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٨٤ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٨٥ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٨٦ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٨٧ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٨٨ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٨٩ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٩٠ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٩١ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٩٢ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٩٣ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٩٤ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٩٥ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٩٦ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٩٧ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٩٨ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ٩٩ : وجلسوا شيشاً

نستحب مما أحبه ١٠٠ : وجلسوا شيشاً

قوله : باسمك المكنون

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الظاهر أنه عبارة عن الاسم الأعظم الذي

وآل محمد وان تعق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً وان يجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً أنت علام الغيوب » ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من المحببات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآلله وأمرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام .

١٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنхول بن جميل عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلان تحرف الا بانصراف لعن بنى امية .

١٨٠ - وعن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت

هو مخصوص بالله ، ولم يعطه أحداً من آنبيائه . أو الأعم منه ومن الاثنين والسبعين اسماء التي أعطاها الله آنبياء عليهم السلام . انتهى .

وقال في مفتاح الفلاح : « آمنا » أي : من الذنوب التي يبني ويبنك ، بأن توافقني للتوبة منها قبل الموت ، ومن التي يبني وبين خلتك ، بأن توافقني للتخلص منها . « سالماً » أي : من العقاب قبل دخولها ، بأن تعفو عن ذنبي وتدخلنيها ، وهذه الجملة كالمؤكدة لسابقتها . انتهى .  
 « فلاحاً » أي : نجاة من النار .  
 « نجاحاً » أي : وصولاً الى المطالب الدنيوية ، وما يتوصل به الى المطالب الاخروية . « صلاحاً » أي : ما يصلح به أمر آخرتي .

ال الحديث التاسع والسبعون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الثمانون والمائة : ضعيف .

فذاك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلماني شيئاً اذا اناقلته استكملت الايمان. قال: قل في ذهب كل صلاة فريضة « رضيت بالله ربأ وبحمد نبأ وبالاسلام دينأ وبالقمر آن كتاباً وبالکعبۃ قبلة وبعلی ولیاً واماماً وبالحسن والحسین والائمه صلوات الله علیهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قادر ». وقد قدمتنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلي سجدة الشكر وهو أن يكون لاطئاً بالأرض .

١٨١ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي المحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن سجدة الشكر فقال: أي شيء سجدة الشكر؟ فقلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر . فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله تعالى على عبد النعمة أن يقول

### الحديث الحادى والثمانون والمائة : صحيح .

وقال في المدارك : استحبباب سجدي الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم قول علمائنا وأكثر العامة، واستحبباهما عقب الصلاة شكرأ على التوفيق لدائها، فقال في التذكرة : انه مذهب علمائنا أجمع ، خلافاً للجمهور . ويستحب فيهما الدعاء ، وأفضلهم المأثور ، وروي أن أدناه أن يقول « شكرأ الله » ثلاثة . ويستحب أن يكون عقب تعييه . ويستحب تعفير الجبيدين بينهما ، وبه يتحقق تعدد السجود ، وهو مستحب باتفاقنا <sup>(١)</sup> .

## كيفية الصلاة وصفتها

٦٢١

«سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين».

قال محمد بن المحسن: هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة.

١٨٢ - وعنده عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينقتل حتى يلصق خده اليمين بالارض وخده الايسر بالارض. قال: وقال اسحاق: رأيت من آبائي من يصنع ذلك.

قال محمد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل.

**قوله : وما كنا له مقرنين**

قال في القاموس: أقرن للأمر أطاقه (١).

الحديث الثاني والثمانون والمائة: ضعيف على المشهور.

**قوله : رأيت من آبائي**

ولا يكون ذلك الا مأخوذاً من الائمة، لأن جده كان امامياً.

**قوله : يعني موسى**

كأنه جد اسحاق بن عمار، لأن جده موسى، كذا سمعناه من المشايخ.

وفيه أن هذا مبني على كون اسحاق بن عمار بن موسى الساباطي، ويظهر

(١) روى أبو حمزة

٢١٣٣ - ٣٢١ - ٢١٢٢

٤/٢٥٩ - (١) القاموس

١٨٣ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك

من النجاشي (١) أنه ابن عمار بن حيان مولىبني تغلب ، ولم يذكر أنه سباباطي .

نعم قال الشيخ في الرجال : اسحاق بن عمار السباباطي له أصل (٢) . ولم يذكر جده .  
وذكر النجاشي أن أخاه اسماعيل .

وروى الكليني في الصحيح عن عمار بن حيان قال : خبرت أبا عبد الله عليه السلام ببر اسماعيل ابني بي - الخبر (٣) . وهذا أيضاً يدل على أن جد اسحاق حيان ،  
والقول بأنه نسب أحدهما إلى الجد بعيد جداً ، ويؤيده أن اسحاق لا يروي عن عمار السباباطي فيما رأينا ، ولو كان آباء لكان أكثر روایته عنه ، وأيضاً موسى غير

مذكور في الرجال ، ولم يكن رجلاً معروفاً ليس بمتند إلى فعله .  
فالظاهر أن فاعل « قال » أول اسحاق بن عمار أو ابن سنان ، واسحاق المذكور  
ثانياً هو اسحاق بن موسى بن جعفر روى عن أبيه عليه السلام ، ولم يصرح به  
ثقة ، ويؤيد ذلك التصريح بأسحاق ثانياً ، ولم يذكر نسبة أما تقة ، أو الالكتفاء  
بالرواية عن آبائه .

### الحديث الثالث والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : تتم به صلاتك

قال الشيخ البهائي رحمة الله عليه : أما فاعل تتم ، أو مفعوله على أنه من أتم

(١) رجال النجاشي ص ٥٥ .

(٢) الفهرست ص ١٥ .

(٣) أصول الكافي ١٦١/٢ ، ح ١٢ .

وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك ، وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادي قربتني واتم عهدي ثم سجد لي شكرأ على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة ياربنا رحمتك ، ثم يقول الرب تعالى : ثم ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة ياربنا جنتك ، فيقول الرب تعالى : ثم ماذا ؟ فتقول : الملائكة ياربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا ؟ فلا يبقى شيء من الخير الا فالله الملايكه ، فيقول الله تعالى : يا ملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة ياربنا لا علم لنا

أو تم ، وكذلك المعطوفان عليه ، والخبر يدل على أن الانس محتاجون عن نظر الملائكة ، وأنهم لا يطمعون على أحوالنا الا برفع الحجاب <sup>(١)</sup>.

وقال السبط المدقق : قد يقال : ان ظاهر الحديث أولاً من قوله عليه السلام « وتعجب الملائكة منك » يدل على أنه لاحجاب ، فلابد من رفع التنافي ، أما بحمل رفع الحجاب من جميع الملائكة ، ويكون المتعجب منهم الحفظة ، أو أن التعجب بعد رفع الحجاب ، فيكون الكلام أولاً على سبيل الاجمال والثاني على التفصيل . أو أن المراد برفع الحجاب كشف ما أصرمه العبد من القصد بسجوده شكرأ على النعمة ، كما نبه عليه بقوله « ثم سجد لي شكرأ على ما أنعمت به عليه » وحيثند كان الأولى بيان ذلك ، ولعل الأمر سهل <sup>(٢)</sup> .

وللأصحاب خلاف في الاكتفاء بوضع الجبهة ، أم لابد من الأعضاء السبعة . ثم وضع الجبهة هل يفتقر إلى ما يصبح السجود عليه ؟ ولم أقف من الأدلة على ما يصلح للاعتماد ، والاحتياط سهل .

<sup>(١)</sup> تحقيق ا. سعيد رضا

<sup>(٢)</sup> تحقيق ا. سعيد رضا

فيقول الله تعالى لأشكر نه كما شكرني وأقبل اليه بفضلني وأريه رحمتي .

١٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عبد الله بن جندي قال:

سألت أبي الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال : قل وأنت ساجد «اللهم اني أشهدك وأشهد ملائكتك وانبيائك ورسالتك وجميع خلقك أنت أنت الله ربى والاسلام ديني ومحمدنبي وعلي - وفلان وفلان الى آخرهم - ائمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم اني انشدك دم

### قوله تعالى : وأريه رحمتي

في الفقيه « وأريه وجهي » (١) أي : أوليائي فانهم وجه الله ، أو كنایة عن غاية المعرفة ، أو غاية اللطف .

### الحديث الرابع والثمانون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : اللهم اني انشدك دم المظلوم

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : بحق دم الحسين عليه السلام ، أو  
أسألك ثاره مع القائم عليه السلام .

وقال في القاموس : نشك الله ، أي انشدك بالله (٢) .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في مفتاح الفلاح : أنسد على وزن أقعد يقال:  
نشدت فلاناً وأنشده ، أي قلت له : نشدتك بالله ، أي سألتك بالله ، والمراد هنا

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٢٠ / ١

(٢) القاموس ٣٤١ / ١

المظلوم « ثلاثة » اللهم اني انشدك بابوائك على نفسك لا ولما لك لظفرنهم بدعوك

أسألك بحبيك أن تأخذ بدم المظلوم - أي الحسين عليه السلام وتنقم من قاتليه -

ومن الأولين الذين أسسوا أساساً للظلم عليه وعلى أخيه وأخيه<sup>١)</sup>

قوله عليه السلام : بابوائك

أي : وعدك في قوله « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولم يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليديتهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً »<sup>٢)</sup>

والظاهر من كلام اللغوين أن الوأي بمعنى الوعد لا الآيات ، لكن كثير من الآباء لم يذكرها اللغويون ، وإن أمكن ارجاعه بمعنى المشهور إلى الوعد بتأويله.

قال في النهاية : في حديث وهب « إن الله تعالى قال : آتت على نفسك أن أذكر من ذكرني » قال القمي : هذا خطأ إلا أن يكون من المقلوب ، والصحيح وأتيت من الوأي ، وهو الوعد يقول جعلته وعداً على نفسك<sup>٣)</sup>

قوله عليه السلام : لظفرنهم

متصل بالآيات .

١٧٦

١) مفتاح الفلاح ص ١١٧ .

٢) سورة النور : ٥٥ .

٣) نهاية ابن الأثير ص ٨٣ / ١ .

٤) رسائل عاصم

وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر » ثلاثة ثم ضع خدك اليمين بالأرض وتقول « يا كهفي

### قوله عليه السلام : وعلى المستحفظين

قال في مفتاح الفلاح : يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول ، أي استحفظوا الامانة أي حفظوها ، أو استحفظهم الله تعالى ايها<sup>(١)</sup>.

أقول : ليس [في الكافي] <sup>(٢)</sup> قوله « وآل محمد » في الموضعين ، فالمراد بالمستحفظين الاّل عليهم السلام ، وكلمة « من » بisanية أو تبعية ، بأن يكون المراد بالال جميع العترة ، وعلى ما في الكتاب المراد بالمستحفظين رواه أخبارهم والحافظون علّر مّهم وأسرارهم ، فـ « من » صلة للمستحفظين ، والأول أظهر ، كما في الكافي وغيره ، اشارة الى قوله تعالى « بما استحفظوا من كتاب الله و كانوا عليه شهداء » <sup>(٣)</sup>.

وفي بعض نسخ الدعاء « وعلى المستضعفين من آل محمد » اشارة الى قوله تعالى « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض » <sup>(٤)</sup> الآية .

### قوله عليه السلام : حين تعيني المذاهب

قال في المفتاح : يائين مثاثين من تحت ، أو بنوين أولهما مشددة وبينهما

١) مفتاح الفلاح ١١٧ .

٢) الزيادة منا ، راجع الكافي ٣٢٥/٣ ، وهو موجود في الموضع الثاني فقط .

٣) سورة المائدة : ٤٤ .

٤) سورة القصص : ٥ .

حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بمارحبت ويابارىء خلقي رحمة بي و كان عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد » ثم تضع خدك الآيسر وتقول : « يامذل كل جبار ويامعز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجehودي » ثلاثة ثم تقول : « ياخنان يا منان يا كاشف الكرب العظام » ثلاثة ثم تعود للمسجد فتقول مائة مرة « شكرأ شكرأ » ثم تسأله حاجتك ان شاء الله .

١٨٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان ابن حفص المروزي قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الى مائة مرة شكرأً شكرأً وان شئت عفوأً عفوأً .

١٨٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ

ياءً مثنية تحتانية، أي: يا ملجمائي حين تعبني مسالكى إلى الخلق وتردداتي اليهم<sup>١٠</sup>.

قوله عليه السلام : بما رجت

«ما» مصدريّة، أي : برجها.

قوله عليه السلام : بلغ بي مجھودی

أى : بلغ طاقتى الى النهاية .

**الحادي عشر والشمانون والمائة :** ضعيف على المشهور .

الحاديـث السادس والثمانون والمائة : ضعيف .

1) 亂世の時代を生きる人間たちの心の内を描く

١) مفتاح الفلاح ص ١١٧ .

الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه « رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لآخرستنى وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهنتى وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصمهنتى وعصيتك بيدى ولو شئت وعزتك لكتعنتى وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجدمتني وعصيتك بفرجى ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها على وليس هذا جزاؤك مني » ثم قال : احصيت له الف مرة وهو يقول « العفو العفو ». قال : ثم ألصق خده الأيمن بالأرض وسمعته وهو يقول بصوت حزين « بؤت اليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يسامولي » ثالث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته يقول : « ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف » ثالث مرات ثم رفع رأسه .

والغرغرة ترديد الماء في الحلقة ، أو صوت معه بحث .

قوله عليه السلام : ولو شئت لآخرستنى  
في الكافي « ولو شئت وعزتك لآخرستنى »<sup>١)</sup>.

قوله عليه السلام : ولو شئت لاكمهنتى  
في الكافي « ولو شئت وعزتك لاكمهنتى »<sup>٢)</sup> وبخطه نور الله ضريحه « لاكمهنتى ».

(١) فروع الكافي ٣٢٦/٣ ، ح ١٩ . وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٣٢٦/٣ .

١٨٧ - أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام: دعاء يدعى به في  
دبر كل صلاة تصليها فإذا كان بك داء من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح  
بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع  
وجعلك سبع مرات تقول: «يا من كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسماء  
واختصار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا  
وارزقني كذا وكذا واعافي من كذا وكذا».

وفي القاموس: الکمه محركة العمى يولد به الإنسان أو عام<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً: كفع يده أسلها<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً: جذمه قطعه، والاجدم المقطوع اليد<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً: عقمها الله يعقمها وأعقمها<sup>(٤)</sup>.

وفيه أيضاً: باء اليه رجع أو انقطع، وباء بذنبه بوءاً احتمله أو اعترف به<sup>(٥)</sup>.

### الحديث السابع والثمانون والمائة : مرفوع .

قوله : يا من كبس الأرض على الماء

كأن المراد ادخال الأرض في الماء ، كذا قيل .

وفي القاموس : كبس النهر والبئر يكسهما طمهمما بالتراب ، ورأسه في ثوبه

١) القاموس ٢٩١ / ٤

٢) القاموس ٨٠ / ٣

٣) القاموس ٨٨ / ٤

٤) القاموس ١٥٢ / ٤

٥) القاموس ٩ - ٨ / ١

١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن  
ابن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
اذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر يدك على وجهك يعني  
من جانب خدك الايسر وعلى جبنته الى جانب خدك اليمين كذلك وصفه لنا ابراهيم  
ابن عبدالحميد ثم قل «بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن  
الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم والحزن» ثلاثة.

١٨٩ - عنه عن أبي اسحاق النهاوندي عن أحمد بن عمر عن محمد بن  
سنان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا ذكرت  
نعمه الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض واذا كنت في  
ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واحن ظهرك ول يكن تواضعاً لله فان

أخفأه وأدخله فيه<sup>١)</sup>.

*الحادي عشر في دعوة العذر* *الحادي عشر في دعوة العذر* *الحادي عشر في دعوة العذر*

ال الحديث الثامن والثمانون والمائة : مجهول مرسل .

*قوله عليه السلام* *وهو شرط المطر* *في دعوة العذر* *الحادي عشر في دعوة العذر*

ال الحديث التاسع والثمانون والمائة : ضعيف .

*قوله عليه السلام* *واحن ظهرك* *في دعوة العذر* *الحادي عشر في دعوة العذر*

قال في القاموس : حنى يده يحنى حناء بالكسر لواها والعود والظهر عطفهما<sup>٢)</sup>.

١) القاموس ٢٤٤ / ٢

٢) كذا في المطر ١٢٥ / ٢

١) القاموس ٣٢١ / ٤

٢) كذا في المطر ١٢٨ / ٢

ذلك أحب وترى أن ذلك غمز وجده في أسفل بطنك .  
قال الشيخ رحمه الله: (فإذا سقط القرص فليؤذن للمغرب) إلى قوله: (وإذا  
غاب الشمس) .

كل ذلك قد مضى شرحه الاما ذكره من القيام بعد الفراج من الثلاث الركعات  
إلى النافلة بغير تعقيب ، وعلة ذلك :

١٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبي  
العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من صلى المغرب ثم عقب  
لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبت له في علين فان صلى اربعًا كتبت له حجة مبرورة .

١٩١ - وعنده عن العباس بن معروف عن عبدالله بن بحر عن ابن مسakan عن  
الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدع أربع ركعات بعد

قوله عليه السلام : فان ذلك أحب

يحتمل أن يكون فعلاً مضارعاً ، وأن يكون اسم تفضيل .  
ال الحديث التسعون والمائة : مجهول .

وقال في الجبل المتن: ذكر شيخنا في النفيلا تقديم نافلة المغرب على تعقيبها  
وفاقاً للمفید، والاصح تأخيرها عنه، فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب  
تقديمها عليه، وما أورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال لاينهض به ١.

ال الحديث الحادى والتسعون والمائة : ضعيف .

المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الحيل .

١٩٢ - ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلام : لم صار المغرب ثلات ركعات واربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر ؟ فقال : ان الله تعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة ، فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكرأ الله عزوجل ، فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرأ الله عزوجل ، فلما أن ولد

### الحديث الثاني والتسعون والمائة : مرسى .

وفي احتجاج الطبرسي أنه كتب الحميري إلى القائم عليه السلام عن سجدة الشكر بعد الفريضة ، وقال : ان بعض أصحابنا ذكر أنهـ بيعة ، فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة ؟ وان جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الاربع ركعات النافلة ؟ فأجاب عليه السلام : سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها . ولم يقل ان هذه السجدة بيعة الا من أراد أن يحدث في دين الله بيعة<sup>(١)</sup> .

فأما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الاربع ، فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء عقب النوافل كفضل الفرائض على النوافل ، والمسجدة دعاء وتسبيح ، والأفضل أن يكون بعد

(١) الاحتجاج ص ٤٨٧ .

الحسين عليه السلام أضاف اليها ركعتين شكرًا لله عز وجل ، فقال للذكر مثل حظ الانثنين فتركها على حالها في السفر والحضر .

١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد ابن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب .

١٩٤ - وروي محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال : صلى بنا أبوالحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال : ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة .

وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب .

الفرض ، وإن جعلت بعد التوافل أيضاً جاز .  
قوله عليه السلام : أضاف اليها ركعتين

أي : من نافلة المغرب .

### الحديث الثالث والتسعون والمائة : ضعيف .

### ال الحديث الرابع والتسعون والمائة : مجهول .

وتحمل على المticة ، لأن أكثر العامة يتعاهدون فعلها بعد الفريضة ، وينكرون على من يأتي بها حينئذ ، ففي التأخير إلى بعد التوافل نوع تيقن قوله عليه السلام « ما كان أحد من آبائي يسجد » أي : في محضر الناس ، ففيه تورية .

١٩٥ - روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي جهم قال :رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثالث الركعات من المغرب ، فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدة بعد الثالث . فقال : ورأيتني ؟ قلت : نعم . قال : فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب .

١٩٦ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن عمروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب .

١٩٧ - وعنده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول « بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة »

**الحديث الخامس والتسعون والمائة :** مجهول .

**ال الحديث السادس والتسعون والمائة :** مجهول .

**ال الحديث السابع والتسعون والمائة :** مجهول .

قوله عليه السلام : تمسح يدك اليمنى على الدعاء حتى التراویل وكلما قيتم وعنى بذلك المطر والبرد والرياح فلما يكتفى به فلتنتبه له في تلك الأحوال حمله بعض الأصحاب على المسح بعد مسح السجدة كما مر .

الرحمن الرحيم ، اللهم اني أعود بك من الهم والحزن والسرق والعدم والصغرى والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات « الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره » اعطي خيراً كثيراً .

١٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد « اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم » .

قال الشيخ رحمه الله : ( فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة ) الى قوله ( ولیاؤ الى فراشه ) .

فقد مضى شرح ذلك كله .  
الحديث الثامن والتسعون والمائة : مرسى .

قوله عليه السلام : ولا يفعل ما يشاء يمكن أن يكون فاعل « لا يفعل » ضميراً راجعاً الى الجملة ، وأن يكون فاعله فاعل « يشاء » أعني غيره على التنازع .

الحادي عشر والتسعون والمائة : صحيح .

٢٠٠ - روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : تقول بعد العشرين « اللهم يدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر ، اللهم ادرأ عن شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعميم لا يزول » .

٢٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة : الواقعة وقل هو الله أحد .

قال الشيخ رحمه الله : ( ولأيو الى فراشه ) الى قوله : ( ولا يترك السواك ) .

٢٠٢ - روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : من تطهر ثم آوى الى فراشه

### الحديث المائتان : مرسلاً .

ويمكن أن يكون المراد بمقادير الليل والنهار زيادتهما ونقصانهما ، أو أن يكون المراد التقادير الواقعية في الليل والنهار ، وكذا الدنيا والآخرة ، وكذا الموت والحياة « ومقادير الموت والحياة » قدر شدة الموت وخفته ، أو سرعة وروده وبطؤه .

« ومقادير الشمس والقمر » أي : حركاتهما .

« ومقادير الغنى والفقر » أي : بتقدير أسبابهما زيادة ونقصاناً .

**الحديث الحادى والمائتان : صحيح .**

**ال الحديث الثاني والمائتان : مرسلاً .**

بات وفراشه كمسجده ، وان ذكر أنه ليس على وضوء فقيهم من دثاره كائناً ما كان  
لم ينزل في صلاة ما ذكر الله عزوجل .

٢٠٣ - وروى العلا عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام :

قوله السلام : فقيهم من دثاره كائناً

في الفقيه<sup>(١)</sup> «فليتيمم وكائناً» مع العطف ، فعلى ما في الكتاب الظاهر أن  
المراد كائناً ما كان الدثار ، سواء كان فيه غبار أم لا ، أو كائناً ما كان النائم ، سواء  
كان يقدر على القيام والوضوء أم لا . وعلى ما في الفقيه فالظاهر أن المراد سواء  
كان متوضئاً أو متيمماً .

ويمكن أن يكون المراد أنه اذا ذكر الله فسواء توضأ أو تممم أو لا فهو في  
صلاة .

ويمكن أن يعم أيضاً بحيث يعم غير حالة النوم أيضاً ، والظاهر هو الأول ،  
فالمراد أنه اذا تطهر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد ، وان ذكر  
يكتب له ثواب الصلاة .

وعلى الاحتمالين الآخرين الظاهر أن كون فراشه كمسجده كنایة عن أنه يكتب  
له ثواب الصلاة .

**الحديث الثالث والمائتان : صحيح .**

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٩٦ / ١

اذا توسد الرجل يمينه فليقل « بسم الله، اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لاملاجاً ولامنجاً منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت » ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام . ومن أصحابه فزع عند منامه فليقرأ اذا آوى الى فراشه المغوزتين وآية الكرسي .

٤ - وروى العلامة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لايدع

قوله عليه السلام : اذا توسد الرجل يمينه

أي : وضع يده اليمنى تحت خده اليمين ، فيؤمni الى استحبab النوم على اليمين .

« اسلمت نفسي اليك » أي : سلمتها اليك وأنت القابض لها بعد نومي .

قوله : ووجهت وجهي اليك

لتوجهه الى القبلة ، او وجه القلب .

قوله : رهبة منك ورغبة

يمكن أن يكونا حالين ، اي : راهباً وراغباً . أو مفعولين لاجله .

الحديث الرابع والمائتان : صحيح .

## كيفية الصلاة وصفتها

٦٣٩

الرجل أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ «أَعِيدُ نَفْسِي وَذِرِّيَّتِي وَأَهْلِ بَيْتِي وَمَا لِي بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ» فَذَلِكَ الَّذِي عُوذَ بِهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٠٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : إِنَّ أَقْرَأَ قَلْهُ

قوله : بكلمات الله التامات

أَيْ : أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صَفَاتُهُ ، أَوْ الْأَئْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

قال في النهاية : كلمات الله هي القرآن، وصفها بالتمام اما باعتبار عدم النقص فيها ، كما في كلام الأدميين ، او باعتبار تماميتها في النفع للمتعود بها (١) .

وقال أيضاً : الهمة كل ذات سم يقتل ، والجمع الهوام . فأما ما يسمى ولا يقتل فهو السامة كالعقارب والزنبور ، قد يطلق الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات (٢) . انتهى .

وفي القاموس : العين الامنة المصيبة بسوء (٣) . انتهى .

وقال في النهاية : أصلها ملمة من ألم الشيء اذا نزل ، وانما قيل لامة ليزاوج

قوله «سامة» (٤) .

الحاديـث الخامس والمائـتان : صحيح .

١) نهاية ابن الأثير ١٩٨/٤ ١٩٧/١٦ .

٢) نهاية ابن الأثير ٥/٢٧٥ . قال بهذا روى مفتاحاً في «رسالة ريمون»

٣) القاموس ٤/١٧٧ .

٤) نهاية ابن الأثير ٤/٢٧٢ .

الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله نسبة السبب .

٢٠٦ - وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام أنه قال : من قال حين يأخذ مضموجه ثلاثة مرات « الحمد لله الذي علّاق فهو والحمد لله الذي بطن فخبره والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قادر » خرج من الذنوب كيوم ولدته امه .

### قوله عليه السلام : فانها براءة

قال الوالد العلامه روح الله روحه : أي يتضمن البراءة من الشرك ، ويحصل بقراءتها البراءة من الشرك الخفي .

### ال الحديث السادس والمائتان : صحيح .

### قوله : الحمد لله الذي علا فقه

قال الوالد العلامه برد الله مضموجه : أي علا بالذات فقه الخلاق بایجادهم من العدم ، أو بماتتهم وتعذيبهم ، أو الاعم .

وقوله « بطن » أي : علم بواسطه الامور « فخبر » أي : جاز لهم بعلمه ، أو لانه لتجده تعالى عالم ب بواسطه الامور ، كما قال تعالى « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » ١١ .

« يحيي الموتى » بعد اماتتهم في القبر والحضر ، أو بعد ما كانوا نطفة ، ويحيي

٢٠٧ - وروى سعد الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من قال هذه الكلمات فأنا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح « اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برو لا فاجر من شرمادراً ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة

الأرض بعد موتها بالنبات ، والبيضة بالحياة . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

ويمكن أن يكون الفاء في بعضها بمعنى الواو .

وفي الصحاح : بطنت هذا الامر، أي عرفت باطنه ، ومنه الباطن في صفة الله تعالى<sup>(١)</sup> .

#### الحديث السابع والمائتان : ضعيف :

قوله : بكلمات الله التامات

أي : الأسماء العامة كالرحمن والسرّب والخالق ، أولايستطيع البر والفاجر الخروج عن سلطانها والفار عن تأثيرها .

ويمكن أن يراد بالكلمات علمه تعالى ، فهو يشمل البر والفاجر ويحيط بهما ، أو القرآن فوعده ووعيده وأوامره ونواهيه يشملهما ، أو تأثيراته تعم البر والفاجر ، أو الآئمة عليهم السلام كما ورد في الاخبار ، فيجب على كل برو فاجر اطاعتهم والقول بامامتهم ، أو أن المتتوسل بهم لا يقدر على إيدائه البر والفاجر ان رأوا المصلحة في ذلك .

٢٠٨ - وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام  
قال: لم يقل أحد قط اذا أراد أن ينام «ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا  
ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليماً غفوراً» فسقط عليه البيت.

٢٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن

أي : في المخلوق والرزق والتربية وغيرها يفعلها على وفق الحكمة والمصلحة.

الحاديـث الثامـن والـمائـتان : مجهـول .

**قوله تعالى : أن تزولا**

قال البيضاوي : أي كراهة أن تزولا ، فإن الممكן حال بقائه لا بدله من حافظ ،  
أو يمنعهما أن تزولا ، لأن الامساك منع «ان أمسكهما» أي : ما أمسكهما «من أحد من  
بعده» أي : من بعد الله ، أو من بعد الزوال ، والمجملة سادة مسد الجوابين ، و «من »  
الاولى زائدة والثانية الابتداء « انه كان حليماً غفوراً » حيث أمسكهما وكانتا  
جديرين بأن تهدا ، كما قال : « تقاد السماوات ينفطرن منه وتنشق الأرض » (٢) .

**الحادي عشر والمائتان : صحيح .**

١) سورة فاطر : ٤ .

٢) تفسير البيضاوى / ٣٠٥

## كيفية الصلاة وصفتها

٦٤٣

يزيد انه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعوا الله فيها الا استجابة له في كل ليلة . قلت : أصلحك الله فأية ساعة من الليل ؟ قال : اذا مضى نصف الليل الى الثالث الباقى .

٢١٠ - وعنہ عن ابن أبي عمر عن ادینة عن فضیل عن أحدهما عليهما السلام: ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ کان یصلی بعدما یتصف اللیل ثلث عشرة رکعة .

٢١١ - وعنہ عن صفوان عن ابن بکیر عن عبدالحمید الطائی عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلی الله علیه وآلہ اذا صلی العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلی شيئاً الا بعد انتصاف اللیل لافي شهر رمضان ولا في غيره .

٢١٢ - وعنہ عن صفوان عن أبي أيوب عن عبدة السابوري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يررون عن النبي صلی الله علیه وآلہ أن في اللیل لساعة لا يدعون فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له . قال: نعم . قلت : متى هي ؟ قال : ما بين نصف اللیل الى الثالث الباقی . قلت: ليلة من الليالي أو كل ليلة ؟ فقال : كل ليلة .

---

الحديث العاشر والمائتان : صحيح .

ال الحديث الحادی عشر والمائتان : موثق كالصحيح .

ال الحديث الثاني عشر والمائتان : مجهول .

٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان ابن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال : اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة وينذهب ثم تظلم فإذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق . قال : ومن أراد أن يصل إلى نصف الليل فيطول فذلك له . والأخبار التي رويت في جواز تقديم صلاة الليل في أول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت أيضاً يغلب على ظن الإنسان أنه ان لم يصلها فاته فحينئذ يجوز له تقديمها ، مثل :

٢١٤ - مارواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه

### الحديث الثالث عشر والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثم يظلم

أي : البياض مجازاً أو الهواء .

ويمكن أن يكون المراد بالإضافة ظهور الانوار المعنوية للمقربين ، بسبب فتح أبواب سماء الرحمة ، ونزول الملائكة لارشاد العباد وتنبيههم ، وندائهم من ملوكوت السماوات ، كما ورد في سائر الروايات .

ويحتمل أن تكون أنواراً ضعيفة تخفي على أكثر الناس في أكثر الأوقات ، وتشهد لابصار العارفين الذين ينظرون بنور الله ، كما أن الملائكة عليهم السلام يرافقون الأنبياء والوصياء صلوات الله عليهم ولا يراهم غيرهم .

### الحاديـث الـرابـع عـشر والمـائـتان : صـحـيـح .

السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل . فقال  
نعم نعم مارأيت ونعم ما صنعت .  
والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا مخصوص بحال السفر والضرورة :

لأنه وإن لم يذكر الشيخ رحمه الله سنه إلى ابن مسكان في المشيخة ، لكن  
ذكر في الفهرست سندًا صحيحًا بل أسانيد صحيحة إليه، مع أن الظاهر أنه أخذه  
من الفقيه<sup>(١)</sup> ، وسند الصدوق إليه صحيح .

وقال البسط المدقق قدس سره : الرواية ضعيفة، لكن ابن بابويه رواها بطريقه  
إلى عبدالله بن مسكان وهو صحيح ، وزاد فيها بعد قوله « ونعم ما صنعت » يعني  
في السفر ، قال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد، فيجعل  
صلاة الليل والوتر في أول الليل ، فقال : نعم .

وفي ظني أن الشيخ أخذ الرواية من الفقيه ، وسقط من قلمه الزيادة ، فإنها  
التي تدل على ما ذكره الشيخ رحمه الله من حال السفر .

وأما ما ذكره فيما بعد بقوله « والذى يكشف » فلا يكشف فيه من حيث الاطلاق  
على أن ما ذكره رحمه الله بقوله « وفي وقت يغلب على ظن الإنسان أنه إذا لم  
يصلها فاتته » محتمل لارادة فوت الاداء ، أو هو مع القضاء ، فان أراد الأول فالخبر  
الأول يدل عليه ، بخلاف الثاني فان آخره يدل على أن التقديم إنما يسوغ اذافات  
الامران ، وإن أراد الثاني فالاول لا يساعد عليه .

ثم خبر محمد بن مسلم مخالف لمرام الشيخ، بل له دلالة أخرى يعرف بأدنى  
نظر .

فإن قلت : قوله « نعم مارأيت ونعم ما صنعت » ظاهره أنه صنع ذلك السائل ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٠٢١ ، ح ٥

٢١٥ - ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال : اني اريد القيام للصلاوة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهرين المتتابع والشهرين أصبر على ثقله . قال : قرة عين له ، والله ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل ، وقال : القضاء بالنهار أفضل . قلت : فان من نسائنا ابكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضاها وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لها في الصلاة أول الليل اذا ضعف وضيعن القضاء .

وكيف يصنعه قبل السؤال ؟

قلت : لعل الكلام بلفظ الماضي على المجاز ، أو أنه فعله على وجه شرعى ، وأراد السؤال دفعاً للاحتمال ، أو دفعاً لكلام الغير أو نحو ذلك .

#### الحديث الخامس عشر والمائتان : حسن كالم صحيح .

لان طريق الشيخ الى حماد متعدد في الفهرست ، لكن في أكثرها جهالة ، بل يمكن عده صحيحاً ، لأن الظاهر أن كتابه كان أشهر من أن يحتاج الى سند ، وأيضاً طريق الصدوق (إليه صحيح) ، وطريق الشيخ الى الصدوق صحيح فتدبر . وذهب أكثر الاصحاب الى عدم جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف في السفر أو الخوف من غلبة النوم ، ونقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، كما سيأتي في ذيل الخبر الاتي ، واختاره ابن ادريس

(١) مشيخة من لا يحضره الفقيه ٩ / ٤ .

٢١٦ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن محمد بن مسلم قال :  
سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة  
فيصلي أول الليل أحب إليك أم يقضى ؟ قال : لابل يقضى أحب الي اني اكره  
أن يتخذ ذلك خلقاً ، وكان زرار يقول : كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها انما  
وقتها بعد نصف الليل .

٢١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد  
ابن علي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : من صلى بالليل حسن  
وجهه بالنهار .

٢١٨ - وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله

والعلامة في المختلف <sup>(١)</sup> ، والمعتمد الأول .

وربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمها على الانتصار مطلقاً ، وقد نص  
الأصحاب على أن قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم .

الحديث السادس عشر والمائتان : ضعيف .

الحديث السابع عشر والمائتان : ضعيف .

ال الحديث الثامن عشر والمائتان : صحيح .

(١) المختلف ٧٤١ .

عليه السلام في قول الله عزوجل « ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا » قال: قيامه عن فراشه لا يريد الا الله عزوجل .

٢١٩ - وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاة الليل ، وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس .

٢٢٠ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن

قوله تعالى : ان ناشئة الليل ١ .

أي : النفس الناشئة، أي التي تنشأ من مرجعها الى العبادة، أو العبادة الناشئة بالليل، أو الساعات التي تنشأ بالليل واحدة بعدها واحدة « أشد وطأ » أي: كلفة ومشقة وقرىء وطاءً ، أي : موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب « وأقوم قيلا » أي اسد مقالا وأثبتت قراءة لحضور القلب وهدوء الاصوات .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : كلامه عليه السلام يمكن أن يكون تفسيراً للناشئة بالعبادة ، أو للمشقة في قوله تعالى « أشد وطأ » أي المشقة باعتبار حضور القلب، أولاً قوم قيلا كما هو المصرح به في الكافي، أي القول الذي في الليل أقوم هو الاخلاص .

ال الحديث التاسع عشر والمائتان : مجهول .

ال الحديث العشرون والمائتان : مجهول .

محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل :  
« ورهاينة ابندعواها ماكتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله » قال : صلاة الليل .

قوله تعالى : الا ابتغاء رضوان الله ١

قال البيضاوي : استثناء منقطع ، أي : لكنهم ابندعواها ابتغاء رضوان الله ٢ .

انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنها كانت من السنن الحسنة التي كانت أصلها ثابتًا ، ويمكن أن تكون مندوبة وأوجبوها على أنفسهم بالنذر وشبيهه ، كما يفهم من قوله « ماكتبناها عليهم » . انتهى .

وقال الطبرسي رحمه الله : « ورهاينة ابندعواها » هي الخصلة من العبادة يظهر فيها معنى الرهبة ، أما في لبسته <sup>(٣)</sup> أو انفراد عن الجماعة أو غير ذلك من الأمور التي يظهر فيها نسك صاحبه ، والمعنى ابندعوا رهاينة لم نكتبها عليهم .  
وقيل : إن الرهاينة التي ابندعواها هي رفض النساء واتخاذ الصوامع عن قنادة ، قال : وتقديره ورهاينة ماكتبناها عليهم ، الا أنهم ابندعواها ابتغاء رضوان الله فيما رعوها حق رعايتها .

وقيل : إن الرهاينة التي ابندعواها لحاهم بالبراري والجبال ، في خبر مرفوع عن النبي صلى الله عليه وآله فما رعاها الذين بعدهم حق رعايتها ، وذلك لتكذيبهم محمداً صلى الله عليه وآله عن ابن عباس .

١) سورة الحديد : ٢٧ .

٢) تفسير البيضاوى ٥٠١/٢ .

٣) في المصدر : كنيسة .

٢٢١ - وعنه عن أبي زهير النهدي عن آدم بن اسحاق عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم .

وقيل : ان الرهبانية هي الارتفاع عن الناس للانفراد بالعبادة « ما كتبناها » أي : ما فرضناها « عليهم ». .

وقال الزجاج : ان تقديره ما كتبناها عليهم « الا ابتغاء رضوان الله » وابتغاء رضوان الله اتباع ما أمر الله ، فهذا وجه .

قال : وفيها وجه آخر جاء في التفسير أنهم كانوا يرون من ملوكهم ما لا يصبرون عليه ، فاتخذوا أسراباً وصوماع وابتدعوا ذلك ، فلما ألموا أنفسهم بذلك التطوع لزمه اتمامه ، كما أن الإنسان اذا جعل على نفسه صوماً لم يفرض عليه لزمه أن يتسمه .

« فما رعوها حق رعايتها » أي : قصروا فيما ألموا أنفسهم ، أو أنهم حين بعث النبي صلى الله عليه وآله لم يؤمنوا به وكانت تاركين لطاعة الله ، فيما رعوا تلك الرهبانية حق رعايتها (١) .

**الحديث الحادى والعشرون والمائتان : مرسل .**

قوله عليه السلام : ومطردة الداء  
بالفتح بالظرفية المجازية ، أو بالكسر اسم آلة ، أو بالضم اسم فاعل من بناء الأفعال .

٢١٠٠ .

قصيدة : سليمان ابراهيم (٢)

(١) مجمع البيان ٢٤٣/٥ .

٢٢٢ - وعنه عن أبي زهير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الليل تبيض الوجه ، وصلاة الليل تطيب الريح ، وصلاة الليل تجلب الرزق .

٢٢٣ - وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عممه محمد بن عمر عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن كان الله عزوجل قال : « المال والبنون زينة

قال في النهاية : في حديث قيام الليل « هو قربة إلى الله ومطردة الداء عن الجسد » أي : أنها حالة من شأنها ابعاد الداء ، أو مكان يختص به ويعرف ، وهي مفعولة من الطرد <sup>(١)</sup> . انتهى .  
وأقول : إنما لم يذكر الاحتمال الأخير لكونها صفة للقيام ، مع أنه يمكن تأويله بالصلاحة .

### الحديث الثاني والعشرون والمائتان : مرفوع .

<sup>٧١٢ - ٥٢٧</sup> قوله عليه السلام : تطيب الريح

اما ظاهراً ، او كناية عن حسن الخلق ، او رغبة الناس اليهم .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائتان : مرسى .

قوله عليه السلام : إن كان الله

« إن » للشرط ، وجوابه « إن الثمانية » بتقدير أنه قال : إن الثمانية ، كذا أفيد .

(١) نهاية ابن الأثير ٣/١١٧ .

الحياة الدنيا» ان الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة .

٢٢٤ - وعنه عن عمر بن علي عن عمّه عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام انه جاءه رجل فشك اليه الحاجة وأفطر في الشكاكية حتى كاد أن يشكو الموجع ، قال فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ياهذا تصلي بالليل ؟ قال : فقال الرجل نعم . قال : فالتفت أبو عبدالله عليه السلام الى أصحابه فقال : كذب من زعم أنه يصلى بالليل ويوجع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلة الليل قوت النهار .

٢٢٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قيام الليل مصححة البدن ورضا الرب وتمسك بأخلاق النبيين و تعرض لرحمته .

٢٢٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : سأله عن صلاة الليل والوتر ، فقال : هي واجبة .

٢٢٧ - وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن التعمان عن أبيه

**الحديث الرابع والعشرون والمائتان : مرسل .**

**ال الحديث الخامس والعشرون والمائتان : ضعيف .**

**ال الحديث السادس والعشرون والمائتان : مجهول .**

والوجوب محمول على الاستحباب المؤكد ، كما هو الشائع في الأخبار .  
أو المراد الوجوب على النبي صلى الله عليه وآله ، وهو بعيد .

**ال الحديث السابع والعشرون والمائتان : مرسل .**

عن بعض رجاله قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين  
أني قد حرمت الصلاة بالليل. قال: فقال له أمير المؤمنين: أنت رجل قد قيدتك ذنبك.

٢٢٨ - وعن عَمْوَسِي بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ

عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ لِيَقُومَ فِي اللَّيلِ فَيَمْلِي بِهِ  
النَّعَاصِيَّ يَمِنًا وَشَمَالًا وَقَدْ وَقَعَ ذَقْنُهُ عَلَى صَدْرِهِ فَيَأْمُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتَفَتَّحُ  
ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: اَنْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِيَّ مَا يَصِيبُهُ فِي التَّقْرِبِ إِلَيَّ بِمَا لَمْ افْتَرِضْ عَلَيْهِ  
رَاجِيًّا مِنِّي لِثَلَاثِ خَصَالٍ ذَنْبًا اَغْفِرْهُ لَهُ اُوتُوبَةً اَجْدِدْهَا لَهُ اُورْزَقًا اُزْيِدُهُ فِيهِ، اَشْهَدُوا  
مَلَائِكَتِي اَنِّي قَدْ جَمَعْتُهُنَّ لِهِ .

٢٢٩ - وعن عَمْوَسِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي

عُثْمَانَ - وَأَبْوَعُثْمَانَ اسْمُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَبِيبٍ - قَالَ: زَعَمْنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حُمَزَةَ  
الشَّمَالِيَّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيلِ  
تَحْسِنُ الْوَجْهَ وَتَذَهَّبُ الْهَمُّ وَتَجْلُّ الْبَصَرُ .

٢٣٠ - وعن إِبْرَاهِيمَ بْنِ اسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّلِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَاسِلِيمَانُ لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيلِ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مِنْ حَرَمٍ

### الحاديـث الثـامـن والعـشـرون والمـائـتان : ضـعـيف .

وَضَمِيرُ «فِيهِ» لِلرِّزْقِ ، وَالْمَحَاصِلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ زِيَادَةَ الرِّزْقِ .

### الحاديـث التـاسـع والعـشـرون والمـائـتان : ضـعـيف .

الحاديـث التـلـاثـون والمـائـتان : ضـعـيف .

قيام الليل .

٢٣١ - وعنه عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين ابن الحسن الكندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق .

٢٣٢ - وروى فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ان البيوت التي يصلى فيها بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض .

٢٣٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر في وصيته له : يا أباذر احفظ وصيحة نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ، في حديث طويل .

٢٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم عن عمر اليماني عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام

### الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : حرم بها

أي : بالمحرومية ، أو بالصلوة بتقدير الترك .

### ال الحديث الثانى والثلاثون والمائتان : مجهول كالصحيح .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : مرسل .

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : مرسل .

في قول الله عزوجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات » قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .

٢٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت بالليل من منامك فقل « الحمد لله الذي رد على روحى لأحمده وأعبده » فإذا سمعت صوت الدبوك فقل: « سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا الله الا أنت وحدك لاشريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا أنت » فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل « اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلاج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ،

### الحديث الخامس والثلاثون والمائةتان : حسن .

قوله : سبوح قدوس

قال في النهاية: في أسماء الله تعالى « القدوس » هو الظاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفowler بالضم من أبنية المبالغة . وقد يفتح الفاف وليس بالكثير، ولم يجيء منه الا قدوس وسبوح وذروح <sup>(١)</sup> .

قوله : ليل ساج

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه بمعنى التغطية والسبر . قال الجوهري :

(١) نهاية ابن الاثير . ٢٣٤

غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحانه الله رب العالمين والله المرسلين والحمد لله رب العالمين » ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران « ان في خلق السموات والارض » الى قوله : « انك لا تختلف الميعاد» ثم استك وتوضاً فاذا وضعت يدك في الماء فقل « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فاذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » فاذا قمت الى صلاتك فقل : « بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي يارب باب توبتك واغلق عنی بباب معصيتك وكل معصية ، الحمد لله الذي جعلني من يناديءه ، اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك » ثم افتح الصلاة بالتكبير .

قال الشيخ رحمة الله : ( ثم يقوم الى مصلاه ) الى قوله : ( ويستحب أن يقنت بهذا الدعاء ) .

وسبح الحائط أي طينه<sup>(١)</sup> . وربما يجوز أخذه من سجي بمعنى السكون على ما في التنزيل من قوله « والليل اذا سجي »<sup>(٢)</sup> ولعل الأول أوجهه . انتهى .  
وقال الشيخ البهائي رحمة الله في مفتاح الفلاح : « لا يواري عنك ليل ساج »  
أي : لا يستر عنك ، من المواراة وهي الستر ، والساج بالسين المهملة وآخره جيم  
اسم فاعل من سجي بمعنى ركد واستقر ، والمراد ليل راكد ظلامه قد بلغ غايته ،  
والمهاد بكسر الميم ، أي : ذات امكانة مستوية ممهدة .

(١) صحاح اللغة ٣٢١/١

(٢) سورة الضحى : ٢

والدلائل السير بالليل ، وربما يخص بالسير في أوله ، وربما يطلق الدلائل على العبادة في الليل مجازاً لأن العبادة سير إلى الله تعالى ، وقد فسر بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله « من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل » ومعنى تدلنج بين يدي المدلنج أن رحمتك و توفيقك واعانتك لمن توجه إليك وعبدك صادرة عنك قبل توجهه وعبادته لك ، اذ لو لا توفيقك ورحمتك وايقائك ذلك في قلبك لم يخطر ذلك بياله ، فكأنك سرت إليه قبل أن يسري هو إليك <sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال الوالد العالمة طيب الله مرقده أقول : في أكثر النسخ « يدلنج » بالياء المنقطة من تحت ، وعلى هذا يحتمل أن يكون صفة للبحر ، اذ السائر في البحر يظن أن البحر يتوجه إليه ويتحرك نحوه . ويمكن أن يكون أيضاً التفاتاً فيرجع إلى ما ذكره الشيخ رحمة الله . انتهى .

وأقول : ظن الأكثر أن الأبراج جمع برج بالضم ، والأظهر عندي أنه جمع برج بالتحريك ، أي : ذات الكواكب النيرة الحسنة .

قال الفيروزآبادي : البرج بالضم الركن والحسن وواحد بروج السماء ، ومحرك الجميل الحسن الوجه ، والمضيء بين المعلوم ، والجمع ابراج <sup>(٢)</sup> .  
وقال في القاموس : الدلنج محرك والدلنجة بالضم والفتح السير من أول الليل وقد أدلنجوا ، فان ساروا في آخر الليل فادلنجوا بالتشديد <sup>(٣)</sup> .

وفي الصحاح : لجة الماء معظمها ، ومنه بحر لجي <sup>(٤)</sup> .

١) مفتاح الفلاح ض ٢٢٩ - ٢٣٠ .

٢) القاموس ١٧٨/١ .

٣) القاموس ١٨٩/١ .

٤) صحاح اللغة ٣٣٨/١ .

٢٣٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ

وَقَالَ فِي مَفْتَاحِ الْفَلَاحِ : غَارَتِ النَّجُومُ أَيْ : تَسْفَلَتْ وَأَخْذَتْ فِي الْهَبُوطِ وَالْأَنْخَافُ بَعْدَ مَا كَانَتْ آخِذَةً فِي الصَّعُودِ وَالْأَرْفَاعِ ، وَاللَّامُ الْمَعْهُدُ ، وَيُجَوزُ أَنْ يَكُونَ بِمِعْنَى غَابَتْ<sup>(١)</sup>.

### الحديث السادس والثلاثون والمائتان : صحيح

قَوْلُهُ : يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ

أَيْ : مِنْ صَلَاةِ الْلَّيلِ ، لِقَرِينَةِ كَانَتْ لِلشِّيخِ حِيثُ ذُكِرَهُ هَاهُنَا .

قَوْلُهُ : خَمْسٌ عَشْرَةَ آيَةً

أَيْ : مَعَ الْفَاتِحةِ أَوْ بِدُونِهَا وَهُوَ أَظَهَرُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ

يَقْرَأُ آيَاتٍ مُتَفَرِّقةً ، أَوْ يَضْمُمُ مَعَ بَعْضِ السُّورِ سُورًا أَوْ آيَاتٍ .

وَعَلَى الْأُولِيَّ بِتَكْرِيرِ سُورَةِ التَّوْحِيدِ مِرْتَيْنَ تَقْمِيمُ خَمْسٌ عَشْرَةَ مَعَ الْحَمْدِ ، لَأَنَّهَا

أَرْبَعَ آيَاتٍ عِنْدَ الْقَرَاءِ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَنَا أَنَّ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ بِرَأْسِهَا ، فَتَكُونُ خَمْسٌ

آيَاتٍ .

وَأَيْضًا تَقْمِيمُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْمَاعُونَ ، أَنْ جَعَلْنَا الْبِسْمَلَةَ آيَةً ، لَأَنَّهَا عِنْدَهُمْ سَبْعٌ ،

وَبِالْكَثَرِ أَنْ جَعَلْنَا الْبِسْمَلَةَ جَزِءَ آيَةً ، لَأَنَّهَا ثَمَانٌ عِنْدَهُمْ . وَكَذَا الزَّلَازَلُ ، وَالْبَيْنَةُ ،

وَالْتَّيْنُ ، وَالْإِنْشَارُ .

(١) مفتاح الفلاح ص ٢٣٠

ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء .

٢٣٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الإنسان ، قال علي بن النعمان : وقال المحرث : سمعته وهو يقول : قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربعه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كلها .

٢٣٨ - وروي ان من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كل ركعة

وعلى الثاني يحصل بقراءة سورة الشمس ان جعلنا البسمة جزء آية ، وبمجموع التوحيد والمعوذتين ان لم نعد البسمة آية ، وبالتوحيد والنصر وتبت أن عدناها آية ، وبالجحد والنصر والكوثر كذلك . فتبر .

قوله : مثل قيامه

أي : في نفس الطول ، أو في المقدار ، وهو أظهر .

ال الحديث السابع والثلاثون والمائتان : مجھول .

قوله عليه السلام : في آخر صلاة الليل

لعل المراد الركعة الثامنة .

ال الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : صحيح على الظاهر .

١) وهو الحديث المذكور ذيل الحديث البرقم ٢٣٧ .

منها الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انقتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب لا يغفر له .

٢٣٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَرْقِيِّ وَأَبِيهِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرْتَلُ فِي قِرَاءَتِهِ فَإِذَا مَرَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعْوِذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَإِذَا مَرَ بِأَيِّهَا النَّاسُ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَقُولُ : لِبِيكَ رَبِّنَا .

٢٤٠ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلَى بْنِ اسْبَاطِ عَنْ عَمِهِ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ مِنْ أَخْرِ اللَّيلِ فَيُرْفَعُ صَوْتُهُ بِالْقُرْآنِ . فَقَالَ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيلِ أَنْ يَسْمَعْ أَهْلَهُ لِكَيْ

### قوله : قال علي بن النعمان

قال الوالد رحمة الله : في ذكر هذا شيء بل كان المناسب ان كان المحاكي لهذا القول حسين بن سعيد أو غيره أن يسميه، وإن كان المحاكي هو الشيخ أن يأتي بالواو .

### ال الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا صلی

يشمل باطلاقه الفريضة والنافلة .

### ال الحديث الأربعون والمائتان : مرسل .

يقوم القائم ويتحرك المتحرك .

٢٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن عبدالله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح . قال : اقرأ الحمد واعجل أعدل .

هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر ، فاما مع الخوف من ذلك فالاولى أن يقدم الوتر ثم يقضي الشهاني ركعات بعد ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

٢٤٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة بن أئوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيدأ بالوتر أو يصلِّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدأ بالوتر ، وقال : أنا كنت فاعلاً بذلك .

وإذا صلى أربع ركعات من صلاة الليل ثم أدركه الصبح جاز له أن يتسم صلاة الليل ثم يصلِّي الغداة ، يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : ويتحرك المتحرك

ـ مـ بـ لـ لـ هـ

أي : من جانب إلى آخر .

الحادي والأربعون والمائتان : مجہول .

الثاني والأربعون والمائتان : صحيح .

٢٤٣ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع أم لم يطلع . والأفضل أن يعدل عن اتمام صلاة الليل الى صلاة الغداة ثم يصلى تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر ، يدل على ذلك مارواه :

### الحديث الثالث والأربعون والمائتان : مجهول .

وقال الوالد قدس سره : أبو الفضل النحوي يمكن أن يكون العباس بن معروف ، فان النجاشي ذكر أن كنيته أبو الفضل ، وأن له كتاب الاداب (١) .  
وقال في المدارك : آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني عند أكثر الأصحاب ، ونقل عن المرتضى رحمه الله فوات وقتها بطلوع الفجر الأول ، محتاجاً بأن ذلك وقت ركعتي الفجر ، وهمما آخر صلاة الليل .  
وقد قطع المحقق وغيره بأن الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلاة الليل بأربع آخرها وبدأ بركعتي الفجر ، وهي رواية اسماعيل بن جابر ، وبأزائها روايات كثيرة متضمنة للأمر بفعل الليلية بعد الفجر ، وإن لم يحصل التلبس منها بأربع .

قال في المعتبر : واختلاف الفتوى دليل التخيير ، يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده ، وهو حسن (٢) .

(١) رجال النجاشي ص ٢١٥ .

(٢) مدارك الأحكام ص ١٤٥ .

٢٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن يعقوب الباز قال : قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن يتفجر الفجر أبداً بالوتر أو أتم الركعات؟ قال : لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تضيقها في صدر النهار .

٢٤٥ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن البرقي عن المربان ابن عمران عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وان بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء . فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة .

٢٤٦ - وعن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل . فقال : صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر . فاما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت الى آخره ، ويجوز ذلك اذا كان تأخيره انما يكون للاشغال بشيء من

#### الحاديـث الـرابـع والـأرـبعـون والـمائـتان : ضعيف .

#### الحاديـث الـخـامـس والـأرـبعـون والـمائـتان : حسن .

«في وقت هؤلاء» أي : العامة .

#### الحاديـث السـادـس والـأرـبعـون والـمائـتان : مجهول .

قال القاضي السري رحمه الله : هل أمره عليه الرحم بذلك لامر يخصه .

العبادات، والأفضل ما ذكرناه أن يصلى الغداة في أول وقتها ثم يقضي صلاة الليل، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه :

٢٤٧ - مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال : لا . لويحقة

٢٤٨ - محمد بن المحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر ، فقال : صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ، ولا تعمد ذلك كل ليلة ، وقال أوتر أيضاً بعد فراغك منها .

٢٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام : عن القراءة في الوتر . فقال : كان بيني وبين أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثهن وكان يقرأ قبل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال « كذلك الله ربى » أو « كذلك الله ربى » .

### الحديث السابع والأربعون والمائتان : صحيح .

### ال الحديث الثامن والأربعون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : بعد فراغك منها

أي : من صلاة الليل ، أو صلاة الفجر . قلما : رد « ملهمه شق ربة »

### ال الحديث التاسع والأربعون والمائتان : صحيح .

٤٥٠ - وعنه عن النضر عن الحلبـي عن الحـرثـ بنـ المـغـيرـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ : كانـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ : قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ تـعـدـ ثـلـثـ الـقـرـآنـ ، وـكـانـ يـحـبـ أـنـ يـجـمـعـهـاـ فـيـ الـوـتـرـ لـيـكـونـ الـقـرـآنـ كـلـهـ .

٤٥١ - وعنه عن يعقوب بن يقطين قال : سـأـلـتـ العـبـدـ الصـالـحـ عـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـوـتـرـ وـقـلـتـ : اـنـ بـعـضـاـ رـوـىـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ فـيـ الـثـلـاثـ وـبـعـضـاـ رـوـىـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ الـمـعـوذـتـيـنـ وـفـيـ الـثـالـثـةـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ، فـقـالـ : اـعـمـلـ بـالـمـعـوذـتـيـنـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ .

والتسليم في الركعتين من الشـلـاثـ رـكـعـاتـ لـاـ يـجـوزـ تـرـكـهـ ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ

**رواه :**

والتردـيدـ مـنـ الرـاوـيـ ، أوـ مـنـ عـلـيـهـ السـلامـ ، أـيـ : قـدـكـانـ يـقـولـ هـذـاـ وـقـدـكـانـ يـقـولـ هـذـاـ ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ يـحـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ «ـرـبـيـ»ـ تـقـمـةـ لـلـأـخـيـرـ ، أـوـلـكـلـ مـنـهـمـاـ اـذـكـارـ الـثـانـيـ «ـكـذـاكـ»ـ وـإـنـ كـانـ «ـكـذـلـكـ»ـ كـالـأـوـلـ ، فـالـأـوـلـ مـعـيـنـ .

### الحاديـثـ الـخـمـسـوـنـ وـالـمـائـةـانـ :

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :** أـنـ يـجـمـعـهـاـ

أـيـ : السـوـرـةـ ، بـأـنـ يـقـرـأـهـاـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ .

### الحاديـثـ الـحـادـيـ وـالـخـمـسـوـنـ وـالـمـائـةـانـ :

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :** اـعـمـلـ بـالـمـعـوذـتـيـنـ

قالـ الـفـاضـلـ الـتـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : لـعـلـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلامـ بـذـلـكـ لـأـمـرـ يـخـصـهـ ،

٢٥٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد .

٢٥٣ - وعنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة .

٢٥٤ - وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التسليم في ركعتي الوتر . فقال : توقف الرائد وتكلم بالحاجة .

٢٥٥ - وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر . فقال : نعم فان كان لك حاجة فاخذ واقضها ثم عذر كع ركعة .

٢٥٦ - وعنه عن حماد بن عيسى وفضاله عن معاوية بن عمارة قال : قال لـ لي :

---

لأنه أولى مطلقاً ، لما تقدم من أنه عليه السلام كان يحب أن يجمعها .

**الحديث الثاني والخمسون والمائتان : موئن .**

**ال الحديث الثالث والخمسون والمائتان : صحيح .**

**ال الحديث الرابع والخمسون والمائتان : صحيح .**

**ال الحديث الخامس والخمسون والمائتان : صحيح .**

**ال الحديث السادس والخمسون والمائتان : صحيح .**

كيفية الصلاة وصفتها

٦٦٧

اقرأ في الوتر في ثلاثة بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقيط الرائد وتأمر بالصلاه .

٢٥٧ - وعنه عن فضاله عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا

بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته .

٢٥٨ - سعد عن أبي جعفر عن البرقي عن عبدالله بن الفضل التوفلي عن

علي بن أبي حمزة أو غيره عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :

أفضل الوتر ؟ فقال : نعم . قلت له : أني ربما عطشت فأشرب الماء ؟ فقال :  
نعم .

٢٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن

ال الحديث السابع والخمسون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الثامن والخمسون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله : أفضل

بصيغة المتكلم وحذف حرف الاستفهام، أو المهمزة للاستفهام وفصل بالتنوين  
خبر الوتر. ويؤيد الأول أنه يأتي هذا الخبر باختلاف أول السندي وفيه «في الوتر»<sup>١)</sup>  
وكونه اسمًا فيه بعيد جداً ، ويؤيد الثاني خبر سعد بن سعد <sup>(٢)</sup>.

ال الحديث التاسع والخمسون والمائتان : صحيح .

١) تحت الرقم : ٢٦١

٢) تحت الرقم : ٢٦٠

اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال : نعم تصنع ما تشاء وتكلّم وتحدث وضوئك ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة .

٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل.

٢٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أفصل في الوتر؟ قال: نعم. قلت: فاني ربما عطشت فأشرب الماء؟ قال : نعم وأنكح .

٢٦٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم .

### الحديث الستون والمائتان : صحيح .

### الحديث الحادى والستون والمائتان : مرسلاً .

قوله عليه السلام : نعم وأنكح

قال الوالد رحمه الله : الظاهر أن المراد بالشرب الشرب بين الشفع والوتر، بقرينة « وأنكح » فلا يستنبط منه ومن أمثاله الشرب في أثناء الركعة .

### الحديث الثاني والستون والمائتان : صحيح .

الحادي والستون والمائتان : صحيح .

## كيفية الصلاة وصفتها

٩٩٩

٢٦٣ - وعن أبي النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة قال :  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اسلم في ركعتي الوتر؟ فقال : إن شئت سلمت  
وان شئت لم تسلم .

## الحديث الثالث والستون والمائتان : صحيح .

أقول : هاتان الصحيحتان صريحتان في التخيير بين التسليم وعدمه ، وما قدمه  
من جواز التكلم والشرب والنكاح بعد الركعتين لا ينافي التخيير ، والأمر بالتسليم  
يمكن حمله على الاستحباب ، وما حمله الشيخ عليه لا يخفى بعدها ، والتخيير  
ينافي الحمل على التقية ، إذ الظاهر أن القائل منهم بالفصل يعنيه .  
وأيضاً التخيير بين التسليم لا ينافي كونهما صلاتين ، إذ القائلون باستحباب  
التسليم - وهو عمدة الأصحاب لاسم المتأخر منهن - قائلون بالتخيير في  
الخروج من الصلاة الواجبة بين التسليم ، أو الخروج بالنية ، أو فعل المنافي فكيف  
المندوبة ، فالتحvier لا ينافي مذهبهم ، والقائل بالوجوب في الفرائض لا يلزم  
القول به ، او بالاشترط في النافلة .

فالقول بالتخيير واستحباب التسليم في غاية القوة ، إذ الظاهر عدم تحقق  
اجماع على خلافه ، لما عرفت من لزوم القول بذلك على القائلين بعدم وجوب  
التسليم .

وأيضاً لا ينافي الأخبار الواردة بأنها فصل ، إذ الفصل أعم من أن يكون  
بالتسليم أو بالنية ، بل الظاهر من الفصل عدم كونها صلاة واحدة ، فظاهر أنه بهذا  
الوجه يمكن الجمع بين جميع الأخبار من غير تكلف .

٢٦٤ - وعنـه عـن مـحمد بـن زـيـاد عـن كـرـدـوـيـه الـهـمـدـانـي قـال : سـأـلـتـهـ العـبـدـ الصـالـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـوـتـرـ فـقـالـ : صـلـهـ .  
 فـاـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ لـيـسـ مـنـافـيـةـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ لـأـنـهـ تـضـمـنـتـ التـخـيـرـ فـيـ التـسـلـيمـ وـمـنـ يـقـولـ بـصـلـتـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـسـلـيمـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ ،ـ وـاـذـ كـانـ فـيـهـ الـاـخـتـيـارـ فـخـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ الـمـخـصـوصـ ،ـ وـهـوـ اـنـ عـنـدـنـاـ اـنـ مـنـ قـالـ السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ فـيـ التـشـهـدـ فـقـدـ اـنـقـطـعـتـ صـلـاتـهـ ،ـ فـاـنـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ جـازـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـقـلـ جـازـ أـيـضاـ ،ـ فـكـانـ التـخـيـرـ اـنـمـاـ تـنـاـولـ هـذـاـ الضـرـبـ مـنـ التـسـلـيمـ ،ـ وـلـوـ كـانـ فـيـهـ صـرـيـحـ بـالـنـهـيـ عـنـ التـسـلـيمـ لـمـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ لـأـنـ مـاـ أـثـبـتـاهـ فـيـ وـجـوبـ التـسـلـيمـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـكـثـرـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الـعـدـولـ عـنـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ الـأـقـلـ الـأـدـلـلـ يـمـنـعـ مـنـهـ .ـ وـيـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ خـرـجـتـ عـلـىـ طـرـيقـ التـقـيـةـ لـأـنـهـ مـوـافـقـةـ لـمـذـاهـبـ الـعـامـةـ وـمـاـ يـخـرـجـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـيـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـرـادـ بـالـتـسـلـيمـ مـاـ يـسـتـبـاحـ بـالـتـسـلـيمـ مـنـ كـلـامـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـأـجـرـىـ عـلـيـهـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ

#### قوله عليه السلام : صله

الامر بالوصل لاينافي كونهما صلاتين ، بل لاينافي تحقق التسليم أيضاً، فيمكن حمله على استحباب عدم الفصل بسائر المنافيات .

#### قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون هذه الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : تشتمل الاخبار المتقدمة على الامر بالتسليم لا على وجوبه، وحملها على الاستحباب وحملها على الجواز طريق الجمع .

لأنه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الإنسان مخير فيه أن شاء تكلم وأن شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام ، والذي يكشف عما ذكرناه أخيراً مارواه :

٢٦٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال : قال ركعنا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفضل .

قال الشيخ رحمه الله : ( ويستحب أن يدعو الإنسان في الوتر بهذا الدعاء )

وذكر الدعاء إلى آخره إلى قوله : ( ثم يصلي ركعتي الفجر ) .

فلم نشغل بتحريج أسانيد الدعاء لأن الاشتغال بغيره أولى ، ومن أرار أن يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ، وما ورد في البحث على الدعاء في الوتر :

٢٦٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في قول الله عزوجل « وبالاسحاق لهم يستغفرون » في الوتر في آخر الليل سبعين مرة .

### الحديث الخامس والستون والمائتان : مجهول !

قوله عليه السلام : ركعنا الوتر

في بعض النسخ « ركعتا الفجر » .

وقال القاضي التستري رحمه الله : قيل هكذا بخطه، ولعل صوابه « الوتر » كما في بعض النسخ ، وكأنه من اصلاح الناظرين .

ال الحديث السادس والستون والمائتان : صحيح .

٢٦٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا

عبدالله عليه السلام عما أقول في وترى ؟ فقال : ما قضى الله على لسانك وقدره .

٢٦٨ - وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي :

استغفر الله عزوجل في الوتر سبعين مرة .

٢٦٩ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال :

قلت له : المستغفرين بالاسحاق ؟ فقال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في  
وتره سبعين مرة .

٢٧٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه  
شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال : لا ثم على الله عزوجل وصل على النبي صلى الله  
عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم . ثم قال : كل ذنب عظيم .

٢٧١ - وعنه عن الحسين بن معايى بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن

### الحديث السابع والستون والمائتان : موئق كالصحيح .

«ما قضى الله على لسانك» من الدعوات المنقوله ، أو الأعم ، وهو أظهر .

### ال الحديث الثامن والستون والمائتان : صحيح .

### ال الحديث التاسع والستون والمائتان : موئق .

### ال الحديث السابعون والمائتان : حسن .

### ال الحديث الحادى والسبعون والمائتان : ضعيف .

## كيفية الصلاة وصفتها

٦٧٣

ابن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء .

٢٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفروه وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك .

٢٧٣ - وعنده عن علي بن حميد وعبد الرحمن بن أبي زجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرب عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل .

٢٧٤ - وروى أبان بن عثمان عن الحلباني انه قال لأبي عبدالله عليه السلام :

ولعل المعنى أن الاستغفار من الذنوب في الوتر أهم وأفضل من الدعاء لسائر المطالب ، وفي الفريضة بالعكس .

الحديث الثاني والسبعون والمائتان : صحيح .

وكأن تجويز تحت الثوب عند التقبة .

ال الحديث الثالث والسبعون والمائتان : مرسلاً .

وفي القاموس : الرسل بالكسر الرفق والتودة كالترسل<sup>(١)</sup> .

ال الحديث الرابع والسبعون والمائتان : موثق كالصحيح .

أسمى الآئمة عليهم السلام في الصلاة؟ فقال: أجملهم.

٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن

ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر. قال: ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنط ثم يركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء.

٢٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن عبدالعزيز قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر قال: «هذا مقام من حساناته نعمة منك وشكراً

### قوله عليه السلام: أجملهم

أي اذكرهم مجبراً ، كقولك « اللهم صل على أئمة المسلمين » ونحوه .

وقيل: المراد أذكرهم بالجميل ، أو أذكرهم ذكراً جميلاً ، والأول أظهر .

### الحديث الخامس والاربعون والمائتان : موثق .

#### قوله عليه السلام: قبل أن يضع يده

قال الشيخ البهائي رحمه الله: كان المراد وصوله بهذا المحد ، وإن لم يصل  
يده إلى الركبتين .

### ال الحديث السادس والسبعون والمائتان : ضعيف .

ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجنون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفر لك لذنبي استغفارا من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا.

قال الشيخ رحمه الله : ( ثم ليصل ركتني الفجر ) الى قوله : ( ولি�ضطبع ).

٢٧٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل

واستدل به بعض أصحابنا على استحباب قنوتين في الوتر قبل الركوع وبعده، كما ذكره في المعتبر وبيه غيره ، والعلامة في المنتهي <sup>(١)</sup> جوز قنوت الوتر قبل الركوع وبعده لهذه الرواية ، وهو بعيد .

والظاهر أن هذا لم يكن بدلا عن القنوت قبل الركوع ، وفي تسميتها قنوتاً أيضاً كلام ، بل انما يظهر منه استحباب قراءة هذا الدعاء بعد الركوع ، وليس كل دعاء قنوتاً .

« وليس لذلك » أي : لذنبه « الارفقك » أي : لطفك. وفي بعض النسخ « دفعك ». <sup>(٢)</sup>

وفي القاموس : الهجوع بالضم والتهجاع النون ليلا .

**الحديث السابع والسبعون والمائتان : حسن .**

١) في قولها (١).

٢) في بعدها (٢).

٣) في المذهب (٣).

١) منتهى المطلب ٢٩٩١١ .

٢) القاموس ٩٨/٣ .

الغداة ابن موضعهما؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت السغدة .

٢٧٨ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال :

واعلم أنه ذهب جماعة من الأصحاب إلى أن أول وقت ركعتي نافلة الفجر طلوع الفجر الأول .

وقال الشيخ في النهاية : وقتها عند الفراغ من صلاة الليل ، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول <sup>(١)</sup> . واختاره الصدوق وجمهور المتأخرين .

وقال الصدوق : كل ما قرب من الفجر كان أفضل .

وقال في المعتر : تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل <sup>(٢)</sup> .

والمشهور أن آخر وقتها طلوع الحمراء المشرقة . وذهب ابن الجينيد والشيخ في هذا الكتاب والاستبصار <sup>(٣)</sup> إلى أن آخر وقتها طلوع الفجر الثاني ، والأخبار متعارضة كما سبق .

وربما تحمل أخبار جواز التأخير عن الفجر على التقى ، كما يشعر به بعض

الأخبار . ويمكن حمل أخبار التقديم على الفضل ، لورود أخبار كثيرة بجواز الآتيان بجميع صلاة الليل بعد الفجر ، ولا ريب في دخول الركعتين فيها ، وقد

تحمل أخبار الفعل بعد الفجر على الفجر الأول ، كما فعله الشيخ .

### الحديث الثامن والسبعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

(١) النهاية ص ٦١ .

(٢) المعتر ٥٥ / ٢ .

(٣) الاستبصار ٢٨٥ / ١ .

قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام الركعَانَ اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصلحهما؟ فكتب بخطه أحشوهما في صلاة الليل حشوأ.

٢٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال : أحشوهما صلاة الليل .

٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال : نعم.

٢٨١ - وعن النضر عن هشام بن سالم عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قوله : سأله عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال : قبل الفجر إنهم من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد ان تقاييس !؟ لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

الحديث التاسع والسبعون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : واحشو بهما

قال الشيخ البهائي رحمه الله : على صيغة الامر للجماعة من حشىقطن في الشيء جعله فيه . انتهى .

وأقول : يمكن أن يقرأ بصيغة التكلم ، وفي بعض النسخ « اخش » .

ال الحديث الشهانون والمائتان : موثق .

ال الحديث الحادى والثمانون والمائتان : صحيح .

وقال في الجبل المتبين : « أتريد أن تقاييس » بالبناء للمفعول ، أي : تريدين أن تستدل لك بالقياس . ويجوز قراءته بالبناء للفاعل ، أي : أتريد أن تستدل أنت بالقياس .

ولعله عليه السلام لما علم أن زرارة كثيراً ما يبحث مع المخالفين ويبحثون معه في أمثال هذه المسائل أراد أن يعلم طريق الزامهم، حيث أنهم قائلون بالقياس . أو أن غرضه عليه السلام تنبية زرارة على اتخاذ حكم المتألين ، وتمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها ، ومثل ذلك قد يسمى « مقاييسة » وليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح ، وهذا الحديث نص في أن من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم النافلة <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقد يقال في تأويل الخبر : إن الغرض من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضه ما عقله من زرارة ، وهو محاولة قياس ركتعي الفجر على غيرهما من التوافل المتعلقة بالفرائض ، حيث أن الوقت فيها متعدد مع وقت الفريضة ، فيكون وقت ركتعي الفجر بعد طلوع الفجر وبعد دخول وقت الفريضة .

وحاصل المعارضه أن اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع ، فيفاس عليه حكم ركتعي الفجر ، ويقال : إن دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع ، فلا مساغ لفعلهما بعد الفجر .

والمطلوب بهذه المعارضه بيان فساد القياس ، لا التنبية على الوجه الصحيح . وعلى هذا الوجه أيضاً يندفع إشكال المقاييس المفهوم من الخبر ، كذا ذكره المحقق صاحب المتنقى <sup>(٢)</sup> .

(١) الجبل المتبين ص ١٤٨ .

(٢) متنقى الجمان ٤٤٦/١ .

٢٨٢ - وعن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر . قال : تركهما حين ترك الغدة ، انهما قبل الغداة .

**الحديث الثاني والثمانون والمائتان : صحيح .**

وقال الفاضل التستري قدس سره : في الذكرى ما لفظه : قلت : قد روی سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال : تركهما . وفي خط الشيخ «تركهما حين ترك الغدة» وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها ، وليس بعيداً<sup>(١)</sup> . انتهى .

وكان حمله على أنه يوقعهما حيث يجوز له ترك الغدة إلى آخر الوقت ، كان وقتهم ممتد بامتداد وقتها . انتهى .

وأقول : الظاهر على نسخة «تركهما» أن الوقت ممتد بامتداد وقت الفريضة ، وعلى نسخة «تركهما» يمكن أن يكون المراد إلى حين ترك الغدة ، أي : إلى آخر الوقت . أو المعنى تفعيلهما حين لا يمكنك فعل الغدة ، أي : قبل الفجر ، ولعل الشيخ هكذا فهمه .

وفي نسخ الاستبصار «تركهما حين تنور الغدة»<sup>(٢)</sup> وكتابه أظهر .

وفي بعض نسخ الكتاب «حين تنزل الغدة» وكذا صصححه جامع الوافي وقال : يعني ابتداء نزولها لأنها قبل صلاة الغداة<sup>(٣)</sup> . ولا يخفى ما فيه لفظاً ومعنى .

(١) الذكرى ص ١٢٦ .

(٢) الاستبصار ٢٨٣/١ .

(٣) الوافي ٥٣/٢ .

٢٨٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن يبض عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر . فقال : سدس الليل الباقي .

٢٨٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر .

### الحديث الثالث والثمانون والمائتان : مجهول .

وفي رجال الشيخ عن محمد بن حمزة بن أبيض (١) .

### قوله عليه السلام : سدس الليل

ظاهره السدس الآخر من مجموع الليل ، فيكون قبل طلوع الفجر الأول ، أو المراد سدس النصف الثاني من الليل ، فيكون في الليلي المتوسط بقدر ساعة ، فهو قريب من طلوع الفجر الأول ، لكنه بعيد لفظاً .

### الحديث الرابع والثمانون والمائتان : صحيح .

### قوله : وبعد الفجر

في بعض النسخ « أو بعد الفجر » وذكر الشيخ حسن رحمه الله أن بخط

الشيخ رحمه الله « أو بعد الفجر » .

(١) ٢٢١ رقم ٣٧٩.

(٢) ١٧٨٢ رقم ١٧٧.

(٣) ٢١٧٥ رقم ٢١١.

١) رجال الشيخ ص ٢٨٦ ، الرقم ٨٤ .

٢٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر  
الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى أصلي ركعتي الفجر ؟  
فقال : حين يغترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصدح .  
فأما ما روي من أن وقتهم مع الفجر وبعد الفجر مثل مارواه :

٢٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم  
قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعد  
وعنده .

**الحديث الخامس والثمانون والمائتان : حسن .**  
وكان الشيخ حمله على الفجر الأول ، فأورده في سياق هذه الأخبار ، وهو  
في غاية البعد ، إذ الفجر المعتبر هو الثاني . وظاهر اللغة أن الصدح اسم له .  
قال في القاموس : الصدح الشق في شيء صلب ، والصبح الصادق المشرق ،  
وكأمير الصبح <sup>(١)</sup> .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كان فيه دلالة على أن ركعتي الفجر بعد  
طلوع الصبح ، ولعل عدم ذكره مع هذه الأخبار أولى . انتهى .

**الحديث السادس والثمانون والمائتان : صحيح .**  
قوله عليه السلام : قبل الفجر

يمكن أن يكون المراد قبل الفجر الأول « وبعد » أي : بعد الفجر الثاني

٢٨٧ - وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور ، ومحمد بن أبي

«وعنده » أي : ما بين الفجر الأول الى الفجر الثاني .  
أو المراد عنده ، أي : أول طلوع الفجر الأول « وبعده » أي : بعد طلوعه  
الى الفجر الثاني . ويحتمل أن يكون المراد الفجر الثاني .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في أول وقت ركعتي الفجر ، فقال  
الشيخ في النهاية : وقتهمما عند الفراغ من صلاة الليل ، وان كان ذلك قبل طلوع  
الفجر الأول ، وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وعامة المتأخرین .

لكن قال في المعتر : ان تأخيرها الى أن يطلع الفجر الأول أفضل . وقال  
المرتضى رحمه الله: وقتها طلوع الفجر الأول، ونحوه قال في المبسوط . والمعتمد  
جوائز تقديمها بعد الفراغ من صلاة الليل ، وان كان تأخيرها الى أن يطلع الفجر  
الأول أفضل .

والمشهور أنه يمتد وقتهمما حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى . وقال  
ابن الجنيد: وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع  
الفجر على الترتيب ، وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني ، وهو ظاهر اختيار  
الشيخ في كتابي الأخبار .

ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ « الفجر » في الروايات السابقة  
على الأول ، ويراد به « ما بعد الفجر » ما بعد الأول وقبل الثاني ، أو بحمل الامر  
في رواية زرارة المشتملة على المقايسة على الاستحباب ، ولعل الثاني أرجح (١) .

**الحديث السابع والثمانون والمائتان : صحيح .**

(١) مدارك الاحكام ص ١٤٥ - ١٤٦ .

عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصلحهما ؟ فقال : قبل الفجر ومعه وبعده .

٢٨٨ - وعنـه عنـ محمد بنـ ستـان عنـ ابنـ مـسـكـان عنـ محمد بنـ مـسـلـم عنـ أبيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : صـلـهـمـاـ مـعـ الفـجـرـ وـقـبـلـهـ وـبـعـدـهـ .

٢٨٩ - وبـهـذـاـ الـاسـنـادـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عنـ يـعقوـبـ بـنـ سـالـمـ الـبـازـ قالـ : قالـ

أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : صـلـهـمـاـ بـعـدـ الفـجـرـ وـاقـرـأـ فـيهـمـاـ فـيـ الـأـولـىـ قـلـ يـأـيـهـاـ الـكـافـرـونـ وـفـيـ الثـانـىـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ .

٢٩٠ - وعنـهـ عنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ عـمـرـ بـنـ اـذـيـنـةـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ قالـ : صـلـهـمـاـ قـبـلـ الـفـجـرـ وـمـعـ الـفـجـرـ وـبـعـدـ الـفـجـرـ .

٢٩١ - وعنـهـ عنـ صـفـوانـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـحجـاجـ قالـ : قالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : صـلـهـمـاـ بـعـدـ مـاـيـطـلـعـ الـفـجـرـ .

فـلـيـسـ بـيـنـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ وـبـيـنـ مـاـقـدـمـاهـ قـبـلـهـ تـنـاقـضـ لـأـنـ التـخـيـرـ وـالـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ

**الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـشـمـانـونـ وـالـمـائـنـانـ :** ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

**الحادـيـثـ التـاسـعـ وـالـشـمـانـونـ وـالـمـائـنـانـ :** ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

**الحادـيـثـ التـسـعـونـ وـالـمـائـنـانـ :** صـحـيـحـ .

**الحادـيـثـ الـحادـىـ وـالـتـسـعـونـ وـالـمـائـنـانـ :** صـحـيـحـ .

**قولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ :** فـلـيـسـ بـيـنـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ

قالـ الـفـاضـلـ التـسـتـرـىـ رـحـمـهـ اللـهـ : يـبـغـيـ اـبـقاءـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ ،ـ منـ

بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك أن يخشواهما في صلاة الليل ، وليس في شيء منها أنه لا يجوز قبل الفجر ، بل في كثير منها انه يصلى قبل وبعد ومع . ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله وبعد الفجر الفجر الأول وهو الذي يطلع صعداً دون أن يكون المراد به الفجر الثاني الذي يتشر  
في أفق السماء .  
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه بختان بن معاذ رضي الله عنه -

التخيير وحمل تلك على أولوية الحشو مع صلاة الليل ، فيكون المقصود دفع ما يتوجه من تعين الحشو من تلك الاخبار .

**قوله رحمه الله : إنما توجه**

فيه بعد ، لا سيما في بعضها .

**قوله رحمه الله : ويحتمل أيضاً**

كأنه أبعد من الأول .

**قوله رحمه الله : يطلع صعداً**

قال في الصلاح : يقال أيضاً : هذا النبات ينمى صعداً ، أي يزداد طولاً .

**قوله رحمه الله : وألذى يكشف**

فيه تأمل ، لا سيما بالنظر الى الرواية الثانية . سبأ : مذاهباً ، مأمة

١) صلاح اللغة ٤٩٥/١ . لفارة يعني : مذاهباً ، مأمة .

٢٩٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن اسحاق بن عمار عن أخبره عنه عليه السلام قال : صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حداء رأسك فان كان بعد ذلك فابداً بالفجر .

٢٩٣ - وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال: قالت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم وقد نور بالغدأة. قال : فليصل السجدتين المتین قبل الغدأة ثم ليصل الغدأة .

فيین بهذین الخبرین أن المراد بتلك الأحادیث الفجر الأول ، لأن الحديث الأول قال فيه ما بينك وبين أن يكون الضوء حداء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الأول الذي يطلع صعداً وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغدأة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون

**الحديث الثاني والتسعون والمائتان : ضعيف على المشهور .**

قوله عليه السلام : حداء رأسك ظاهره انشار ضوء الفجر الثاني .

**الحديث الثالث والتسعون والمائتان : ضعيف .**

قوله : وقد نور بالغدأة

كأنه صريح في الفجر الثاني .

ضوؤه منتشرًّا كثيراً في أفق السماء، ويحتمل أن يكون هذه الأخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لأن عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:

٢٩٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى أصلحي ركعتي الفجر؟ قال فقال لي: بعد طلوع الفجر . قلت له : إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصلحهما

قوله رحمه الله : فإنه اشار الى ضوء بصير

قال الوالد رحمه الله : ان أراد المفترض فمسلم ، وان أراد الطالع صعداً فلمنوع . انتهى .

ولايختفي ركاكة هذه التأويلات وبعدها ، مع أنه لاحاجة إليها ، فإن الحمل

على أفضلية التقديم لا سيما لمن يصلح صلاة الليل محمل واضح لا يحتاج إلى تكلف كثير ، بل الظاهر في أكثرها الرد على المخالفين القائلين بعدم جواز التقديم.

والحمل على التقية أيضاً بعيد ، لانه يأتي عنه تجويف التقديم ، نعم في خبر أبي بصير الذي جعله كاسفاً التقية فيه واضحة ، لانه عليه السلام عين له الفعل بعد الفجر .

الحديث الرابع والتسعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : أتوا أبي مسترشدين

قال الوالد قدس سره : في هذا المضمون اختلال من حيث أن السائل هو

قبل طلوع الفجر . فقال : يا أبا محمد ان الشيعة أنوا أبي مسترشدين فأفتأهم بمر الحق واتونى شكاكاً فأفتيتهم بالحقيقة .

٢٩٥ -- فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ربما صلیتھما و على لیل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتھما .

٢٩٦ - وما رواه صفوان عن ابن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اني لأصلی صلاة الليل فأفرغ من صلاتي واصلی الركعتين فأنام ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهم .

فان هذين الخبرين وردا فيهم صلی هاتين الرکعتین وعایه قطعة من اللیل قبل طلوع الفجر الأول فحيثئذ ينبغي له ان يعيد الرکعتین ، ويتحتمل أيضاً ان يكون أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام اعداً ذلك على طريق الاستحباب ، وليس في

الذى أفتى بما أفتى .

**أقول :** لا يبعد تغير المصلحة بعد ذكر ما أفتى به أبو جعفر عليه السلام .

«مسترشدين» أي : طالبين رشدهم من غير اعتراض وادعاء موقنين بأنه الحق «بمر الحق» من اضافة الصفة الى الموصوف ، أي : بالحق الذي هو مر وثيق على الطياع .

لهم ربي أنت معي أنت عاليٌ لا يعلوْكَ مَنْ في السماواتِ الْمُعَرَّفَاتِ .

قوله عليه السلام : وعلى ليل

قال الشيخ البهائي رحمة الله : التنوين للتکثیر ، أی : علي لیل کثیر .

الحاديـث السادس والتسعون والمائتان : موـثق كالصـحـيـح .

الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانيةً ، فأما القراءة فيهما  
فقد روی :

٢٩٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت . وقال : أما أنا فأحب أن أقرأ  
فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

وقال في المدارك : الحكم باعادة نافلة الغداة بعد الفجر الأول لمن صلاما  
قبله استحباباً ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب ، ولا يخفى أن الروايتين الواردتين  
في هذا الباب إنما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلاماً وعليه قطعة من الليل  
إذا نام بعدهما ، فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقاً .  
وربما استفید منهما عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل ، وقطع الشيخ والمصنف  
بالكراهة ، لرواية سليمان المروزي ، وفي الطريق ضعف ، لكن العمل بمضمونها  
أولى (١) . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يبعد حمل الأخبار الدالة على الحشومع  
صلاة الليل على رخصة القديم ، خوفاً من عدم التنبه عند الفجر وأوائله قبل تجلل  
الصبح الذي هو وقت الفريضة ، وحمل هاتين على أنه إذا تنبه في وقتهم وهو أوائل  
الفجر أتى بهما ، نظراً إلى أن القديم لخوف الفوات ، فإذا تمكّن من الاتيان بهما  
في وقتهم أتى بهما ، كمن قدم غسل الجمعة يوم الخميس خوفاً من عوز الماء في  
يوم الجمعة ، ثم وجد الماء فعله .

الحديث السابع والتسعون والمائتان : صحيح .

(١) مدارك الأحكام ص ١٤٦ .

قال الشيخ رحمة الله : ( ثم ليضطبع على جنبه اليمين ) الى قوله : ( فاذا طلع الفجر واستبان ) .

٢٩٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسakan ، ومحمد بن سنان عن ابن مسakan عن سليمان بن خالد قال : سأله عمما أقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى « انك لا تختلف الميعاد » وقل « استمسكت بعروة الله الوثقى التي لانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتيقن واعوذ بالله من شر فسقة العرب والجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت أمري الى الله ومن يتوكّل على الله فهو حبيبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرأ حسي الله ونعم الوكيل اللهم من اصيحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي الىك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الصباح » ثلاثاً .

ويجوز بدلاً من الأضطجاع السجدة والمشي والكلام الا أن الأضطجاع افضل.

والتقديم الذكري لا يدل على تقديم التوحيد .

### ال الحديث الثامن والتسعون والمائتان : صحيح .

وقد ذكر في أخبار كثيرة العروة والحبيل بولاء أهل البيت عليهم السلام . ويمكن أن يراد بهما الدين الحق ، والتخصيص بالولاية لاستلزمها لسائل أركان الدين ، ولو قوع الاختلاف فيه .

والجاء الظاهر كناية عن الاعتماد ، وقد يراد به الاستظهار ، كأن يقال : بين ظهراني القوم .

٢٩٩ - روی محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن ابن اسپاط عن ابراهیم بن أبيالبلاد قال: صلیت خلف الرضا عليه السلام فی المسجد المحرام صلاة اللیل فلما فرغ جعل مكان الصجعة سجدة .

٣٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن أیوب بن نوح عن الحسین ابن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحزیک من الاضطجاع بعد رکعتی الفجر القيام والقعود والکلام بعد رکعتی الفجر .

قال في النهاية : لجأت الى فلان والتراجت اذا استندت اليه واعتضدت به (١) . انتهى .

« فهو حسبي » أي : كافية ان الله بالغ أمره يبلغ ما يريد ولا يفونه .  
« قد جعل الله لكل شيء قدرًا » أي : تقدیراً أو مقداراً ، أو اجلالاً لا يتّأسى

تغيیره ، قيل : وهو بيان لوجوب التوكل .

« لفالق الاصباح » أي : شاق عمود الصبح عن ظلمة اللیل ، أو عن بياض النهار ، أو شاق ظلمة الاصباح ، وهو الغبش الذي يليه . والاصباح في الأصل مصدر أصبح

اذا دخل في الصبح سمي به الصبح .

الحاديـث التاسع والسعـون والمائـتان : ضعيف .

قوله : صلیت خلف الرضا عليه السلام

كأن المراد كان في وقت الصلاة في خلفه ، لأنـه صلـى معـه عـلـيـه السلام جـمـاعـة .

الحاديـث الثلـاثـمـائـة : مـرـسل .

(١) نهاية ابن الاثير ٤ / ٢٣٢ .

٣٠١ - وعنه عن أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكِيرٍ عَنْ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلَ أَنْ يَقْوِمَ فَيَصْلِي صَلَاتَهُ جَمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَإِنْ شَاءَ نَامَ وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حِيثُ شَاءَ .  
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَنْامَ الْأَنْسَانُ بَعْدَهَا تَيْنَ الرَّكْعَيْنِ وَيُشْغَلُ بِالدُّعَاءِ وَالْمُسْبِحِ فَإِنْ النَّوْمُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُكْرُوْهٌ .

٣٠٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبوالحسن الأخير عليه السلام : إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بالنوم فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته .  
قال الشيخ رحمه الله : ( فإذا طلع الفجر واستبان فليؤذن ) إلى قوله : ( ثم ليرفع رأسه فيذكر الله إلى طلوع الشمس ) .  
كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم .

وفي بعض النسخ « عن محمد بن الحسين » وهو الظاهر .

**الحادي والثلاثمائة :** موثق كال صحيح .

**الثانية والثلاثمائة :** ضعيف .

**قوله عليه السلام :** بين صلاة الليل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل صلاة الليل على ما يدخل فيها  
نافلة الصبح ، وحمل الفجر على صلاة الصبح ، وفيه شيء .

ثم قال رحمة الله : ( ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيراً إلى طلوع الشمس )  
إلى آخر الباب .

٣٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر التحوي عن أبي الجوزاء  
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خlad عن عاصم بن أبي الصعود الأسدية عن ابن  
عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام  
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيمما مأرُؤ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى  
فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله صلى  
الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى  
ركعتين أو أربعين غفر له ما سلف وكان له من الأجر كحاج بيت الله .

### الحديث الثالث والثلاثمائة : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : كحاج رسول الله

أي : زائره عليه وآله السلام .

ويسعى لربه .

قوله صلى الله عليه وآله : تحل فيها الصلاة

أي : لا تكره بأن تنبسط الشمس وارتفاعها ويدهش شعاعها .

لهم ما كلت نبيه : وناساً هيله هاهه .

قوله صلى الله عليه وآله : فصلى

لعل فيه تقية .

٣٠٤ - وعن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ . قال الله : يابن آدم اذكـرـني بعد الفجر ساعة واذكـرـني بعد العصر ساعة اكـفـكـ ماـاهـمـكـ .

٣٠٥ - وعنـهـ عنـ معاوـيـةـ بنـ حـكـيـمـ عنـ مـعـمـرـ بنـ خـلـادـ عنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : سـمعـتـهـ يـقـولـ : يـبـيـغـيـ لـلـرـجـلـ إـذـاـ أـصـبـحـ إـنـ يـقـرـأـ بـعـدـ التـعـقـيـبـ خـمـسـيـنـ آـيـةـ .

٣٠٦ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألهـ عنـ النـومـ بـعـدـ الـغـدـاءـ فـقـالـ : إـنـ الرـزـقـ يـسـطـ تـلـكـ السـاعـةـ فـأـنـاـ أـكـرـهـ أـنـ يـنـامـ الرـجـلـ تـلـكـ السـاعـةـ .

٣٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : المجلوس بعد صلاة الغداة في التعقب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض .

٣٠٨ - وقال عليه السلام : نومة الغداة مشومة قطـرـ الرـزـقـ وتصـفـرـ اللـونـ وتفـبـحـ وتـغـيرـهـ ، وهو نوم كل مشووم ، ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، واياكم وتلك النومة ، وكان المن والسلوى ينزل علىبني اسرائيل

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـثـلـاثـمـائـةـ : ضـعـيفـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـمـائـةـ : موـثـقـ .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـمـائـةـ : مرـسـلـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـثـلـاثـمـائـةـ : مرـسـلـ .

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيه، وكان اذا انتبه فلا يرى نصيه احتاج الى السؤال والطلب .

٣٠٩ - وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : « فالمقسمات امراً قال : الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه .

٣١٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار .

الحادي عشر والثلاثين : مرسل .

**الحديث العاشر والثلاثين**

## فهرس الكتاب


### ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة


|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٥   | باب الاحداث الموجبة للطهارة          |
| ٤١  | باب صفة الوضوء والفرض منه            |
| ٦٠  | باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة  |
| ٨٠  | باب دخول الحمام وآدابه وسننه         |
| ١٠٢ | باب الحيض والاستحاضة والنفاس         |
| ١٥٨ | باب التيمم وأحكامه                   |
| ١٦٨ | باب المياه وأحكامها                  |
| ٢٠٠ | باب تطهير البدن والثياب من التجassات |
| ٢١٧ | باب تلقين المحترضين                  |

### كتاب الصلاة

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٣٢٨ | باب المسنون من الصلوات                |
| ٣٥١ | باب فرض الصلاة في السفر               |
| ٣٦٥ | باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها   |
| ٤٢٥ | باب القبلة                            |
| ٤٥١ | باب الأذان والإقامة                   |
| ٤٨١ | باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفيهما |
| ٤٩٦ | باب كيفية الصلاة وصفتها               |

مکتبہ







**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

